الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع :

سنة أولى علوم قانونية وإدارية

سلسلة محاضرات ودروس

القانون الدستوري *المنهجية وفلسفة القانون *

* مدخل العلوم القانونية *

* تاريخ النظم * * مدخل للاقتصاد *

* المجتمع الدولي *

من إعداد:

مجيدي فتحي

السنة الجامعية : 2008- 2009

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله عزَّ وجلَّ

"... وَمَا أُوتِيتُم مِنَ العِلمِ إلاَّ قَلِيلاً ..."

صدق الله العظيم

عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن قال :

" مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ وإِنَّ المَلاَئِكَةُ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ وإِنّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَى الحِيتَانُ فِي المَاءِ وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ إِنَ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِنَمَا وَرَثُوا العِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ "

رواه الترمذي

صدق رسول الله

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الشكر والحمد كثيرا أولا وأخيرا لله وحده العلي القدير الذي وفقنا لإتمام هذه السلسلة من المحاضرات ومنحنا القوة والصبر

أما بعد :

كما هو معلوم أن الدارس في الجامعة يتلقى مجموعة من الصعوبات وكما هو موجود في معهد العلوم القانونية والإدارية، ومن بين هذه الصعوبات هي كيفية الحصول على المحاضرة ثم كيفية فهم المحاضرة ثم طريقة الأجوبة عن الأسئلة المقترحة في الامتحانات وكذالك طريقة إنجاز بحوث الأعمال الموجهة .

ولتسهيل ذلك على الطلبة الكرام تم بحمد الله تعالى وعونه إنجاز سلسلة محاضرات ودروس لمجموعة من المواد للسنة الأولى علوم قانونية وإدارية في عددها الأول وللموسم الجامعي 2009/2008 . وتم الأخذ بعين الاعتبار التركيز على محاضرات الأساتذة الأفاضل في المعهد مع تدعيم ذلك بمجموعة من الكتب والمراجع القيمة وذلك محاولة منا الإلمام بجوانب عديدة لفهم المادة وتقديمها على أحسن صورة للطلبة الكرام . وقد تم الاعتماد طريقة تهميش المراجع ليستطيع الطلبة أن يتوسعوا في المعلومات بأن يذهبوا إلى المراجع الأصلية التي أنجزت منها هذه السلسلة من الدروس .

وفي الأخير نرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل بادرة خير لأعمال أفضل في المستقبل

والصلاة والسلام على رسول الله

والله ولي التوفيق

القانون الدستوري

السداسي الأول

إن المواثيق والدساتير والقوانين والمؤسسات لا تتغير سوى وسائل وأطر يستعملها الإنسان لتحقيق أغراض معينة، وإن فاعيلتها تبقى مرتبطة بمدى إيمان واضعيها والشعب بها والضمانات المقررة لتطبيقها لأن ذلك الإيمان والتقيد بها هو الذي يكفل استمرار بنائها واستقرارها.

وعليه فإن صياغة ووضع المواثيق والنصوص رغم أنها تعبر عن إرادة الشعب وأغلبيته لا تكون لها قيمة قانونية إلا إذا تم تطبيقها واحترامها من قبل ممارسة السلطة إذا أريد لها أن تحترم من قبل الشعب.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الإنسان يميل بطبعه إلى الاجتماع مع غيره من بني جنسه ذلك أن الفرد لا يستطيع أن يلبي جميع حاجاته ورغباته ومن هنا وجب التعاون بين الأفراد غير أن الإنسان من جهة أخرى يميل بطبعه إلى التسلط وحب السيطرة وتفضيل مصالحه على مصالح الغير، لذلك تطلب وجود سلطة .

وللسلطة معنيان:

- فقد يقصد بها كيفية تنظيمها وأشكال ممارستها وهذا هو المعنى العضوي أو التنظيمي.
- وقد يقصد بها نشاط السلطة وأهدافها وهذا هو المعنى الموضوعي أو المتحرك والذي أصبح ينظر إليه اكثر من الجانب العضوي.

المبحث الأول: مفهوم القانون وفروعه:

أصل كلمة قانون KANOON مشتقة من اليونانية، ويقصد بها العصا المستقيمة ومن الناحية اللغوية يعني الطريق التقويم والسلوك السوي أو بالأحرى النظام والسير على وتيرة محددة، ثم أطلق على أي ظاهرة تتغير بالسيرورة على نفس الوتيرة مثل قانون الجاذبية، القوانين الرياضية الحسابية.

أما اصطلاحا فلها معنيين أحدهما واسع ولآخر محدود وضيق أو خاص.

المعنى الواسع: نعني به مجموعة من القواعد التي تنظم وتضبط علاقات الأشخاص في المجتمع على أن يكونوا ملزمين بها وإلا تعرض للجزاء من طرف السلطة الحاكمة.

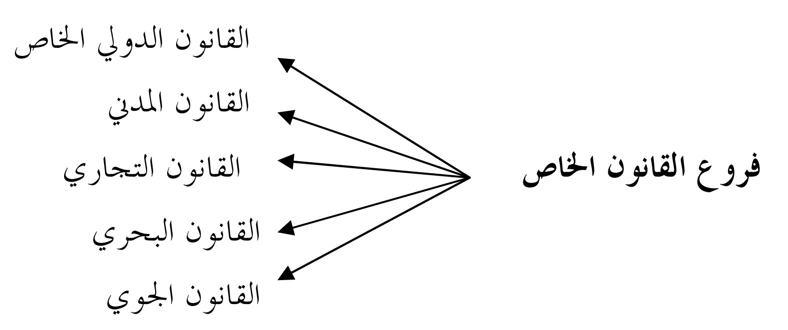
فروع القانون:

يتم تقسيم القانون من حيث الموضوع إلى فروع متعددة على مستوى النشاط الإنساني ولكل نشاط فرع من فروع القانون يحكمه وينظمه وفروع القانون هي:

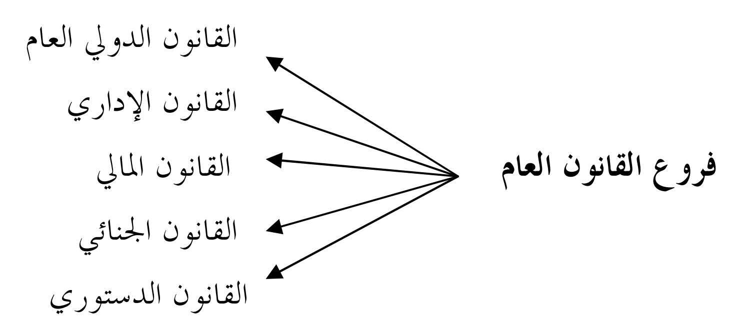
- أن القانون الخاص هو مجموعة الأحكام التي تضبط علاقات الأشخاص فيما بينهم أو بين الدولة والأشخاص مع استغناء الدولة عن سلطتها.

- القانون العام : هو الذي ينظم العلاقة بين الدولة والأفراد مع استخدام الدولة سلطتها الكاملة ويكون الطرف الآخر شخصا عاديا أو بين دولة ودولة أخرى

القانــــون الدستـــــوري



- القانون المدني: هو الذي ينظم العلاقة بين الأفراد "في حالة التراعات والخلافات"
- القانون التجاري: متعلق بالأحكام التي تحدد الأعمال التجارية ومجالاتها وتنظم وضعيتها..
- القانون البحري: متعلق بالملاحة البحرية وكل ما يدخل ضمن إطارها.
- القانون الجوي: متعلق بالملاحة الجوية وكل ما يدخل ضمن إطارها.
- القانون الدولي الخاص: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تتم بين الأشخاص ويكون فيها أحد الأطراف على الأقل أجنبيا.



- القانون الدولي العام: ينظم العلاقة بين الدولة وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي في حالة الحرب أو السلم.
- القانون الجنائي: القواعد الأساسية التي تقوم عليها سلطة الدولة بجزاء أو عقاب المجرمين أو الخارجين عن القانون.
- القانون الدستوري: وهو موضع المادة والدراسة.

وإلى جانب فروع القانون العام والخاص وتسمى عادة بفروع القانون المختلطة من قانون العمل – قانون الضمان الاجتماعي...إلخ.

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدستوري

– المفهوم الشكلي: يعرف القانون الدستوري على أنه مجموعة القواعد القانونية المدونة والمسجلة في وثيقة تسمى الدستور. أي مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الأساسية والمسماة بالدستور دون أن يمتد إلى غير ذلك من القواعد.

مثل هذا التعريف أدى إلى تطابق تام بين الدستور نفسه والقانون الدستوري لذا فإن التعريف الشكلي للقانون الدستوري ينتقد من عدة أوجه منها:

- أن هذا المفهوم لا يساير الواقع لأنه ينكر وجود دساتير معينة (هناك دول ليس لها دستور مكتوب بل عرفي).
- أن الدساتير المكتوبة لا تضم دائما جميع الدساتير الموجودة في الدولة.
- بعض القواعد الواردة في الدستور قد لا تكون ذات طبيعة دستورية.
- القواعد الدستورية أي التي تنظم الحكم والسلطة السياسية في الدولة كانت موجودة قبل ظهور الدساتير المكتوبة.

– **المفهوم الموضوعي**: "الضمني" هو مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم العلاقات داخل المجتمع ويهتم بالموضوعات التي تتضمنها هذه النظم بغض النظر عن تدوينها داخل الوثيقة الدستورية أو غيرها من الوثائق وحتى كونها عرفية.

التفريق بين بعض المصطلحات:

– الدستور: هو المنبع الأساسي للأحكام القانونية.

– النظام الدستوري: هو خضوع الدولة لمجموعة من القواعد لابد من الالتزام بها وسواء كانوا أفرادا أو سلطة.

– قانون الدستور: دراسة الوثيقة الدستورية دراسة تحليلية وتبيان ما تتضمنه من قواعد لنظام الحكم فالقانون الدستوري أوسع من النظام الدستوري.

– النظام الدستوري : هو ذلك النظام الذي تكون فيه الحكومة خاضعة لقواعد قانونية دستورية يحددها الدستور.

علاقة القانون الدستوري بالفروع الأخرى:

القانون الدستوري له علاقة مع جميع الفروع الأخرى، ولو أن هذه العلاقة تختلف في حجمها وكثافتها من فرع إلى آخر. وبما أن الدستور هو أعلى وأسمى قانون في الدولة فهذا يعني أن تجميع القوانين الأخرى يجب أن تخضع له وألا تخالفه أو تتعارض مع أحكامه.

– **العلاقة مع فروع القانون الدولي العام:** القانون الدستوري هو الذي ينظم كيفية إبرام المعاهدات وإجراء التمثيل في الخارج كما يبين مدى أخذه بمبادئ أحكام القانون الدولي كهيأة الأمم المتحدة، والدليل على ذلك أن الدساتير الحديثة تتضمن أحكاما متعلقة بمبدأ القوة القانونية للمعاهدات الدولية التي تبرمها الدول فيما بينها.

ومن هنا نستنتج أن القانون الدولي يستند في وجوده إلى القانون الدستوري الذي يحدد ويبين للدول طرق وإجراءات ووسائل نشاطها في المجتمع الدولي.

كما أن العديد من المبادئ القانون الدولي تنص عليها الدساتير وتكرسها (حسب احترام الحقوق والحريات الفردية، عدم التدخل في الشؤون الداخلية...).

– علاقته بالقانون الإداري: إن القانون الدستوري يقر القواعد لفروع القانون العام في حين أن الإداري يقتصر دوره على وضع هذه المبادئ قيد التنفيذ.

– علاقته بالقانون المالي: يهتم علم المالية بالتنويع المالي بقصد تنظيم وإدارة أملاك الدولة وصرف هذه الأموال وتحصيلها فهو عمل إداري وما دام هناك علاقة بين الإدارية والدستورية فحتما هناك علاقة بين القانون المالي والقانون الدستوري.

كما أن القانون المالي يستند مبادئه الرئيسية من الدستور والذي يدين قواعد وضع الميزانية الخاصة فيما يتعلق بالضرائب والإيرادات وطرق الإنفاق والموازنة بينهما، ويحدد طرق تنفيذ الميزانية وأجهزة الرقابة وبالتالي يعود للقانون المالي تنفيذ هذه المبادئ والسياسة المالية للدولة عموما مبينا وسائل تحقيق ذلك بدقة.

– علاقته بالقانون الجنائي: إن القانون الجنائي يستمد أحكامه من القواعد والمبادئ الدستورية وغايته حماية نظام الحكم.

– العلاقة مع فروع القانون الخاص:

– العلاقة مع فروع المختلطة: من بين هذه الفروع قانون العمل فإن كان القانون الدستوري يحدد أسس المجتمع ويبين النظام السياسي القائم فيه فإن قانون العمل هو الوسيلة الأساسية لتنظيم علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل وحقوق وواجبات كل منهما في إطار تلك الأسس.

ملاحظة: لمحة عن النظم السياسية المقارنة والفرق بينها وبين القانون الدستوري:

النظم السياسية المقارنة: تهتم النظم السياسية المقارنة بدراسة ما هو خارج الدستور كالأفراد السياسية والجمعيات المختلفة وهو مالا نجده ضمن الدستور وبالتالي اتساع نطاق النظم السياسية تشتمل مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية وهذا تبعا للتطورات الحاصلة داخل المجتمع الواحد.

الفرق بين القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: القانون الدستوري هو مظهر خارجي للمؤسسات الدستورية مثل البرلمان، الحكومة، فالقانون الدستوري يهتم بالجانب القانوني في السلطة، أما النظم السياسية أوسع من القانون الدستوري لأنها تدرس دور التنظيمات الموجودة داخل المجتمع ومدى تأثيرها على اتخاذ القرار.

المبحث الثالث: مصادر القانون الدستوري

1- التشريع -2-العرف -3- القضاء – 4-الفقه -5- المواثيق السياسية – 6- الدين.

أولا: التشريع

- **التشريع بمعنى واسع (عام):** وهو كل النصوص القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة العامة في الدولة مهما كانت طبيعتها.
- **التشريع بمعنى ضيق (خاص):** ويقصد به النص القانوني الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلق بموضوع معين مثل التشريع المالي.

ونحن نستعمل المصطلح هذا بالمعنى الواسع حيث تتمثل التشريعات التي تشكل مصدرا للقانون الدستوري في الدستور، والقوانين العضوية، والقوانين العادية والمراسيم أو اللوائح التنظيمية، ويعتبر الدستور هو المصدر الرئيسي في حين تعتبر النصوص والمصادر الأخرى مصادر ثانوية.

القانــــون الدستـــــوري

أ- الدستور: الدستور هو الوثيقة المكتوبة التي تعتبر القانون الأساسي والأسمى في الدولة وهي توضع عادة طبقا لإجراءات خاصة مثل المجلس التأسيسي ثم يعرض على الاستفتاء أو يغير ذلك من الطرق التي تجعله يختلف عن القوانين الأخرى.

ب- القوانين العضوية أو الأساسية: هي قوانين تصدر عن السلطة التشريعية طبقا لإجراءات خاصة وتهدف إلى تنظيم مسائل دستورية تتعلق بالسلطات العامة وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارستها لها (قواعد مكملة للدستور).

ج- القوانين العادية: هي قوانين عادية لكنها تعالج مسائل ذات طبيعة دستورية، مثل قانون الانتخابات، قانون الأحزاب...

د- المراسيم أو اللوائح التنظيمية: هي التصرفات القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية المتمثلة في مراسيم رئيس الدولة أو رئيس الحكومة التي تهدف إلى تنفيذ القوانين، لكنها تعمل على تفسيرها وبذلك تشكل مصدر للقانون الدستوري.

ثانيا: العرف

هو إتباع الناس سلوك معين في موضوع معين بصفة مضطردة ولمدة طويلة نسبية مما يجعل الناس يشعرون بقوته الإلزامية. ومنه للعرف ركنان ركن مادي وركن معنوي:

- الركن المادي: إتباع الناس سلوكا معينا في تصرفاتهم بصفة مضطردة ، وهو تكرار نفس الحل أمام نفس المشكل ومن الشروط المادية للعرف هي:

- أن يتجدد التكرار أكثر من مرة.- عبارة السلوك على الصفة العمومية -أن يكون السلوك واضحا بعيدا عن العموم -أن يكون ثابتا.

- الركن المعنوي:هو استقرار الأفراد بالإلزامية أو يتعرضون للجزاء .

ويجب هنا التفرقة بين العرف الدستوري والدستوري:

- **الدستور العرفي:** هي مجموعة من العادات المتعلقة بالسلطة والتي نشأت دون وجود قانونية سابقة لها في نفس المجال مثلما هو الحال في إنجلترا.
- **العرف الدستوري:** فهو ينشأ إلى جانب الدساتير المكتوبة إما لتكملتها أو تفسيرها أو تعديلها:
- العرف المفسر: هو الذي يهدف إلى تفسير نص من نصوص الدستور.
- العرف المكمل : هو الذي ينظم موضوعات لم يتناولها الدستور حيث يسد الفراغ الموجود في الدستور ويختلف عن المفسر في كونه لا يستند على نص دستوري في ظهوره.
- العرف المعدل: هو تلك القواعد العرفية التي تغير في أحكام الدستور إضافة أو حذفا.

ثالثا: القضاء (السوابق القضائية

هي الأحكام التي تصدرها المحاكم بخصوص مشكل معين والتي تصبح نموذجا يعتمد في كل القضايا المشابهة. وهذه الأحكام تكون على نوعين: أحكام عادية وأحكام استثنائية.

رابعا: الفقه

يقصد بالفقه آراء رجال القانون المتخصصين الذين يقدمون من خلال بحوثهم ودراستهم فتاوى ووجهات نظر فقد يفسر قانون معين أو يعيبه أو يكمله.

خامسا: المواثيق السياسية

لقد تضمنت هذه المواثيق الفلسفة والنظريات السياسية المتعلقة بالسلطة في ظل الحزب الواحد.

سادسا:الدين

فالشريعة الإسلامية كانت مصدرا لكافة القوانين، أما حاليا فهي تشكل مصدرا لقوانين الأحوال الشخصية وبعض الموضوعات في القانون المدني مثل الأوقاف.

المبحث الرابع: طبيعة قواعد القانون الدستوري

1- المدرسة الإنجليزية: تعتمد في تحليلها على مدى إلزامية القواعد الدستورية وعلى مدى توفر عنصر الجزاء المادي في حال الإكراه المادي ويعتبر أوستن وأنصاره أن قواعد القانون الدستوري هي قواعد آداب مركبة تحميها جزاءات ذات طابع آدابي.

نقد: الذي غاب عن هذه المدرسة أن بعض القواعد القانونية العادية لا نجد لها جزاء مادي يترتب على عدم احترامها ، كما أن هذه المدرسة لا تعير أي اهتمام للقواعد الدينية باعتبارها أساسا أو جزءا لا يتجزأ من القواعد القانونية لبعض الدول الإسلامية .

2- المدرسة الفرنسية: نقول أن كل قاعدة لها جزاءات تتراوح بين الفعل الاجتماعي والجزاء المادي أو الجسدي وعليه فإن أنصار هذه المدرسة يرون أن قواعد القانون الدستوري هي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح.

نقد: مع التطور الذي وصلت إليه الأنظمة القانونية وتطور الحكم الديمقراطي فإن القواعد القانونية الدستورية يجب أن تحترم من قبل السلطة إذا أرادوا أن يحترمها الشعب .

القسم الأول النظرية العامة للدولة

ويتناول هذا القسم:

- أصل نشأة الدولة
- مفهوم الدولة وأركانها
- خصائص الدولة
- أشكال الدولة
- وظائف الدولة

أصل نشأة الدولة

لا شك أن النظريات التي تطرقت لنشأة الدولة جميع هذه النظريات تدور كلها إلى عنصر واحد هو **سلطة الدولة** أي كيف نشأت سلطة الدولة أي أصل نشأت السلطة السياسية .

- النظريات غير القانونية.
- النظريات القانونية.
- تفسير أصل نشأة الدولة الإسلامية.

المبحث الأول: النظريات غير القانونية

أولا: النظريات القائمة على التفسير الديني (النظريات التيقراطية)[1]

أنصار هذه النظرية يرجعون إلى أصل سلطة الدولة إلى إرادة الله (الله هو الذي أوجد الدولة) وبتالي يطالبون بضرورة تقديس الدولة وطالبوا بتحقيق حقوقهم لأن هذه السلطة يمنحها لمن يشاء وبتالي تقديس الحكام، وهذه النظرية تطورت عبر ثلاث صور رئيسية :

- نظرية تأليه الحكام.
- نظرية الحق الإلهي.
- نظرية التفويض الإلهي.

أ- نظرية تأليه الحكام: ومفادها أن الحاكم يتسم بطبيعة إلهية بسبب اختلاط السلطة بالعقيدة لذلك عد الحاكم إله يعبد. مثل ما ذكر في القرآن عن فرعون أن يعبد، وكذلك اليابانيين.

ب- نظرية الحق الإلهي: ظهرت بظهور المسيحية وظهرت أكثر في ق17-18 كمبرر لتغطية استبداد الحكام ومضمونها أن الله هو الذي يختار من يحكم هذه الدولة، ولذلك الحكام يستمدون سلطتهم من الله وليس من البشر.

ج- نظرية التفويض الإلهي: ظهرت نظرية التفويض الإلهي غير المباشر والتي مفادها أن الله لا يتدخل مباشرة في اختيار الحاكم وإنما بطريقة غير مباشرة يوجه الأحداث ويرتبها على نحو يساعد الناس على اختيار نظام الحكم (البشر مسيرون).

لم يثبت تاريخيا وجود هذا التفويض الإلهي لحاكم من الحكام، كما أن التسليم بأن السلطة روحية مفاده القضاء على فكرة مسؤولية الحكام أمام المحكومين بخلاف الحال بالنسبة للدولة الإسلامية أين نجد سيادة الأمة مقيدة بأحكام الشرع دون إغفال للمسؤولية، فالله حارب الإلوهية في الأرض عندما بعث رسله مثل موسى إلى فرعون وكذلك في وقت الصحابة.

[1] – أحمد طعيبة، **محاضرة في القانون الدستوري** ، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعو زيان عاشور، الجلفة، 2008/2007

ثانيا: النظريات الاجتماعية والتاريخية[1]

1- نظرية القوة والغلبة:

يرى أنصارها أنه يرجع أصل نشأة الدولة إلى عامل القوة أي أن الدولة ظهرت بصراعات عديدة من المجموعة البشرية مع بعضها وهذا الصراع انتهى بانتصار جماعة على الأخرى وبالتالي الغالب يفرض سلطته على المغلوب وبالتالي يمد سلطانه عليه.

ويدعوا أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم **بلوتارك وإهايمر** رأيهم بأن الدولة هي نظام فرضه المنتصر على المنهزم (قانون الغابة) ومن أهمها : نظرية ابن خلدون- النظرية الماركسية- نظرية الرابط (التضامن) الاجتماعي.

أ- نظرية ابن خلدون: يرى أن نشأة الدولة ترجع إلى سيطرة القوي على الضعيف نظرا للحاجيات بسبب الظلم والطمع (الطابع الحيواني للإنسان) وبالتالي يؤدي إلى الفوضى وسفك الدماء وبالتالي يجب وجود وازع هو الحاكم وينبغي أن يكون هذا الحاكم قاهر أي حكم قوي ويقول ابن خلدون: يرجع وجود الدولة إلى ثلاثة عناصر أساسية: العصبية –الزعامة – العقيدة الدينية.

– **العصبية:** ليست العصبية المعروفة بل الشعور بالانتماء إلى القبلية ويدافع عنها فالعصبية هي المحرك الأساسي لنشأة الدولة.

– **الزعامة:** تتمثل في ظهور الشخص بزعامة القبيلة ويفرض إرادته على الجميع ويحميهم ويجب أن تتوفر في هذا الزعيم صفات وهي: الاستقامة، الكرم، التسامح، احترام العلم والدين والعلماء.

– **العقيدة الدينية:**هذه العقيدة كانت العامل الأساسي في وحدة القبائل في مجموعة متماسكة ومثل ذلك سلالة المرابطين (الدولة الموحدية) فرغم وجود قبائل أخرى أكثر منها عدة إلا أنها بتنظيمها القائم على الدين والتمسك به وتأصل العصبية ووجود زعيم استطاعت أن تصمد أمام أعدائها.

وتتميز الدولة عند ابن خلدون بخصائص هي: أن لها من القدرة والسلطة والسيطرة ما لا يملكه غيرها مما يجعلها صاحبة السيادة داخليا وخارجيا، وهذا ما جعل ابن خلدون يمتاز عن غيره من الفقهاء والفلاسفة العرب لكونه الوحيد الذي أعطى مفهوما إيجابيا وسلبيا للسيادة.

ب- النظرية الماركسية: ترى الماركسية أن نشأة الدولة تعود إلى الصراع الطبقي وأنها تزول بزواله، ومنه الصراع البشري هو صراع بين الطبقات طبقة مستغِلَة وطبقة مستغَلَة فالدولة حسب مفهومه موجودة من قبل إلا بوجود الملكية الخاصة فظهرت الدولة لتكريس هيمنة المستغِلة على كامل الطبقات.

يقول ماركس ظهرت الدولة بعدة مراحل :

- مرحلة ديكتاتورية : تتحول الطبقة العمالية هي المسيطرة.
- مرحلة الشيوعية : أي يحقق الوفرة الشاملة (لم تتحقق)

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

ج- نظرية الرابط الاجتماعي:

ويقول ليون دوجي أن الدولة ما هي إلا نتيجة لأربعة عوامل أساسية.

- **مرحلة الاختيار الاجتماعي:** الدولة تنشأ في مجموعة بشرية نتيجة فرض الأقوياء إرادتهم على الضعفاء وبالتالي تنقسم المجموعة إلى حكام ومحكومين.
- **مرحلة التمايز أو الاختلاف السياسي:** تتطور إلى تمايز سياسي أناس يحكمون وآخرون يصغون.
- **مرحلة قوة الجبر والإكراه:** الدولة تلجأ للقوة لتفرض سلطتها وبالتالي يجب على الحكام فرض القوة على المحكومين.
- **مرحلة التضامن الاجتماعي:** يجب على التضامن الاجتماعي أن يطغى على الجميع أي أن مهما كان الاستبداد يجب على المحكومين أن يرضوا بالواقع ويتضامن.

2- نظرية التطور العائلي:

يقول أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم: أفلاطون، وأرسطو، وبودان بأن أصل السلطة والدولة يجد مصدره الأول في السلطة الأبوية، وأن الدولة ما هي إلا أسرة تطورت ونمت بشكل تدريجي.

أخذت هذه النظرية عدة انتقادات: ذلك أن الحياة البدائية قائمة على الشيوع مما يدحض فكرة أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع وأنها لم تظهر إلا بعد تطور كان سببه تجمع الأفراد في جماعات صغيرة منظمة تخضع لسلطة رئيسها وتدعى العائلة، وقد حدث هذا على إثر الزواج وأحكامه.

وإلى جانب ذلك يرى معارضو هذه النظرية أن سلطة العائلة تختلف في طبيعتها عن سلطة الدولة نظرا لكون الأخيرة تبقى مستمرة بعد زوال الأشخاص الحاكمين فضلا أن سلطة رئيس العائلة تطغى عليها الاعتبارات النفسية العاطفية.

3- نظرية التطور التاريخي:

يرى أنصار هذه النظرية أن الدولة لم تنشأ نتيجة القوة أو التطور العائلي أو العامل الديني أو العقد، ذلك أن الظواهر الاجتماعية ومن بينها الدولة لا يمكن رد نشأتها إلى عامل واحد، فالدولة عندهم هي نتاج للتطور التاريخي.

وهذه النظرية رغم عموميتها تعد أقرب النظريات إلى الصواب.

المبحث الثاني: النظريات القانونية

ترى هذه النظريات انه يمكن إعطاء تفسير قانوني لنشأة الدولة، أي أن هناك أساس وتصرف قانوني معين أدى إلى وجود الدولة، وهي تقوم على أساس أن السلطة مصدرها الشعب، إن سلطة الحاكم لا تكون مشروعة إلا إذا استندت إلى رضا الشعب، أهم هذه النظريات:

أولا: النظريات العقدية (الاتفاقية)

استخدمت فكرة العقد كأساس لنشأة الدولة منذ زمن بعيد وقد استخدمها الكثير من رجال الفكر والدين كوسيلة لتدعيم آرائهم واتجاهاتهم السياسية في محاربة السلطات المطلقة للملوك في القرن الـــ16م. غير أن هذه

النظرية لم تتضح لها المعالم بصورة واضحة و لم تحتل هذه المكانة الخاصة في الفكر السياسي إلا في القرنيين 17و18م على يد من المفكرين في أوربا وأبرزهم الانجليزيان هوبز ولوك ثم في القرن 19 على يد الفرنسي جون جاك روسو .

لقد اتفق هؤلاء المفكرون في نظرياتهم حول الأثل التعاقدي للدولة (قيامها على فكرة العقد)، وأن الأفراد قد انتقلوا من الحياة البدائية التي كانوا يعيشونها إلى حياة الجماعة السياسية المنظمة الموجب العقد لكن اختلفوا فيما بينهم حول حالة النظرة السابقة على العقد، على تحديد أطراف العقد وبالتالي النتائج المترتبة على عملية التعاقد.

1- نظرية توماس هوبز: 1588-1679 هذه النظرية تتلخص فيما يلي[1]:

أ- المجتمع قبل العقد: كان الأفراد يعيشون حالة من الفطرة ويعشون حالة من العنف والصراع الدائم بين الأفراد وفي جو من البؤس والشقاء فانعدم الأمن وضاعت الحرية كل ذلك لغلبة المصلحة الذاتية التي هي محرك السلوك الإنساني فسيطر قانون الغاب على حياة الأفراد لذلك أراد الأفراد الخروج من الحياة الفوضوية واتفقوا على إقامة مجتمع منظم يخضعون فيه إلى حاكم واحد يوفر لهم الأمن والاستقرار وأنشئوا فكرة العقد لتحقيق هذا الغرض.

ب- أطراف العقد: هم أفراد المجتمع من جهة الحاكم ومن جهة أخرى، أي أن الأفراد يتعاقدون مع الشخص الذي اختاروه ليتولى مهمة الحاكم في المجتمع.

ج- آثار العقد: يتنازل الأفراد دون شروط عن جميع حقوقهم الطبيعية للحاكم حتى يتجنبوا الاختلاف والتناحر فيما بينهم ليصبح الحاكم بذبك متمتعا بسلطة مطلقة عليهم جميع دون أن يكون ملتزما نحوهم بأي شيء لأنه لم يكن طرفا في العقد و لم يتنازل لهم عن أي حق من حقوقه.

وهكذا يصل هوبز إلى تبرير النظام الملكي المطلق لأن الحاكم لم يكن طرفا في العقد وبالتالي لم يتعهد لهم بأي مطلب ومن ثم لا يخضع لأية مساءلة أو محاسبة . يؤخذ على هوبز الخلط بين الدولة والحكومة نظرا لأنه يطالب بمنح السيادة للحاكم، وهذا يعني أن السلطة في يد الحاكم وليست للدولة التي تفوضها له وبالتالي فإن تغير الحاكم يعني فناء الدولة وعودة المجتمع إلى الفوضى السابقة.

2- نظرية جون لوك 1682-1700: وقد كان من دعاة تقييد السلطة المطلقة للملوك ومن دعاة ازدهار الحريات وحمايتها عكس هوبز وتتلخص نظريته في ما يلي:

أ- المجتمع قبل العقد: ينطلق لوك من فكرة أن الإنسان غير بطبيعته ولذلك كان للأفراد يعيشون في حالة الفترة المتبقية بالحرية والسلام والمساواة بين الأفراد ويحكمها القانون الطبيعي السابق على كل قانون والملزم للجميع ومصدر الحقوق والحريات الفردية لكن الأفراد أرادوا الانتقال إلى حياة أفضل وأكثر تنظيما عن طريق إقامة سلطة تحكمهم وتقوم بتطبيق القانون الطبيعي وبالتالي خلق مجتمع منظم سياسيا.

ب- أطراف العقد: هم أفراد المجتمع من جهة الحاكم ومن جهة أخرى أي أن الأفراد يتعاقدون مع الشخص الذي اختاروه ليتولى مهمة الحم في المجتمع.

---

[1] – الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2002، ص:39

ج– آثار العقد: يتنازل الأفراد للحاكم (السلطة الجديدة) بمقتضى هذا العقد عن بعض حقوقهم الضرورية فقط وليس كلها وبالنظر لأن الحاكم طرفا في العقد فهو لا يخالف الالتزامات الواردة في العقد وأن يحقق أهداف الجماعة في الأمن والعدل وحماية الحقوق الطبيعية وإذا خالف بنود العقد وتسلط لحق الأفراد (الشعب) وجب مساءلته ومقاومته وعزله ولو عن طريق الثورة.[1]

3– نظرية جون جاك روسو 1722–1778:[2]

أ– المجتمع قبل العقد: يعتبر أن الإنسان غير بطبيعته ولذلك بحياة الأفراد في فترة الحياة البدائية فتميز بالمساواة والعدالة لكن اكتشاف الزراعة وظهور الاختراعات وظهور الملكية الفردية أدت إلى ظهور فوارق داخل المجتمع البدائي فاختلت المساواة وتحولت الحياة إلى شقاء وازدادت الحروب هذا الوضع دفع الأغنياء للبحث عن وسيلة للقضاء على هذه الوضعية فلجئوا استمالة الفقراء من أجل إقامة مجتمع قاعدته العقد للمحافظة على حياتهم والقضاء على الحروب أي يتنازل كل فرد عن حقوقه للجماعة وبذلك ظهرت الدولة.

ب– أطراف العقد: يقول روسو بأن الأفراد يتفقون على إنشاء نوع من الاتحاد فيما بينهم ليحميهم وأملاكهم .

ج– آثار العقد: الأفراد يتنازلون عن جميع حقوقهم وحرياتهم الطبيعية لتنظيم السياسي الجديد الذي أنشئوه مقابل حصولهم على حقوق وحريات مدنية يضعها هذا التنظيم الجماعي للأفراد الذي يتمتع بإرادة مميزة عن إرادة كل فرد مع أنها حاصل جمع إرادة .

– التعريف الماركسي للدولة: يركز الفكر الماركسي على المحتوى الطبقي للدولة وجوهرها بمجرد تعبير عن الهيمنة الاقتصادية لطبقة المالكين لوسائل الإنتاج على الطبقات غير مالكة فالدولة في نظرهم هي مؤسسة سياسية خاصة تستخدم كأداة بيد الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج الرئيسية والسائدة اقتصاديا لتتيح الأغلبية الساحقة وغير المالكة من أعضاء المجتمع وهذا لضمان مصالحها .

– فالدولة في الفكر الماركسي هي نتاج الصراع بين الطبقات بسبب الملكية.

– تعبير عن هيمنة طبقة على طبقة أخرى فهي وسيلة وأداة بين الطبقة المهيمنة.

– الدولة هي حالة انتقالية ومرحلية حيث تزول أسباب نشأتها واستمرارها.

وقد وجدت عبر التاريخ أربعة أنواع من الدول حسب نظام الإنتاج الاقتصادي ، فهناك: الدولة العبودية، والدولة الإقطاعية، الدولة الرأسمالية، الدولة الاشتراكية، أما المرحلة الشيوعية فهي مرحلة تنعدم فيها الدولة وتزول.

غير أن النظرية إذا كانت صادقة في إعطاء مكانة هامة لدور الاقتصادي والعلاقات الإنتاج في تعريف الدولة وتحديد طبيعتها الاجتماعية، فهي نظرية لا تعرف الدول بقدر ما تحدد أصل نشأتها، ومن جهة أخرى فإن النظرية الماركسية تنطلق بصفة أساسية من واقع المجتمعات الأوربية إلى الوصول إلى نتائج التي وصلت إليها ومن ثم فإن النظرية غير شاملة أو يصعب تطبيقها على معظم المجتمعات المختلفة .

[1] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص40

[2] – أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

وعلى العموم يمكن القول أن الدولة هي مؤسسة سياسية نصف أساسية توجد عندما تتوفر فيها مجموعة من العناصر المادية كالشعب والإقليم والسلطة السياسية التي تتمتع باحتكار سلطة الإكراه في المجتمع إلى جانب عناصر قانونية تتمثل في السيادة الداخلية والخارجية للشخصية المعنوية، بالإضافة إلى عوامل تتمثل في القيم والمبادئ والروابط المختلفة التي تجمع وتؤلف بين أعضاء المجتمع كالدين واللغة والتاريخ المشترك والنظام الاقتصادي والاجتماعي المقبول من طرف المجتمع، وغير ذلك من العوامل التي تحافظ على الولاء السياسي للسلطة الحاكمة.[1]

ثانيا: نظرية الوحدة

يقول الألماني **جيلنيك** بأن التقاء أو تطابق إرادتين يمكن أن يحدث نوعين من العلاقات القانونية: العقد والفيرينباريغ

- فالعقد : هو توافق إرادات تريد كل منها الحصول على مصالح أو أشياء مثل عقد البيع والشراء.
- هو تلك النتيجة المحصل عليها بفعل مشاركة عدة إرادات مجتمعة من أجل تحقيق هدف واحد مشترك هو إنشاء الدولة، إنشاء حالة قانونية موضوعية.

ثالثا: النظام القانوني

ينطلق الفقيه **كلسن**: أن الدولة هي نظام قانوني مركزي هرمي كل قاعدة تستمد صحتها من القاعدة الأعلى منها درجة إلى أن تصل للدستور الذي يستمد هو الآخر صحته من دستور سبقه.

رابعا: نظرية السلطة المؤسَسَة للفقيه "جورج بيردو"

يرى الفقيه الفرنسي أن الدولة لا وجود لها إلا حيث تؤسس وتنظم سلطتها قانونا، وذلك بنقل السلطة السياسية من الجهة المسيطرة عليها (شخص أو أشخاص طبيعية) إلى كيان مجرد (شخص معنوي) فتنفصل السلطة عن الحكام وتندمج في التنظيم المجرد الدائم الذي هو الدولة، ومن هنا لا وجود للدولة إلا حين تتحول السلطة من فعلية إلى قانونية.[2]

خامسا: نظرية المؤسسة:

ينطلق الفقيه **هوريو** من أن الدولة جهاز اجتماعي مترابط تتشكل من أفراد مسيرين من قبل حكومة وتهدف إلى تحقيق نظام اجتماعي وسياسي وأن تشكيلها يتم على مرحلتين:

– **المرحلة الأولى:** تتمثل في تقبل الأفراد لمشروع إقامة الدولة المعتمدة على فكرة مجموعة مثقفة.

– **المرحلة الثانية:** تتمثل في دعوة هؤلاء الأفراد للمساهمة في تحقيق المشروع لإقامة الدولة، وهذا يعني أن العملية تتم وفق مراحل معقدة، هي مرحلة الفكرة الموجهة وسلطة منظمة ثم انضمام المنخرطين من أجل إنجاز المشروع.[3]

[1] – أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق
[2] – أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق
[3] – أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

المبحث الثالث: أصل نشأة الدولة الإسلامية

لقد أرسل الله رسوله محمد صلى الله عليه وسلم برسالة الإسلام، فالإسلام دين ودولة مصحف وسيف فكرة وعاطفة عبادة وسياسة وعقيدة وشريعة.

قال الله تعالى ((إن الدين عند الله الإسلام)) وقال ((اليوم أكملت لكم دينكم وأنعمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)) .

وقال ((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)) وبهذا المفهوم الشمولي استطاع المسلمون أن يصلوا إلى مشارق الأرض ومغاربها بفضل هذا المفهوم الدقيق ...بالإيمان العميق والعمل المتواصل.

1- بيعة العقبة الأولى:

في موسم الحج في سنة 621م من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم تسلل "12 رجلا" أسلموا من يثرب إلى مكان قريب من مكة يدعي **العقبة** واجتمعوا بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الإيمان بالله والاستمساك بالفضائل والابتعاد عن المنكرات وهي بيعة العقبة **الصغرى.**

2- بيعة العقبة الثانية أو الكبرى:

وفي السنة الموالية في موسم الحج بايعه "واحد وسبعين رجلا وامرأتان" من يثرب، بايعوه على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا العقد التاريخي هو الأساس الذي قامت عليه الدولة الإسلامية ونتج عن ذلك هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وبداية تكوين الدولة الإسلامية الأولى:

أ- فبنى المسجد : مسجد **قباء** ثم المسجد **النبوي** تظهر فيه شعائر الإسلام ويلتقي المسلمون فيه تعاليم دينهم الحنيف.

ب- كما أخ النبي صلى الله عليه وسلم بين **المهاجرين والأنصار** لتقليص الفوارق الاجتماعية بينهما وللتخفيف من الأثر النفسي الذي سببته الهجرة من ترك الديار والأموال والأهل والزوج والأولاد وجعل هذه المؤخاة مثل إخوة الدم فكانوا "يتوارثون" في بداية الأمر ثم نسخ الحكم.

ج- كما قام بكتابة الصفيحة وهي أو دستور في الإسلام يتكون من **47 مادة** تتعلق بوحدة الأمة وحقوق الأفراد والأمن والتشريع وإدارة القضاء والدفاع.

د- كما عمل النبي صلى الله عليه وسلم على بناء حكومة أساسها الشورى تطبيقا لقوله تعالى (وشاورهم في الأمر) وقوله (وأمرهم شورى بينهم)" فكانت هذه الحكومة حكومة مثالية قائمة على أسس العدل وخالية من الاستبداد والحكم الفردي.

مفهوم الدولة وأركانها

المبحث الأول: مفهوم الدولة:

تعتبر الدولة من أصعب الأمور ولذلك كان أيضا من الصعب إعطاء مفهوم صحيح ومتفق عليه وذلك أن الدولة لا تنتمي إلى ظواهر محسوسة وإنما هي تدخل في عالم الأفكار ومن أجل هذا تعددت النظرة والتعاريف للدولة وذلك لتعدد الزوايا التي ينظر إليها الفقهاء والفلاسفة، ولكن ذلك لم يمنع من الاتفاق على أركان الدولة الأساسية والمتمثلة في الإقليم، الشعب، السلطة.

مفهوم الدولة لغة: عن كلمة "دولة" لغويا تدل على اسم الشيء الذي نتناوله بعينه.

مفهوم الدولة اصطلاحا: كلمة الدولة تعني في اللاتينية"stavs" أي الثبات والاستقرار والوقوف على وضع معين غير متغير.

أما في اللغة **العربية** فتعني عدم الثبات وعدم الاستقرار والتداول يعني أن يكون الشيء مرة لهذا ومرة لدلك، كما تعني الدوران وانقلاب الزمن والأمور.

ومن الناحية **الاصطلاحية** اصطلح دولة معنى واسع وآخر ضيق:

-المعنى الواسع: يقصد به أي مجتمع منظم سياسيا شكل مستقل ، فنقول الدولة التونسية، الجزائرية...

- المعنى الضيق: تستعمل بمعنى الحكومة أو السلطة المركزية وهذا بتميزها عن المجموعات المحلية كالبلدية، الولاية، كما أنها تستعمل للدلالة على السلطات العامة أي الحكام بالنسبة للمحكومين.

مفهوم الدولة من ناحية عناصرها المادية: يتفق مجموعة من الفقهاء على تعريف الدولة من عنصرها المادي انطلاقا من الأركان الأساسية منها الشعب والإقليم والسلطة وبذلك ينظرون إلى الدولة من زاوية مادية دون الدخول في ماهية الدولة أو شروط قيامها:

- تعريف هوريو: الدولة هي مجموعة بشرية مستقرة على أرش معينة وتنتج نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معينا يهدف إلى تحقيق الصالح العام ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه.

- تعريف كاري دي ماليورغ: الدولة هي جماعة من الناس مستقرة على إقليم خاص بها، ولها تنظيم تنتج عنه بالنسبة للجماعة في علاقته مع إعطاء سلطة عليا للتصرف في الأمر والإكراه.

- ويرى الدكتور فؤاد عطار أن الدولة ظاهرة سياسية وقانونية تنظم جماعة من الناس يقطنون إقليما بصفة دائمة ويخضعون لنظام سياسي.

مفهوم الدولة من ناحية عنصر الإكراه: ويركز فقهاء هذا الاتجاه على فكرة التمايز، حيث أن التمايز السياسي في المجتمع لابد أن يكون تمايز اجتماعي وهذا بالنظر إلى انقسام أفراد المجتمع إلى حكام ومحكومين.

– تعريف ديجي: لتكون هناك دولة بالمعنى الواسع لا بد أن يكون هناك تمايز سياسي وهذا بانقسام المجتمع إلى حكام ومحكومين، وليكن جوهر السلطة أو الدولة في السلطة عن طريق الإكراه المادي بحيث لا تعرضها أي سلطة أخرى في المجتمع وبالتالي فإن الدولة بهذا الانقسام بين الحكام الذين يصدرون الأوامر والمحكومين الذين يخضعون للفئة الأولى.

– تعريف ماكس وبير: الدولة جماعة من الناس تحوز على سلطة الإكراه المادي المشروع ولها جهاز قوي منشئ لهذا الغرض فالدولة حسب ماكس تحتكر الاستعمال الرعي للإكراه.

مناقشة:

إن هذه التعريفات ورغم أنها نوعا ما قوية في اعتبار عنصر الإكراه هو عنصر أساسي للدولة إلا أنها لا تفرق بين الشخص الذي يمارس السلطة المتمثلة في الرئيس أو الحاكم وبين السلطة.

تعريف الدولة كمفهوم عام ومجرد "مأسسة السلطة"[1]: ودعا لهذه النظرية جورج بيردو الذي رأى أن المجتمع المنظم سياسيا والدولة معا في نفس الوقت وكل مجتمع سياسي لا بد من سلطة تقوده وتعمل على تحقيق مصالحه لكن هذه السلطة أخذت عبر التاريخ عدة أشكال.

في البداية "القائل البدائية" لم تكن السلطة معروفة وواضحة بل منتشرة في الجماعة وتخضع إلى الأعراف والمعتقدات.

وفي مرحلة لاحقة تجسدت في شخص يقود الجماعة سواء لقوته أو حكمته أو ذكائه وحيلته، وهو يعتبرها ملكا له.

غير أن هذه السلطة سرعان ما تزول بزوال صاحبها مما يؤدي إلى الصراع حوله مما يتيح عن ذلك عدم الاستقرار.

لهذا كله توصلت البشرية إلى شكل آخر للسلطة السياسية فعوض اعتبار السلطة ملكية شخصية ابتكروا بها سندا ألا هو الدولة .

فالدولة إذا هي صاحبة السلطة الدائم والحاكم فيها يعتبر وكيلاً يمارس تلك السلطة بشكل عرضي وعابر لذا فإن الدولة تحقق ما يسميه جورج بيردو **بمأسسة السلطة** وهو التصرف الذي بموجبه يتم نقل السلطة من الحاكم إلى كيان مستقل عنهم هو الدولة إلى جانب ذلك تعتمد الدولة في وجودها على مجموعة من الشروط هي الإقليم، السلطة، الحاكم ، الجماعة الوطنية.

المبحث الثاني: أركان الدولة

يكاد يكون هناك إجماع في مفهوم الدولة من خلال أركانها المادية: الشعب، الإقليم، السلطة السياسية، فالدولة من هذا المفهوم هي مجموعة من الناس يقطنون في رقعة جغرافية معينة ويتبعون سلطة سياسية معينة.

[1] – أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

القانـــون الدستـــوري

أولا: الشعب[1]

مفهوم الشعب: مجموعة من الناس يعيشون على أرض الدولة ويحملون جنسيتها حتى ولو كانوا في الخارج ولا يهم عدد أفرادها، ولا يشترط فيه أن ينحدروا من نفس العرق البشري، وتتمتع الدولة إزاء أفرادها (شعبها أو مواطنيه) باختصاصات كاملة من حيث السلطة الإقليمية أي قوانين الدولة تتبع رعاياها حتى ولو كانوا في الخارج.

هناك فرق بين الشعب والسكان إذ أن السكان أوسع في مضمونه من مصطلح الشعب والمقصود بهم مجموع الأفراد القاطنين في الدولة سواء حاملين لجنسيتها أولا سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين كما أن هناك نوعين من الشعب وهم الشعب الاجتماعي والشعب السياسي.

ملاحظة: بعض الكتاب الفرنسيين والايطاليين يعبرون عن مصطلح الشعب بالأمة، فالأمة مصطلح الاجتماعي للدولة والدولة المصطلح السياسي للأمة.

الأمة: ظاهرة اجتماعية تتمثل في جود مجموعة من الأفراد يسود بينهم شعور الترابط والاتحاد فتجمعهم الرغبة في العيش فوق إقليم معين نتيجة تضافر عدة عوامل جعلتهم يتحولون إلى جماعة متميزة عن غيرها وتتمثل في اللغة ، الدين، الجنس .

واختلف الفقهاء حول العوامل الأساسية التي تحول الجماعة إلى أمة فظهرت عدة نظريات باختلاف الظروف التاريخية والمواقف السياسية لأصحاب هذه النظريات وهي ثلاثة:

1- النظرية الألمانية: أو الموضوعية أهم روادها فيخته وهادر ويتندون في تحديد الأمة إلى اعتبارات موضوعية مختلفة، فبعضهم اعتبر وحدة العرق العامل الأساسي لقيام الأمة والبعض اعتبر اللغة كذلك والبعض الآخر اعتبر الدين هو العامل الأساسي، وخلفية هذا الطرح ترجع للصراع بين فرنسا وألمانيا حول الألزاس واللورين، فجاءت هذه النظرية تبريرا لأحقية الألمان في هاتين المنطقتين خاصة وأنهما تتكلمان الألمانية، وقد شرعت هذه النظرية في الانهيار الإمبراطورية العثمانية والنمساوية، غير أن لا يمكن الأخذ بها لتفسير وجود الأمة لأن هناك وقائع تثبت وجود أمم تتكلم عدة لغات.

2- النظرية الفرنسية أو "الشخصية الإدارية": في إطار الصراع بين الألزاس واللورين التي جاءت كرد على النظرية الألمانية إذ يعتبرون أن الأمة تتشكل على أساس الرغبة المشتركة في الجنس معا تحت سلطة واحدة فتتكون بذلك الأمة.

نقد: إن هذه النظرية ضعيفة كونها تقوم على عوامل معنوية ذاتية تستند على إرادة فردية فقد تكون عامل تفرقة أكثر منها عامل وحدة وبالتالي قد تتأثر بظروف ومصالح الأفراد وهذا ما دفع بعدم اعتبارها كأساس لظهور الأمة أيضا لا ينبغي أن تغفل على أنها تعبر عن مصالح فرنسا كقوة استعمارية.

3- النظرية الماركسية "جوزيف ستالين": يعتبران الأمة جماعة إنسانية تكونت تاريخيا على أساس وحدة اللغة والإقليم والحياة الاقتصادية والتكوين النفسي والعقلي الذي يترجم ويتجسد في الحياة المشتركة غير أن أهم عامل من

[1] – أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

العامل الاقتصادي. حيث لا ننكر فضل الاقتصاد في تحفيز الوحدة دون أن ننسى أن هذا الطرح المتناقض كان بخلفية مواجهة القوميات الموجودة والخاضعة بالقوة للإتحاد السوفياتي وبالتالي هناك فرق بين الأمة والشعب.

الرابطة الجامعة بين أفراد الأمة رابطة معنوية طبيعية تستند لعوامل معينة ولا يترتب عنها أي التزام قانوني والرابطة بين أراد الشعب سياسية قانونية تفرض على الشعب الخضوع لقانون الدولة وتفرض على الدولة حماية أموال وحقوق الشعب القانونية.

مفهوم الشعب يقصد به الأحياء أما مفهوم الأمة فيقصد به الماضي والحاضر.

مفهوم الدستور للأمة: النظرية الفرنسية قد طبقت الدساتير الجزائرية مثل ميثاق الجزائر 1976، وقد اتفقت الدساتير الجزائرية على تغليب مفهوم الشعب على الأمة مثل دستور 1989.

الفرق بين الدولة والأمة: في العهد الملكي المطلق ساده فكرة عدم جواز الفصل بين السلطة والدولة، ولما جاءت الثورة الفرنسية عملت على الفصل بين شخص الحاكم والدولة، فعملت على إدراج فكرة الأمة هي الدولة أي أن الأمة هي صاحبة السيادة، فوجدت الأمة المعرفة على أنها جماعة منظمة بها جهاز سياسي وقانوني مستقل ومتصل بمجموعة بشرية متجانسة مستقرة على إقليم معين فظهرت اتجاهان:

1- الأمة سابقة للدولة: ساد في القرن 19 والقرن20 بحيث أن الدولة لم تظهر إلا بعد تفاعل أفراد الأمة متأثرين بعدة عوامل موضوعية معينة بحيث ظهرت في شكل مركز سياسي أو دولة، وستدلون بألمانيا وإيطاليا وهذه الفكرة استند إليها دعاة القومية قالوا بضرورة تشكيل دولة من الأمة وبالتالي هذا القول سبق الأمة على الدولة.

2- الأمة خلقت من طرف الدولة: يستندون على وقائع تاريخية كالو.م.أ حين ظهرت كدولة سنة 1787 ثم شكلت الأمة الأمريكية التي لم تأخذ شكلها كأمة إلا في سنة 1918 بعد صدور القانون.

كما يستندون إلى الاستعمار التقليدي الذي أوجد دولا عديدة تظم أجزاءا من أمة أو كل منها شكلت أمة، وفي كلتا الحالتين لم يحدث أن شكلت هذه الأجزاء لتشكيل دولة.

أوجه التمييز:

- الأمة جماعة من الأفراد تربطهم روابط معنوية موضوعية بينما الدولة وحدة قانونية وضعية.
- الأمة تركيبها معقد مقارنة بالتركيب السياسي والقانوني للدولة.
- الدولة تعتبر أعلى المجتمعات السياسية وأحسنها تنظيما مقارنة بالأمة التي تعد عنصر من عناصر الدولة بالإضافة إلى اختلاف كل من الدولة والأمة في وجود عنصر السلطة رغم اشتراكهما في عنصري الإقليم والشعب.

مفهوم الشعب والأمة في الفكر الإسلامي:

الشعب : كان يتحدد على أساس الذين لذلك نجد أن الشعب كان ينقسم إلى قسمين المسلمون وغير المسلمين وهم سكان الدولة الإسلامية .

الأمة: نجد أن هذه الكلمة وردت في القرآن الكريم بمعني عديدة دون تحديد لكن المعنى الرئيسي هو جماعة من الناس تكون على دين واحد أو طريقة واحدة.

ثم حاول البعض من المفكرين تجاوز هذا المعنى الديني وحاولوا إعطاء معاني أخرى للأمة بالإضافة إلى الدين الإسلامي وعوامل أخرى موضوعية وأهمها التركيز على عوامل ارتباط أخرى تؤدي إلى وجود الأمة كالتشابه في الخلق والتشابه في اللسان والشيم الطبيعية.

أيضا ابن خلدون توصل إلى عوامل أخرى هي الانتساب للأصل الواحد والبيئة والطبائع وغيرها.

ثانيا: الإقليم[1]

– مفهومه وأهميته: رقعة جغرافية معينة ومحددة بحدود ثابتة، وأهميته تكمن في أنه يشكل النطاق الأرضي والحيز المكاني والجوي الذي يعيش فيه الشعب والذي تمارس فيه الدولة سيادتها وتطبق فيه قوانينها ونظامها.

أما من الناحية الفعلية فأهميته الواقعية تتمثل في اتساع رقعته، وضعه الجغرافي ، توفر ثرواته، ولا يهم أن تكون أرض الإقليم كثيرة أو صغيرة، وليس ضروريا أن يكون متواصلا فهناك عدة دول مقسمة إلى عدة أقاليم بينها دول أخرى.

خصائص الإقليم: يتميز بخاصيتين

1– الثبات: أن يكون ثابت لا يتغير.

2– التحديد: أن يكون محددا ومعينا بوضوح لأن الحدود تمثل الإطار المكاني الذي تنتهي عنده سيادة الدولة أو الاختصاص الإقليمي للدولة .

– التحديد: رسم ما هو في الحقيقة على أرض الواقع.

– التخطيط: وضع تخطيط للحدود بوضع علامات أو إشارات.

– عناصر الإقليم: أي إقليم يتكون بالضرورة على إقليم بري وما يعلوه من الهواء أو الإقليم الجوي، بالإضافة إلى الحيز البحري إن وجد.

عناصر الإقليم:

1– الإقليم البري : الرقعة الترابية أو المساحة الأرضية التي تبسط عليها الدولة سلطانها، وتفصله حدود معينة عن الدول، ويشمل باطن الأرض إلى غاية مركز الأرض.

2– الإقليم البحري: يشمل البحار الداخلية والبحيرات الكبرى والبحر الإقليمي بالنسبة للدول الساحلية، حيث لهذه الدول الحق في منطقته من البحر تسمى البحر الإقليمي مساحتها 12 ميل حوالي 20 كلم ابتداء من الساحل، كما تتمتع الدولة بمنطقة تسمى المنطقة الاقتصادية مسافتها 200 ميل بحري إلى جانب تمتعها بالسيادة على الحرف القاري، غير أن السيادة على المنطقة الاقتصادية على الحرف القاري هي سيادة اقتصادية فقط حيث لا تستطيع الدولة منع الملاحة البحرية فيها أو التحليق فيها أو وضع الأنابيب والأسلاك.

[1] – أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

3- الإقليم الجوي: يشمل إقليم الدولة كامل المجال الذي يقع فوق إقليمها البري والبحري إلى غاية نهاية الغلاف الجوي للكرة الأرضية حوالي 60 إلى 80 كلم.

طبيعة علاقة الدولة بالإقليم:

ظهر خلاف فقهي حول هذه النقطة فظهرت أربع نظريات"

1- النظرية الشخصية: ترى أن الإقليم عنصر مكون لشخصية الدولة وهو بمثابة جسمها بالمقارنة مع الإنسان ولا يمكن للدولة أن توجد دون إقليم.

نقد: هذه النظرية مرفوضة لأن الدولة قد تفقد جزءا من إقليمها دون ان يؤثر عليها ذلك.

2- النظرية الموضوعية:ترى أن العلاقة هي علاقة ملكية، أي أن الدولة تملك إقليمها أو تملكه الأمة أو يملكه شخص الحاكم.

هذه النظرية ذات طبيعة إقطاعية ولها ارتباط بنظرية الوراثة التي تفسر أساس السلطة في الدولة ونشأتها، وهي نظرية مرفوضة لعدة اعتبارات منها أن المالك يوجد مستقلا عن الشيء الذي يملكه، في حين أن الدولة لا توجد بدون إقليم كما أن المالك يملك حق الاستغلال والتصرف في الإقليم في حين أن الدولة لا تستطيع أن تبيع مثلا إقليمها، ومن الصعب ممارسة عناصر حق الملكية من طرف الدولة علما أن الأفراد هم الذين يمارسون هذه العناصر أصلا.

3- نظرية السيادة: روادها لاماند وكفاليزي يعتبرون أن طبيعة العلاقة بينهما هو حق السيادة.

نقد: لما نقول السيادة فهي موجهة للأفراد وليس إلى الأشياء.

4- نظرية الاختصاص الإقليمي (الإقليم كإطار لممارسة السيادة): هذه النظرية تنظر للإقليم على أنه الحيز المكاني المطبق فيه سيادة الدولة، حيث تنفذ قوانينها، أي الإقليم هو مجال الاختصاص المكاني للدولة.

نقد: هذه النظرية لاقت رواجا كبيرا على مختلف الدراسات القانونية منذ الستينات وذلك لإمكانية تطبيقها على إقليم أي دولة غير أنها لا تخلوا من العيوب المتمثلة في قيود ترد على السيادة الإقليمية للدولة، بحيث لا تستطيع تطبيق سيادتها على إقليمها كاملا مثل هونغ كونغ أيضا مناطق القواعد العسكرية الأجنبية.

نظرة الفكر الإسلامي للإقليم: الإسلام غايته شاملة عالمية، من هذا المنطلق نجد أن العلماء المسلمين قسموا العالم إلى قسمين: درا الإسلام والحرب ، فعرفوا الإقليم الإسلامي أنه الموقع الذي تحت يد المسلمين، وهذا ينطبق مع فكرة أو نظرة القرآن الكريم إلى ملكية الأرض، فلإقليم يأخذ ما يطبق عليه من أنظمة.

ثالثا: السلطة السياسة[1]

لغويا: تعني القوة والسيطرة لتنظيم الجماعة.

المقصود بها هنا الهيئة الحاكمة أو الجهاز الحاكم أو التنظيم الذي يتخذ القرارات بإسم كل المجموعة الوطنية ويتقيد بها باعتبارها ملزمة لمجموع أعضائها. فنجد أيضا أن لا يلغي وجود جماعة على إقليم دون سلطة منظمة، فهو ركن جوهري لقيام الدولة، ولأن السلطة هي الوسيلة لقيام الدولة بوظائفها داخليا ودوليا دون منافسة.

[1] - أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

والسلطة تأخذ ثلاثة صور: اجتماعية، مشخصة، مؤسِسَة.

مميزات السلطة السياسية:

1- ظاهرة اجتماعية وقانونية: أي مجتمع لا يستقيم إلا بوجود سلطة تعمل على التوفيق بين المصلحة الخاصة والعامة فهي ظاهرة قانونية لارتباطها بالقانون فهذه السلطة تعتمد على قواعد قانونية لتحقيق التوازن بين المصالح.

2- سلطة عامة ودائمة: لأن لها اختصاص عام يتضمن كل نواحي النشاط البشري للدولة، دائمة لأنها مستمرة بعد زوال الأشخاص.

3- سلطة عليا: تسمو وتعلو فوق كل الأشخاص الخاضعين لها.

4- سلطة أصيلة ومستقلة: لأنها تنبع من الدولة والسلطات الأخرى تنبع منها .

5- سلطة مركزية وحيدة: باعتبارها أساس التنظيم السياسي.

6- احتكار السلطة الإكراه لفرض النظام: يحتكر القوة العسكرية والمادية التي تملكها من فرض النظام.

7- تنفرد بوضع القوانين الوضعية اللازمة لتحقيق المصلحة العامة.

فلسفة قيام السلطة: أساس قيام السلطة الصراع بين الحرية والسلطة الذي اتخذ أشكالا متعددة.

فالسلطة قوة بلورها الوعي الاجتماعي وتتجه نحو قيادة الأفراد للبحث عن الصالح العام المشترك، وهذا يقودنا إلى أن الرضا الضمني يوفر المشروعية لهذه السلطة.

مشروعية وشرعية السلطة:

أ- المشروعية: صفة تطلق على سلطة يعتقد الأفراد أنها تتطابق مع آمال وطموحات وآلام المجتمع، وبالتالي يجب أن تكون نابعة من المجتمع.

فانطلاقا من هذه المشروعية تعطى للسلطة صلاحية إعطاء الأوامر وفرض الطاعة فيصبح الأفراد رضين بهذه السلطة عليهم، هذه الصلاحية لا تتم إلا إذا قامت على قاعدة معينة يؤمن بها الأفراد، وهذه القاعدة تختلف صورها:

- إما أن تكون تقليدية قائمة على التقاليد والعادات، وقد تكون مبنية على تعلق الشعب بشخص ما وهو ما يعرف بسلطة الزعامة، وقد تكون مبنية على إيمان الشعب بعقيدته دينه فيتوفر على مشروعية قائمة على الدين، وأحيانا قد تقوم أمور تاريخية أي مشروعية تاريخية أو ثورية.

وبالتالي السلطة تحكم انطلاقا من هذه المشروعيات التي قد تؤدي إلى الاستقرار رغم مخالفة هذه السلطة للقانون، ويمكن اعتبار المشروعية هي الإيديولوجية القائمة عليها الأنظمة السياسية للدول .

ب- الشرعية: صفة تطلق على السلطة تستند في أعمالها إلى النظام القانوني الموجود في الدولة فالمشروعية مرتبطة بالقانون الوضعي.

ففي أربا يرجحون الشرعية إلى تاريخ ظهور الليبرالية، ولا يمكن الأخذ بهذه لأن هناك قواعد تاريخية تكذب هذا الطرح . لأن أو سلطة شرعية ظهرت في الإسلام أي قبل ظهور الفكر الليبرالي، أما في الدول الاشتراكية جاءت لخدمة **المشروعية السياسية** من طرف الحزب، فتأتي هياكل الدولة كالبرلمان لتحوله إلى قانون.

أساس المشروعية والشرعية في الجزائر:

في الجزائر منذ الاستقلال حتى يومنا هذا يتم العمل السياسي استنادا على المشروعية الثورية والحركة الوطنية، فنجد الدولة والأحزاب السياسية تأخذ مشروعيتها من الثورة، والتي تأخذ شرعيتها من الدستور والقوانين التي يعمل بها النظام السياسي، وقد عرفت الجزائر أوقات غابت فيها الشرعية الدستورية وأصبحت أساس النظام السياسي.[1]

رابعا:الاعتراف

يرى بعض الفقهاء أنه أقرب للقانون الدولي العام من الدستوري وقد وقع خلاف حول أهميته:

1- الاتجاه الأول: يقول بضرورة الاعتراف بالدولة من طرف الدول لهذه الدولة الجديدة حتى يكتمل بناؤها ويعرف هذا الاتجاه **بالاعتراف المنشئ**.

2- الاتجاه الثاني: يقول أنه ليس هناك ضرورة لاعتراف الدول لهذه الدولة إذ بمجرد ظهور الأركان الثلاثة فالاعتراف هو أساس دخول الدولة في علاقات مع المجتمع الدولي، ويعرف هذا الاعتراف بالاعتراف **المقر أو الكاشف**.

[1] – أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

خصائص الدولة

إن قيام الدولة يؤدي إلى تميزها بخصائص دون غيرها من الكيانات السياسية هذه الخصائص نلخصها في ثلاث.

المبحث الأول: الشخصية المعنوية للدولة[1]

لكي تقوم الدولة بمهامها لابد لها من التمتع بشخصية معنوية، أي مستقلة عن الأفراد المكونين وتبقى ملازمة للدولة ما دامت قائمة وبالتالي تكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فهذه الشخصية المعنوية تتلخص في مجموعة من الخصائص:

1- شخصية آنية وحالية: توجد بمجرد وجود الدولة واكتمال أركانها دون الحاجة لقانون سابق، وحاجة للاعتراف لأن هذه الحالات لا تنطبق على الأشخاص الاعتبارية ((البلدية، الجمعيات)) فنجد أن القانون الداخلي للدولة يحدد حقوق وواجبات الدولة.

2- شخصية غير مقيدة بهدف أو غرض معين: عكس الأشخاص المعنوية فهي تتمتع بأهلية قانونية كاملة تسمح لها بالقيام بكل النشاطات والأعمال القانونية والمادية دون تحديد، إلا ما يتعارض مع كونها شخص معنوي.

3- شخصية معنوية تتميز وتتمتع بامتيازات السلطة العامة: لا يتمتع بها غيرها من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين...

وفي الحقيقة إن فكرة الشخصية المعنوية كانت ولا تزال محل خلاف وجد بين الفقهاء الذين انقسموا فيما بينهم إلى قسمين:

أ- الرأي المنكر للشخصية المعنوية للدولة:

- الفقيه دوجي : يرى أن الدولة ظاهرة اجتماعية ومنه الذي يضع القانون يفرض تطبيقه على الآخرين (حكام- محكومين)، واستندوا إلى فكرة **التضامن الاجتماعي** ومنه لا وجود للشخصية المعنوية ولكنهم لم يقدموا البديل عن الشخصية المعنوية، وكذلك تحديد المالك الحقيقي لأموال الأشخاص العامة.

- الفكر النازي (روزنبرج): ويرون أن الشعب هو الذي ينشئ الدولة ويفرض القانون ويمنح السلطة، ومنه الدولة هي جهاز يوضع فيه هذا الزعيم لتحقيق آمال الشعب (تبرير فكرة الدكتاتورية والتوسع الخارجي) وحكم الطبقة المستغِلَة على الطبقة المستغَلة وإجبارها على قبول الأمر الواقع.

ب- الرأي المؤيد للشخصية المعنوية:

يعترف أغلبية الشراح بالشخصية المعنوية للدولة التي يعود تاريخها إلى القانون الروماني فالدولة شخصية معنوية تعبر عن المجموعة كلها وتتمتع بالسلطة العامة المستمدة من أهليتها القانونية وكل الحقوق والواجبات المحددة في القانون الوضعي.

ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية المعنوية والقانونية النتائج التالية:

[1] - أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

– التمتع بالشخصية القانونية: هناك شخصية معنوية للدولة ينتج عنها تمتعها بالشخصية القانونية، أي أن هذه الدولة لها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وبالتالي قدرتها على التصرف باسم المواطنين وعنه:

أنه شخص قانوني قائم بذاته، أو كيان مستقل عن الأشخاص العاديين والمعنويين أي لها إرادة مستقلة خاصة بها، وبمصالح متميزة ومعناه أن الدولة متميزة عن شخص الحاكم لأن الدولة صاحبة السلطة والحاكم مجرد موظف في الدولة.

–الدولة تعمل على تحقيق الأهداف والمصالح العامة وليس مصلحة العمال كما أنها تخضع للقانون في كل أعماله.

– تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المسيرين لها، لذا نقول أن تصرفات الحاكم تكون تكون باسم الدولة ولحسابها.

– استمرارية وديمومة الدولة: فهي مستمرة ودائمة مهما تغير الحكام والأشخاص وتوالت الأجيال والأحداث والظروف، ولا تؤدي إسقاط حقوق الدولة والتزاماتها اتجاه مواطنيها أو دوليا، كما تضل القوانين سارية وفقا للإجراءات المقررة.

– وحدة الدولة، إن القرارات الصادرة عن هيئات الدولة هي تصرفات ملزمة للدولة أيضا مهما تغير المسيرون للدولة فإنه لا يمكن تنافي القرارات أو أثر القرارات السابقة للأشخاص الأولين.

– المساواة بين الدول: إن الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية بعد اكتمال أركانها ينتج عنه ظهور شخص قانوني دولي جديد متساوي مع الدول الأخرى.

المبحث الثاني: السيادة

أولا: مدلول السيادة: للسيادة مدلولين هما:

- سياسي: الحق أو السند الذي يستمد منه الحكام شرعية ممارسة السلطة وبالتالي حكمهم للآخرين.
- قانوني : هي خاصية من خصائص الدولة وهي حقها في ممارسة مجموعة من المهام والصلاحيات الداخلية والخارجية دون الخضوع لأي سلطة بشرية أخرى تعلوها فالدولة ذات سيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي نجمع فيه السلطة الحاكمة جميع مظاهر السلطة من داخلية وخارجية حيث لا تعلوا فوقها سلطة.

ظهور فكرة السيادة: اختلف الفقهاء حول نشأة فكرة السيادة:

– المفهوم النسبي:وقد ظهر في العصر الملكي في فرنسا خاصة أين كان الإمبراطور هو صاحب السلطة المدعم من الكنيسة مجسدة في البابا على الملوك الذين يفرضون نوعا من السلطة على الإقطاعيين، فلم تظهر فكرة السيادة بمفهومها الحالي بل كانت مقرونة بمفهوم السلطة فاستعملت كوسيلة سياسة دفاعية سلبية ثم تحولت إلى فكرة قانونية ذات طابع هجومي قانوني.

نسبية: لأن الفكرة ظهرت ضعيفة تفتقر للقوة وكانت وسيلة سياسية لأن الملك لجأ إليها لتبرير استقلاله عن الإمبراطور والإقطاعيين، وكانت سلبية لأنها لا يعترف بأي سلطة غيرها.

– **المفهوم السياسي**: وقد جاء به جون بودان عام 1576 في كتابه الجمهورية وهو صاحب فكرة المفهوم القانوني للسيادة، حيث انقلبت السيادة من كونها نسبية إلى سامية, ولا تقبل التجزئة وجعل منها بودان عنصر مكون للدولة.

بعد تطور الدولة الحديثة كان الصراع فيه بين الملك والأوستوقراطية من جهة والبرجوازية من جهة أخرى، وبالتالي زالت ملكية الحاكم للسلطة إلى غاية القرن 15م أين ظهرت فكرة سيادة الشعب. وبعد ظهور هذه الفكرة أبدت الكنيسة هذه الفكرة في القرن 16م، وبالتالي ظهرت نظريات حول السادة فظهرت سيادة الشعب وسيادة الأمة... فالسيادة في الفقه القديم كانت مطلقة أما في الفقه الحديث أصبحت مقيدة.[1]

ثانيا: مظاهر السيادة

السيادة هي خاصة تكفل للدولة فرض سيادتها على الشعوب ومن حيث المنطلق قد تكون سياسة أو قانونية أو فعلية، كما تكون داخلية وخارجية ومن حيث المضمون فقد تكون ذات مضمون سلبي أو إيجابي.

- **السيادة القانونية:** هي سلطة الدولة في إصدار القوانين وتنفيذها ومعاقبة مخالفيها.
- **السيادة السياسية:** هي الشعب الذي يختار مسيرين للدولة ممارسين السيادة القانونية.
- **السيادة الفعلية:** هي طاعة المواطنين لأوامر سلطة الدولة سواء كانت مستندة للقانون أو غير مستندة له، وبهذا يمكن أن يعتمد على القوة العسكرية أو الشخصية الكارزماتية.
- **السيادة الواقعية:** سلطة الدولة على سكان إقليمها وهي شاملة ولا تستطيع أي سلطة أخرى أن تعلوها في فرض إرادتها على الأفراد وتنظيم شؤونها.
- **السيادة الخارجية:** تمتع الدولة بسلطة عليا، لا تتدخل فيها أي دولة أخرى أي لا فرق بينها وبين أي شخص دولي آخر.

كل هذه المظاهر تسمح للدولة بما يلي:

1– احتكار الاختصاص:إن سلطة الدولة هي التي تمارس على إقليمها وعلى شعبها دون منافسة ويبرز ذلك من خلال احتكار ممارسة الإكراه وحدها دون منافسة (ممارسة القضاء ، تنظيم المرافق العامة..).

2– استغلال الاختصاص: الدولة مستقلة تماما في ممارسة سلطتها، أي الحرية في اتخاذ القرار والعمل وفقا لما تراه ملائم دون الخضوع لتوجيهات أجنبية أو عرقلة داخلية.

3– شمولية الاختصاص: الدولة تنشط في جميع الميادين دون استثناء بينما الأشخاص الاعتبارية الأخرى لها اختصاصات معينة ومحددة.

ثالثا: صفات السيادة[2]

نجد أن السيادة تمتاز:

1– سلطة أصيلة: غير مستمدة من سلطة أخرى وتجد سلطاتها في ذاتها بل تتفرع عنها السلطات الأخرى.

---

[1] – أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

[2] – أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

2- سلطة قانونية: أي أنها مبنية على القانون تمارس سيادتها في إطار نظام قانوني تنشط داخله.

رابعا: صاحب السيادة في الدولة

سؤال: أين يكمن مصدر السادة في الدولة

نجد أن هناك جملة من النظريات حاولت الإجابة على هذه التساؤلات:

1- نظرية سيادة الأمة:جاءت على أنقاض نظرية روسو محتواها أن السيادة ليست ملكا للملك بل ملك للأمة التي هي كائن مجرد ومستقل عن الأشخاص المكونين لها، وبالتالي لا يمكن تجزئة السيادة على الأشخاص وإنما تبقى ملكا للمجموعة المستقلة، التي تشكل وحدة لا تتجزأ من حيث الأصل وهي الأمة التي تعهد بممارسة السيادة على الأفراد .

وقد وضع روسو الأصل النظري لهذه النظرية عبر وجود كيان معنوي له إرادته الخاصة المشكلة عن الأفراد وخاضع لإرادة العامة.

انطلاقا من فكرة "روسو" جاء "دي سيياس" الفرنسي الذي أخذ هذا الأساس ووضع نظرية سيادة الأمة أثناء الثورة الفرنسية، وهذه النظرية تبنتها الجمعية التأسيسية 1789، فالأمة حسب النظرية هي ذلك الكيان الذي تصوره روسو وسماه سيياس الأمة، فهي كيان مجرد مستقل عن الأفراد الذين يتألف منهم، أيضا لا تشمل أفراد الشعب الأحياء فقط بل تشمل الأجيال السابقة واللاحقة "عرض للتاريخ المستمر للأجيال وبيان المصالح المشتركة" وانطلاقا من هذا المفهوم فالأمة دائمة وثابتة فهي وحدة لا تتجزأ وبما أنه لا يستطيع التعبير عن إرادته بنفسه لأنه شخص معنوي فهو بحاجة إلى أفراد يمارسون السيادة باسم الشخص المجرد.

*** النتائج المترتبة عن هذه النظرية:**

1- بما أن الأمة كيان معنوي لا يتجزأ إرادته واحدة سيادة الأمة لا يمكن أن تتجزأ وبما أن الإنسان لا يتنازل عن إرادته فإن الأمة لا تتنازل عن إرادتها وسيادتها .

2- بما أن الأمة كيان معنوي لا يحسن التعبير عن إرادته فهو يحتاج إلى من ينوب عنها في التعبير عن إرادته معناه أن من يساعد في التعبير عن إرادة الأمة لا يمارس حقوقه الخاصة وإنما يمارس وظيفة باسم ولصالح الأمة وبالتالي تعتبر أن الانتخاب وظيفة وليس حق يقوم به من سمح له بذلك.

3- المنتخبون: للتعبير عن إرادة الأمة يتمتعون بوكالة عامة أو وكالة غير إلزامية أي أن هذا المنتخب يمثل كل الأمة وليس باسم من انتخبوه فقط مما يؤدي إلى ظهور فكرة التمثيل والقضاء على الوكالة الإلزامية فهو حر في التصرف باسم الأمة.

4- مادام أن الأمة حرة في إسناد سيادتها لأي شخص تختاره ليس من الضروري أن يشكل الحكم على أساس جمهوري فقد تستند إلى إمبراطور أو ملك وبالتالي سيادة الأمة تتماشى مع كل الأنظمة.

5- الأمة كوحدة مستقلة عن أفرادها لا تقتصر على جيل واحد محدد فهي تشمل السابقين واللاحقين ومن الضروري مراعاة مصالح الأجيال.

النقد:

– القول باستقلال الأمة عن الأفراد هذا يعني تمتعها بالشخصية المعنوية وهذا يترتب عنه وجود شخصين معنويين، الدولة والأمة يتنافسان على السيادة.

– بعض الفقهاء يقولون أنه لا جدوى بالعمل بهذه النظرية مادام ظروف نشأتها قد زالت رغم أن بعضهم يرد على ذلك بأن الدول الحديثة لا زالت بحاجة لأي وسيلة كانت للحد من السلطة المطلقة.

– هذه النظرية لا تمثل نظام سياسي معين بذاته أي لا تمثل قاعدة لنظام سياسي.

2– نظرية سيادة الشعب: جاءت على أنقاض نظرية سيادة الأمة التي ساهم فيها روسو والذي طرح الفكرة الأولى بإشارة في دستور 1871، ثم ليظهر بها العمل في دساتير الدول الاشتراكية في القرن 20م وأخذت بها الدساتير الفرنسية 46-1956م

ومن خلال نظرية العقد الاجتماعي لروسو لم تنقل السيادة للشخص المعنوي المستقل عن الأفراد بل روسو أبقى السيادة ملكا للأفراد لأن هؤلاء الأفراد عندما تنازلوا عن بعض حقوقهم له ، لم يتنازلوا عن حقوقهم الطبيعية المرتبطة بطبيعتهم البشرية إذ أن كل فرد له حق أو جزء من هذه السيادة أي قسمها بين أفراد وشعب، فهذه النظرية تتفق مع نظرية سيادة الأمة، في أن السيادة ملك للأشخاص غير أنهم اختلفوا في أن نظرية سيادة الشعب لا تنظر إلى هذه المجموع على انه وحدة غير قابلة للتجزئة ، وإنما تنظر إلى الأفراد ذاتهم باعتبار كل واحد منهم يملك جزء من هذه السادة.

* **النتائج المترتبة عن هذه النظرية:**

1– يعتبر الانتخاب حق وبالتالي فالفرد له الخيار في القيام به أو ممارسته.

2– كل الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات وبالتالي فالانتخاب عام وغير مقيد كما في نظرية سيادة الأمة.

3– النواب منتخبون من طرف المواطنين لتمثيلهم وممارسة السيادة باسمهم ولا يتمتعون بوكالة عامة معناه إن النائب لا يمثل الشعب ككل بل يمثل المواطنين الذين انتخبوه ولهؤلاء الحق في عزله ما لم يعبر عن إرادتهم .

4– تجزئة السيادة على كل أفراد الشعب فكل فرد له الحق في ممارسة جزء من السلطة يحقق الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة.

5– تشكل الحم في هذه الديمقراطية هو النظام الجمهوري.

6– على عكس نظرية الأمة "سيادة الأمة" التي تنظر للقانون على أنه تعبير عن الإرادة العامة للأمة . نظرية سيادة الشعب تنظر للقانون على أنه تعبير عن إرادة الأغلبية للأفراد في البرلمان.

النقد:

انطلاقا من مضمون هذه النظرية ونتائجها هناك عدة انتقادات:

1– لا تحول دون الوقوع في الاستبداد بين النائب ومنتخبيه ويؤدي إلى عدم استقرار النظام.

2– النواب مضطرون لمراعاة مصالح دوائرهم الانتخابية دون المراعاة للمصلحة العامة.

3- ما دامت تؤدي إلى تقسيم السيادة على كل الأفراد هذا يؤدي إلى التساؤل على الممارسة الفعلية للسيادة.

*** مدى تأثير الدساتير الحديثة بالنظريتين:**

لقد حاولت بعض الدول الدمج بين النظريتين وكانت البداية في فرنسا لأسباب معينة، ذلك أن نظرية سيادة الأمة أدت إلى ظهور ما يعرف بدكتاتورية نابليون، كما أدت فيما بعد إلى الديكتاتورية الرأسمالية، كما ظهرت الملكية من جديد بعد الثورة الفرنسية كل هذا أدت بالضرورة التوفيق بين النظريتين بالإضافة إلى تطور المجتمعات والوعي وظهور الحريات الشخصية والزوال التدريجي للأنظمة الديكتاتورية وظهور الفكر الاشتراكي، كلها دفعت إلى الدمج بينهما في الواقع بحيث أول دمج جاء في دستور فرنسا 1946 ونصت المادة 3 على "أن السيادة ملك للأمة الفرنسية" وصور الدمج تكمن فيما يلي:

1- الانتخاب أصبح عام وبالتالي فهو حق وليس وظيفة

2- وكالة النواب وكالة عامة.

3- وجود الديمقراطية النيابية أو التمثيلية.

4- شكل الحكم هو شكل جمهوري.

المبحث الثالث: خضوع الدولة للقانون

أصبحت خاصية مميزة للدول الحديثة وهو يعني إن الحكام والمؤسسات الممارسة للسلطة تخضع للقانون ساري المفعول في هذه الدولة وتتقيد بالقواعد القانونية كالأفراد إلى غاية تعديله أو تغييره أيا كانت أوجه هذه الدولة خاضعة للقانون، للسلطة التشريعية أو التنفيذية، فالدولة ليست مطلقة الحرية في وضع القوانين أو تعديلها أو تغييرها حسب أهوائها.

– فمعنى خضوع الدولة للقانون يختلف عن السلطة المشروعة ولا يتطابق مع سلطة الحكام للمحكومين، فلا يتطابق المعنيين، كما أنهما قد لا يتلازمان وقد يتلازمان في حالة إذا قامت السلطة على رضا المحكومين مع خضوعها للقانون.

– ومفهوم خضوع الدولة للقانون لم يظهر دفعة واحدة بل تطور عبر عدة نظريات فقهية مختلفة حاولت تفسير هذا المبدأ، وحاولت إيجاد تبرير له، أيضا التطورات الحاصلة مكنت من بروز إمكانات لتطبيق هذا المبدأ.

أولا: التطور التاريخي لفكرة خضوع الدولة للقانون[1]

في العصور البدائية لم تكن هناك فكرة إخضاع الحاكم لأي قوانين تسهر عليه وتقيد سلطته وهذا نجم عنه الاستبداد واستبعاد حقوق.

فبالنسبة للإغريق واليونان الذين اكتشفوا الديمقراطية لكنها بقيت صورية ويتجسد ذلك في أن الممارسة السياسية كانت مقتصرة على الأحرار دون الأفراد الآخرين ولذلك في الإمبراطورية الرومانية لم تعرف الدولة

[1] – أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

بواجباتها للأفراد رغم اعترافها ببعض الحقوق للأفراد، لكن هذا التطور التاريخي ورغم عدم خضوع الدولة للقانون، ظهرت فئات تنادي بضرورة خضوع الدولة للقانون.

1- ظهور المسيحية: ساهمت في وضع النواة الأولى بخضوع الدولة للقانون من خلال تكريسها تجربة العقيدة، حيث أكدت على حرية وكرامة الإنسان من خلال مناداتها بالفصل بين السلطة الدينية والسياسية وبالتالي الحد من سلطة الملوك أدت إلى خلق كيان الفرد المستقل عن كيان الجماعة إلا أنها لم تضبط الأمر التي لا ينبغي للدولة التدخل فيها والتي بإمكانها التدخل فيها، فأوربا من خلال القرون الوسطى كانت تعيش تحت الحكم الملكي المطلق.

2- ظهور الشريعة الإسلامية: فالإسلام تعرض لحقوق الأفراد والحقوق العامة وحقوق الدولة على رعاياها وواجباتهم نحوها، فنجد إن الإسلام قد قيد سلطة الحاكم بأحكام الشريعة أيضا مبدأ الفصل بين السلطات ظهرت بصفة عملية في الدولة الإسلامية.

3- عصر النهضة: بالرغم من استمرار الاستبدادية ظهرت أفكار جديدة عملت على القضاء على الاستبداد خلال القرن 15 نلخصها في عاملين:

أ- تبلور الوعي التحرري بالمناداة بالحقوق الفردية والحد من السلطة المطلقة.

ب- انقسام الكنيسة المسيحية بعد ظهور المذهب البرونستاني الذي كان سببا في ظهور حركة فكرية نادت بحقوق الأفراد وحرياتهم.

4- العصر الحديث: منذ القرن 17 ظهرت كتابات عالجت هذه الأفكار خاصة الفقيه جيورجيس الذي نادى بفكرة سيادة الشعب، حيث بدأت تظهر سلسلة من الاحتجاجات ضد الأنظمة الحاكمة خاصة أمريكا وبريطانيا وظهور الثورة الفرنسية وبالتالي بالتدرج بدأت تزول فكرة السلطة المطلقة وأصبحت مقيدة وانتقال السيادة من الحكام إلى الشعب.

ثانيا: النظريات المفسرة لهذا المبدأ[1]

يكمن الاختلاف بين الفقهاء في تبرير خضوع الدولة للقانون ولهذا ظهرت أربع نظريات :

1- نظرية القانون الطبيعي: أنصارها يقولون أن سلطة الدولة مقيدة بقواعد القانون الطبيعي على أساس أنها قواعد سابقة لظهور الدولة وعلى أساس أن هذه القواعد تعبر عن العدل لذا فالقانون الطبيعي هو قيد على الحكام ينبغي عليهم الالتزام به بعد استغلال العقل البشري له في شكل قانون وضعي، فنجد الفقيهان حشو لوفبير يقولان أن إرادة الدولة ليست مطلقة بل يخضع لقوى خارجية عنها تعلو عليها وتسمو على إرادتها وتتمثل في القانون الطبيعي، وقد سادت هذه النظرية قديما عند اليونان والإغريق وانتشرت خلال القرنيين 17 و18م

نقد:

[1] - أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

من خلال طرحها لضرورة تقييد الدولة للقانون الطبيعي تعرضت لانتقاد من طرف الفرنسي كارتي منبوغ يعتبر أن فكرة القانون الطبيعي لا تعتبر قيد قانوني، ولا تصبح قانونية إلا إذا تقر لها جزاء مادي يضمن تنفيذها واحترام الأفراد لها، فالدولة وحدها فقط تملك إصباغ القاعدة لهذه الصفة أو خلع القوة التنفيذية للقاعدة.

فهذه النظرية لا تصح كأساس لتبرير هذا المبدأ ولو أنها تاريخيا لعبت دورا بارزا في إقرار الحقوق والحريات الفردية.

2- نظرية الحقوق الفردية: مستنبطة من نظرية القانون الطبيعي أي وجود الحقوق الفردية استند للقانون الطبيعي، ومنذ بروز نظرية العقد الاجتماعي لروسو أصبحت هذه النظرية كأساس لتبرير حرية حقوق الأفراد وأنصارها هيغل وكانط واسيمان فهم يعتبرون أن أساس النظرية أن كل فرد له حقوق معينة نشأت معه ملتصقة بمولده وهذه الحقوق وجدت في المرحلة السابقة للدولة وتمتع أفرادها بها فهؤلاء الأفراد لم يتنازلوا عن حقوقهم الشخصية المتعلقة بهم كبشر حين انضمامهم للمجتمع السياسي المنظم وبالتالي فالدولة مقيدة بحماية الحقوق وحريتها لأن هذه الحقوق سابقة للدولة وقد تأثر بها رجال الثورة الفرنسية وهي موجودة أيضا في دساتيرها، لكن ورغم هذه الأفكار الجديدة في فترة الحكم المطلق فقد وجهت لها انتقادات:

أ- تقوم على تصور خيالي وافتراضي أي أن هذه الحقوق تؤكد عن وجود حقوق سابقة لوجود الدولة وهذا ادعاء مغرض لأن الإنسان الفطري كان يملك سلطة مادية على الأشياء.

ب- إذا أخذنا بمنطق هذه النظرية نصل إلى أحد هاتين النتيجتين:

- إما الفوضى إذا تركنا للأفراد تحديد حقوقهم.
- وإما الاستبداد إذا تركنا للدولة تحديد الحقوق دون قواعد ملزمة.

3- نظرية التقييد الذاتي: مفاد هذه النظرية أن الدولة لا يمكن أن تخضع لقيد من القيود إلا إذا كان نابع من إرادتها، فالدولة تخضع للقانون الذي وضعته بمحض إرادتها ومن هنا يتحقق التقييد الذاتي بإرادتها هذا ما ذهب إليه الألمانيين هيرنغ وجيلينيك .

فهذه النظرية أقرب إلى الواقع لكنها لم تخلو من الانتقادات من طرف ديجي لأن هذه النظرية غير سليمة لأن الدولة لا تقيد نفسها بإرادتها عن طريق القانون الذي وضعته بل قواعد القانون الطبيعي هي التي تقيد الدولة .

وديجي يتساءل عن الأسباب ومبررات الدولة للخضوع إلى القانون الذي وضعته . وهل أن خضوعها للقانون الذي تضعه بنفسها وتعدله وتغيره بنفسها هو تقييد فعلي للدولة؟

فيقول أن المنطق يقول أن الشخص الذي يترك له أن يقيد نفسه ليس قيدا قانونيا وأن هذه النظرية تحمل بذور السلطة المطلقة لأن تقيد الشخص لا يكون بإرادته بل يكون وفق ضوابط محددة على هذا الأساس طرح فكرته حول خضوع الدولة للقانون في نظريته التضامن الاجتماعي.

4- نظرية التضامن الاجتماعي: ديجي يعترف بالشخصية المعنوية وينكر فكرة السيادة، ويرى انه طالما أن القانون من صنع الدولة فإنه لا يمكن القول بضرورة خضوعها له، لأن ذلك الخضوع لا يتحقق إلا إذا كان القانون يجد مصدره

في سلطة أعلى من سلطة الدولة وهذه السلطة هي التضامن الاجتماعي، يقول أن الإنسان عاش داخل الجماعة لأنه بحاجة إلى تلبية حاجاته بواسطة التضامن الاجتماعي وبالتالي القاعدة القانونية تنشأ بمجرد أن تستقر في ضمير الجماعة الحاجة إلى هذه القاعدة بمعنى آخر أن الدولة لا تتدخل في وضع قواعد القانون أي أن واضع القاعدة القانونية هو ضمير الجماعة من جهة وشعور الأفراد بضرورة احترام التضامن الاجتماعي هي التي تفرض على الحكام والمحكومين الالتزام بها، فلا يحق لأي منهم القيام بأي خرق لهذه القواعد لأنه خرق للتضامن الاجتماعي الذي يطغي الصبغة القانونية على أي قاعدة سلوك داخل المجتمع.

النقد: مما يعاب على هذه النظرية:

أ- لا يمكن التسليم بوجود قاعدة قانونية بمجرد اعتقاد الأفراد بها، فالدولة هي التي بإمكانها إضفاء القوة القانونية على أية قاعدة سلوك معينة.

ب- الأساس القيدي الذي جاء به ديجي ليس أساسا قانونيا ولا يعدو أن يعدو أن يكون قيدا أخلاقي إذ ليس بإمكانه تشكيل عامل ردع إزاء مخالفة القواعد القانونية.

ج- هذه النظرية تقوم على أن حكم المحكومين على الحكام يكون نتيجة الشعور لدى ضمير الأفراد وما يتولد عنه من رد فعل، فهو لا يقوم على أساس قانوني محددا بذاته يخضع له الحكام في تصرفاتهم إزاء المحكومين لأن هذه النظرية لم تقدم أي قيد قانوني.

د- هذه النظرية قائمة على ما هو موجود من علاقات بينما القانون يتطرق إلى أمور موجودة الآن، وقد تبرز مستقبلا.

هـــ- نظرية ديجي تعترف فقط بوجود فكرة التضامن داخل المجتمع في حين أننا نجد أن هناك صراع واختلاف داخل المجتمع .

ضمانات قيام الدولة القانونية:

وهي وليدة الممارسات الفعلية والميكانيزمات والآليات وتتمثل في :

1- وجود الدستور: يعتبر الضمان الأول الذي يسمح بالقول بخضوع الدولة للقانون لأن وجود دستور معناه وجود نظام سياسي وقانوني للدولة وتجدد وجود السلطات وتقيدها والفصل بينها.

2- الفصل بين السلطات: الدولة التي تحترم هذا المبدأ هي دولة تحترم القانون لذا لابد على السلطات العامة للدولة أن تكون مستقلة عضويا أي أن كل سلطة لها اختصاصاتها وينبغي احترام موضوع واختصاص كل سلطة إذ تكون مستقلة شكليا، أي استقلال من خلال الأجهزة فأجهزة كل سلطة مستقلة على أجهزة السلطات الأخرى وهذا مبدأ ينتج عنه منع الاستبداد في ممارسة السلطة.

3- سيادة القانون: أنه ينبغي على السلطة التنفيذية أن تكون ملتزمة بتطبيق احترام القانون بكل إجراءاتها أو ما تصدره من قرارات.

4- تدرج القواعد للدولة: هناك قواعد قانونية متسلسلة من الأعلى إلى الأسفل بحيث تخضع القواعد الدنيا للقواعد التي تعلوها لتصل إلى الدستور وهو النظام الأساسي بحيث كل القواعد الأدنى منه تستمد قواعدها وشرعيتها منه إلا تخالفه .

5- الرقابة القضائية: ضمان من ضمانات خضوع الدولة للقانون فتوجد الرقابة القضائية وسيلة لحماية الفرد من استبداد السلطة فالرقابة التشريعية ذات الطبيعة السياسية الرقابة الإدارية لا تسمح بحماية حقوق المواطن كاملة .

6- الاعتراف بالحقوق والحريات العامة: لأن نظام الدولة القانونية يضمن كفالة الاحترام بمبدأ المساواة وحريات الأفراد وحمايتها من تعسف السلطة وإذا كانت حقوق الأفراد اعتبرت مقدسة في المذهب اللبرالي لا يمكن للدولة التعدي عليها، لذا فالدولة الحديثة مطالبة ليس فقط باحترامها بل مطالبة بالتدخل لحماية هذه الحقوق وكفالة تحقيقها وملزمة بالعمل على تحقيق الحقوق والحريات الفردية .

7- الرقابة الشعبية: أو ما يعرف بالرأي العام وردود فعله.

8- المعارضة السياسية: حيث الدولة ذات التعددية الحزبية فهذه المعارضة على انتقاد نظام الحكم والتصرفات الصادرة من الأجهزة الصادرة من الأجهزة الحاكمة للوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات الدورية في إطار التداول السلمي على السلطة.

أشكال الدولة

المقصود به هو طبيعة البنية الداخلية للسلطة السياسية أي هل أن السلطة موحدة أم موزعة على سلطات مركزية متعددة فنجد أن الدولة تأخذ شكلين دولة بسيطة موحدة، دولة مركبة.

أولا: الدولة البسيطة[1]

هي التي يكون لها نظام قانوني واحد أي سلطة واحدة أي دستور واحد وقوانين واحدة داخل إقليم الدولة الواحدة ويكون كامل السلطة السياسية فيها مجتمعة في جهاز حكومي واحد دون أي منافسة أو توزيع لهذه السلطة وبالتالي تكون لها شخصية قانونية واحدة داخليا وخارجيا، كما أن وجود سلطة سياسية واحدة لا يمنع وجود سلطات إدارية أي توزيع السلطة الإدارية داخل هذه الدولة يأخذ شكل عدم التركيز أو اللامركزية وهي موجودة بإرادة السلطة السياسية، وتحدد صلاحياتها ويمكن لها إلغائها وأحيانا نجد أن الدولة البسيطة تمنح استقلالية لبعض المناطق نظرا لأهميتها لهذه المناطق لكي تتمكن من تسيير شؤونها مثلا إقليم الباسك بإسبانيا أيضا إقليم كردستان العراق لها استقلال ذاتي في ظل الدستور العراقي والشريط الجنوبي في الجزائر.

خصائصها:

1- التنظيم السياسي للسلطة يكون واحدا يتجسد في وجود جهاز حكومي واحد مكلف بجميع الوظائف المسندة إليه وفقا لما حدده الدستور.

2- محددة في عنصرها البشري فالسلطة السياسية تخاطب جماعة متجانسة بالرغم من اختلاف العادات والاعتقادات وغيرها.

3- وحدة السلطات الثلاث في الدولة.

4- جميع الأفراد يخضعون للقرارات الصادرة من الهيئات الحاكمة.

المركزية واللامركزية الإدارية:

بالرغم من وجود سلطة تشريعية وتنفيذية واحدة وتشريعات واحدة لا يمنع من وجود عدة تنظيمات إدارية واحدة فيمكن أن تنتهج أسلوب المركزية أو اللامركزية الإدارية

أ- المركزية الإدارية: هي تركيز السلطة الإدارية في يد السلطة المركزية الموجودة في العاصمة والتي يكون على رأسها الرئيس الإداري الذي يتكفل بتوظيفه الإداريين يف الجهاز المركزي أو داخل الوحدة المرفقية أو المحلية، بحيث أن السلطة المركزية تحتكر كل السلطات والصلاحيات وأحيانا يتنازل الرئيس الإداري عن بعض صلاحياته لأي من المدراء أو الموظفين لحل المشاكل العالقة في الأقاليم الأخرى، لهذا الأسلوب ايجابيات تتمثل في: السماح بالحفاظ على الوحدة الوطنية، التقليل من نفقات الدولة...

[1] - أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

أما سلبياته فتتمثل في: كونه لا يسمح بالاطلاع الفعلي على ما يجري في إقليم الدولة، كما أن تركز السلطة في يد شخص واحد يؤدي إلى تفاقم المشاكل وعدم القدرة على حلها كما نجد أن هذا الأسلوب يظهر بأسلوبين عند التطبيق.

– **التركيز الإداري**: هو أن السلطة القضائية في الشؤون الإدارية تجتمع لدى الرئيس الإداري الموجود في العامة لكن نظرا لصعوبة حل المشاكل في مختلف الأقاليم فهذا الرئيس الإداري من باب سهولة مواجهة المشاكل يقوم بنقل بعض صلاحياته وتفويضها لنوابه ومرؤوسيه بشرط أن تظل المراقبة لمدى ملائمة هذه التصرفات أو شرعيتها وقانونيتها .

– **عدم التركيز الإداري**: وهو أن الرئيس الإداري يقوم بنقل بعض صلاحيات للبت في بعض المشاكل لبعض نوابه أو مرؤوسيه سواء كانوا في الجهاز المركزي أو الأقاليم وهو نوعان:

- عدم التركيز الداخلي: ينقل بعض الصلاحيات إلى مدير معين داخل الجهاز المركزي نفسه.
- عدم التركيز الخارجي: ينقل بعض الصلاحيات لبعض الموظفين في الأقاليم

ب– اللامركزية الإدارية: في إطارها نجد أن السلطة الإدارية تتوزع بين السلطة المركزية "الجهاز المركزي" أو الوحدات المرفقية والمحلية بحيث أن هذه الوحدات تقوم بممارسة وظائفها الإدارية التي منحها لها القانون دون الرجوع للجهاز المركزي، لكن تبقى خاضعة لرقابة الجهاز المركزي على هذه السلطات الإدارية فيما يعرف بالوصاية الإدارية وتظل هذه الرقابة حفاظا على وحدة التوجه الإداري للدولة حتى لا يكون هناك استقلال إداري وسياسي لهذه المرافق المحلية.

فهناك فرق بين عدم التركيز الإداري الذي هو فرع من المركزية الإدارية وبين اللامركزية الإدارية وهي **توزيع السلطات الإدارية**.

ثانيا: الدولة المركبة

وهي الدولة التي تتكون على الأقل من دولتين أو أكثر تكون متحدة فيما بينها ضمن أشكال متعددة بالنظر لاختلاف طبيعة هذا الإتحاد ودرجة الإندماج بين الدول والإتحادات، وتتمثل في أربعة أشكال مختلفة: الشخصي،الفعلي، التعاهدي، الفيدرالي.

1– الاتجاه الشخصي: هو اتحاد قائم بين دولتين أو أكثر تحت سلطة رئيس واحد بغض النظر عن الاسم (جمهوري...) مثل ارتباط دولتين (عرشين) بفعل المصاهرة. ولا يترتب عنه أي تغيير بالنسبة لتشكيل الدولة، أي كل دولة تكون لها استقلاليتها ولا ينشأ عنها وحدة في هذا الاتجاه الشخصي لأن مظهر الوحدة يكون في وحدة الرئيس ويمتاز الإتحاد الشخصي بخصائص:

– وحدة شخص رئيس الدولة.
– أن كل دولة تحتفظ بوحدة إقليمها.
– أن كل دولة تحتفظ بجنسيتها.
– الشخصية الدولية متعددة.

- الحرب التي تكون فيها هي حرب دولية.
- كل دولة لها دستورها ونظامها القانوني.
- كل دولة تستغل بمواردها الاقتصادية.
- عدم التزام الإتحاد بالاتفاقيات من قبل دولة واحدة.
- يخضع لتنظيمه أحكام القانون الدولي.

ويعتبر هذا الإتحاد أضعف أنواع الاتحادات الأخرى، ذلك أن مظهر يكمن في وحدة رئيس الدولة المتحدة.[1]

2- الإتحاد الحقيقي أو الفعلي:[2] كثيرا ما يتحول الإتحاد إلى إتحاد حقيقي أو فعلي إذا ما لعب الرئيس المشترك دورا في هذا الاتجاه.

وينشأ هذا الاتحاد هو الآخر بين دولتين أو أكثر، غير أنه لا يكون عرضيا بل نتيجة اتفاق يقع بين الدول التي تريد إنشاؤه فيظهر بذلك شخص دولي جديد يتمثل في وحدة الاتحاد حيث تفقد كل دولة شخصيتها الدولية التي تذوب في شخصية الدولة الجديدة، فيكون لها رئيس واحد وتمثيل واحد وتبرم المعاهدات والعقود باسمها.

فالاتحاد الفعلي يتميز عن الاتحاد الشخصي في ظهور شخص دولي جديد وزوال الشخصية الدولية للأعضاء. ويتميز هذا الاتحاد بأنه يكون أكثر ترابطا ودواما من الاتحاد الشخصي نتيجة توحيد السياسية الخارجية ووجود حكومة ورئيس واحد للاتحاد ومن خصائصها:

- احتفاظ كل دولة بإقليمها وسيادتها الداخلية أي بدستورها وقانونها الداخلي.
- كل دولة تحتفظ بجنسيتها.
- كل دولة تستغل مواردها الاقتصادية.
- الحرب بين دول الاتحاد هي حرب أهلية لأننا أمام شخص دولي واحد.
- إذا دخلت إحدى الدول بالحرب مع دولة أخرى فدول الاتحاد ملزمون بالتدخل في الحرب مثل الاتحاد بين السويد والنرويج والاتحاد بين النمسا والمجر.

3- الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي: هو اتحاد يضم دولتين فأكثر على أن تبقى كل دولة لها سيادتها الداخلية والخارجية ورئيسها الخاص ويوصى هذا الاتحاد توحيد وتنسيق الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أو العسكرية أو بعضها وقد تنشأ لجته أو هيئة تسمى مجلس أو مؤتمر تكون مهمتها تحقيق الأغراض المنشودة وتختار الهيئة من قبل الحكومات المتحد ولا تنتخب لأنها تتسم بالطابع السياسي ولا تكون ملزمة إلا إذا وافقت عليها الدول الأعضاء وسلطتها لا تمتد إلى رعايا الدول الأعضاء وتوصيتها ليست ملزمة.[3]

ويترتب على ما سبق ما يلي:

---

[1] - أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق
[2] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص94
[3] - سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والقانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص: 127-129

- الدول الأعضاء في الاتحاد تبقى مستقلة لها علاقاتها الخاصة ودستورها الخاص ويخضع أفرادها لجنسيتها.
- قيام دول هذا الاتحاد لا يتطلب تشابه أنظمة الحكم.
- الحرب التي تقوم بين دولة ودولة من الاتحاد تكون دولية لا أهلية.
- استقلال الدول المتحدة ينتج عنه حق الانفصال عنه متى أراد أي عضو ذلك.
- عدم التقيد بما ورد في المعاهدة يمكن أن يؤدي إلى فصل العضو الذي لم يلتزم بنصوص المعاهدة بالإجماع.

مثل عن الاتحاد التعاهدي: الاتحاد السويسري سنة 1815.

4- الاتحاد الفيدرالي أو المركزي: هو عبارة عن اتحاد دولتين أو أكثر، وحدة لها اندماج وانصهار داخل هذا الاتحاد ينتج شخص دولي جديد، فكل دولة تفقد سيادتها داخل هذا الاتحاد الذي يقوم بجميع الاختصاصات أو السيادة الخارجية كما تتولى جزء من السيادة الداخلية إلى جانب الدويلات، ويختلف عن جميع الاتحادات لقوة ارتباط الدويلات داخله، فرعايا كل الدويلات الاتحادية يحملون جنسية الدولة الاتحادية، أن الحكومة الاتحادية تتمتع بجزء من السلطة على الحكومات الدويلات ورعايا وإقليمها بالإضافة إلى كل دويلة لها دستورها وسلطاتها الخاصة بها.

فالسلطة التشريعية داخل هذه الدولة الاتحادية تتكون من مجلسين مجلس الشعب ومجلس الولايات فهذا الاتحاد يجمع بين دول مندمجة مع بعضها ولهذا لا تملك الدويلات حق الانفصال ولهذه الأسباب يهتم الدستور بهذا الاتحاد الفيدرالي لأننا أمام شخص قانوني دولي، لأن هذا الاتحاد مستند إلى دستور ينظم الدولة الاتحادية والدويلات الأعضاء.[1]

كيف نشأ هذا الاتحاد ؟.

نجد أن هذا الاتحاد نشأ بطريقتين[2]:

1- طريقة الاندماج: هي أكثر انتشارا وهي اندماج جملة من الدول البسيطة والمستقلة في اتحاد مركزي وأهم الأسباب الدافعة له، دوافع قومية أو الإحساس بالخطر الوشيك ودوافع جيوإستراتيجية كزيادة النقود والسيطرة وأحيانا تكون الرغبة في إيجاد دولة كبيرة وقوية هي الدافع.

2- طريقة الانفصال: وهي أن تكون لدينا دولة بسيطة واحدة لأسباب معينة تنفصل لمجموعة من الدويلات يجمعها اتحاد مركزي ومن أسباب هذا الانفصال تكون الدولة من جماعات غير متجانسة فتنفصل ليجمعها اتحاد مركزي لإيجاد نوع من التوافق بالإضافة لوجود فوارق إقليمية أو محلية واضحة داخل هذه الدولة فتلجأ الدولة إلى التقسيم إلى دويلات تمنح لها سلطة خاصة لتسهيل عمل الدولة التي تجمع بينهما .

اتحاد مركزي ويقوم أي اتحاد مركزي على مبدأين:

- مبدأ المشاركة: برغبة الدول الأعضاء في تكوين دولة واحدة.

[1] - أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

[2] - أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

- مبدأ الاستقلال الذاتي: رغبة كل دولة في الحفاظ على استقلالها الذاتي عن طريق دستور وسلطات خاصة بها.

نهاية الاتحاد المركزي:

*** تفقد نهاية الاتحاد المركزي بطريقتين:**

- حالة انضمام دولة إلى دولة أخرى أي الدولة المنظمة زالت شخصيتها الدولية.
- تفكك هذا الاتحاد بتحول الدويلات إلى دول مستقلة.
- تحول الاتحاد الفيدرالي إلى اتحاد استقلالي وهي حالة لا يمكن حدوثها واقعيا.

*** أسس الوحدة في الاتحاد المركزي: "مظاهر الاتحاد"**

1- في الميدان الداخلي[1]:

هذه الأسس تتلخص في العديد من الصور المتمثلة في :

أ- توزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والدويلات: الدويلات الداخلة في الاتحاد تفقد جزئيا من سيادتها الداخلية في حين الدولة الاتحادية تتولى ممارسة السيادة عن جميع أقاليم الدويلات في جميع الاختصاصات وهذا الأساس مرتبط بكيفية نشأة الاتحاد، فإذا كانت نشأته عن طريق الاندماج فإن هذه الدول تحاول الحفاظ على أكبر قدر من الصلاحيات وهذا يحد من سلطة الدولة.

أما إذا كان عن طريق الانفصال فإن صلاحيات الدولة المركزية تكون أكبر من صلاحيات الدويلات وأساس تنظيم وتوزيع الاختصاصات هو الدستور الاتحادي الذي يتبع إحدى الطرق الثلاث:

أ-1- تحديد اختصاص الدولة المركزية والدويلات على سبيل الحصر: أن هذا الدستور يحدد بشكل واضح صلاحيات واختصاصات الدولة واختصاصات الدويلات غير أنه من الصعب تحديد الاختصاصات فيحدث تنازع في الاختصاصات لهذا نجد أنها طريقة معيبة لا تتماشى مع الدساتير الحديثة التي تكتفي بتحديد الأطر العامة دون التفاصيل وهي جامدة لأنها لا تمثل بعض الأمور المستقبلية الممكنة الحدوث مستقبلا.

أ-2- تحديد الاختصاصات التي تكون للدولة وترك ما عداها للدويلات: أي باقي الاختصاصات الغير مذكورة في الدستور تكون للدويلات وهذه الطريقة تجعل اختصاصات الدويلات صاحبة الاختصاص العام بينما صلاحية الدولة محددة بالدستور على أساس الحصر وغير قابلة للاجتهاد وهي راجعة لطريقة نشأة الاتحاد "طريقة الاندماج".

أ-3- تحديد على سبيل الحصر اختصاصات الدويلات وباقي الاختصاصات للدولة.

ب- وجود دستور جامد:

اتحاد مكتوب: وهو أهم شيء في الاتحاد المركزي لأنه يمثل الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدول وهو يتأثر بطريقة نشأته بنشأة الاتحاد:

1- إما بالموافقة على مشروع دستور من طرف السلطة التأسيسية الأصلية لكل دويلة زائد موافقة برلمانها عليه.

[1] - أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

2- هي أقل تعقيدا وهو موجود في طريقة الانفصال لأننا انطلقنا من دولة بسيطة واحدة وبالتالي دستور واحد فتصبح جميع السلطات والهيئات الاتحادية خاضعة لهذا الدستور وملزمة به إذ يفرض قيودا على الدويلات مثل البند 62 من الدستور السويسري بفرض على كل الدويلات أن يكون دستورها خاضع للاستفتاء الشعبي، الو.م.أ تفرض على الدويلات النظام الجمهوري، كما يتميز الدستور الاتحادي أنه مكتوب جامد غير مرن لأنه يخضع لإجراءات معينة لتعديله، كما يتميز بأنه هو من يحدد السلطات الاتحادية العامة (الحكومة، البرلمان).

هناك اختلاف من دولة لأخرى كنقطة تعديل الدستور الاتحادي :

1- بعض الدول تشترط موافقة الدويلات على تعديل زائد موافقة الحكومة الاتحادية، فالو.م.أ تشترط موافقة 3/2 الولايات.

2- بعض دساتير الدول الاتحادية تشترط موافقة الأغلبية المطلقة لكل مجلس تشريعي لكل دويلة.

3- أقل تعقيد ويشترط موافقة البرلمان الاتحادي على التعديل وتختلف النسب 1/2، 3/4.

ج- السلطة التشريعية الاتحادية: نجد أن السلطات التشريعية مكونة من مجلسين: مجلس الشعب لأنه يمثل الشعب للدولة الاتحادية بحيث يتم انتخاب النواب فيه من طرف سكان كل دويلة، الاختلاف في عددهم يكون حسب عدد السكان لكل ولاية بينما مجلس الولايات يمثل الولايات حيث أن كل ولاية لها من يمثلها داخل المجلس وفي أغلب الدول الاتحادية نجد أن كل الدويلات لها نفس عدد الممثلين بغض النظر عن مساحتها أو قوتها وهذا لا يمنع وجود شذوذ من هذه القاعدة.

ممثلي الولايات منتخبون من طرف شعب الولاية أي أغلب الدويلات تأخذ مبدأ لأمر العام، غير أننا - نجد دول أخرى الهند وفنزويلا، برلمان كل دويلة هو الذي يعين من يمثل الدويلة داخل المجلس بينما ألمانيا حكومات الدويلات هي التي تعين ممثلي الدويلة داخل المجلس.

- المجلسين معا يشكلان البرلمان الاتحادي وتعطى صلاحيات متساوية لكلا المجلسين وهذه القاعدة عامة، لكن هناك اتجاه فقهي حديث عملي تمثله الو.م.أ حيث تعطي صلاحيات لهذه المجالس تفوق بكثير الصلاحيات المعروفة لأي برلمان.

فمجلس الشيوخ له صلاحية الموافقة على بعض صلاحيات الرئيس: كتعيين الموظفين الكبار في الدولة.

د- السلطة التنفيذية الاتحادية: ممثلة الرئيس الحكومة الاتحادي بما أن معظم الدول تنهج النظام الجمهوري أي انتخاب الرئيس يتم على مرحلتين :

- عن طريق الاقتراع العام لشعب الدولة الاتحادية أو الاقتراع في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا الأخير يتم على مرحلتين على مستوى الحزب يعين مرشح ومندوبي الحزب، والثانية انتخاب الرئيس من طرف البرلمان..

الحكومة الاتحادية تقوم بتنفيذ القوانين أو إصدار قرارات الاتحادية وقد تتبع أحد الطرق:

1- أسلوب الإدارة الغير مباشرة: معناه أن الحكومة تعتمد للولايات بتطبيق القرارات والقوانين للإدارات التابعة للولايات بالرغم من أن هذا الأسلوب .

2- أسلوب الإدارة المباشرة: تكون للإدارة الاتحادية إدارة اتحادية تابعة لها مستوى الولايات، فتكون فيها موظفون اتحاديون، هذا الأسلوب أيضا له عيوب حيث يشكل تعقيد للجهاز أو البيروقراطية كما أنه يتطلب نفقات كبيرة وهو متبع في الو.م.أ .

3- الإدارة المختلطة: الحكومة الاتحادية تنشأ بعض الإدارات لتطبيق بعض القرارات والبعض الآخر يوكل للإدارة المحلية للولايات.

هـــ- وجود سلطة قضائية اتحادية: إلى جانب المحاكم القضائية على مستوى الولايات توجد محكمة عليا اتحادية أو فدرالية تهتم بفض النزاعات بين الدويلات وبين الدولة الاتحادية والولايات وتغير محكمة استئناف أي أعلى درجة يتم الطعن على مستواها فنجد النقص على مستوى المحاكم الولائية، كما أن المحكمة الاتحادية هي التي تفصل في الطعن على دستورية القوانين ونظرا لأهمية هذا القطاع فإن اختيار القضاة يتم بطريقة دقيقة بحيث يكونوا حياديين وتضمن لهم هذا الحياد وعدم تأثير أي سلطة أخرى عليهم فقضاة المحكمة الفيدرالية في أمريكا يتم اختيارهم طول مدة الخدمة حتى موتهم.

2- في الميدان الخارجي:

أ- وحدة الشخصية الدولية: الدولة الاتحادية هي وحدها التي تتعامل مع الدول الخارج لأنها صاحبة اختصاصات أو السيادة الخارجية وهي التي تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفاتها الغير مشروعة.

ب- يتمتع رعاياها بجنسية واحدة نظرا لاندماج رعايا كل الدويلات في الاتحاد.

ج- إقليم الدولة الاتحادية: الاتحاد المركزي قائم على إقليم واحد وهو مجموع أقاليم الدويلات المتحدة.

3- مظاهر استقلال الدويلات:

أ- الدستور: كل دويلة لها الحق في أن يكون لها دستور خاص تتولى وضعه السلطة التأسيسية الخاصة بها مع عدم مخالفة الدستور للدستور الاتحادي ولها مطلق الحرية في تعديله.

ب- السلطة التشريعية: كل دويلة لها برلمان خاص بها منتخب من طرف شعب الولاية ويقوم بسن التشريعات الخاصة بالدويلة في حدود الدستور الاتحادي ودستور الدويلة ذاتها وتشريعاته سارية التنفيذ داخل إقليم الدويلة.

ج- السلطة التنفيذية: لكل دويلة حكومة خاصة بها محلية تعمل بصفة مستقلة عن الحكومة الاتحادية وتنفذ قوانين وقرارات السلطة التشريعية للولاية.

د- السلطة القضائية: مظهر استقلالية الدويلة حيث لها الحقوق في إنشاء محاكم قضائية تختص بفض نزاعات مواطن الولاية وتنفيذ قوانين الدويلة ذاتها.

وكل هذه المظاهر تعكس اعتبارين هما : مبدأ المشاركة ومبدأ الاستقلال الذاتي.[1]

[1] - أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

4- خصائص الاتحاد المركزي الفدرالي:

- الدولة الاتحادية تقوم على وثيقة دستورية "دستور اتحادي" والعلاقة بين الدويلات خاضعة للقانون العام الداخلي وليس للقانون العام الدولي.
- الدولة الاتحادية وحدها موجودة في المجتمع الدولي لتمتعها شخصية دولية واحدة .
- مواطني الدولة الاتحادية يحملون جنسيتها.
- وجود دستور اتحادي مكتوب.
- توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والدويلات أي توزيع للسلطة السياسية بين الحكومة الاتحادية والدويلات.
- وجود قضاء فدرالي يفصل النزاعات بين الحكومة المركزية والدويلات فيما بينها أو أفراد أكثر من دويلة وهو يلعب دورا كبيرا في مصداقية الدستور الاتحادي لأن صلاحية مراقبة مدى دستورية القوانين.
- قوانين الدولة الاتحادية قوانين وطنية تطبق في جميع اتحاد الدولة الاتحادية.
- هذه الدويلات نجدها ممثلة في البرلمان الاتحادي من خلال مجلس الولايات .
- قيام علاقات معقدة بين الدولة الاتحادية والولايات يحقق الحرية داخل الدولة الاتحادية.
- إذا كان الدستور يقوم شخصا دولي جديد هذا لا يمنع من وجود نسق من الصلاحيات لدى الولايات لذا فهي قادرة ما تلجأ إلى الأوامر تجاه الولايات بل يكون هناك اللجوء إلى التفاوض قبل اللجوء لتطبيق القانون وهذا دليل على وجود الحرية الداخلية.[1]

الفرق بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية:

1- اللامركزية السياسية تتعلق بالنظام السياسي الفيدرالي وهو مرتبط بتوزيع السلطات السياسية بين الاتحاد الفيدرالي والدويلات تعتبر وحدات سياسية .

والوحدات المحلية والمرفقية التي هي وحدات إدارية كما أن اللامركزية الإدارية موجودة في الدولة البسيطة المركبة "الفيدرالية".

2- اللامركزية الإدارية الأقاليم والمقاطعات فيها تخضع لنفس القوانين المطبقة في أنحاء إقليم الدولة أما دويلات الاتحاد المركزي كل دويلة لها الحق في تطبيق القوانين التي سنها برلمانها لها.

3- الدويلات الأعضاء في الاتحاد المركزي تتمتع بثلاث سلطات (التشريعية، تنفيذية، قضائية) ولا لأي رقابة من طرف السلطة الاتحادية ما دام أنها تحترم دستورها، الدستور الاتحادي، بينما في اللامركزية الإدارية الأقاليم تخضع لرقابة أو نظام الوصاية الإدارية حتى تبقى السلطة السياسية موحدة.

[1] - أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

4- في إطار الدولة الفيدرالية الدستور الاتحادي هو الذي يقوم بتوزيع الاختصاصات بينما في اللامركزية الإدارية نجد أن القانون العام هو الذي يحدد اختصاصات الهيئات الإقليمية انطلاقا من هذا الفرق نجد أن الدويلات تستمد سلطاتها من الدستور الاتحادي بينما الهيئات المرفقية في اللامركزية الإدارية تستمد سلطاتها من القانون العادي.

5- في إطار اللامركزية السياسية الدويلات تشارك في تكوين الإدارة العامة للدولة الاتحادية من خلال أن لها الحق في تعديل الدستور الاتحادي بالإضافة إلى وجود ممثلين لها في البرلمان بينما اللامركزية الإدارية الهيئات المرفقية والإقليمية لا تتمتع بأي وجه من وجوه تكون الإدارة العامة للدولة لأن هذه الهيئات وجدت من طرف السلطة السياسية بموجب قانون عادي.[1]

[1] - أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

وظائف الدولة

وظيفة الدولة أو مهمة الدولة أو ما يوكل للدولة من مهام وأعمال حيث تمارس الدولة وظيفتين قانونية وسياسية، وهناك فرق بين الوظيفتين، فالوظيفة القانونية للدولة وهي المتمثلة في التنفيذية والتشريعية والقضائية ، أما الوظيفة السياسية فنجدها على نوعين وظائف أصلية وثانوية.

وكانت هذه الوظائف موقع خلاف فكري أساسه الصراع بين السلطة والحرية بحيث ظهرت ثلاث اتجاهات فكرية .

المبحث الأول: وظائف الدولة في المذهب الفردي

المذهب الفردي قائم على أساس تقديس الفرد وهو غاية النظام السياسي وكذا حماية حقوقه.

خصائصه:

- يعتبر أن الفرد قيمة بذاته ولكنه أسبق من وجود الدولة.
- الفرد يمثل غاية ذاتية يهدف لها النظام السياسي فهو مطالب بحماية حقوقه وحرياته.
- الفرد هو الوسيلة لتحقيق غايته وأهدافه التي يسعى إليها الفرد غاية ووسيلة معا نظرا لطبيعة الحرية الكامنة في الإنسان التي تدفعه للعمل الخلاق.

وانطلاقا من كون الفرد وسيلة وغاية معا يعتبر أنصار المذهب الحر أن تدخل الدولة يقتصر على حماية وتنظيم حقوق الفرد وحرياته .

مضمونه: ينحصر نشاط الدولة في نطاق ضيق جدا في الحدود التي تمكنها من الحفاظ على كيانها كدولة كالدفاع والأمن والعدالة وبالتالي يمنع الدولة من التدخل في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية لأن هذه المجالات تخص نشاط الأفراد وتدخل الدولة فيها تعدي على حقوقهم.

مصادره الأساسية: يمكن حصرها في :

- المصدر الديني: راجع للديانة المسيحية وإخراج كل ما هو ديني من السلطة ساعد على حصر نشاط الدولة وتحديد مجالات نشاطها.
- الطبيعة الفكرية والسياسية: فمدرسة القانون الطبيعي أكدت أن هناك حقوق طبيعية للإنسان استخلصها العقل البشري والدولة ملزمة للحفاظ عليها وعدم الحد منها بينما نظرية العقد الاجتماعي ساهمت في تكريس الحريات والحقوق الفردية من خلال طرحها لفكرة أن الأفراد عاشوا متحررين لم يتفقوا على الانتقال إلى المجتمع السياسي للحفاظ على حقوقهم الطبيعية .
- المصدر ذو الطبيعة الاقتصادية (مدرسة الطبيعيين) : أخذ منها المذهب الحر ما يخص الحركة الاقتصادية حيث سيطر على الفكر الاقتصادي خلال القرن 18م حيث دعوا بحرية النشاط الاقتصادي .

النقد:

- المذهب يستند على أساس نظر قانوني ينقصه الدليل .
- حصر وظائف الدولة في نطاق ضيق التي تسمح باستمرار الدولة .
- يمنح الحرية المطلقة للأفراد وحمايتها.
- المذهب الحر يدعوا إلى الديمقراطية غير أن هذا الطرح غير صحيح نظرا لاختلاف جوهري ومبادئ كل منهما فالمذهب الحر يقوم على تقديس الفرد على حساب الجماعة والديمقراطية قائمة على تحقيق المصلحة العامة أكثر من الخاصة.[1]

المبحث الثاني: وظائف الدولة في ظل المذهب الاشتراكي

خصائصه:

- العمل على تحقيق المنفعة العامة وتقديسها على الخاصة.
- الدولة فيه تقوم بمهام كبيرة لأنها هي المالكة لوسائل الإنتاج وهي التي تديرها لتحقيق المنفعة العامة والمساواة الفعلية.

المبحث الثالث: المذهب الاجتماعي

هذا المذهب لا يوافق المذهب الفردي في تدخل الدولة في الوظائف الأصلية فقط ولا حرية تدخل الدولة في كل مجال من المذهب الاشتراكي فهو يقول أن الأفراد لهم حقوق وحريات فردية لا يمكننا تقيدها أو إلغائها وفي المقابل ينبغي أن تنظمها أي تبين مضمونها وشروط ممارستها طبقا للقانون، فهذه الحقوق ليست طبيعية ومقدسة بل منحة من طرف القانون كما أن تدخل الدولة يكون محدود، وهذا المذهب أكثر انتشارا فيما يخص وظائف الدولة.

ويمكننا تقسيم وظائف الدولة عمليا إلى قسمين :

- وظائف داخلية: وتشمل السياسة، الاقتصاد، الثقافة، الشؤون الاجتماعية.
- وظائف خارجية: تتعلق بدخول الدولة في علاقات مع أشخاص المجتمع الدولي فيما يخص مصالحها.

المبحث الرابع: وظائف الدولة الإسلامية

بلغة العصر يمكننا حصرها في:

1- الجهاد، 2- نشر الأمن في الداخل، 3- إقامة العدل ورد المظالم، 4- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 5- العناية بالعلم والعمران، 6- التكافل الاجتماعي.

---

[1] - أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

النظرية العامة للدساتير

المبحث الأول:مفهوم الدستور – أنواعه– محتواه

المطلب الأول: مفهوم الدستور

أولا: ظهور الدساتير وتطورها التاريخي

لقد عرفت بعض المدينات القديمة الدساتير ومن ابرز الأمثلة على ذلك دستور المدينة اليونانية وعلى وجه التحديد دستور أثينا . وفي مرحلة العصور الوسطى لم يعد هنالك مجال للكلام عن دستور و لم يعد هناك كلام عن نظم سياسية تعترف بالحقوق والحريات أو تعترف للإنسان بالمساهمة في الحياة السياسية . وساد الجهل الذي شمل سائر مرافق الحياة وهو ما عرف بعصر الإقطاع وكان هذا الواقع وهو واقع خاص بالدول الأوربية تسبب في نهضة فكرية شاملة تلتها نهضة صناعية كبيرة فظهرت الفلسفات والأفكار السياسية التي نادت بالحقوق والحريات وفصل السلطة عن الأشخاص الذين يمارسونها ومن هنا بدأت مرحلة تقييد الحكام بوثائق أطلق عليها فيما بعد بالدساتير وهي مرحلة يحددها الكثير من الكتاب في **القرن التاسع عشر** وفي مراحل تالية لهذه الحقبة الزمنية أصبحت الشعوب صاحبة السيادة ومصدر السلطة وفق الاتجاهات الفكرية السائدة .[1]

ومنهم من يرى أن الدستور المكتوب هو تلك الوثيقة التي أعدها الرسول صلى الله عليه وسلم لتنظيم أحوال الدولة بعد أن انتقل إليها من مكة فقد تضمنت مقدمة تنص على الوحدة السياسية الإسلامية وتحدثت عن التكفل الاجتماعي والعدالة وتنظيم القضاء والمبادئ الجزائية كشخصية العقوبة ووضحت وضعية الأقليات الدينية، كما نصت على العديد من الحقوق والحريات ومنها العقيدة والرأي وحق الملكية والأمن والسكن، فكانت أول الدساتير التي اعترفت بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في آن واحد وهو موضوع الخلاف الحاد في القرن العشرين.[2]

وبالنسبة للجزائر فإن أو فكرة وضع الدستور مكتوب نجدها بصفة أساسية عند الحركة الوطنية وخاصة نجم شمال إفريقيا ابتداء من العشرينات (1924) ثم عند حزب الشعب الجزائري إلى غيرها من الأحزاب. ويمكن القول بأن أول ((وثيقة دستورية)) وضعت في الجزائر هي ((المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية)) وهي عبارة عن دستور مؤقت وضع في سنة 1959 من طرف المجلس الوطني للثورة، وهذا بعد أن تم إعادة إقامة الدولة الجزائرية وتشكيل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في سبتمبر 1958.

ثم جاء دستور 1963 باعتباره أو دستور رسمي للجزائر المستقلة الذي لم يدم طويلا. وبقيت الجزائر بدون دستور إلى غاية دستور 1976 الذي بقي ساري المفعول إلى أن ألغي ضمنيا عن طريق وضع دستور فيفري 1989،الذي لم يتمكن بدوره من تجاوز أول أزمة سياسية عرفتها البلاد، ثم جاء بعد ذلك دستور 1996.[3]

---

[1] – الدكتور حسن السعدي، **ندوة بعنوان أصول القانون الدستوري**،2003/09/20 ، مجلة إلكترونية شهرية إسلامية ديسمبر www.alkadhum.org/alfurat

[2] – سعيد بو الشعير، **مرجع سابق**، ص: 165

[3] – الأمين شريط، **مرجع سابق**، ص:110

ثانيا: المدلول اللغوي والسياسي للدستور

1-المعنى اللغوي للدستور

الأصل اللغوي لكلمة دستور هو فارسي الأصل حيث تفيد معنى الأساس أو القاعدة. وكانت الدساتير العربية التي صدرت في العقد الثاني من القرن العشرين قد استعملت كلمة (أساس) كما هو شأن الدستور العراقي الصادر سنة 1925 تحت عنوان القانون الأساسي.[1] كذلك الدستور المصري الصادر سنة 1923.

فالدستور لغة هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين وتنظيم الجماعة، ولا يشترط فيه أن يكون مكتوبا أو عرفيا، لذلك فإن الدستور بهذا المعنى يوجد في كل جماعة من الأسرة حتى الدولة، وأن هذا المعنى الواسع غير محدد وغير دقيق لكونه يحتوي على معاني يمكن أن تنصرف إلى كل تنظيم يمس أية مجموعة بشرية، في حين أن المعنى الحقيقي للدستور هو الوثيقة المنظمة للدولة وشؤون الحكم.[2]

3- المعنى السياسي والمذهبي للدستور

يقصد به تلك الوثيقة التي تتناول كيفية تنظيم السلطة السياسية في الدولة على أساس الفصل بين السلطات، وتتضمن حقوق وحريات الأفراد وضمانات ممارستها باعتبارها قيودا على سلطة الحكام عليهم احترامها وعدم الاعتداء عليها.

ثالثا: المفهوم الشكلي والموضوعي للدستور

من المعلوم أن للدستور مفهومين أحدهما شكلي والآخر موضوعي:

1-المفهوم الشكلي

فإن الدستور هو وثيقة (أو الوثائق) التي تصدر بصفة رسمية عن السلطة التأسيسية والمتضمنة للقواعد الدستورية[3]، وعليه فإن المفهوم الشكلي ينحصر فيما هو وارد من أحكام في الوثيقة الدستورية الموضوعة من طرف جهة مختصة.[4]

2-المفهوم الموضوعي

فإن الدستور هو مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالسلطة السياسية في الدولة من حيث إنشائها وإسنادها وتنظيمها وممارستها سواء كانت قواعد مكتوبة أو غير مكتوبة.[5]

المطلب الثاني: أنواع الدساتير

تقسم الدساتير إلى أنواع متعددة، وهذا انطلاقا من الزاوية أو المعيار الذي يؤخذ بعين الاعتبار. فمن حيث المصدر (الشكل) تقسم إلى دساتير مدونة ودساتير غير مدونة، ومن حيث إجراءات التعديل تقسم إلى دساتير مرنة

[1] – حسن السعدي،مرجع سابق.
[2] – سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص: 148
[3] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص:110
[4] – سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص: 150
[5] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 110

ودساتير جامدة، ومن حيث المضمون يمكن تقسيمها إلى دساتير قوانين ودساتير برامج، إلى غير ذلك من التقسيمات التي قد تستند إلى شكل الحكم أو النظام الحزبي القائم في الدولة.

أولا: الدساتير من حيث التدوين (غير مدونة والمدونة)

من حيث التدوين هناك دساتير مكتوبة ودساتير عرفية:

1- الدساتير غير المدونة أو(العرفية)[1]

إن الدستور العرفي هو الدستور الذي لم تدون أغلب أحكامه الأساسية في وثيقة أو وثائق معينة، بل هو عبارة عن مجموعة من الأعراف والسوابق والتفسيرات القضائية الناتجة عن التطور التدريجي للدولة. ومن أمثلة الدساتير العرفية وهي قليلة دستور بريطانيا، دستور نيوزيلندا.

ومن مميزات الدساتير العرفية:

- أنها مرنة وهذا يجعلها ملائمة للظروف المتغيرة لأنها سهلة التعديل في الأزمات وفترات الانتقال.

أما عيوبها فيه:

- أنها غير ملائمة للأنظمة الديمقراطية على حد قول البعض لأن النظم الديمقراطية يجب أن تقوم على أسس مكتوبة وواضحة؛
- أنها تعطي صلاحيات واسعة للقضاء لاكتشاف الأسس الدستورية من العادات والقوانين؛
- الخلاف حول متى تكونت القاعدة العرفية.

لهذه الأسباب لقد ارتفعت في بريطانيا الكثير من الأصوات للمطالبة بدستور مكتوب ولكن دون جدوى، والواقع أن التفرقة بين الدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة هي مسألة نسبية وليست مطلقة لأن جميع الدساتير المكتوبة والمعتمدة لمدة طويلة قد تجمع حولها عناصر كثيرة غير مكتوبة والسبب في ذلك يعود إلى أنه قد تستجد أحداث لم تكن متوقعة أثناء وضع الدساتير وبالتالي لا تتضمنها.

مثـــــــال:

في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن تنظيم الأحزاب السياسية وصلاحيات القضاء الفدرالي تستند إلى العرف السياسي لا إلى الدستور المكتوب. وكذلك نفس الشيء بالنسبة للدساتير العرفية، فإذا قيل أن لبريطانيا دستور عرفي فمعنى ذلك أن لا توجد نصوص مكتوبة تقرر النظام الملكي أو نظام المجلسين، أو تحدد سلطات الملك ومع ذلك فإن هذه المسائل معروفة منذ زمن بعديد، إلا أنه لا يعني عدم وجود قواعد دستورية مكتوبة بل هناك عدة قواعد مكتوبة ومنها: "العهد الأعظم" لسنة 1215 قانون "هوبيس كوربيس" لسنة 1679، كذلك "ملتمس الحقوق" لسنة 1688، والذي وضع حدا للملكية المطلقة

و"قانون البرلمان" لسنة 1911، وكل هذه القوانين الدستورية هي قوانين مكتوبة وليست عرفية.

[1] - حسني بوديار، **الوجيز في القانون الدستوري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2003، ص:85

1- الدساتير المدونة (المكتوبة)

إن الدستور المكتوب هو الدستور الذي تكون أغلب أحكامه الأساسية المتصلة بنظام الحكم مدونة في وثيقة أو عدة وثائق، ومن أمثلة الدساتير المكتوبة دساتير الولايات المتحدة الأمريكية التي وضعت سنة 1776، والدستور الأمريكي الفدرالي الذي أقره في مؤتمر فيلادلفيا لسنة 1787 ثم بدأ العمل به سنة 1789، وسرعان ما انتشرت بعده ظاهرة الدساتير المكتوبة في أوربا كالدستور الفرنسي لسنة 1791 وبقية الدساتير التي جاءت من بعده.[1]

ولقد اعتنقت غالبية الدول هذه الطريقة، ولعل السبب في اللجوء إلى أسلوب الدساتير المكتوبة يعود إلى حاجة الدول حديثة الاستقلال لتنظيم شؤونها وبناء حكم يسوده الاستقرار تجنبا للفوضى.[2]

وتمتاز الدساتير المكتوبة بما يلي:

- الوضوح والتحديد؛
- تساهم في التربية السياسة لأفراد المجتمع، فيسهل على أي فرد الرجوع إلى الدستور المكتوب لمعرفة حقوقه وواجباته، وكذلك لمعرفة تشكيل الهيئات الحاكمة واختصاص كل منها والعلاقة بينها.
- إنها ضمانة ضد الاستبداد لأن الحاكم سيتردد كثيرا قبل الخروج على الأحكام المقررة في الدستور.

أما عيوبها فتتمثل في:

- أنها قد تصاب بالجمود وبالتالي لا تساير التطور، وتحت الإلحاح الشديد للظروف، وإذا لم تعدل في الوقت اللازم قد تتم محاولة تغييرها بالعنف؛
- أن واضعي الدستور قد يكونون تحت تأثير ظرف من الظروف السائدة مما يؤدي إلى اعتماد أحكام في الدستور قد لا تتماشى مع مصلحة البلاد.[3]

ثانيا: الدساتير من حيث التعديل (المرنة والجامدة)

1- الدساتير المرنة

الدستور المرن هو الدستور الذي يمكن تعديل أحكامه بنفس الطريقة التي يعدل بها القانون العادي، وأن السلطة التي تتولى ذلك هي ذات السلطة التي تسن القوانين العادية، أي السلطة التشريعية، ويمكن القول بأن غالبية القواعد الدستورية العرفية تعتبر مرنة لا تشترط عند تعديلها أية إجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة بشأن تعديل القوانين العادية.

والمثل على ذلك اختصاص البرلمان الانجليزي في تعديل النصوص الدستورية حيث يتبع نفس الإجراءات المحددة لتعديل القوانين، كما يلغي من القواعد الدستورية ما يشاء. غير أن هذا لا يعني أن صفة المرونة تنتفي في الدساتير المدونة (المكتوبة)، فدستور الاتحاد السوفيتي الصادر سنة 1918 كان مرنا، وكذلك الدستور الايطالي لسنة 1848

[1] - حسني بوديار، مرجع سابق، ص: 85

[2] - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص: 182

[3] - حسني بوديار، مرجع سابق، ص:86

ودستور 1814، 1830 الفرنسيين، وقد عيب على هذه الدساتير تأثرها بالأغلبية البرلمانية والأهواء السياسية والحزبية لسهولة تعديلها.[1]

2- الدساتير الجامدة

إن الدستور الجامد هو الدستور الذي يتطلب في تعديله إجراءات تختلف عن الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي[2].فالدستور الجامد هو الذي لا يمكن تعديله إلا بإتباع إجراءات خاصة ومعقدة تشكل عائقا أمام السلطة الحاكمة حتى لا تتلاعب به وتعدله حسب أهوائها، كما يمكن أن يخظر التعديل نهائيا بالنسبة لبعض الأحكام.[3]

وقد يتمثل هذا الاختلاف في الهيئة التي تملك الحق في التعديل، أو الإجراءات التي يتم التعديل وفقا لها، كاشتراط اجتماع مجلسي البرلمان في هيئة مؤتمر، أو اشتراط توافر أغلبية الثلثين بدلا من الأغلبية المطلقة، أو إحالة النص المقترح على الاستفتاء الشعبي.

ومتى كان الدستور جامدا فإن صفة الجمود هذه تنصرف إلى كل النصوص الموجودة في الدستور حتى ولو تعلقت بمسائل غير دستورية (مسائل لا تتعلق بنظام الحكم).

كذلك يمتد الجمود إلى القوانين التي يحيل إليها الدستور باعتبارها قوانين دستورية.

وعلى العكس من ذلك لا يمتد الجمود إلى القواعد الدستورية التي تضمنتها قوانين عادية إذا لم توصف بأنها دستورية.

والجمود قد يكون مطلقا لفترة معينة مثل الدستور الفرنسي لسنة 1791 الذي حظر المساس بأحكامه لفترتين تشريعيتين، والدستور الكويتي لسنة 1932 الذي حظر المساس به لمدة 05 سنوات، والدستور الأمريكي الذي حظر تعديل بعض أحكامه قبل سنة 1808 والدستور الفرنسي لسنة 1946 الذي حظر تعديله طالما أن قوات أجنبية كانت تحتل إقليم الدولة أو جزءا منه[4].

والحكمة من هذا الحظر الزمني كما يسميه البعض هو من أجل حماية الدستور لفترة معينة من الزمن.

وقد يكون الدستور جامدا جمودا نسبيا في مجموعه ولكنه يحظر المساس ببعض أحكامه بصفة مطلقة باعتبارها مبادئ أساسية، ومن بين هذه الدساتير **دستور الجزائر لسنة 1976** الذي تنص مادته 195 على أنه: "لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس بالصفة الجمهورية للحكم، بدين الدولة، بالاختيار الاشتراكي، بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن، بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام والسري، وبسلامة التراب الوطني[5]."، ودستور 1989 في المواد (7 و163 إلى 167) ينيط حق اقتراح التعديل برئيس الجمهورية فقط.[6]

ودستور الجزائر لسنة 1996 نص في مادته 178 على أنه: " لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس:

---

[1] – سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص: 185

[2] – حسني بوديار، مرجع سابق، ص: 87

[3] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 114

[4] – حسني بوديار، المرجع سابق، ص: 88

[5] – حسني بوديار، المرجع سابق، ص: 88

[6] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 114

1- بالطابع الجمهوري للدولة؛
2- بالنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية؛
3- الإسلام باعتباره دين الدولة؛
4- بالعربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية؛
5- بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن؛
6- سلامة التراب الوطني ووحدته."[1]

وتمتاز الدساتير الجامدة بـــ :

* الثبات والاستقرار لأن الجمود يجعلها بمنأى عن أهواء الأغلبية الحزبية في البرلمان. كذلك أن الجمود يجعل لها قدسية واحتراما أعمق في نفوس الأفراد. والهدف من وراء جمود الدساتير هو تحقيق نوع من الثبات والاستقرار للدستور حتى تستقر أحكامه وتكوين بمنأى عن التبديل والتعديل والتغيير المستمر . من أجل ذلك تستهدف الوثيقة الدستورية النص على اشتراط تنظيم خاص يجعل تعديل الدستور ليس أمراً سهلاً .[2]

أما عيوبهـــــا:

* فتتمثل في أن جمودها قد لا يجعلها مسايرة للتطور، ويؤدي بالتالي إلى محاولة تغييرها بطرق غير مشروعة.

3- أهمية التفرقة بين الدساتير الجامدة والدساتير المرنة

وتتمثل الأهمية في أنه في الدساتير المرنة تختفي التفرقة الشكلية بين الدستور والقانون العادي ويصبح من الجائز تعديل الدستور بقوانين عادية.

أما الدساتير الجامدة فهي تحتل مرتبة أسمى من القوانين العادية ويصبح من الواجب إيجاد هيئة للرقابة على دستورية القوانين.[3]

ثالثا: الدساتير من حيث المضمون (الدستور قانون- والدستور برنامج)[4]

1- الدستور القانون

تعتبر الدساتير الليبرالية عموما دساتير قوانين ذلك أنها تتضمن المبادئ والقواعد التي تنظم أو تضبط عملية التنافس بين الأحزاب أو الأفراد من أجل الوصول إلى السلطة وكيفية ممارسة السلطة وتحديد العلاقات المتبادلة بين مختلف السلطات بصفة أساسية، أما البرنامج الذي يطبقه الحزب الفائز في الانتخابات فهو برنامج لا وجود له في الدستور، ذلك أن هذه البرامج متغيرة بتغير الأحزاب المتداولة على السلطة نفسها، لإذن أن كل حزب يفوز بالانتخابات يطبق البرنامج الذي نادى به.

---

[1] - حسني بوديار، المرجع سابق، ص: 88

[2] - إعداد مركز الأرض لحقوق الإنسان، **التعديلات الدستورية حجر في مياه عكرة**، ديسمبر 2006،www.hrinfo.net

[3] - حسني بوديار، مرجع سابق، ص: 90

[4] - هذا التقسيم قال به موريس دوفيرجي ليميز بين دساتير البلدان الليبرالية باعتبارها دساتير قوانين ودساتير البلدان الاشتراكية باعتبارها دساتير برامج

لذا فإن الدستور قانون لا يتضمن مبدئيا برنامجا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا معينا بعكس الدساتير الاشتراكية التي تعرف بمكونها دساتير برامج.[1]

2- الدستور برنامج

عادة ما يوجد هذا النوع في البلدان ذات الحزب الواحد الذي يسيطر على كافة مظاهر الحياة في المجتمع ولا يتداول السلطة مع الأحزاب الأخرى.

وبما أن هذا الحزب له برنامجه وإيديولوجيته التي يعمل على تطبيقها، فهو يضعها في الدستور وبالتالي يصبح الدستور محملا ببرنامج هذا الحزب في كافة الميادين، إلى جانب مسألة تنظيم السلطة في الدولة ومسألة الحقوق والحريات.

ومن الأمثلة عند **الدستور برنامج**، لدينا الدستور الجزائري لسنة 1976 الذي تضمن فصلا مطولا من 15 مادة حول الاشتراكية ومحاور وطرق تطبيقها في الجزائر. ومن الأمثلة **الدستور قانون** هناك الدستور الجزائري لسنة 1989.[2]

المطلب الثالث: محتويات الدساتير

الدساتير تختلف نسبيا في مضامينها ومحتوياتها حسب الأهمية التي تعطيها للموضوعات التي تعالجها.

أولا: الأحكام المتعلقة بتنظيم المجال السياسي

يتضمن الدستور عدة أنواع من الأحكام المتعلقة بالمجال السياسي للدولة

1-الأحكام التي تؤسس شرعية السلطة الحاكمة

من الغايات والوظائف التي يؤديها الدستور المكتوب بالخصوص، أنه يعمل على توفير الشرعية اللازمة للحكام حتى يتمكنوا من ممارسة الحكم. ولهذا يظهر الدستور كأداة من الأدوات الرئيسية التي تحقق وتجسد تأسس (مأسسة) السلطة، أي وضعها في مؤسسات أو تخويلها إلى مؤسسات وليس إلى أشخاص طبيعيين، وبهذه الكيفية يتم الابتعاد عن شخصنة السلطة، أي تجريدها من طابعها الشخصي والابتعاد بها عن الاعتبارات الشخصية.

في هذه الحالة يظهر تظهر الدولة وتتجلى كشخص معنوي هو الذي يحوز ويملك السلطة السياسية، ويظهر الدستور كالقانون الأساسي الذي يحكم هذا الشخص المعنوي، أما الحكام فهم مجرد موظفين وأعوان عند هذا الشخص المعنوي يعملون فقط على تمثيله والتعبير عن إرادته وهم يمارسون هذه المهام طبقا للقانون الأساسي (الدستور) الذي يعطيهم هذه الصلاحيات وهو يشكل سندهم في ذلك.

في هذه الحالة يبين الدستور بصفة أساسية من هو صاحب السيادة في الدولة وكيف تمارس هذه السيادة أو ما هي طرق ممارستها. وكمثل على ذلك نجد الدستور الجزائري لسنة 1989 يبين في عدد من المواد هذه الجوانب، مثل المادة 6 التي تنص: ((الشعب مصدر كل سلطة ... السيادة الوطنية ملك للشعب)).[3]

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 115

[2] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 115

[3] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 117

2- أحكام تتعلق بطبيعة الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها

يتضمن الدستور الأحكام التي تحدد طبيعة الدولة من حيث شكلها ما إذا كانت بسيطة أو مركبة، وإذا كانت مركبة ما هو شكل الإتحاد الذي يجمعها مع الدول الأخرى، أو أنها دولة فدرالية...الخ.

إلى جانب ذلك يحدد الدستور نوع الحكومة أو شكل الحكم، ما إذا كان جمهوريا أو ملكيا، وكذلك طبيعة النظام الدستوري هل هو نظام رئاسي أو برلماني.

3- الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطة والعلاقات بين السلطات

تبين هذه الأحكام البنية أو المبادئ التي يخضع لها تنظيم السلطة في الدولة ما إذا كان ذلك على أساس مبدأ السلطات الثلاث وطرق تكوينها سواء عن طريق الانتخابات أو غيرها، وفي هذا الإطار تبين بدقة كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وسلطاته .

وكذلك بالنسبة لتكوين وتشكيل الحكومة والبرلمان، وتحدد صلاحيات ومهام كل سلطة وكيفية ممارستها لها وكذلك تحدد العلاقات المتبادلة بين مختلف السلطات وخاصة بين البرلمان والحكومة في مجال إعداد القوانين وفي مجال مراقبة نشاط الحكومة ، وكذلك العلاقة بين رئيس الجمهورية من جهة والحكومة من جهة أخرى.

ثانيا: الأحكام تكرس ثوابت المجتمع في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

نجد أن الدستور يقوم على خلفية إيديولوجية معينة ، ففي المجال الاقتصادي يتطرق الدستور عادة إلى طبيعة الملكية ما إذا كانت عامة أو خاصة، ما إذا كان الاقتصاد يخضع إلى التخطيط أو إلى قانون السوق وغير ذالك من الإحكام، ونفس الجانب بالنسبة للجانب الاجتماعي، إذ يتضمن الدستور عددا هاما من المبادئ التي تبين التزامات وواجبات الدولة والمجتمع نحو العديد من الفئات الاجتماعية، وفي المجال الثقافي توجد أحكام عديدة تتعلق بلغة البلاد الرسمية ودين الدولة، وغير ذلك من ثوابت وأبعاد المجتمع الحضارية.

ثالثا: أحكام تتعلق بإقرار وضمان الحريات والحقوق الفردية وأحكام أخري

في مرحلة لاحقة أصبحت إعلانات حقوق الإنسان والمواطن جزء من الدستور حتى تحضى بنفس القيمة القانونية وهذا هو الوضع السائد حاليا، وغالبا ما تركز الدساتير على الحقوق والحريات السياسية، وكذلك الحريات والحقوق الخاصة المرتبطة بسلامة وأمن الإنسان في جسمه وتفكيره وشرفه وعلاقته مع الغير وفي مسكنه وأملاكه وما يتعلق بكل ذلك.

وكذلك إضافة إلى ما سبق ذكره يتضمن الدستور أيضا مسائل أخرى مهمة مثل الرقابة على دستورية القوانين، وكيفية تنظيمها، وكذلك المؤسسات الاستشارية المختلفة في الدولة، مثل مجلس الأمن لدى رئيس الدولة، ومجالس أخرى ثقافية أو اجتماعية حسب كل بلد.

هناك أيضا التعديل الدستوري الذي يشكل موضوعا هاما وقائما بذاته في كل دستور وعادة ما تخصص له الدساتير أبوابا أو فصولا مستقلة.

المبحث الثاني: نشأة ومصادر القاعدة الدستورية

المطلب الأول: نشأة الدستور

المقصود بنشأة الدستور هو مجموعة الأساليب أو الطرق التي يوضع طبقا لها وتظهره وتبعثه حتى يصبح ساري المفعول ومطبق، وله وجود قانوني.

السلطة التأسيسية:

الدساتير المكتوبة توضع عادة من طرف سلطة عليا تعلو جميع السلطات الأخرى، وتسمو عليها بالسلطة التأسيسية الأصلية وهي تسمى كذلك لأنها تجد مصدرها في ذاتها ولا توجد سلطة أخرى تعلوها.

هذه السلطة تعلو وتسمو على جميع السلطات الأخرى لأنها هي التي تعمل على إنشاء وتأسيس السلطات الأخرى التنفيذية والتشريعية والقضائية، ولذا نقول أنها سلطة تأسيسية، كما نسميها كذلك لأنها هي التي تضع الدستور لأول مرة وتنشئ السلطات الأخرى وتحدد لها اختصاصاتها ومهامها وطرق عملها.

يتضح مما سبق أن السلطة التأسيسية تتميز بخاصيتين:

– **أنها سلطة أصيلة أو أولية:** هذا يعني أنها أسبق في الوجود من جميع السلطات الأخرى التي ينظمها الدستور، بل هي التي تضع الدستور لأول مرة وهي مصدر وأصل السلطات الأخرى، كما يعني أيضا أنها لا تخضع إلى نصوص قانونية دستورية سابقة عنها تقيدها وتحكمها بل تجد مصدرها وصلاحيتها في ذاتها.

– **أنها سلطة غير مقيدة أو غير مشروطة:** أي أن لها مطلق الحرية في وضع الدستور الذي تراه ملائما للبلاد وتختار النظام الدستوري، ونظام الحكم وشكل الحكم الذي تريده دون قيد أو شرط مسبق، فلها بهذا الصدد صلاحيات مطلقة من الناحية القانونية

المطلب الثاني طرق وضع الدستور (مصادر القاعدة الدستورية)

أولا: مصادر القاعدة الدستورية في الدول ذات الدساتير العرفية

العرف هو أقدم مصادر القانون وبعد ق17 بدأ يتقلص والعرف الذي نقصده هو تكرار السلطات العامة لسلوك معين بشكل ثابت. (ركن المادي، ركن معنوي)

التكرار فيه:

- صفة العمومية (ليس كل أفراد المجتمع يعرفونه بل السلطات العامة).
- الثبات والاستقرار.
- توفر عنصر المدة وعنصر الزمن.

ثانيا: مصادر القاعدة الدستورية في الدول ذات الدساتير المكتوبة

1– الوثيقة الدستورية:

تنقسم الطرق عادة إلى نوعين: الطرق غير الديمقراطية والطرق الديمقراطية، ومن المعلوم أن وضع الدستور يمر بمرحلتين: مرحلة الإعداد ومرحلة الإقرار والمصادقة.

والطرق غير الديمقراطية هي الطرق التي لا تسمح للشعب بالتدخل في وضع الدستور سواء في مرحلة الإعداد أو مرحلة الإقرار والمصادقة، في حين أن الطرق الديمقراطية هي التي يتدخل فيها الشعب في كلتا الحالتين أو على الأقل في مرحلة الإقرار والمصادقة.

أ- الطرق غير الديمقراطية: تنحصر بصفة أساسية في أسلوبين هما أسلوب المنحة وأسلوب التعاقد وهما أسلوبان قديمان عموما.

- أسلوب المنحة: هو أسلوب قديم كان سائدا لدى العروش الملكية الأوربية المطلقة بصفة أساسية.

وأسلوب المنحة عبارة عن منحة يمنحها الحاكم للشعب لا دخل له في السلطة السياسية ولا علاقة له بأمور الدولة ولكن حتى وإن سميت بمنحة إلا أنها ليست بمنحة لأنه عندما تأكد الملك (الحاكم) أن الشعب بدأ يأخذ القوة ومنه أحسن للملك أن يتنازل عن الحكم للشعب حتى يحفظ كرسيه.

- مثل المنحة التي منحها الملك الياباني
- مثل المنحة التي منحها الملك الروسي

- أسلوب الاتفاق (التعاقد): ينشأ الدستور هنا على أثر ثورة ضد الملوك أو الحكام بحيث يجبرهم الثوار على توقيع وثيقة دستورية يفرضون فيها مطالبهم فتكون هذه الوثيقة عبارة عن نص اتفاقي أو تعاقدي يقيد إرادة الملك ويلزمه بالرضوخ لإرادة الشعب أو ممثليه من خلال جمعية أو مجلس منتخب من الأمثلة عن ذلك الدستور الفرنسي لسنة 1830 والكويتي لسنة 1962.[1]

ب- الطرق الديمقراطية:

- أسلوب الجمعية التأسيسية: هنا يقوم الشعب بانتخاب ممثلين له يكونون جمعية أو مجلسا تأسيسيا مهمته وضع دستور يعبر عن إرادة الشعب ويكون نافذ بمجرد مصادقة الجمعية التأسيسية.

- وضع الدستور عن طريق الاستفتاء: الدستور يصدر مباشرة عن الشعب أي يبدأ رأيه، ويكون عن طريق جمعية منتخبة ثم يعرض للشعب أو الحكومة والبرلمان يجتمعان ويضعان لجنة لتقييم الدستور ثم يطرح للشعب ومهما يكن من طريقة فيجب موافقة الشعب.

ومن صور الاستفتاء:

- الاستفتاء الدستوري: أي رأي الشعب في تغيير الدستور مثال دستور1989.
- الاستفتاء السياسي: أي أخذ رأي الشعب في مسألة من مسائل الحكم مثل استفتاء الوئام المدني.

والجزائر طيلة 45 سنة عاشت حياة مضطربة بين المشروعية، الشرعية ، المشروعية والشرعية .

2- إعلانات الحقوق

99% من المراجع لا تشير إلى إعلانات عن حقوق لأن كل هذه الحريات مدرجة في الدستور أي لم تبقى بشكلها السابق وثائق تاريخية بل أصبحت كل الدساتير تتحدث عنها.

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 126

3- القوانين العضوية أو القوانين الأساسية

وتتميز عن القوانين الأخرى (العادية) التي يصدرها البرلمان بأن وضعها وإصدارها وتعديلها يأخذ إجراءات خاصة ومعقدة مثل الجزائر هناك 7 مجالات ومجالات أخرى مثل الانتخابات، قانون المالية، قانون القضاء

القوانين العضوية في الجزائر:

- قبل تعديل دستور 1996 أحال العديد من مسائل الدستورية إلى قوانين مثل قانون الانتخابات قانون البلدية أي لم تكن قوانين عضوية (أساسية) أي لم يعطي لها تسمية خاصة بل لفظ **قانون**.
- بعد تعديل دستور 1996 استعمل المشرع لفظ **القانون العضوي** مثل القانون العضوي للانتخابات، قانون العضوي للمالية، قانون العضوي للقضاء، قانون العضوي لتنظيم السلطات العامة.

4- العرف الدستوري

وتنشأ عند تحقق شرطين أساسين هما : الركن المادي والركن المعنوي

- العرف الدستوري: أمام وثيقة دستورية
- الدستور العرفي: قواعد مكتوبة في ظل دستور مكتوب سابق له

والاتجاه الغالب هو الموضوعي يعترف أن العرف الدستوري كقاعدة من قواعد الدستور:

أ- **العرف الدستوري المفسر**: هو الذي يهدف إلى تفسير نص معين من الوثيقة الدستورية، أي أن القاعدة موجودة ولكن يرفع الغموض إن وجد.

ب- **العرف الدستوري المكمل**: هو ذلك العرف الدستوري الذي يتناول الموضوعات التي لم يتناولها الدستور فإنه لا يعارض الدستور بل يكمله (يسد الفراغ) ومنه لا يستند إلى دستور سابق له.

ج- **العرف الدستوري المعدل**: هو الذي يغير أحكام الدستور بالإضافة أو الحذف حيث تضل موجودة لأنها مكتوبة.

المبحث الثالث: تعديل الدستور وانتهاءه

المطلب الأول: مفهوم التعديل إجراءاته والجهات المختصة لهذه العملية

التعديل هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمونها.[1]

والفقهاء اختلفوا من هي الجهة التي تقوم بالتعديل:

- الاتجاه الأول: تعديل الدستور يكون من حق الشعب (إجماع الشعب) لكن واقعيا لا نستطيع (أي أغلبية الشعب تقوم بالتعديل).
- الاتجاه الثاني: تطور الاتجاه السابق يقوم بانتخاب من يمثله لكي يقوم بالتعديل وهم الجمعية التأسيسية (السيادة للشعب).
- الاتجاه الغالب: وهو الغالب هؤلاء الفقهاء جعلوا تعديل الدستور مخصص للسلطة التأسيسية المنشأة من قبل الدستور (الاتجاه الثالث هو الغالب نتيجة تطور الاتجاهين السابقين).

إجراءات التعديل

هذه الإجراءات تتطلب 3 خطوات (مراحل)

- مرحلة المبادرة بالتعديل : تختلف من دولة إلى أخرى منها من يتولى رئيس الجمهورية ومنها من يقوم البرلمان ومنها من يقوم الرئيس والبرلمان مثل الجزائر.
- مرحلة دراسة مقترحات دراسة التعديل: وتم تخويلها إلى أعضاء البرلمان لدرايتهم بالشؤون العامة ونظرا للعدد.
- مرحلة إقرار التعديل: الشعب هو يقترع ويصوت على تعديل الدستور.

المطلب الثاني : انقضاء أو نهاية الدستور

المقصود بانقضاء الدستور أو بنهايته أو بإلغائه، وضع حد لسريانه بالنسبة للمستقبل وإخراجه من حيز النفاذ.

أولا: الطرق القانونية

يكون الإلغاء شرعيا حين يتم طبقا لمقتضيات الدستور نفسه وللإجراءات التي يحددها في نصوصه. بالنسبة للبرالية قليلا ما تنص دساتيرها على مسألة إلغائها لأنها تعتبر الدساتير من النصوص القانونية الثابتة التي قد تعدل ، ولكن لا تلغى بصفة نهائية لأنها مبادئ عامة وراسخة وصالحة لمختلف الظروف.

ومع ذلك توجد بعض الدساتير التي تشير إلى إمكانية الإلغاء الجزئي أو الشامل مثل الدستور السويسري أو الدستور الفرنسي لسنة 1875.

[1] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص128

أما بالنسبة للدول التي تعتمد أو كانت تعتمد النظام الاشتراكي فهي ترى أن الدستور عبارة عن نص قانوني يعبر عن مرحلة تاريخية معينة، ولذا يتغير الدستور كلما تغيرت تلك المرحلة، ومن أمثلة ذلك الصين الشعبية التي عرفت عدة دساتير مثل دستور 1954، 1975، 1978، 1980، 1982،...إلخ.

وعادة ما يتم الإلغاء الشرعي أو القانوني عن طريق الإستفتاء أو عن طريق الجمعية التأسيسية أو عن طريقهما مع، أو عن طريق المجالس البرلمانية بالنسبة للدساتير المرنة، وقد يكون الإلغاء بطريقة غير مباشرة عند المصادقة على دستور جديد مثلما حدث في الجزائر بالنسبة لدستور 1976، حيث ألغي بطريقة قانونية غير مباشرة أو ضمنية تتمثل في عرض دستور 1989 على الاستفتاء الشعبي، وكانت المصادقة عليه تشكل في نفس الوقت إلغاء لدستور 1976.[1]

ثانيا: الطرق غير القانونية

يلغى الدستور بالطرق غير القانونية عندما لا يتم هذا الإلغاء وفقا للطرق التي تعرضنا لها أعلاه، وعادة ما يكون الإلغاء غير القانوني عن طريق القوة والعنف..

1- الثورة الشعبية: عندما يكون الشعب أو قسم هام منه غير راض عن النظام القائم سواء لاستبداده أو لعدم استجابته لمطامح الجماهير وإرادتها في التغيير فقد تقوم ثورة شاملة للإطاحة بالنظام وتغييره.

2- الانقلاب: هنا لا تتدخل الجماهير الشعبية بل يكون هناك صراع حول السلطة بين أعضاء الطبقة السياسية أنفسهم، وبالتالي يهدف هذا الصراع إلى تغيير شخص أو مجموعة من الأشخاص وإبعادهم عن السلطة أو تغيير الجهاز السياسي الحاكم بمجمله، إلى جانب بعض الأسس التي يقوم عليها، بما في ذلك الدستور والمؤسسات السياسية الموجودة طبقا له.[2]

المبحث الرابع: الرقابة على دستورية القوانين

المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

أولا: الرقابة عن طريق المجلس الدستوري

لقد ظهرت البادرة الأولى للرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، ويقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره فهي رقابة وقائية.

ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة عن الرقابة إلى الفقيه الفرنسي سييز sieyes الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وغرضه في ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة، وإذا كان سييز قد فضل الرقابة السياسية على الرقابة القضائية فذلك يعود إلى أسباب تاريخية وقانونية وسياسية أثرت على النظام السياسي الفرنسي مما حدا بالحكام إلى الابتعاد عن إنشاء هيئة تستند لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص:133-134

[2] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 136

فبالنسبة للأسباب التاريخية يمكن ردها إلى أعمال العرقلة في تنفيذ القوانين التي كانت تقوم بها المحاكم المسماة بالبرلمانات بحيث توصلت إلى الحكم بإلغاء القوانين وهو ما حدا برجال الثورة إلى تقييد سلطات المحاكم ومنعها من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية، ونتيجة ذلك تراجع القضاة خوفا من العقاب عن مجازفتهم في عرقلة تنفيذ القوانين والتدخل في مهام السلطة التشريعية.

أما بالنسبة للأسباب القانونية فنجد أصلها في مبدأ الفصل بين السلطات، فقد اعتبر تصدي القضاء للرقابة على دستورية القوانين تدخلا في اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية.[1]

مهام المجلس الدستوري

- العضوية للمجلس الدستوري مدة 9 سنوات.
- قرار المجلس الدستوري هو قرار نهائي وغير قابل للطعن.
- مجبر بالإشراف على الانتخابات حيث أنه يلعب دور المحاكمات الانتخابية.
- النظر في مدى دستورية القوانين.

ثانيا: الرقابة النيابية

كانت تقوم على مبدأ سمو الهيئات المنتخبة التي تمثل حزب العمال وكان هذا النوع من الرقابة موجود في الإتحاد السوفياتي

-إيجابيات الرقابة السياسية:

- هذا النوع يتماشى مع السلطة التشريعية.
- لا تهتم بالجوانب القانونية للقانون، يذهب إلى مدى ملائمة هذا القانون مع المجالات السياسية والاقتصادية للدولة.

- سلبيات الرقابة السياسية:

- عدم استقلالية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة، وبالتالي فإن المجلس أو الهيأة التي تمارس الرقابة كثيرا ما تقع تحت هيمنة السلطة التنفيذية ضد السلطة التشريعية.
- أعضاء هذه الهيأة السياسية ليسوا في الغالب رجال قانون.
- هذه الرقابة وقائية وبالتالي سابقة عن صدور القوانين ولا يستفيد منها المواطنون.
- كثيرا ما تنصب الرقابة السياسية على القوانين الصادرة عن البرلمان فقط ولا تمس المراسيم واللوائح.
- حتى في حالة كون أعضاء الهيئة منتخبين يخشى أن تتحول الهيئة إلى برلمان يعلو البرلمان الأصلي.

المطلب الثاني:الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تلك التي تتولى القيام بها هيئة قضائية لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون وإنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور.[2]

[1] - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص: 194
[2] - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص: 202

أولا: الرقابة عن طريق الدعوى الأصيلة

إن هذه الرقابة ينص عليها الدستور صراحة وذلك بإسناد تلك المهمة إلى جهة قضائية يحددها في نصوصه، فتنظر في صحة القوانين إذا ما طعن الأفراد في قانون معين عن طريق دعوى أصيلة بعدم دستوريته، فتصدر وفقا لدراستها للقانون حكما يثبت القانون أو يلغي ما هو مخالف للدستور.[1]

خصائصها:

- لا توجد إلا إذا نص عليها الدستور صراحة وحدد شروط ممارستها بالنسبة للمدعين قد يكونون أفراد أو هيئات.
- لا يمكن إلا أن تمارس إلا من طرف جهة قضائية يحددها الدستور نفسه.
- لا تقوم بالرقابة على الدستور إلا بناءا على دعاوى أصلية.
- قد تكون سابقة إلا إذا كانت مقصورة على السلطات العامة في الدولة وتكون لاحقة إلا إذا كانت مقصورة على الأفراد والمواطنين.
- المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى الأصلية حكمها أن تلغي القانون كليا إذا كان غير دستوري أو جزئيا.
- الحكم الذي تصدره هذه المحكمة يكون نهائيا غير قابل للطعن أي يكون ملزما لكل المحاكم الأخرى الموجودة في الدولة.[2]

ثانيا: الرقابة عن طرق الدفع

إن هذا النوع من الرقابة لا ينص عليه الدستور صراحة وإنما يستند إلى صفة الدستور فإذا كان جامدا و لم يمنع القضاء من ممارسة تلك الرقابة صراحة حق له ممارستها عن طريق الدفع والقول بغير ذلك يعني هدم فكرة مبدأ دستورية القوانين ووضع الدستور في المرتبة مع القوانين الأخرى .[3]

وبالتالي إذا لم ينص الدستور على القضاء صراحة أو ضمنيا فيمكن للقضاء ممارستها عن طريق الدفع وإذا وجد القاضي أن القانون غير دستوري لا يلغيه بل لا يطبقه، وهذا لا يعني أن المحكمة التي أصدرت الحكم سوف تتقيد لنفس الحكم.

خصائصها:

- القاضي لا يتعارض في مدى دستورية القانون إلا إذا دفع أحد طرف الخصومة لذلك.
- إذا تبين للقاضي أن القانون غير دستوري لا يكتفي بعدم تطبيقه كما أنه لا يلغيه.
- لا ينص عليها الدستور صراحة.[4]

[1] – سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص: 203

[2] – طعيبة أحمد، محاضرة، مرجع سابق

[3] – سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص: 204

[4] – طعيبة أحمد، محاضرة، مرجع سابق

السداسي الثاني

أنظمة الحكم

الأنظمة التسلطية

أولا: خصائصها وصورها

1- خصائصها: هذه الأنظمة تمتاز في ممارستها للسلطة بالاشتراك في مجموعة من الخصائص يمكن إجمال أهمها فيمايلي[1]:

- الابتعاد عن المبادئ الشعبية وعن الحريات السياسية والمساواة بين المواطنين بصفة كلية أو جزئية.
- تقييد الحريات العامة أو إلغائها كليا أو جزئيا.
- اقتصار الانتخابات على الأجهزة العليا للدولة فقط أو على المستويات المحلية فقط في كثير من الأحيان، وجميع الحالات لا تكون الانتخابات معبرة عن حقيقة إرادة الشعب مثلما يحدث في أنظمة الحزب الواحد.
- تركيز الحكم بيد فرد يسيطر على كامل أجهزة أو مؤسسات الدولة، سواء عسكرية أو مدنية أو مختلطة.
- تجاهل وعدم احترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون في المجتمع.

2- صورها: (**الديكتاتورية**)

الديكتاتورية كلمة تطلق على كل من يصل إلى السلطة بطرق غير شرعية ولا يستمد من الإرادة الشعبية، بل من نفسه وشخصه بالاعتماد على كفاءته ومواهبه وقدراته الذاتية أو من قوة أنصاره أو حزبه أو المذهب الذي يستند إليه، أو من أسباب أخرى تتعلق بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالدولة والشعب عموما، علما أن الديكتاتورية قد لا تكون فردية بل جماعية.

وتظهر الأنظمة الديكتاتورية في فترات الأزمات الخانقة والفوضى والفساد التي تمر بها البلاد نتيجة نقائص نظام الحكم القائم وانتشار الأمراض السياسية والاجتماعية في كافة أوصاله مثل الرشوة والمحسوبية والعشائرية والجهوية وسرقة الأموال العام.

فالديكتاتورية حسب **بيردو** نتيجة أزمة في البنى والهياكل الاقتصادية تتسبب في انهيار التوازن الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع وتفتت العلاقات التقليدية إلى جانب عدم تلاءم نظام اقتصادي معين مع احتياجات البلد في فترة زمنية معينة.[2]

---

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 172

[2] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 173

وتقسم الديكتاتورية بصفة عامة إلى نوعين[1] :

الديكتاتورية الفردية أو الشخصية أو القيصرية: هي ديكتاتورية تنشأ في ظل نظام سياسي معين ولا تسعى إلى تغييرها جوهريا بل تريد تجاوز أزمة مؤقتة، وقد تأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية مثل الاستفتاء الشعبي والفصل بين السلطات وتتجه نحو التحول إلى حكم دستوري، وأمثلتها الأنظمة التي تعتمد على الكارزمية وعلى البيروقراطية. وهذا النوع منتشر في بلدان العالم الثالث مثل أمريكا اللاتينية وإفريقيا والعالم العربي...

الديكتاورية المذهبية: هي التي تعتمد على مذهب سياسي جديد وتريد أن تحدث تغيير جذريا في المجتمع، ومن أمثلتها الفاشية، والنازية، وديكتاتورية البروليتاريا...إلخ.

ثانيا: أساليب تنظيم السلطة في الأنظمة التسلطية[2]

تتميز الأنظمة التسلطية بكونها تعتمد في مجال تنظيم سلطة الدولة على مبدأ دمج السلطات، بحيث تجتمع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في يد هيئة واحدة أو شخص واحد، سواء بطرق مباشرة أو بطرق غير مباشرة، كما تكون السلطة القضائية في حالة تبعية تامة. وعلى العموم يتحقق دمج أو توحيد السلطات سواء لصالح السلطة التنفيذية أو لصالح السلطة التشريعية.

1- دمج السلطة لصالح الهيئة التنفيذية:

يحدث ذلك عندما تصبح السلطة التنفيذية تتولى إلى جانب التنفيذ ممارسة الاختصاصات التشريعية سواء عن طريق إلغاء وجود البرلمان بصفة نهائية، أو عن طريق الهيمنة على البرلمان، إذا كان موجودا لكنه يؤدي دور المصادقة فقط على ما تريده السلطة التنفيذية كأنه غرفة تسجيل لاغير.

وعادة ما تكون السلطة التنفيذية هي عبارة عن شخص واحد يستحوذ على جميع مظاهر السلطة وليست باقي المؤسسات الأخرى من حكومة وبرلمان أو مجلس استشاري أو غير ذلك إلا مجرد ديكور القصد منه إعطاء طابع جماعي للسلطة فقط.

2- دمج السلطة لصالح الهيئة التشريعية:

يمكن أن تخول كامل سلطة الدولة إلى مجلس منتخب يمارس الاختصاصات التشريعية والتنفيذية، أو يعين حكومة تمارس السلطة التنفيذية تحت رقابته.

هذا الأسلوب يعرف في بعض البلدان الديمقراطية بنظام حكومة الجمعية أو الحكومة المجلسية، مثل سويسرا كما أنه طبق من طرف الكتلة الاشتراكية سابقا وهي الاتحاد السوفياتي والديمقراطيات الشعبية، لكن مع فروق معينة وهي أن هذه البلدان كانت تأخذ بمبدأ وحدة السلطة وليس الفصل بين السلطات إلى جانب مبدأ وحدة الحزب أو الحزب المهيمن في ظل تعددية شكلية.

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 176

[2] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 177

والواقع أن دمج أو توحيد السلطة لصالح مجلس منتخب هو غطاء فقط لسيطرة شخص وتحكمه في كامل سلطة الدولة الشيء الذي يبينه تاريخ الإتحاد السوفياتي من خلال حكم ستالين ثم غورباتشوف الذي تمكن من القضاء على الإتحاد السوفياتي دون أن تحرك المجالس المنتخبة ساكنا، لأنها لم تكن تمثل الشعب تمثيلا حقيقيا، كما أنها كانت ضعيفة أصلا من حيث مكانتها في النظام.

أنظمة الحكم الديمقراطية

أنظمة الحكم الديمقراطية توجد في أشكال وصور متعددة ومختلفة لكنها تتفق جميعها في مجموعة من العناصر.

المفهوم التقليدي للديمقراطية:

كلمة ديمقراطية كلمة يونانية مكونة من شقين هما: ديمو بمعنى الشعب، وكراسي بمعنى السلطة، ولذا فإن الكلمة تعني من الناحية اللغوية: سلطة الشعب، أي تكون السلطة في الدولة للشعب بحيث يكون صاحبها أو مصدرها، أما من الناحية الاصطلاحية فلها عدت تعريف تختلف من حيث الصياغة، لكن لها نفس المضمون عموما، منها مثلا:

- الديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وبالشعب.
- في كل نظام سياسي يسمح ويمكن من المشاركة الحرة والرشيدة للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[1]

مفهوم الديمقراطية في الفكر الليبرالي الكلاسيكي:

يجب التنبيه أولا إلى أن فكرة الديمقراطية ليست من إنتاج الرأسمالية أو الليبرالية، أو من إنتاج الفكر الاشتراكي في العصور الحديثة.

إن فكرة الديمقراطية عرفت في العصور القديمة عن بعض الفلاسفة في الحضارات الشرقية مثل كونفشيوس الصيني الذي نادى بسيادة الشعب ووجوب خضوع الحكام لإرادته، ثم انتقلت إلى اليونانيين حيث طبقت بعض مدنهم الديمقراطية المباشرة، لكن فيما بين الأحرار والنبلاء فقط وهم يتكلمون أقل من عشر سكان المدينة، ولذا لم تكن الديمقراطية اليونانية سوى ديمقراطية طبقية خاضعة بفئة قليلة من الأثرياء أما غيرهم فليست لهم حقوق سياسية وهم غير مشمولون بالديمقراطية.

في العصور الحديثة يرى المفكرون الليبراليون الكلاسيكيون أن الديمقراطية هي أسلوب وطريقة لتنظيم العمل الحكومي فقط، ولذا فهي ليست ذات محتوى اجتماعي واقتصادي معين بل يمكن أن تتعايش مع أي نظام سواء رأسمالي أو اشتراكي أو غيره...[2]

ويرون أن هذه الإجراءات أو المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية باعتبارها أسلوب وإطار للعمل الحكومي، تتمثل في[3]:

- مبدأ السيادة في الدولة للشعب أو الأمة.
- أن تكون الدساتير مكتوبة.
- العمل بمبدأ الفصل بين السلطات.
- المساواة أمام القانون.
- الإقرار بالحريات الفردية.

[1] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 179
[2] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 180
[3] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 181

غير أن وجهة النظر هذه منتقدة بشدة خاصة من طرف الفكر الماركسي، كما أن المبادئ المذكورة ليست كلها حيادية وبدون محتوى معين.

مفهوم الديمقراطية في الفكر الاشتراكي:

يرى الاشتراكيون أن الديمقراطية ليست إطارا حياديا للنشاط الحكومي بل أن هذا هو إطار يعبر عن ديمقراطية سياسية شكلية، لأن الحريات الفردية وحرية التفكير والتعبير والمساواة أمام القانون والمشاركة في الحياة السياسية كلها أمور لا يستفيد منها ولا ينتفع بها إلا الرأسماليون الأغنياء الذين يملكون وسائل الإنتاج ووسائل الاستفادة من تلك الحريات والمبادئ، أما الفقراء وغير المالكين وهم أغلبية الشعب الساحقة فلا يستطيعون ذلك، ولذا فإن الديمقراطية الليبرالية هي ديمقراطية أقلية وليست ديمقراطية حقيقية لهذه الأسباب ومن أجل الوصول إلى ديمقراطية حقيقية تشمل أغلبية المواطنين ، لابد من توفير شروط تحرير الإنسان من القيود وهذا يستلزم تحقيق المساواة الاقتصادية بين الناس عن طريق منع الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وتحكم الدولة في كافة مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية من أجل القضاء على التناقضات بين الفئات الاجتماعية وقد يتطلب كل هذا اللجوء إلى ديكتاتورية البروليتاريا في مرحلة أولى وإلى نظام الحزب الواحد وإلى العمل بمبدأ وحدة السلطة في الدولة وليس الفصل بين السلطات.

من المعروف أن الاشتراكية إذا كانت قد حققت نوع من المساواة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية فإنها فشلت على المستوى السياسي بفعل أسباب كثيرة أصبحت معروفة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي والكتلة الاشتراكية، لكنها أحدثت تأثيرا واضحا على المفهوم الحديث للديمقراطية.[1]

المفهوم الحديث للديمقراطية:

لقد ساد في الوقت الحالي المفهوم الليبرالي للديمقراطية لكن هذا المفهوم يحاول أن يأخذ بعين الاعتبار ببعض جوانب المفهوم الاشتراكي خاصة الجانب الاقتصادي واجتماعي.

أ- المفهوم الاقتصادي والاجتماعي:

أي أن يكون للديمقراطية غاية اجتماعية تتمثل في تحرير الإنسان من الحاجة والقيود واللامساواة الاقتصادية. لذا يتم توجيه الاقتصاد من أجل توزيع أفضل للدخل الوطني وللثروة الوطنية واشتراك العمال والأجراء في تسيير المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب قيام الدولة بضمان حد أدنى من المستوى المعيشي لكافة المواطنين من خلال الضمان الاجتماعي والمنح المختلفة ومن خلال توفير التعليم والصحة والنقل والسكن إلى غير ذلك من الإمكانيات التي تسمح لأي مواطن أن يشارك في الحياة السياسية بشكل فعال.

لكن رغم ذلك فإن المساواة الاقتصادية أو الاجتماعية لا تتحقق هنا حيث تبقى الديمقراطية الليبرالية قائمة على أسس ثابتة في المجال الاقتصادي وهي الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج الشيء الذي يسمح للمالكين بالتحكم والتصرف

[1] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 128

في شؤون الدولة حسب مصالحهم، ومثلما يقول "موريس دوفيرجي" فإن الديمقراطية اللبرالية تقوم دائما على تناقض أساسي وهو انعدام المساواة الاقتصادية.

ومن ثم تبقى هذه الديمقراطية ديمقراطية سياسية بصفة أساسية.[1]

ب- المضمون السياسي والدستوري:

يتجلى المضمون السياسي للديمقراطية اللبرالية أساسا فيما يلي[2]:

- المشاركة الفعلية والمباشرة والمستمرة للمواطنين في تحديد اختيارات وسياسة البلاد وفي تطبيقها.
- ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة والعامة.
- التعددية الحزبية.
- رفض الهيمنة الإيديولوجية.
- العمل برأي الأغلبية واحترام المعرضة.
- تعدد المؤسسات الممارسة للسلطة.

صور الديمقراطية وطرق تنظيم السلطة فيها:

أولا: صور الديمقراطية:

أفرزت التجربة التاريخية ثلاث صور لممارسة الديمقراطية وهي تشكل الأساليب الرئيسية لممارسة السيادة من طرف الشعب وهذه الصور هي:

1/ الديمقراطية المباشرة:

تعني حكم الشعب السياسي نفسه بنفسه، وبالتالي ممارسة للسيادة بدون أية واسطة حيث يجتمع أفراد الشعب السياسي ويقرون معا ما ينبغي فعله، وهكذا يمارسون مختلف مظاهر السلطة من أعمال تشريعية وتنفيذية وقضائية.[3]

وتعتبر النموذج الميثالي للديمقراطية الصحيحة لأنها تمكن الشعب من ممارسة السلطة دون تدخل حيث كان الموطنين يجتمعون في الجمعية التأسيسية.

عمليا لم يثبت أن الشعب مارس السلطة بنفسه دون وساطة حتى في المدن اليونانية القديمة التي كانت تنتخب من يقوم بهذه المهام ولا تقوم بهذه المهام.

وإن هذه الطرق الديمقراطية المباشرة لم يعد لها وجود إلا في سويسرا في ثلاث مقاطعات[4] :

- مقاطعة APPENZELL
- مقاطعة CLARIS
- مقاطعة UNTERWALD

---

[1] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 182-183

[2] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 183-186

[3] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 187

[4] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

في العصر الحالي لا يوجد عمليا أن يحكم الشعب بشكل مباشر.

من خلال هذا المضمون نرى مزايا وعيوبه

المزايــــــا:

- هي المبدأ الديمقراطي الذي يحقق السيادة الكاملة للشعب.
- الديمقراطية المباشرة لها قيمة معنوية كبيرة تتمثل في مجال الكبير للمشاركة الاجتماعية للشعب.
- الديمقراطية المباشرة تترك آثار إيجابية على المجتمع:
  - تجعل نظرة الشعب واقعية.
  - اتخاذ القرارات الملائمة.[1]

السلبيات:

- الديمقراطية المباشرة لا يمكن تطبيقها في الوقت المعاصر نظرا للمساحة الكبيرة وعدد السكان.
- الديمقراطية المباشرة تتطلب درجة عالية من النضج السياسي للمواطنين والذي يستلزم دراية عميقة لتسيير المشاكل العامة.
- مهام الدولة زادت وكثرت وبالتالي زاد التخصص وهي تتجاوز قدرة المواطنين العادية.
- هناك أمور تحتاج للسرية.
- عدم جدية المناقشات الشعبية بسبب كثرة عدد الأفراد.
- تعقد القضايا العامة.

2/ الديمقراطية غير المباشرة:

ظهرت نتيجة السلبيات السابقة وتقوم أساسا على أن الشعب ينتخب من ينوب عنه في ممارسة السلطة.

أ– نظرية النيابة:

أنصارها انتقلوا من فكرة من القانون الخاص وأرادوا أن يطبقوها في القانون العام أي أخذوا الوكالة من القانون الخاص وطبقوها على القانون العام. أي أن الوكيل يوكل شخص آخر يمثله وبالتالي باسم الشخص الأول ولفائدته، الموكل الأول هو الشعب والوكيل النواب وبالتالي كل من يصدر من النواب وكأنه يصدر من الشعب.

أنصارها في فترة الحم الملكي المطلق وبالتالي لها خلفيات إيجابية ولكن يؤخذ عنها عيوب[2]:

- أنصار هذه النظرية أخذوا وطبقوا الوكالة من القانون الخاص إلى القانون العام وبالتالي هذا المنطق خاطئ.
- عندما ننطلق أن الشعب وحدة واحدة وبالتالي يعترفون بالشخصية المعنوية وهذا خاطئ لأن الدولة هي الشخصية المعنوية (نظرية سيادة الأمة).

---

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

[2] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

- عملية الانتخاب تعتبر توكيلا وهذا خطأ لأن الانتخاب ليس وكالة ولكن عملية انتخاب لأن الوكالة لها شروط.
- إذا اعترفنا بها نقول أن النواب ينفذون إرادة الشعب ولكن الإرادة تكون لصاحبها فقط.

ب- نظرية العضو:

أنصارهم كلهم ألمان وجاءوا للانتقاد النظرية النيابية وينطلقون من فكرة أن الأمة شخص معنوي أي الأفراد يشكلون شخص جماعي واحد وبالتالي هناك إرادة واحد يعبر عن إرادته بواسطة أعضاءه وبالتالي النواب هم مجرد أعضاء لهذا الإنسان وبالتالي لا وجود لتعدد الإرادات وبالتالي الهيئات القائمة هي أعضاء في جسم هذا الشخص العام.

السلبيات:

- المنطق خاطئ لأنها شبهت الأمة بالإنسان وشبهت الهيئات الحاكمة بالأعضاء.
- هذه النظرية تقول أن ممثلوا الأمة مجرد عضو وبالتالي لا يمكن أن يكونوا مستقلين عنه وبالتالي إرادة منفصلة وبالتالي مصطلحة خطأ لأن الممثل أو النائب هو مستقل عن هذه الأمة وله إرادته المباشرة.
- هذه النظرية تبريرية تفتح إسرار الحكام بممارسة السلطة وبالتالي معناه أن أي عمل يمارس هو من إرادة الأمة.

3/ الديمقراطية شبه المباشرة:

وهي حل وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة أو النيابية فهي تقوم على انتخاب مجلس نيابي يمارس عن الشعب، لكن الشعب يحتفظ بحقه في التدخل لممارسة السلطة بنفسه في حالات معينة وعن طريق مجموعة من التقنيات[1]:

1- الاستفتاء الشعبي : أخذ رأي الشعب في قضية أو موضوع معين

* الاستفتاء يأخذ صورة معينة:

- الاستفتاء الدستوري: موضوع في الدستور
- الاستفتاء التشريعي: حول قانون تشريع معين
- الاستفتاء السياسي : أخذ رأي الشعب حول مسألة سياسية.

* وقد يكون الاستفتاء:

- استفتاء سابق: يكون استفتاء تشريعيا سابق قبل صدور القانون
- أو استفتاء لاحق: يكون استفتاء تشريعيا لاحق بعد صدور القانون.

* وهناك استفتاء:

- استفتاء إلزاميا: حيث تلزم السلطة التشريعية أو التنفيذية برأي الشعب.

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 188

- استفتاء استشاري: قد يؤخذ بنتائجه أولا.

2- الاعتراض الشعبي على القوانين: وهو أن يمارس الشعب حقه في الاعتراض على قانون معين خلال مدة معينة من صدوره عن البرلمان، وتكون هذه المبادرة بالاعتراض صادر عن عدد معين من الأفراد فيوقف تنفيذ القانون ويطرح الأمر على الاستفتاء الشعبي، فإذا ألغي الشعب على الاعتراض ألغي القانون عليه.

3- الاقتراح الشعبي للقوانين: يعني ذلك أن عدد معينا من المواطنين يستطيعون المبادرة باقتراح تعديل دستوري أو اقتراح قانوني ما على البرلمان وقد يكون في مشروع مبوب ومقسم أو فكرة.

4- إقالة النواب بواسطة الناخبين: يمكن لمجموعة من الناخبين إقالة نائب معين أو عدد من النواب قبل انتهاء فترتهم النيابية إذا ما خالفوا توجيهاتهم.

5- حل البرلمان (أو تحديد الثقة): يمكن لعدد معين من المواطنين تقديم طلب حل البرلمان فيعرض هذا الأمر على الاستفتاء الشعبي وفي حالت الموافقة يحل البرلمان.

6- عزل رئيس الجمهورية.

الايجابيات:

- تمكن الشعب من ممارسة السلطة.
- تقلل من تأثير الأحزاب من توجيه الرأي العام.
- تضمن صدور قوانين تتلاءم مع ظروف المجتمع.

السلبيات:

- إن تطبيق هذا النظام يحتاج إلى وعي كبير.
- تقلص من هيمنة ونفوذ الهيأة المنتخبة

ثانيا: تنظيم السلطة في النظم الديمقراطية

أ- النظام المجلس أو حكومة الجمعية:

هو نظام يميز بتركيز ودمج كامل السلطة ومظاهر السيادة في يد المجلس النيابي (أي البرلمان) المنتخب من طرف الشعب، والذي يتولى الوظيفة التشريعية ليمارسها بنفسه، لكنه يسند ممارسة الوظيفة التنفيذية إلى هيئة خاصة منبثقة عنه تمارسها تحت إشرافه ورقابته وتكون مسؤولة مسؤولية تامة أمامه عن جميع تصرفاتها.

بهذه الكيفية فإن النظام المجلسي يتميز بالخصائص التالية[1]:

- تركيز الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية في يد البرلمان المنتخب.
- يقوم البرلمان بتعيين أعضاء الهيئة التنفيذية التي تمارس الوظيفة التنفيذية تحت إشرافه ورقابته من بينها رئيس حكومة أو رئيس جمهورية.

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 192

- تكون الحكومة في حالة تبعية للبرلمان وهي مسؤولة سياسيا أمامه بحيث يستطيع عزلها أو عزل بعض أعضائها في أي وقت، ويستطيع إلغاء قراراتها.
- لا تستطيع الحكومة حل البرلمان أو التهديد بالاستقالة بطرح مسألة الثقة.

ب- النظام البرلماني:[1]

هو نظام يقوم على أساس مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتعاون المكثف بينهما دون ترجيح لأحدهما على الأخرى ويتحقق هذا التعاون من خلال وجود وسائل للتأثير المتبادل بينهما، وتتمثل عناصر النظام البرلماني فيما يلي:

- ثنائية السلطة التنفيذية بأن يكون هناك رئيس للحكومة من جهة ورئيس للدولة من جهة أخرى له دور رمزي وشرفي وبالتالي لا يمارس السلطة الفعلية التي تتولاها الحكومة.
- مسؤولية الحكومة السياسية أما البرلمان، بحيث يراقبها بعدة وسائل ويستطيع إسقاطها بسحب الثقة منها.
- حق الحكومة في حل البرلمان لأسباب مختلفة.

ويكون تنظيم السلطة التنفيذية والتشريعية على النحو التالي:

1- السلطة التنفيذية: يتم تنظيمها من الناحيتين العضوية والوظيفية كما يلي:

1-1- من الناحية العضوية: تقوم السلطة التنفيذية على مبدأ الثنائية أو الازدواجية بحيث تتكون من مؤسستين:

- رئيس الدولة: قد يكون ملكا يرث السلطة أو رئيسا منتخبا من طرف البرلمان أو هيئة خاصة، ولذا لا يتمتع بشرعية شعبية وبالتالي لا يمارس سلطات فعلية، بل له مهام شرفية ورمزية ذات طابع بروتوكولي تتمثل في تجسيد وحدة الدولة وتعيين رئيس الحكومة والوزراء وإصدار القوانين والمعاهدات ولذا يكون مسؤولا سياسيا.

- الحكومة: هي هيئة تتكون من رئيس وزراء وعدة وزراء وهي هيئة جماعية ومتضامنة حول برنامج عملها وسياستها أمام البرلمان، إذ تكون مسؤولة عنه جماعيا وهي لا تستطيع العمل إلا إذا حازت على موافقة البرلمان وعلى ثقته فيها.

1-2- من الناحية الوظيفية: تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية تحت رقابة البرلمان وهي تستطيع المشاركة في الوظيفة التشريعية عن طريق اقتراح القوانين على البرلمان والمشاركة في مناقشتها، وهي تتمتع بالسلطة التنظيمية وتتحكم في كافة المرافق والأجهزة الإدارية والأمنية للدولة.

2- السلطة التشريعية: يتم تنظيمها من الناحيتين العضوية والوظيفية كما يلي:

2-1- من الناحية العضوية: وتتمثل في البرلمان الذي قد يكون مكونا من مجلس واحد أو مجلسين.

2-2- من الناحية الوظيفية: يمارس البرلمان الوظيفة التشريعية لكنه يشارك في الوظيفة التنفيذية عن طريق مراقبته لنشاط الحكومة بعدة وسائل منها: الاستجواب والأسئلة الكتابية والشفوية، ولجان التحقيق وإصدار لوائح تأييد أو لوم للحكومة وهو يستطيع إجبار الحكومة على الاستقالة سواء بمبادرة منه عن طريق توجيه لائحة لوم أو بمبادرة من الحكومة نفسها عندما تطرح أمامه مسألة الثقة.

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 193-195

3- التعاون بين السلطتين: تقوم بين السلطتين علاقة تعاون تحقق من خلال تمتع كل منهما بوسائل للتأثير على الأخرى.

3-1- وسائل تأثير الحكومة على البرلمان:

- حق حل البرلمان عند الضرورة لتجاوز أزمة سياسية كالخلاف بينهما وبالتالي تجديده.
- طرح مسألة الثقة أمامه حيث تلزمه بالتعبير عن موقفه منها.
- دخول أعضاء الحكومة إلى البرلمان للدفاع عن مشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة وكذلك المشاركة في مناقشة القوانين التي يقدمها النواب.
- دعوة البرلمان للانعقاد خارج الفترات التشريعية.
- إمكانية تأجيل عمل البرلمان.

3-2- وسائل تأثر البرلمان على الحكومة:

- سحب الثقة منها وبالتالي إجبارها على الاستقالة.
- استجواب الوزراء وطرح الأسئلة الكتابية والشفوية.
- إنشاء لجان للتحقيق في موضوع من موضوعات نشاط الحكومة.
- مناقشة برنامج الحكومة وإمكانية الموافقة أو عدم الموافقة عليه.
- مناقشة أعضاء الحكومة داخل اللجان البرلمانية.

ج- النظام الرئاسي:

هو نظام يقوم على أساس الاستقلال والفصل الكبير بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وعدم إمكانية تأثير أحداهما على الأخرى الشيء الذي يؤدي إلى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل مثلما هو الحال في النظام البرلماني، ويعتبر النظام الأمريكي هو النموذج المثالي للنظام الرئاسي من الناحية النظرية على الأقل، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

- وحدة السلطة التنفيذية وحصرها في يد رئيس الدولة الذي يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة.
- التوازن والفصل بين السلطات إذ تستقل كل سلطة بممارسة وظيفتها ولا يمكن لأي مهما أن تضغط على الأخرى بوسائل دستورية معينة.[1]

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 196

د- النظام المختلط:

الواقع أن النظام المختلط ليس نظاما أصيلا ومتميزا ولكنه مجرد خلط بين تقنيات النظام البرلماني وبعض تقنيات النظام الرئاسي، ولذا فهو لا يوجد على صورة موحدة إذ أن درجات الخلط والدمج تختلف من منطقة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر.

1- مظاهر النظام الرئاسي:

- رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من طرف الشعب وهذا بعد تعديل الدستور في 06نوفمبر 1962.
- يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء مما يجعله عضوا أساسيا في ممارسة السلطة التنفيذية.
- يعين الوزير الأول وله حرية كبيرة في ذلك خاصة في حالة وجود أغلبية برلمانية من حزب واحد.
- يعين الوزراء ويقيلهم بناء على اقتراح رئيس الحكومة.
- يعين كبار موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين.
- يتمتع بالسلطة التنظيمية وخاصة إصدار القرارات المستقلة .
- في إطار العلاقات الخارجية يقوم بالتفاوض وإبرام المعاهدات والمصادقة عليها.
- يعين بعض أعضاء المجلس الدستوري.[1]

2- مظاهر النظام البرلماني:

- ثنائية السلطة التنفيذية، إذ يوجد رئيس حكومة إلى جانب رئيس الجمهورية.
- يقوم البرلمان بمراقبة الحكومة بعدة وسائل.
- الحكومة مسؤولة أمام البرلمان عن برنامجها وهو يستطيع سحي الثقة منها وإجبارها على الاستقالة.
- يمكن للسلطة التنفيذية حل البرلمان.
- تشارك السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية باقتراح القوانين ومناقشتها داخل البرلمان.

مثل هذا النظام أخذت به دول كثيرة وخاصة إفريقيا بدرجات متفاوتة ومنها الجزائر في دساتيرها المختلفة، ويمكن القول أن دستور الجزائر 1989 قد أنتج نظاما مختلطا يغلب عليه الطابع الرئاسي الشيء الذي جعلنا نصفه بالنظام الرئاسي المشدد لكونه يقوم بصفة أساسية على رئيس الجمهورية والمكانة التي يحتلها فيه.[2]

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 198

[2] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 199

ماهية الانتخابات

أولا: طبيعة الانتخاب[1]

تختلف آراء الفقهاء ودساتير الدول بخصوص الطبيعة القانونية للانتخاب حسب مواقف هؤلاء من نظرية السيادة في الأمة.

الرأي 1: الانتخاب هو حق شخصي

يقول بهذا الرأي دعاة نظرية سيادة الشعب، ويترب عنها:

- لا يمكن أن يقيد الانتخاب بأية شروط.
- أن الأفراد لهم كامل الحرية في ممارسة الحق أولا .

الرأي2: الانتخاب هو وظيفة

الذين يقولون بنظرية سيادة الأمة يرون أن الانتخاب ليس حقا لأن السيادة تملكها الأمة وليس الأفراد وعليه فإن الأمة تكلف من تشاء من الأفراد للمساهمة في التعبير عن إرادتها وهكذا يكون الانتخاب مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة، ومن ينتج عنها نتائج قانونية:

- يجوز للمشرع أن يضع شروط معينة تحد من ممارسة هذا الحق.
- بما أنها وظيفة فهو إجباري.
- يجب على الفرد أن يمارس حق الانتخاب كمصلحة عامة وليس مصلحة خاصة.

الرأي 3: الانتخاب هو حق ووظيفة معا

هذا الاتجاه انطلق من فكرة كلا النظريتين وأصبحت في الدساتير المعاصرة وبالتالي ظهر هذا الاتجاه أنه له صفة الحق وصفة الوظيفة معا.

فالانتخاب هو حق فردي ثم يتحول إلى صفة الوظيفة هذا لأنه يمكن أن نجمع بين الصفتين بين الحق والوظيفة.

الرأي 4: الانتخاب هو سلطة قانونية

يعتبر أن الانتخاب هو السلطة القانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة أي أن المشرع له الحق في ممارسة حق الانتخاب يسهلها أو يصعبها فهذه السلطة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد.

ثانيا: هيأة الناخبين[2]

هو مجموعة المواطنون الذين يحق لهم بموجب القانون المشاركة في الانتخابات فهؤلاء قد يل عددهم أو يتسع حسب توعية الاقتراع عل اقتراع عام أو اقتراع مقيد.

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

[2] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

القانـــون الدستـــوري

1- الاقتراع المقيد:

هو ذلك النظام الذي يضع قيد معينة على ممارسة الانتخاب :

أ- الانتخاب المقيد بشرط: أن يمارس الانتخاب له أن يملكوا المال أو دافعوا الضرائب وهي فكرة برجوازية. والحجة الذي يملك الثروة تربط مصلحته بمصلحة دولته ومنه يساهم في تحمل نفقات الدولة (الضرائب).

ب- الاقتراع المقيد بشروط معينة: أي أن الناخب المتعلم خير من الجاهل الذي يسهل تضليله بالدعاية.

2- الاقتراع العام:

يقصد به حق الانتخاب بدون قيود مالية أو ثقافية ولكن مع اشتراط توفر شروط معينة تتعلق بممارسة هذا الحق والقصد من هذه الشروط التنظيمية هو حسن استعمال هذا الحق وتسهيل إدارة الشؤون مثل: الجنسية، الجنس، سن الرشد الانتخابي، الأهلية العقلية، الأهلية الأدبية، التسجيل في القوائم الانتخابية.

ثالثا: أساليب أو نظم الانتخاب

نتكلم عن سير العملية الانتخابية :[1]

1- الانتخاب المباشر وغير المباشر

- الانتخاب المباشر: هو الذي يقوم به المواطنون دون وسيط.
- الانتخاب غير المباشر: هو الذي يقوم به المواطنون باختيار مندوبين ليختاروا عنهم مثل الو. م.أ

2- الانتخاب الفردي والانتخاب عن طريق القائمة:

أ- الانتخاب الفردي أو الواحد: هو ذلك الانتخاب الذي يقوم به الناخبون في دائرة معينة بانتخاب شخص واحد يمثلهم لا غير.

- الايجابيات: البساطة والسهولة في عملية الاختيار لأنه يسهل على الناخب في اختيار الناخب الأهل ويكون بدراية بالمترشحين ويعرفونه سكان المدينة (يختارونه عن وعي).

-السلبيات:

- الانتخاب الفردي هو انتخاب لأشخاص وليس انتخاب لبرامج.
- يشجع على الجهوية.
- الاهتمام بالمصالح الشخصية.
- سهولة شراء الأصوات والرشوة .
- ضغط الإدارة عن الناخب.
- لا يسمح بتمثيل الأقليات.

ب- الانتخاب التلقائي (الانتخاب عن طريق القائمة):

هو ذلك النظام الذي يقوم به الناخبون باختيار مجموعة من النواب ليمثلوهم وبالتالي نقسمهم إلى:

---

[1] - أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

- نظام القوائم: الناخب يختار إحدى القوائم
- نظام القوائم بالمزج: نختار ونمزج بين القوائم عن طريق التشطيب
- نظام القوائم الأفضلية: نختار قائمة واحدة ويدخل عليها ترتيب.

ونظام الانتخاب بالقائمة له إيجابيات وسلبيات:

- الايجابيات:

- يسمح بترشيح كفاءات علمية غير معروفة شعبية.
- يسمح بإفلات النواب من هيمنة الإدارة.
- يسمح بتمثيل الأقليات.
- يسمح بتحقيق مساواة أكبر بين المواطنين.

- السلبيات:

- الأحزاب تضع على رأس القائمة أشخاص غير مؤهلين.
- عدم معرفة المترشحين من قبل الناخبين.
- النائب يكون عليه ضغط من طرف حزبه.

3- الانتخاب العلني والانتخاب السري:

أ- الانتخاب العلني: يختار الممثلون أمام الجمهور وذلك لمحاربة الانتهازيين ولكن مع التطور أثبتت عجزها.

ب- الانتخاب السري: حيث يتم في معزل ويشترط أن يضع الناخب ورقته في الصندوق.

وهناك الانتخاب الإجباري والانتخاب بالاختيار.

رابعا: أساليب تحديد نتائج الانتخابات

يوجد نظامان أساسيان لتحديد نتائج الانتخابات هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، لكن يمكن الخلط بينهما والحصول على أنظمة مختلطة كثيرة حسب رغبة كل دولة وهذا ما فعلته الجزائر للانتخابات البلدية والولائية.

1- نظام الأغلبية[1]:

وهو أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين، ويعتبر فائزا سواء كان الانتخاب فرديا أو عن طريق القائمة التي تأخذ جميع المناصب المسندة للدائرة الانتخابية وهناك عدة طرق لحساب هذه الأغلبية.

أ- الأغلبية النسبية أو البسيطة : تفوز القائمة أو المترشح الذي يحصل على أكبر الأصوات المعبر عنها بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين مهما كان مجموع الأصوات التي حصلوا عليها حتى وإن تجاوز عدد أصواته مثلا:

أ = 3000 صوت
ب = 2500 صوت
ج = 1000 صوت

الفائز هو " أ " ← دور واحد فقط

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

يفوز المترشح "أ" رغم أن مجموع أصوات ب ، ج أكثر من أصواته وهذا النظام مطبق في انجلترا.

ب- الأغلبية المطلقة: هنا يشترط القانون أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف أصوات المسجلين أو المصوتين أي 50% من الأصوات + صوت واحد. فإذا تحقق وإذا لم يتحقق يذهب إلى الدور الثاني ويكتفي بالأغلبية البسيطة .

مثال:

المترشح "أ" = 4000 صوت
المترشح "ب" = 2500 صوت
المترشح "ج" = 1000 صوت

الفائز "أ" أغلبية مطلقة

مثال:

المترشح "أ" = 3000 صوت
المترشح "ب" = 2500 صوت
المترشح "ج" = 1000 صوت

← الدور الثاني أ = 3000صوت
ب = 3500 صوت

الفائز "ب" (هناك تحالفات)

ج- الأغلبية الموصوفة: وهي عندما يشترط القانون نسبة معينة للفوز مثل 60% أو غير ذلك وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنظام الأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية في قانون الانتخابات رقم 91-06 الصادر في 2 أفريل 1991

2- نظام التمثيل النسبي[1]:

في هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات.

هذا النظام يستحيل تطبيقه في الانتخاب الفردي لأن التنافس يدور حول منصب واحد فقط لا يمكن تقسيمه، ولذا فهو يطبق في نظام الانتخاب بالقائمة فقط والبلدان ذات التعددية الحزبية.

مثال:

3 قوائم تتنافس على 10 مقاعد (نختار الأصوات الصحيحة فقط)

القائمة أ = 6000 صوت

القائمة ب = 3000 صوت

القائمة ج = 1000 صوت

1000صوت ← 100%

ق.أ 6000 ← س %

[1] - أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

$$س\% = \frac{1000 * 6000}{10000} = 60\ \%$$

ومنه ق.أ =60%

ق.ب= 30%

ق.ج = 10%

كل قائمة تأخذ عدد المقاعد بنفس النسبة

10 مقـــاعد ← 100%

س.أ ← 60%

س.أ = 6 مقاعد

ومنه توزيع المقاعد هو :

ق.أ = 6 مقاعد

ق.ب = 3 مقاعد

ق.ج = 1 مقعد

ويكون التمثيل النسب بإحدى الطرق التالية:

- التمثيل النسبي بالقوائم المغلقة --- يختار الناخب أي قائمة بدون تعديل
- التمثيل النسبي بالمزج ------ يختار الناخب المترشحين من بين القوائم المختلفة بالشطب.
- التمثيل النسبي بالتمثيل ---- يختار الناخب قائمة واحدة ويغير بالترتيب.

إن نظام التمثيل النسبي يطرح عدة مشاكل على أهمها مشكل توزيع البقايا على القوائم أو الأحزاب المشاركة، ويتضح لنا هذا المشكل عند الكلام عن طرق توزيع البواقي يعد أن نتعرض أولا إلى طرق توزيع المقاعد.

طرق توزيع المقاعد والبواقي (المقاعد المتبقية والأصوات المتبقية:

أ- طرق توزيع المقاعد[1]:

يتم ذلك بالطرق التالية:

- طريقة المعامل الانتخابي.
- طريقة العدد الموحد.
- طريقة المعامل الوطني.

[1] - أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

أ-1- طريقة المعامل الانتخابي:

في هذه الطريقة يتم تقسيم مجموع الأصوات المعبر عنها الصحية والمقبولة على عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية والنتيجة المحصل عليها تسمى بالمعامل الانتخابي

المعامل الانتخابي = مجموع الأصوات المعبر عنها (الصحيحة) / عدد المقاعد المتنافس عليها في هذه الدائرة

مثال: لدينا 10000 صوت المعبر عنها (الصحيحة) وعدد المقاعد المتنافس عليها 5 مقاعد

المعامل الانتخابي = 10000/5 = 20.000 صوت

ومنه قيمة المقعد الواحد هي 20.000 صوت

مثلا: أخذت 50.000 صوت

ومنه 50.000/2 =2.5 مقعد ومن القائمة " أ" تأخذ مقعدين ويبقى لها الباقي 10.000صوت

إذا كانت لها 15.000 صوت

ومنه 15.000/20.000 = 0 مقعد والباقي 15.000 صوت

(المادة 77 من القانون العضوي للانتخابات تضع حد للإلغاء الأصوات مثلا 7% أو 5% وبالتالي تحذف من الأصوات الصحيحة.

أ-2- طريقة المعامل (العدد) الموحد:

هنا يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية.

مثلا: إذا نص القانون أنه من أجل الفوز بمقعد لابد من الحصول على 50.000صوت فإذا حصل الحزب "أ" على 150.000 صوت فيكون عدد المقاعد 150.000/50.000 = 3 مقاعد.

أ-3- طريقة المعامل الوطني:

يتم الحصول على المعامل الوطني عن طريق تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن بعد معرفة المعامل الوطني تقوم في كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني فنحصل على عدد المقاعد التي تعود له في هذه الدائرة.

هذه الطريقة تشبه تماما طريقة العدد الموحد لكنها طريقة مهجورة وغير معمول بها لأننا لا نستطيع معرفة الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني إلا بعد إجراء الانتخابات وفرز الأصوات ثم بعد ذلك نستخرج المعامل الوطني، وكل هذا يتطلب وقتا طويلا مما يتيح فرصة التزوير والغش.

ب- طرق توزيع البواقي:

ب-1- على المستوى الوطني:

نقوم بجمع بقايا الأصوات في كل الوطن لكل حزب ثم نقسم مجموع هذه الأصوات على العدد الموحد الذي حدده المشرع والنتيجة تعطينا عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب على المستوى الوطني يضاف إلى عدد المقاعد الذي يكون قد حصل عليه على مستوى كل دائرة انتخابية .لكن هذه الطريقة منتقدة للأسباب التالية[1]:

- غير قابلة للتطبيق على مستوى الدائرة الواحدة (تطبق في التشريعان وليس في المحليات).
- أن الأصوات المتبقية تؤدي إلى إجبار القوائم الأحزاب المتنافسة المنافسة إلى تحالف.
- أنها تؤدي إلى وجود نوعين من النواب، البعض منهم منتخب على المستوى المحلي والبعض الآخر وطني.

معامل انتخابي جديد الانتخابي =	مجموع الأصوات المتبقية على المستوى الوطني / عدد المقاعد المتبقية على المستوى الوطني

ب-2- طريقة تقسيم البواقي على كل دائرة انتخابية[2]:

ب-2-1- طريقة الباقي الأكبر

المعامل الانتخابي = QE = مج أ.ص / مج المقاعد

في هذه الطريقة ننظر إلى القائمة التي لها أكبر باقي من الأصوات فتأخذ المقعد الأول والقائمة الثانية هي التي لها ثاني أكبر باقي تأخذ المقعد الثاني ... حتى تنتهي المقاعد.

مثال:

في دائرة انتخابية: مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها 125.000صوت، عدد المقاعد 5 مقاعد

القوائم:

- ق.أ = 60.000 صوت
- ق.ب = 46.000 صوت
- ق.ج = 19.000 صوت

---

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 233-234

[2] - أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

المرحلة الأولى توزيع المقاعد:

المعامل الانتخابي = QE = مج أ.ص / مج المقاعد = مجموع الأصوات الصحيحة / مجموع المقاعد

= 125.00 / 5 = 25.000 صوت

- ومنه عدد مقاعد القائمة أ = QE / مج .أ.ص أ 60.000/25.000 = 2 مقعد والباقي 10.000 صوت.
- عدد مقاعد القائمة ب = QE / مج .أ.ص ب = 46.000/25.000= 1مقعد والباقي 21.000صوت.
- عدد مقاعد القائمة ج = QE / مج .أ.ص ج = 19.000/25.000= 0 مقعد والباقي 19.000 صوت.

المرحلة الثانية: توزيع المقاعد المتبقية

طريقة توزيع المقاعد المتبقية وفقا لطريقة **الباقي الأكبر**

وفقا لهذه الطريقة نأخذ أكبر بواقي القوائم حتى تنتهي المقاعد وبالتالي :

تأخذ القائمة ب مقعد واحد ثم تأخذ القائمة ج مقعد واحد

وبالتالي يصبح توزيع المقاعد كالتالي:

- القائمة "أ" تأخذ 2 مقعد.
- القائمة "ب" تأخذ 2مقعد.
- القائمة "ج" تأخذ 1 مقعد.

هذه الطريقة معيبة ولا تحقق العدالة بين الأحزاب إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة حيث نلاحظ القائمة "ب" أخذت مثل "أ"

ب-2-2- طريقة المعدل الأقوى:

في هذه الطريقة نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها زائد مقعد من المقاعد المتبقية فنحصل على معدل الأصوات بالنسبة لكل حزب، والحزب الذي يكون له معدل أقوى أو أكبر من غيره يأخذ المقعد.[1]

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 235

توزع البواقي على القوائم التي تحصل على اكبر معدل يكون قريبا من معامل الانتخاب وهي تستند إلى إضافة **مقعد.**

نفس المثال السابق[1]:

المرحلة الأولى: نفسها

المرحلة الثانية: توزيع المقاعد المبقية

- معدل القائمة " أ" هو = (2+ **1**) /60.000 = 20.000 صوت.
- معدل القائمة "ب" هو = (1 + **1**) / 46.000 = 23.000 صوت .
- معدل القائمة "ج" هو = (0 + **1**) / 19.000 = 19.000 صوت .

ومنه بطريقة المعدل الأقوى تأخذ القائمة "ب" مقعد واحد فتصبح النتيجة:

- ق.أ = لها 2 مقاعد.
- ق.ب= لها 2 مقاعد.
- ق.ج = لها 0 مقعد.

وبالتالي بقي مقعد واحد ومنه نعيد نفس العملية من جديد:

- معدل القائمة " أ" هو = (2+ **1**) /60.000 = 20.000 صوت.
- معدل القائمة "ب" هو = (2 + **1**) / 46.000 =15.333 صوت .
- معدل القائمة "ج" هو = (0 + **1**) / 19.000 = 19.000 صوت .

ومنه تصبح النتيجة:

- ق.أ = لها 3 مقاعد.
- ق.ب= لها 2 مقاعد.
- ق.ج = لها 0 مقعد.

ب-2-3- طريقة هوندت (البلجيكي):

تعتمد هذه الطريقة أساسا على القاسم الانتخابي أو المشترك:

يقول هوندت: نقوم بقسمة جميع الأصوات على كل قائمة، نقسمها بالتوالي 1، 2، 3، ....، ن

[1] - أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

نفس المثال السابق[1]:

	1	2	3	4	5
القائمة "أ"	60.000/1 =60.000	30.000	20.000	15.000	12.000
القائمة "ب"	46.000/1 =46.000	23.000	15.333	11.500	9.200
القائمة "ج"	19.000/1 =19.000	9.500	6.333	4.750	3.800

ومنه نجد القاسم الانتخابي بالترتيب حسب الأكبر وحسب العدد (ن =5) هو :

60.000، 46.000، 30.000، 23.000، 20.000 القاسم الانتخابي (ق.إ)

ومنه :

- عدد مقاعد ق.أ = ق.إ/ مج أصوات ق.أ = 60.000/20.000= 3 مقاعد.
- عدد مقاعد ق.ب = ق.ب/ مج أصوات ق.ب= 46.000/20.000= 2 مقاعد.
- عدد مقاعد ق.ج = ق.ج/ مج أصوات ق.ج= 20.000/19.000= 0 مقعد.

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة

المبحث الأول: الأحزاب السياسية

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية:

اختلف الفقهاء والباحثون بهذا الخصوص إلى درجة أنه يصعب إحصاء التعاريف:

أولا: التعريف على ضوء المشروع السياسي

– يعرفه "جون بونوا" الحزب السياسي بكونه (تجمع منظم بقصد المساهمة في تسيير المؤسسات والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه وتحقيق مصالح أعضائه).

– ويعرفه "جورج بيردو" الحزب بقوله : ((هو كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات الحاكمة)).[1]

– ويعرفه إبراهيم شبلي الحزب على أنه : ((تجمع عدد من السكان حول مجموعة معينة من الأفكار)).

– تعريف طارق الهاشمي : ((جهاز صراع منظم يضم مجموعة من الناس ضمن تنظيم معين تجمعهم مصالح معينة...)).[2]

لكن هذه التعاريف لم تشمل جميع هذه الخصائص وبالتالي بعض الباحثين المعاصرين رجعوا إلى تعريف الحزب السياسي بناء على الخصائص التي يتمتع بها.

ثانيا: التعريف على ضوء مختلف خصائص الحزب

في رأي بعض الباحثين يجب أن يجمع تعريف الحزب خمسة معايير أو عناصر أساسية وهي[3]:

- الحزب هو تنظيم دائم؛
- هو تنظيم وطني؛
- السعي إلى الوصول إلى السلطة؛
- الحصول على الدعم الشعبي؛
- المذهب السياسي.

من خلال هذه المعايير يتم تعريف الحزب السياسي على أنه: ((هو تنظيم لمجموعة من الأفراد يبنى برؤية سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل النظام القائم لنشر أفكارها ووضعها موضع التمثيل تهدف من وراء ذلك إلى كسب أكبر عدد من المواطنين وتولي السلطة أو على الأقل المشاركة فيها أو التأثير في القرارات)).[4]

[1] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 242
[2] – أحمد طعيبة ، محاضرة ، مرجع سابق
[3] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 243-244
[4] – أحمد طعيبة ، محاضرة ، مرجع سابق

المطلب الثاني : أهمية الأحزاب السياسية

إن رجال الفقه والسياسة انقسموا حول أهمية وضرورة الأحزاب السياسية في المجتمع، إذ يرون أنها قد تكون عامل وحدة واستقرار ودعم للحكومات والأنظمة السياسية مثلما قد تكون عامل شقاق وصراع وفوضى وعدم استقرار، لذا وجد اتجاه يعارض الأحزاب السياسية إلى جانب وجود اتجاه يوحده ويشجعها.

أولا: الاتجاه المؤيد : ذكر إيجابياتها ومن أهمها:

- أنها تعتبر مدارس للتكوين والتثقيف لتكوين رجال السياسة.
- أن الأحزاب السياسية تعمل إلى توجيه الجماهير وبتالي خلق رأي عام مستنير وواعي لتدعيم الوحدة الوطنية.
- التحاور مع السلطة السياسية مما يتاح للأفراد المشاركة.
- منع الاستبداد ويحقق التداول على السلطة لأن وجود معارضة تؤدي إلى محاسبة الحكام.
- وجود الأحزاب السياسية يؤدي إلى المعارضة وتمثيل الأقليات.
- أنها تقوم بتحديد وتشخيص المشاكل القائمة ووضع الحلول لها.

ثانيا: الاتجاه المعرض

- أن الأحزاب السياسية تعمل على تفتيت الأمة وانقسام المواطنين .
- تعمل دائما على معرضة ما يقدم لها.
- تعمل على تحقيق المصالح الحزبية أو خدمة أعضائها أو القيادة الحزبية.
- الأحزاب السياسية تتأثر بالإيديولوجيات الأجنبية (تصبح تنظيمات عميلة للخارج).
- التعددية الحزبية تؤدي إلى كثرة الصراعات وعدم استقرار الحكومة وإنها غير منظمة.

المطلب الثالث : وظائف الأحزاب السياسية ووسائلها

أولا: وظائف الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية هي إحدى السبل المعبرة عن سيادة الأمة إذ هي عبارة عن تجمع الأفراد في تنظيمات تتولى مهمة اختيار مرشحي الأمة ولكي تظهر على المسرح السياسية تقوم بالوظائف التالية[1]:

1- التأطير التقليدي لدور الأحزاب : يؤدي الحزب هنا ثلاثة أدوار :

- التأطير السياسي والإيديولوجي للناخبين والمترشحين : يعد دورا هاما خاصة في الأنظمة الليبرالية (خلال الفترات الانتخابية) حيث تعمل الأحزاب على جمع واستخلاص الأفكار والآراء وطموحات ورغبات المواطنين التي تتضارب أحيانا ويتولى صياغتها في إطار تنظيمي ومنظور موحد ثم عرضها في برنامج الحزب ، فالحزب في هذه الحالة أداة تجمع بين الناخبين ببلورة أفكارهم وتحدد اختياراتهم واختيار الحكام والضغط عليهم لتغيير سياستهم أو تغييرهم أحيانا .

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 251-256

– **اختيار وانتقاء المترشحين للمناصب الانتخابية** : يجعل هذا الدور الحزب يقوم بتجنيد وانتقاء الإطارات والكوادر السياسية التي تتولى قيادة الدولة .

– **تأطير المنتخبين** : يقوم الحزب في هذه الوظيفة بإعلام النائب بكل ما يجري داخل دائرته الانتخابية واطلاعه على طموحات ورغبات ومشاعر كل الناخبين ويعمل الحزب على تعزيز العلاقة بين النائب والناخبين وإبقاء النائب في إطار التزاماته واحترام برنامجه المقترح من طرف حزبه وكذلك منعه من التصرفات المصلحية والفردية المؤدية إلى الانحراف . ويعمل على تأطير النواب داخل المجالس المنتخبة (البرلمان) ويحميهم من الضغوطات والتهديدات التي قد يتعرضون لها .

2– التحليل الحديث لدور الأحزاب :

–**وظيفة الوساطة** : تشمل الوظائف التقليدية حيث يعبر الحزب عن الإرادة السياسية لمجموعات مختلفة ويصبح الحزب هو الناطق باسم هذه المجموعات ويدافع عن مطالبها لدى الحكام .

– **وظيفة التوفيق الاجتماعي** : يعمل كل حزب ويناضل من أجل بقائه واستمراره ويعمل الحكام على البقاء في الحكم ، وتسعى الفئات الاجتماعية إلى تدمير هذا النظام أو تدميره لصالحها ، والحزب من خلال تعبيره عن مطالب هذه الفئات بشكل سلمي يعمل على تهدئة الصراع الاجتماعي ويجعله صراعا ديمقراطيا ، تنافسيا وسلميا وبذلك تحقيق التنافس السلمي على السلطة وبذا يحقق التوفيق بين الفئات الاجتماعية

ثانيا: وسائل الأحزاب السياسية[1]

1– الوسائل السياسية : وهي كثيرة منها :

– **التمثيل النيابي** : هي أهم وسيلة ، فالحزب يسعى إلى التواجد في كل المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية خاصة البرلمان ، فكلما نجح الحزب في إيصال أكبر عدد ممكن من ممثليه إلى مثل هذه المناصب سيعمل على نشر مبادئه وتثبيتها وتتحقق مشاركته في السلطة والوصول إليها

– **المناقشة والاقناع** : وهي الوسائل التي تحقق التماسك ووحدة الحزب ، وتقضي على الخلافات المحتملة ،كما يستعمل تجاه المواطنين لكسبهم والحصول على أصواتهم .

– **النقد** : وذلك بإبراز نقائص وعيوب وأخطاء الأحزاب الأخرى وخاصة الحزب أو الأحزاب الحاكمة.

– **إدماج المصالح الخاصة في المصلحة الوطنية** : وذلك عن طريق التمسك بالمبادئ والقيم والشعارات الوطنية حتى لا تظهر أنها لا تتناقض مع المصلحة الوطنية بل تعمل على تحقيقها و خدمتها.ب

2– وسائل الاتصال : تلجأ جميع الأحزاب إلى الوسائل الإعلامية المختلفة من صحف وإذاعة مسموعة ومرئية ، حيث تصدر الجرائد والمجلات والبيانات للإقناع ببرنامجها وتحقيق مختلف أهدافها ،وهذه الوسائل ذات فعالية كبيرة إلى درجة أن طل حزب يسعى إلى أن تكون له عدة وسائل إعلامية تحت تصرفه.

[1] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 257-258

3-الوسائل المادية الأخرى : تنفق الأحزاب أموالا كثيرة من اجل تنظيم تظاهرات حزبية مختلفة سواء فكرية كالمحاضرات والمهرجانات وإنتاج الأفلام الوثائقية ونشر الكتب ، وكذلك إنشاء مدارس خاصة تقدم دورات تكوينية للأعضاء وكذلك طبع ونشر شعارات الحزب في شكل معلقات وأوسمة وغير ذلك .

4- الوسائل القهرية : إن وسائل القهر والعنف مرفوضة وغير مستحبة ولكن من المعروف تاريخيا أن كثيرا من الأحزاب ، وخاصة في ظل نظام الحزب الواحد كالفاشية ، النازية والشيوعية لجأت إلى العنف في شكله المستتر بالضغط الاقتصادي والاجتماعي والحرمان من حقوق وامتيازات معينة.

المبحث الثاني: الجماعات الضاغطة

إن تعدد مصالح الفرد وسعيه الدائم لتحقيقها ، وكذلك تعدد حقوقه وحرياته وحرصه على ممارسة هذه الحقوق والحريات والتمتع بها ، كل ذلك يجعله يعمل قدر الإمكان على الانتماء على تحقيق مصالحه وممارسة حقوقه . هكذا نجد الفرد ينتمي بالإضافة إلى الأحزاب السياسية إلى نوادي رياضية أو ثقافية أو فكرية أو دينية أو إلى نقابات أو اتحادات مهنية أو إلى جمعيات معينة تدافع عن مصالح أو مبادئ أو حاجيات معينة ...الخ. كل هذه التنظيمات قد تشكل ما يسمى بالجماعات أو المجموعات الضاغطة .

المطلب الأول تعريف الجماعات الضاغطة

الجماعات الضاغطة مثل الأحزاب السياسية غير متفق على تعريف موحد لها إذ هناك اختلاف حول تعريف يلم بعناصرها وذلك راجع لتنوعها . فمن بين التعاريف الكثيرة المتداولة حولها هناك [1]:

1- هي مجموعات تسعى للدفاع عن مصالح أعضائها الخاصة عن طريق التأثير على السلطة

2 - هي "كل مجموعة ذات مصالح تستعمل التدخل لدى الحكومة بأي شكل كان وبأية صفة كانت من أجل تحقيق مطالبها وانتصار وجهات نظرها ".

3-- " الجماعات الضاغطة هي تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدون في عدة صفات تجمعهم بعضهم ببعض مصلحة معينة لكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الاستيلاء على السلطة كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية أو الأحزاب السياسية .

4 - هي منظمة تضم مجموعة من الناس تجمعهم صفات أو مصالح مشتركة قد تكون مؤقتة أو عابرة، فإذا مازالت انقرض عقد الجماعة ، وقد تكون دائمة تمارس نشاطها للتأثير على السلطات العامة من أجل تحقيق رغباتها وتلبية مطالبها .

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن الجماعات الضاغطة تتفق في كونها :

- مجموعة من الناس أو من المؤسسات يوجدون في شكل اتحاد أو جمعية أو أي شكل من أشكال التجمع.
- لهذه المجموعة مصالح مشتركة تجمع بين أعضائها ، وهي عادة مصالح مادية وهي التي تجمعهم .
- أنها تستعمل عدد من وسائل الضغط والتأثير لتحقيق هذه المصالح

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 270

- تمارس هذا الضغط على السلطة السياسية الحاكمة حتى تستجيب لطلباتها ورغباتها

بناء على ذلك يمكن وضع تعريف يجمع هذه العناصر ، وهو أن الجماعة الضاغطة هي عبارة عن مجموعة من الناس (أو من المؤسسات) يتحدون في جمعية أو في أي شكل من أشكال التجمع ، ولهم مصالح مشتركة يسعون إلى تحقيقها باستعمال أنواع مختلفة من وسائل الضغط والتأثير على السلطة السياسية العامة لإجبارها على الاستجابة لمطالبهم .

المطلب الثاني: أنواع الجماعات الضاغطة (تصنيفها):

توجد تصانيف كثيرة للجماعات الضاغطة تختلف باختلاف الباحثين وكأمثلة عنها هناك مختلف الجمعيات مثل جمعيات حقوق الإنسان وحماية الطفولة أو العجزة أو المرضى بمرض معين والجمعيات الرياضية والعلمية والاتحادات المهنية كاتحاد الحقوقيين والمحامين والأطباء والمهندسين والفلاحين والتجار وأرباب العمال ولذا فهي عموما جماعات متخصصة توجد في كافة القطاعات في المجتمع كالقطاعات المالية والصناعية والثقافية والدينية والسياسية والدبلوماسية والترفيهية ..

وأشهر وأقوى الجماعات الضاغطة توجد في الولايات المتحدة الأمريكية في شكل لوبيات (LOBBIE) مثل اللوبي الصهيوني واللوبي البترولي واللوبي الفلاحي واللوبي المالي .

هناك أيضا النقابات العمالية ، رغم وجود من يقول إن النقابات العمالية تختلف عن الجماعات الضاغطة من عدة أوجه منها أن النقابة تحتاج لوجودها إلى نص دستوري أو تشريعي يكرس الاعتراف بها ، كما أن النقابة تهدف إلى إحداث تغيير محسوس في العلاقات الاجتماعية وموازين القوى وكل ذلك بعكس الجماعات الضاغطة التي تهدف إلى استصدار قرارات محدودة تخص مصالحها فقط .[1]

هذه الفروق في الواقع لا تخرج النقابات من دائرة الجماعات الضاغطة التي لا توجد كلها على نفس الشاكلة والتي تختلف مصالحها وتتعدد بتنوع هذه الجماعات نفسها ومن التصانيف التي وضعت لها يمكن ذكر ما يلي:

أ- جماعات المصالح وجماعات الأفكار:

1- جماعات المصالح : هي التي تدافع عن مصالح مادية أساسا مثل جماعات التجار وأصحاب الأعمال والنقابة واتحادات الفلاحين والمهن المختلفة واتحاد قطاع البنوك والتأمين والاتحادات المهنية المختلفة كاتحاد المحامين أو الأطباء..

2- جماعات الأفكار : هي جماعة تسعى إلى فرض أفكار وقيم معينة سواء أخلاقية أو سياسية مثل جماعة المحافظة على آداب المرور ، جماعة منع تداول الخمور ، جمعية قدماء المجاهدين ، وجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان والجمعيات النسائية ،الجمعيات الدينية .. هذا التصنيف غير موفق لوجود جماعات يصعب تصنيفها كجماعة مصالح أو جماعة أفكار لقيامها بالاثنين معا مثل اتحادات الأطباء واتحادات المحامين حيث تدافع عن مصالح وأفكار وقيم في نفس الوقت.

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 273

ب ــ جماعات الضغط الكلي وجماعات الضغط الجزئي :

1- جماعات الضغط الكلي : هي أن يكون همها الأساسي ممارسة نشاط الضغط على السلطة وهي مؤسسات متخصصة في التدخل لدى الوزراء والنواب والموظفين الكبار للتأثير عليهم ، وتوجد هذه الجماعات في شكل مكاتب فنية وتقنية متخصصة تقوم بالضغط لصالح من يطلب منها ذلك كخدمات تقدمها بمقابل مالي ، وتوجد بصفة أساسية في الولايات المتحدة الأمريكية .

2- جماعة الضغط الجزئي : هي التي يكون الضغط السياسي جزء من نشاطها العام مثل النقابات والاتحادات المهنية والجمعيات المختلفة .هذا التمييز منتقد على أساس أنه غير واضح من الناحية العملية لان جماعة الضغط الكلي قد تكون مجرد وسيلة في يد جماعة ضغط أخرى فقط .

جــ التصنيف حسب المجالات :

1- جماعات الضغط السياسية (**Lobbies**): هي جماعات ذات مصالح سياسية بحتة تعمل على أن تكون لها علاقة دائمة مع رجال السلطة وتمارس الضغط بشكل مستمر للحصول على مزيد من الامتيازات .

2- جماعات الضغط شبه السياسية : مثل نقابات العمل والاتحادات المهنية وهي تستعمل النشاط السياسي كوسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية .

3- جماعات الضغط الإنسانية : مثل جمعيات رعاية الطفولة أو العجزة أو المعوقين والرأفة بالحيوان والجمعيات النسائية والجمعيات الخيرية وهي لا تنشط إلا بقصد الحصول على إعانات مالية .

4- جماعة الضغط ذات الهدف : هي تلك الجماعات التي تدافع عن مبادئ وقيم معينة على مستوى محلي أو وطني أو دولي مثل جمعية السلام الأخضر التي تناهض استعمال السلاح النووي وتلوث البيئة .

5- جماعات الضغط للدفاع عن مصالح الدول الأجنبية : توجد في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أن كثير من الدول لها لوبي معين ينشط لتحقيق مصالحها لدى السلطات الأمريكية مثل اللوبي الصهيوني واللوبي الياباني...إلخ.[1]

المطلب الثالث: دور الجماعات الضاغطة

الواقع أننا تكلمنا على الدور الذي تلعبه الجماعات الضاغطة من خلال التعاريف فهي قوة اعتراف وقوة اقتراح في نفس الوقت ، وهي تمكن العديد من الأفراد من الدفاع عن مصالحهم، وكذلك الكثير من الفئات الاجتماعية التي ترفع مطالبها لدى الحكم ، لذا فهي تقدم معلومات مهمة للحكام لاتخاذ قرارات دقيقة وصائبة وملائمة وأكثر واقعية. بهذه الكيفية فهي تؤدي دور تمثيلي ودور وساطة بين الحكام و المحكومين وبالتالي تشكل قناة يمارس من خلالها المواطنون سيادتهم وحياتهم الديمقراطية هذا الدور تؤديه الجماعات الضاغطة بشكل فعال كلما تمكنت من عناصر وعوامل القوة التي تتمثل بالنسبة إليها عــادة في قوتها المالية وهذا ما يتحقق لاتحادات أرباب العمل والصناعة بالخصوص، حيث بقدر ما تكون الجماعة ثرية بقدر ما تتمكن من الوصول إلى أهدافها.

[1] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 273- 275

بالإضافة إلى عامل القوة المالية هناك عامل كثرة عدد الأعضاء الذي له وزن مهم وتأثير بالغ على النواب بالخصوص في الفترات الانتخابية، حيث تستطيع الجماعة أن توصل إلى السلطة كل من يدعم مطالبها ويلتزم بتنفيذها في حالة نجاحه.هنـــاك أيضا عامل ثالث يتمثل في حسن التنظيم والقدرة على الانتشار عبر الوطن أو الاتحاد مع كل من يحقق مصالحها.

لكن رغم ايجابيات دور الجماعات الضاغطة ، فإن لها سلبية من بينها ممارسة نشاطها عادة في الخفاء ، الشيء الذي يتناقض مع الوضوح والشفافية وروح المسؤولية وبالتالي مع الديمقراطية، إلى جانب ذلك فهي غير منظمة عادة بشكل ديمقراطي ، بل أن قادة أهم وأكبر الجماعات الضاغطة هم أصحاب رؤوس أموال ضخمة أو يتزعمون تلك الجماعات بناء على امتيازات أخرى . بعض المجموعات القوية ماليا وأحيانا سياسيا تتعامل مع الحكام من مركز قوة وبالتالي تفرض تحقيق مصالحها على حساب المصلحة العامة . هذا راجع إلى أن ضغطها على رجال السلطة قد يؤدي بهم إلى العجز عن أداء مهامهم بأمانة ونزاهة ويرضخون لمطالب هذه الجماعات ، والأكثر من ذلك أن بعض جماعات الضغط تلجأ أحيانا إلى العنف والتهديد لتحقيق مطالبها ، كما تلجأ بصفة إدارية إلى الرشوة والإكراه المعنوي وغير ذلك من السلوكات اللا أخلاقية .[1]

المطلب الرابع: وسائل الجماعات الضاغطة

تلجأ جماعات الضغط إلى مختلف الوسائل لممارسة الضغط على السلطة الحاكمة منها بصفة أساسية [2]:

1 – الاتصال بالحكومة : بقدر ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بقدر ازدياد تدخل الجماعات الضاغطة لديها وممارسة الضغط عليها ، ومن أشكال هذا الاتصال :

- عن طريق الصداقات والعلاقات الشخصية .
- الإغراءات المالية والرشوة.
- الحفلات والولائم تكريما للحكام والموظفين الكبار .
- انتهاز الفرصة لتقديم الهدايا والخدمات.
- إرسال الرسائل.

2 – التأثير في النواب : المجلس البرلماني هو الميدان الرئيسي لنشاط الجماعات الضاغطة لكون القوانين والتشريعات تصدر عنه حيث تعمل الجماعات على استصدار قانون لصالحها أو تعديل قانون أو استبعاد قانون معين، بل ربما تضغط لتغيير الدستور نفسه .

- الضغط على النواب قد يكون مباشرة بمطالبة النواب بتنفيذ وعودهم الانتخابية بإرسال رسائل إليهم قبل التصويت على قانون معين ، قد تتضمن التهديد بعدم المساعدة والدعم الانتخابي...
- إرسال ممثلين عن الجماعة للتفاوض مع النواب وإقناعهم .

[1] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 276- 277

[2] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 277- 279

- حشد وفود غفيرة من الأشخاص أمام أبوابهم أو في مقرات عملهم لمطالبتهم بإقرار مطالبها.
- تزويد النواب بالمعلومات والمعطيات الوثائقية اللازمة حول موضوع معين لإقناعهم بمطالبها وبوجهة نظرها.
- تزويدهم بالتقارير التي تعرض على لجان البرلمان للدفاع عن قضاياها مقابل مكافآت ..
- تمويل النواب في حملاتهم الانتخابية.

3 – **تعبئة الرأي العام** : مختلف الأنظمة الحاكمة تهمها مساندة الرأي العام لها ، لذا تلجأ الجماعات الضاغطة إلى استخدام الرأي العام ضد السلطة بتعبئته خدمة لمصالحها ــ تلجأ لتعبئة الرأي العام بكل الوسائل كإصدار النشرات وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات واستخدام الإذاعة والتلفزيون وإصدار الجرائد والمجلات وكل وسائل الإعلام . حث الرأي العام على كتابة الرسائل والبرقيات إلى السلطة ، الوزراء ، النواب .. كضغط .

4 – **التمويل** : تعمل على تمويل الأحزاب وغيرها من التنظيمات والهياكل التي يمكن أن تتبنى مطالبها وتدافع عنها أمام السلطة الحاكمة.

5 – **العنف** : لا تتردد الجماعات الضاغطة من أجل الوصول إلى أهدافها في استعمال أنواع معينة من العنف كالإضرابات وعرقلة العمل الحكومي ورفض التعاون مع السلطة وإجهاض بعض المشاريع الحكومية عمدا والعمل على خلق الأزمات المالية الخانقة ورفض دفع الضرائب وغيرها مثل هذه الوسائل ذات فعالية كبيرة في مختلف البلدان ، وهذه الجماعات الضاغطة تكثر وتتقوى بازدهار الحركة الجمعوية والمنظمات الفئوية المختلفة الشيء الذي بدأنا نلاحظه في الجزائر بعد وضع دستور 1989 .

نظام الحكم في دستور 1963

تنظيم السلطة خلال المرحلة الانتقالية .

تميزت هذه المرحلة باختيار أسلوب الكفاح لانتزاع الاستقلال واسترداد السيادة الوطنية، وكانت اتفاقيات (إيفيان) الأداة السياسية والقانونية لوقف إطلاق النار

– كما تميزت تلك الفترة بسيطرة الجبهة على الهيئة التنفيذية المؤقتة التي أنشئت بموجب اتفاقيات إفيان، وتميزت بحدوث خلافات بين القادة الثوريين حول السلطة والنظام الذي سيعتمد ويمثل التنظيم في تلك الفترة في ما يلي :

- المحافظ السامي : (ممثل فرنسا) :

يقسم السلطة مع الهيئة التنفيذية ويمثل مصالح فرنسا بالجزائر .

- الهيئة التنفيذية المؤقتة :

تتكون من 12 عضو كلهم جزائريين مهمتهم إدارة الشؤون العامة في الجزائر إلى غاية تنصيب سلطة رسمية في الجزائر علاوة على أنها تعين القوانين وتعين الموظفين وتشرف على قوات الأمن ولاكتها لا تتدخل في قطاعات السيادة التي تضل تحت وصاية فرنسا ونظرا للازمة صائفة 1962 بين جيش الحدود والولايات الداخلية قامت فكرة تأسيس المجلس الانتقالي من صائفة 62 إلى غاية سبتمبر 1962.

أزمة صائفة 62 : الاتجاه نحو تركيز السلطة :

أسباب هذه الأزمة الصراع على السلطة و تبادل التهم بين الجماعات الوطنية و تعد برزت خلافات بين هواري بومدين قائد أركان الجيش و رئيس الحكومة بن خدة و انسحب ضد هذا الأخير من اجتماع طرابلس(دورة المجلس الوطني للثورة) الذي يتمثل جدول أعماله :

- وضع جبهة التحرير في الحزب السياسي .
- انتخاب مجلس سياسي كسلطة في الجزائر مؤقتا .
- تحديد النظام الذي يتبع بعد الاستقلال .

و اتفقوا على إقالة بن خدة و لكن لم تسقط حكومته بسبب عدم مرافقة 3/2 أعضاء مجلس الثورة ثم تطورت الأمور فقام بن خدة وحكومته و قيادة أركان الجيش بتهم اغتصاب السلطة والديكتاتورية (صراع الناحيتين السياسي و العسكري) , غير أن الجناح العسكري رفض ذلك ونذكر بان الحكومة بذلك ارتكب خطأ استراتيجي تجاهلها قوة مركز الجيش الأمر الذي تفطن له بن بله بعد ذلك تم دخول جيش الحدود إلى الداخل .

إنشاء مجلس تأسيسي و المهام الموكلة له : يتكون من 196 نائب تسلم السلطة من الهيئة المؤقتة في سبتمبر 1962

مهامه :* التشريع باسم الشعب .* وضع دستور البلاد .* وضع حكومة مؤقتة (حتى يوضع دستور ومؤسسات داخل البلاد) .

تنظيم السلطات في ظل دستور 1963:

1/ السلطة التشريعية : نص الدستور في مادته 27 على أن (السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين)، أما المادة28 فتنص ((يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ويراقب الحكومة)).[1]

من هاذين النصين يتضح لنا بأن المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية ويمارس السيادة باسم الشعب، فهو الذي يعد القوانين ويناقشها ويصوت عليها، كما أنه يعدلها ويلغي منها ما يتعارض مع مطامع الشعب.

وفيما يتعلق بعلاقة المجلس بالحكومة، فإن الدستور قد خول المجلس سلطة مراقبة النشاط الحكومي بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، والسؤال الكتابي والشفهي بمناقشة أو بدونها. وفي سبيل ذلك يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية التي تضمن له ممارسة مهمته دون قيد، بحيث لا يجوز إيقافه أو متابعته أثناء مدة النيابة عن قول أدلى به أو تصويت كما لا يجوز إيقافه أو متابعته حتى في القضايا الجنائية دون إذن المجلس إلا في حالة التلبس بالجريمة أو بموافقة المجلس.

وقد ألزم الدستور رئيس الجمهورية باستشارة المجلس بشأن المعاهدات والاتفاقيات وأن يتولى الموافقة على إعلان الحرب وإبرام السلم، كما ألزمه بتعيين الثلثين من وزرائه من بين نواب المجلس، فضلا عن أن رئيس الجمهورية لدى تسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية، عليه أن يكفيها طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني.

وأخيرا أقر الدستور مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني بحيث يحق لهذا الأخير اقتراح ملتمس رقابة من قبل ثلث النواب والتصويت عليه بالأغلبية المطلقة للنواب، فإن تحقق النصاب المطلوب، توجب على رئيس الجمهورية تقديم استقالته لكن في مقابل ذلك ينحل المجلس تلقائيا، ويعاد إجراء انتخابات لتشكيل المجلس من جديد.

فمن خلال القراءة السطحية للنصوص يستنتج بأن دستور 1963 تبنى أدوات عديدة من النظام البرلماني وبالتالي فإن السلطة التنفيذية وفقا لذلك تكون تابعة للبرلمان لاسيما وأن المؤسس الدستوري لم يلجأ إلى الطريقة المستحدثة المتمثلة في تحديد اختصاصات البرلمان بطريقة حصرية وترك ما بقي للحكومة مما يجعل مجال تدخل هذه الأخيرة واسعا دون حدود باستثناء ما ذكر في الدستور بطريقة حصرية.[2]

لكن اعتماد نظام الحزب الواحد في الدستور وتقرير أن جبهة التحرير الوطني هي التي تحدد سياسة الأمة وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة وكونها التي تتشخص فيها المطامح العميقة للجماهير ، وأنها هي التي تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، وتشييد الاشتراكية في الجزائر، وأن الترشح للمجلس يتم من

[1] - سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1993، ص:51
[2] - سعيد بو الشعير، **مرجع سابق**، ص:53

قبل قيادة جبهة التحرير التي يعود لها اقتراح إسقاط صفة النيابة عن النائب، وأن هذه القيادة تسيطر عليها الحكومة لاسيما بعد عقد مؤتمر الجزائر وتولي رئيس الجمهورية مهام الأمين العام للحزب، كل ذلك يعني بأن المجلس ونوابه ما هم في الحقيقة سوى أدوات في يد الحزب أو بتعبير أدق في يد قيادة الحزب التي يترأسها الأمين العام رئيس الجمهورية، مما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى جدوى تلك النصوص وتأكيداتها ذلك أن كل ما يقدم للمجلس من الحكومة يعتبر تنفيذا لسياسة الحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويمثله النواب في المجلس، وبالنتيجة فإن مراقبة الحكومة من طرف المجلس تبدو متناقضة مع القواعد السابقة، ذلك أن مراقبة النشاط الحكومي لا يكمن أن يتحقق وبفعالية في ظل هذا النظام لأن أعضاء الحكومة مسؤولون أمام رئيس الجمهورية وليس أمام المجلس، وتوجيه النقد لأحدهم يوحي بالضرورة بأن الرئيس أساء اختيار الوزير الذي هو محل مساءلة.

نستخلص مما سبق أن المجلس الوطني لا يتمتع بالاستقلالية الضرورية عن رئيس الجمهورية لممارسة مهامه التشريعية والرقابية، وبالتالي فإنه مضطر للتعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعيف.[1]

2/السلطة التنفيذية : جاء في المادة 39 من الدستور بأن السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية، الذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه (والأصح اقتراحه) من طرف الحزب، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وعمره خمسة وثلاثون سنة على الأقل.

وقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، منها على الخصوص تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها وتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، كما يتولى بمفرده تعيين الوزراء على أن يكون الثلثان منهم على الأقل من نواب المجلس، وأن يقدمهم للمجلس دون أن يكون لهذا الأخير سلطة الموافقة على ذلك التعيين أو رفضه لأن الوزراء وفقا للدستور مسؤولون فقط أمام الرئيس الذي يتحمل المسؤولية لوحده أمام المجلس فضلا عن ذلك فإنه هو الذي يعين الموظفين في المناصب المدنية والعسكرية وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية وله الحق المبادرة في التعديل الدستور و المبادرة في التشريع إصدار القوانين ونشرها و تنفيذها و ممارسة السلطة التنفيذية . يعتمد و يتخذ الإجراءات و التدابير الاستثنائية في حال خطر و شيك . له الحق الاعتراض على القوانين (طلب قراءة ثانية). يوقع على المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية بعد استشارة المجلس الوطني يعلن الحرب و يبرم السلم.[2]

3/ السلطة الشخصية : سيطرت رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية و تركيزها و تشخيصها في يده و كذلك كان يشارك مع البرلمان في التشريع و يجمع بين قيادة الحزب و قيادة الدولة .

توقف العمل بدستور 63 بعد تمرد منطقة القبائل و الجنوب و النزاع الحدود مع المغرب ليعقد مؤتمر الحزب و يصبح هو الأمين العام ليعمل ما يريد , واستعانته بالجيش لضرب خصومه الثوريين والمعارضين له ثم انقلب على الجيش في محاولة منه لإبعاده عن الحياة السياسية و انفراده بالسلطة.[3]

[1] – سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1993، ص:51-54

[2] – سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص:53-54

[3] – أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

مرحلة ما بعد 1965/06/19:

الإطاحة بالرئيس وقبض عليه في 1965/06/19 وتم تعيين مجلس الثورة القيادة الجماعية وظائفها إعداد دستور جديد بعد بيان تشكيل بيان الثورة وأيدهم النواب والمكتب السياسي .

ومن بين الأهداف ل 19 جوان 1965:

- تدعيم الاستقلال الوطني.
- توفير الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية.
- انتهاج التنمية لصالح الطبقات المحرومة.

كل هذه الأحداث بإتباع الخيار الاشتراكي.

نظام الحكم في دستور 1976

السلطة التنفيذية في دستور 1976:

إن السلطة التنفيذية لم ترد بهذا المصطلح القانوني، بل اقتصرت على جانب وحيد منها هي الوظيفة التنفيذية ذلك أنه بالرجوع إلى الفقه الدستوري فإننا نجد أن السلطة التنفيذية تضطلع بوظائف ثلاث هي: الوظيفة التنفيذية، والوظيفة السياسية، والوظيفة المالية، لذلك جاءت هذه السلطة مقتصرة فقط على الجانب التنفيذي.

وذلك يرجع ربما إلى نظرية وحدة السلطة، خاصة وأن المسؤول عن الوظيفة التنفيذية ترجع إليه كل ما أسماه "بالسلطة السامية" في المادة 106 في النظام المسن في الدستور ما دام رئيس الجمهورية هو الذي يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية.

وقد وقع تطور نوعي فيما يتعلق بشخص رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالسن، 40سنة بدل من 35 سنة في دستور 63 والمدة الرئاسية كانت ستة 06 سنوات ث عدلت إلى خمس 05 سنوات.

وإذا أردنا أن نكيف الوظيفة التنفيذية في هذا الدستور فإننا نجدها "سلطة حقيقية" ، بل أنها أقوى السلطات؟، إذ يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بسلطات وصلاحيات أخرى ومن ثم فلا مجال لدراسة العلاقة بين السلطات من قبل هذا الدستور لعدم وجود فصل بينهما، لأنه في الواقع أن رئيس الجمهورية هو السلطة الفعلية في البلاد وما تبقى تعتبر أدوات لعمل هذه السلطة رغم أنه بمقتضى الفقرة 15 من المادة 111 من الدستور يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته لنائب الجمهورية وللوزير الأول مع مراعاة أحكام المادة 116.[1]

الوظيفة التشريعية في دستور 1976:

وردت الوظيفة التشريعية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور المتعلق بالسلطة وتنظيمها لتأتي في المرتبة الثالثة بعد الوظيفة السياسية والوظيفة التنفيذية، على عكس المنطق التسلسلي المعهود في تنظيم السلطات في الدساتير المقارنة ولهذا الترتيب أكثر من معنى، لأنه يبين المركز القانوني لهذه الوظيفة فهو من جهة له سلطة التشريع إذ يعد القوانين ويصوت عليها إلا أن المادة 127 تبين مهمته الأساسية ضمن اختصاصاته والمتمثلة في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها وستلهم في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها.

وبالنسبة لحق المبادرة باقتراح القوانين فإن المادة 148 قد أضافت على دستور 1963 تحديدا بسيطا بشأن عدد النواب عند نصها في الفق5رة الثانية على أن تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذ قدمها عشرون20 نائبا.

والمادة 150 التي أجازت للمجالس المنتخبة (البلدية والولائية) أن ترفع التماسا إلى الحكومة التي يعود إليها النظر لصياغة في مشروع قانون، في حين أدرجت المادة 151 ستة وعشرون فقرة تمثل كل فقرة منها موضوعا للتدخل التشريعي، ويبدو للوهلة الأولى بأن المادة قد عينت على سبيل الحصر مجالات التدخل التشريعي، غير أنه توجد في

[1] – محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص:43

الدستور في مواد أخرى إحالات عديدة، لذلك وردت عبارة "تدخل كذالك في مجال القانون" وهو دليل على عدم حصر المواضيع وإنما يمكن اعتبار التعداد في المادة يمس المجالات التي تدخل بطبيعتها في المجال القانوني.

إن التطور الذي حدث في مجال القنوات التي يمكن أن تعد القوانين وتقترحها واضحة في دستور 1976، وتدعونا إلى طرح تساؤلات عديدة عن مدى اعتبارها توجيها سياسيا أكثر منها قانونيا، ذلك أنه بالنظر إلى واقع الحياة التشريعية تحت ظل هذا الدستور لم تجد المادة 150 أي مجال لتطبيقها أو حتى محاولة للتطبيق، وذلك نتيجة غياب إرساء قنوات وميكانيزمات تسهل من إمكانية تطبيقها، فالمجالس الشعبية الولائية لم يحدث أن رفعت التماسا رسميا للحكومة لتعيد النظر في صياغة مشروع قانون، أو على الأقل فإن الحكومة لم تصرح بهذا الإجراء على الإطلاق لأنه لم تكن لها المبادرات الكافية إما لضعف في تكوينها أو لانشغالها فقط بفكرة التنمية المحلية.

ومن ثم لم تكن لتدافع على الأقل على بعض المشاريع الخاصة بها، خاصة فيما يتعلق بمشاريع القوانين التي عرضت على المجلس الشعبي الوطني في 1980 والتي صادق بمقتضاها المجلس على قوانين متعلقة بممارسة الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة في حين رفضت رقابة المجالس الشعبية المحلية ولم يكن أي صدى أو رد فعل من هذه الهيئات.[1]

العلاقة بين أعضاء الحكومة والبرلمان:

نص الدستور على إمكانية استجواب أعضاء الحكومة حول قضايا الساعة والاستماع لهم، أو مساءلتهم بالطريقة الكتابية دون سواها على أن يجيب العضو هو الأخر بنفس الطريقة خلال خمسة عشر يوما مع نشر الأسئلة والأجوبة ضمن نفس الشروط التي يخضع لها نشر مناقشات المجلس الشعبي الوطني (المادتان 161، 162) إن العلاقة العادية بين أعضاء الحكومة والبرلمان تمثل في اقتراح القوانين والمشاركة في الدراسة مع اللجان غير أنها تبدوا أكثر مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وقد عالجها دستور 76 بطريقة جد محتشمة لأنها تقتصر فقط على حق توجيه الأسئلة من طرف أعضاء البرلمان، ووجوب تلقي الأجوبة ونشرها دون أن تحدد المسؤولية أي دون أن تتبع بجزاء سواء على شخص عضو من أعضاء الحكومة أو في مسؤولية الحكومة ككل، لأنه لو قارنا ذلك بالمسائل البرلمانية لأعضاء حكومة ما في دولة ديمقراطية فإننا نجد تدرجا منطقيا يصل إلى حد سحب الثقة ومن ثم يشترط سقوط الحكومة والمسائل تتسع لجميع أعمال الحكومة، وطريقة الأسئلة قد يوجه السؤال إلى الحكومة بطريقة تضامنية ومن ثم يمكن القول بأن هذا الموضوع جاء مبتورا من الأساس خاصة وأنه لم يرتب أية نتيجة للمساءلة وهذا يحد من التشجيع على المساءلة ويضعف من المركز القانوني للبرلمان.

[1] - محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص:74-76

والخلاصة بالنسبة لوضع البرلمان في دستور 1976 أنه رغم دوره الخطير في سن التشريعات والقوانين، فإنه يبدوا ضعيفا وعديم الإمكانيات والوسائل القانونية التي تمكن من القيام بدوره الفعال خاصة أمام رئيس الجمهورية الذي يمكن له في أي وقت أن يقرر ودون ذكر مبرر في إجماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له.[1]

[1] - محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص:76-77

نظام الحكم في دستور 1989

بعد الأحداث 5 أكتوبر 1988 بدأت سلسلة من الإصلاحات السياسية بداية من دستور 1989 وبالتالي الانتقال إلى نظام ديمقراطي. وكان نظام الحكم 1989 يختلف جذريا عن ما جاء في 1963 – 1976 حيث حل مبدأ الفصل بين السلطات، والتنافس السياسي على السلطة.

هذا التحول الحاصل ليس تحولا طبيعي عادي وإنما جاء من جملة من الضغوطات سواء داخليا أو خارجيا وحتى النظام البيئي السياسي للنظام الداخلي.

المبحث الأول : أسباب وعوامل التحول إلى نظام ديمقراطي

تضافرت جملة من العوامل اقتصادية ، اجتماعية، سياسية وثقافية ومن العوامل الخارجية الدولية كل هذه العوامل تضافرت لتخلق مطالب وتحدث القطيعة مع الحزب الواحد والإيديولوجية الاشتراكية مقابل اختيار النظام الديمقراطي التعددي ونهج اقتصاد السوق.

أولا: مطالب وضغوطات البيئة الداخلية[1]:

1– مؤثرات اقتصادية:

– الدولة البيروقراطية في الجزائر خلقت ضغوطات كبيرة وجعلتها غير قادرة على التحكم بها وهذا نظرا لتطبيق قاعدة البيع النفطي الذي سيطرت عليه.

– استبعادها للمشاركة السياسية الواسعة من قبل أفراد المجتمع.

– تحرر الدولة البيروقراطية من ميكانيزمات السقوط وضغوط القيمة فكانت بذلك الأزمة التي مست كل المجالات.

يمكن حصر هذه التناقضات فيما يلي:

- فشل التسيير البيروقراطي في الاقتصاد الوطني .
- تدهور القطاع الفلاحي وضعف إنتاجه.
- سلبية العمال وضعف الإنتاج.
- تطور الترعة الاستهلاكية.

2– المؤثرات الاجتماعية:

– ارتفاع نسبة النمو الديمغرافي 3.2% وهي من أعلى النسب في العالم.

– ارتفاع نسبة الأمية بحيث وصل في أواخر الثمانينات 32.7% أي 7 ملايين وهذه النسبة تمس جميع فئات العمر وخاصة النساء وكانت من مخلفات الاستعمار وارتفاع نسبة التسربات المدرسية.

– تفشي البطالة وانكماش سوق العمل حيث وصل إلى 1.5 مليون بطال.

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

3- المؤثرات السياسية:

نتيجة للضغوط الاقتصادية أدت إلى :

- سن قوانين وتناقض القوانين بين الخطاب السياسي والواقع الحالي وأصبح المواطن فاقد للثقة نتيجة الإقصاء.
- أصبحت فئة محرومة ناقمة على فئة قليلة مستفيدة وخلق العلاقات العدائية.
- حدة الأزمة الاقتصادية أدت إلى الاضطرابات بالرغم أن القانون لا يسمح بذلك وأصبحت الزيادة في الأجور.

وبالتالي النظام السياسي خلق عدم الاستقرار بفعل الحقد والاستياء الاجتماعي وعجلت بوقوع أحداث أكتوبر 1988.

حيث الأحداث السياسية شهدت:

أ- صراع مراكز القوى: بعد وفاة الرئيس "هواري بومدين" 1978م بدأ مؤتمر الحزب يتجهز لانتخاب رئيس وأمين عام للحزب ظهر اتجاهان: **اتجاه محافظ** يدعم الاتجاه الاشتراكي والثورة ويقول أن الدولة هي القائدة لعملية التنمية وحققت انجازات معتبرة، **واتجاه إصلاحي** يرى بضرورة تحرير الاقتصاد والتجارة وترك المبادرة للقطاع الخاص.

كل اتجاه كان يتمسك بخطابه وإستراتيجيته فالجناح المحافظ يدافع عن المسار الاشتراكي في إطار الحزب الواحد أما الإصلاحي يرى بوجوب اقتصاد حر من أجل استثمار الأموال كل هذه المؤشرات كانت تسير في جانب الإصلاحيين خاصة وأن رئيس الجمهورية كان محسوب للإصلاحيين.

ب- نمو المعارضة السياسية:

- نجد أن تيارات سياسية تكونت وكانت تطالب بالمشاركة السياسية هذه القطاعات لعبت دور مشوش على النظام سواء وجودها في النظام أو الحركات من خارج البلاد.
- ومنه سيطرة الدولة على المجتمع والطابع البيروقراطي للعلاقة معه أوصلت المجتمع إلى حالة من الانسداد إضافة إلى الوقائع الاجتماعية وتزايد متطلبات المعيشة.
- كل هذه الوقائع لم تجد متنفس حقيقي قادر على استيعابها للمشاركة السياسية بل الأكثر من ذلك النظام عجز عن تحقيق وتلبية الأهداف وبالتالي انعدام الثقة المجتمع في النظام السياسي وتصدع النظام ووجود معارضة وتظاهرة شعبية.
- عدم الانسجام بين متطلبات المجتمع والحلول لذلك مما أدى إلى أحداث أكتوبر 1988.

أحداث أكتوبر 1988: العنف والعنف المضاد حاول النظام إصلاح الحال وتغيير نمط تسيير الاقتصاد الوطني لكن الاتجاه المحافظ داخل النظام عارض حججه ، مما جعل الرئيس الذي هو من الاتجاه الإصلاحي " الشاذلي بن جديد" يتبع سياسة بإبعاد المراكز الموالية للمحافظين .

لقد تعددت الأطروحات خاصة لعدم وجود تفسير رسمي باستثناء تصريح الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة**" أن ما وقع بطريقة مقصودة لإخراج الشعب إلى الشارع.

أما الآراء المختلفة تختلف من خلال تصرف وتحليل كل شخص من خلفيات سياسية موقعها في النظام السياسي ومع ذلك يمكن حصر الرأيين في اتجاهين:

اتجاهه الأول: يرى أن هذه الأحداث هي رد فعلى إرادي من الجماهير نظرا للمشاكل المذكورة أعلاه.

اتجاه الثاني: ترجع هذه الأحداث لقمة الصراع السياسي بين الإصلاحي والمحافظ حول الإستراتيجية الواجب إتباعها في علاج النظام السياسي واستحالة كل طرف فرض آرائه هذا الصراع تم إخراجه إلى الشارع (**هذا الرأي يوافق عليه الدكتور أحمد طعيبة**) .

لكن لماذا الرئيس الشاذلي بن جديد بدأ الإصلاحات فقط بعد أحداث أكتوبر ربما كان يحتاج إلى مبرر نتيجة الضغوطات الممارس عليه من جانب المحافظ (**رأي الطالب فتحي، م**).

وعلى العموم وقعت أحداث أكتوبر 1988 وإعلان رئيس الجمهورية حالت الحصار الوطني وأعلن الخطاب في 10 أكتوبر يتأسف فيه لما حدث ووعد بإصلاحات سياسية.

ثانيا: مطالب وضغوطات البيئة الخارجية:

النظام الدولي آنذاك كان يسير في تطور الأفراد عن طريق العولمة لم يكن لأي دولة أو نظام سياسي أن يغافل عنها، فعامل التأثير بالنسبة للدول المتخلفة أصبح عاملا لا مفر منه فأصبح مفهوم الزمان والمكان لا معنى له وأصبح كل الدول لا تستطيع أن توقف تدافع الأفراد. واهم هذه التأثيرات:

1- موجة التحول في الأنظمة الاشتراكية والشيوعية: تحول إلى النموذج الديمقراطي الليبرالي فالظروف الدول لعب دورا في الدفع إلى التحول الديمقراطي تحت الضغط الاقتصادي ومرة من باب الدعاية وهذا من خلال الإصلاحات والأفكار التي طرحها قوربات شوف (الهيكلة والشفافية) كانت دفعا للمطالبة بتحقيق الديمقراطية التي أطاحت بالنظام الشيوعي وبالتالي تراجعه.

فهذه التحولات جعلت الديمقراطية في الدول العالم الثالث تتحرر من حاجزين كبيرين:

حاجز الأول: النموذج السوفياتي للتنمية الذي كان يضرب به المثل في التنمية السريعة لكن غياب الديمقراطية أدت إلى تفكك هذا النموذج وسقطت الدعاية التي تنادي بتحقيق الديمقراطية الاجتماعية التي ينادي بها المفهوم الاشتراكي.

حاجز الثاني: التحول الحاصل في العلاقات الدولية وبالتالي النظام الدولي الجديد آنذاك كان يقوم على الدعاية للقيام بنظام الديمقراطية لكن في الواقع النظام الدولي الجديد كان يحافظ على المصالح الغربية فقط من أجل إضعاف الخط السوفياتي.

والجزائر أصبحت مضطرة لمواكبة التطور نظرا لوضعيتها الاقتصادية كان لابد لها من تفتح سياسي لمسايرة التفتح الاقتصادي الذي شرع فيه منذ 1980م والذي تعثر بسبب المشاكل الاقتصادية والإيديولوجية الاشتراكية والحزب الواحد ومحاولة الاستفادة من الظروف الخارجية الايجابية للخروج من الأزمة.[1]

2- المديونية الخارجية وظهور المؤسسات الدولية: انخفاض أسعار البترول في منتصف الثمانينات والتي أصبحت تتحكم فيها الدول المتقدمة وارتفاع الواردات وتقلب أسعار الصرف وبالتالي عدم تكوين احتياطي لتكوين العملة وظهرت الحاجة للتمويل الخارجي خاصة من المؤسسات الدولية (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي) وكانت تحت تأثير الدول الصناعية الكبرى (المجموعة الثمانية) نظرا لأنها تدعمها . وبالتالي تبعية الاقتصاد الجزائري للخارج لتمويل الموارد للمواطنين أو لتمويل الاستثمارات... وكانت تمول عن طريق عائدات المحروقات لكن عائدات بيع البترول تراجعت (12 مليار دولا ر سنة 1980 إلى 6.5 مليار دولار سنة 1986).

ومن بين القرارات التي اتخذت لمعالجة الأزمة الاقتصادية في الجزائر:

- تقليص الواردات دون تمييز وبالتالي أدى إلى تقليص الحاجات الضرورية.
- تقليص قطاع الغيار الضرورية لسير المؤسسات العمومية.

لكن عولجت الأزمة وكأنها قصيرة الأجل وبتالي الاقتصاد الجزائري لم يستطع توفير المواد الضرورية نتيجة ضعف السيولة والاعتماد على المديونية لشراء الغذاء وبالتالي العجز المالي الذي مرت به الجزائر طلب منها اللجوء إلى طلب معونة من الصندوق النقد الدولي والتي ربط سياستها بقرارات وشروط ومن بينها:

- إتباع النهج الليبرالي في سير الاقتصاد.
- حرية التجارة الخارجية والصرف.
- تخفيض العملة المحلية.
- تقليص الدور الاقتصادي للدولة.
- الحد من رفع الدعم الاقتصادي .
- تخفيض الإنفاق العام إلى حد معين.
- تخفيض النفقات العسكرية.[2]

التكيف مع القيم الجديدة للنظام الدولي: معالم النظام الولي الجديد آنذاك كان ينادي بالمفاهيم الديمقراطية، اقتصاد السوق وهذه المفاهيم كان تستخدم كسلاح إيديولوجي يمارس على التأثير للدول خاصة المتخلفة منها ، وكان يتم عن طريق المؤسسات الدولية مثل مجلس الأمن وتارة استخدامه عن طريق المؤسسات المالية .

[1] - أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

[2] - أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

المبحث الثاني : دستور 1989[1]

1988/10/10 خطاب رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" لإقرار إصلاحات سياسية ، صدور الشق الأول من الإصلاحات الجزئية في 1988/10/17، تعديل جزئي لدستور 1976 يوم 1988/11/03 عرض على الاستفتاء يوم 1989/02/23م.

هذه التعديلات تضمنت ما يلي:

- خلق منصب رئيس الحكومة وبالتالي أصبحت السلطة ثنائية التركيب وإبعاد رئيس الجمهورية عن الضغوطات وأصبح رئيس الحكومة هو الذي يتحمل نتائج الأخطاء.
- تعديل المادة الخامسة من دستور 1976 وتم إعادة صياغتها وجعل رئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الاستفتاء الشعبي في أي لحظة وصورة.
- إلغاء الفقرتين 2و9 من المادة 111 كانت تعتبر أن :
  - رئيس الجمهورية يقود الدولة والحزب
  - رئيس الجمهورية يترأس الاجتماعات.

مصادر دستور 1989: له العديد من المصادر منها:

- أخذ من النظام البرلماني.
- النظام الرئاسي (الفصل بين السلطات).
- النظام الفرنسي كان مصدر من دستور 1989 .
- دستور 1976 الأحكام ذات الطابع القانوني التنظيمي.
- الشرعية الدستورية على حساب الشرعية الثورية.
- الإسلام: المادة 02 تعتبر أن الإسلام دين الدولة.

مبادئ دستور 1989:

- أكد على مبدأ الاقتراع العام السري والمباشر.
- أكد على مبدأ المساواة.
- أكد على مبدأ الفصل بين السلطات.
- أكد على الجمعية ذات الطابع السياسي.
- أكد على مبدأ الشرعية وحق الدفاع.
- وأكد على مجموعة من المبادئ ذات طابع اجتماعي.
- أكد على مجموعة من المبادئ ذات طابع دولي والتزامات خارجية مثل مبدأ السلم والمواثيق.

---

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

المبحث الثالث: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989

الطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية ومكانته ووظائفه :

أولا: انتخاب رئيس الجمهورية[1]

يحتل رئيس الجمهورية مكانة خاصة ومتميزة في النظام الجزائري باعتباره منتحب من طرف الشعب بطريقة مباشرة، ولأنه مكلف بالشؤون الخارجية ، ووزارة الدفاع ، وتعيين رئيس الحكومة جاز لنا تصنيفه في هذه المكانة وقد اشترط دستور89 في تعيينه شروط. وكذا بين طريقة او كيفية انتخابه.

1- كيفية انتخاب رئيس الجمهورية[(2)]

تحث المادة 68 من الدستور صراحة على كيفية انتخابه حيث تنص ما يلي (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية)، وهذا خلافا لما كانت معمول به في دستور 76 الذي يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المسجلين، وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه حتى في ظل نظام الحزب الواحد لو اعتمد الحياد والصدق وحساب الأصوات وإعلان النتائج، وهذا ما تفطن المؤسس الدستوري ذلك انه له ابقي على ذلك الشرط في ظل التعددية الحزبية لنتج عنه حدوث أزمة دستورية لا حل لها إلا بتعديل للدستور، لذلك أحال الكيفيات الأخرى للانتخابات على قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 89 حيث تنص المادة 106 منه على ((يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة بالأصوات المعبر عنها))، وهذا يعني تنظيم دور ثان حيث نصت 107 من قانون الانتخابات الجزائري كذلك على ((إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ينظم دور ثاني ولا يساهم في الدور الثاني سوى المترشحين الذين أحرزوا على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول))، وذلك في ظرف الـــ 30 يوم السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية، والملاحظة أن قانون الانتخابات لم يتحدث عن النسبة المطلوبة للفوز وجعلها مقصورة على المتنافسين فقط.

ثانيا: شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

يشترط الدستور وقانون الانتخابات الشروط التالية :

1/ أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية .

2/أن يدين بالإسلام .

3/ أن يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب . (وتحديد سن 40 سنة قد يكون اقتداء بالسن التي بدأ فيه الوحي يترل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم)[2]

4/أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

---

[1] – سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 205

[2] – سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص: 207.

5/ أن يكون ترشحه مصحوبا بتوقيع 600 عضو منتخب من بين المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل .

وبتوافر الشروط السابقة يودع طلب التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال 15 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لدى المجلس الدستوري محتويا على توقيع المترشح واسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته وعنوانه ، حتى تتأكد من المصالح من صحة المعلومات ومدى تطابقها مع القانون الدستوري وقانون الانتخابات ، مقابل استلام وصل إيداع التصريح بالترشيح، ويسمح للمترشحين بالقيام بمختلف الترتيبات للحملة الانتخابية التي مدتها 21 يوم قبل عملية الاقتراع ، كما تنتهي قبل 7 أيام من تاريخ الاقتراع .

كما أن المشرع أضاف نصوصا تحسبا لحدوث ظروف طارئة بعد التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية كأن يتوفى احد المرشحين أو يصرح بالشغور نتيجة مانع أو استقالة أو وفاة .

ففي حالة توفي احد المترشحين أو حدوث مانع قانوني يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على أن لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع. أما في حالة حدوث مانع مما جاء في المادة 84 من دستور 89 فان الأجل المحدد يكون 15 يوما فقط .

إن حالة الشغور[1] نصت عليها المادة 84 من الدستور على ((إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن يجتمع المجلس الدستور وجوبا وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع يعلن المجلس
الشعبي الوطني المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ويكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما وفي حالة استمرار المانع أكثر من 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا .

فقي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .وتبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا بتولي رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 45 يوما . تنظم من خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدولة المعين الترشح .

وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة (المادة 84 و85 من دستور 89) .

لكن المادة 84 لم تتعرض إلى حالت اقتران استقالة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني وهذا ما حدث في سنة 1992 حيث تم معالجتها بطريقة غير دستورية.

[1] – نفس المرجع، ص: 210

ثانيا: مكانة رئيس الجمهورية ووظائفه

يكتسي رئيس الجمهورية في النظام الجزائري مكانة خاصة وهذا ما أكدت عليه جميع دساتير الدولة وخصوصا دستور 89 الذي وهب له صلاحيات واسعة ومكانة متميزة وقد أكد على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال والأفعال التي تصدر عنه أثناء أدائه لوظائفه لأنه منتخب مباشرة من طرف الشعب وقد أكد دستور 89 على المدة الممنوحة لرئيس الجمهورية أي خمس سنوات .

1- مكانة رئيس الجمهورية في دستور 89 :

إن الظروف التي أفرزت واقع دستور 89 جعلت من رئيس الجمهورية يتمتع بمكانة خاصة وهذا لعدة أسباب منها :

1/ انتخابه المباشر من قبل الشعب فهو المعبر عنه والناطق باسمه والمجسد الفعلي لوحدة الأمة وصاحب الحق في مخاطبة الشعب مباشرة .

2/ إن الأنظمة السياسية المعاصرة تقر أولوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية دستوريا وان لم يكن ذلك فعمليا .

3/ إسناد مهمة وضع مشروع تعديل الدستور أو إعداد مشروع دستور جديد، إلى لجان... أو لجنة تحت إشراف السلطة التنفيذية لا يخدم في غالب الأحيان إلى هذه الأخيرة.

4/ وضع دستور 89 في غياب المعارضة .

2- اختصاصات رئيس الجمهورية :

للحديث عن اختصاصات رئيس الجمهورية نميز بين حالتين في الظروف العادية والظروف الغير العادية

2-1- الظروف العادية : باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ينص الدستور على ما يلي :

* **إصدار القوانين:** جاء في المادة 117 من الدستور 76 ((يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه)) فسلطة الإصدار إذن هي مستمدة من الدستور أما في دستور 89 النص بقية عل حاله باستثناء كلمة القوانين التي حلت محل كلمة قانون وكلمة تسليمها له عوضت بتسلمها إياه .

* **النشر** : وهو الوسيلة المادية التي يُعلم رئيس السلطة التنفيذية الجميع وذلك بواسطة الجريدة الرسمية أي إعلان هذا القانون فيها .

* **سلطة التنظيم:** وهي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال التنفيذ يعود لرئيس الحكومة .

فإذا كان دستور 76 اسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية في المادة 10/111و11 على انه ((يضطلع بالسلطة التنظيمية ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات)) فان دستور 1989 اسند سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، وهذه السلطة لها مظهران إداري وسياسي:

المظهر الإداري : وحينها نكون بصدد السلطة التنفيذية لقواعد تحدد شروط وكيفيات ممارستها.

المظهر السياسي: وله قيمة قانونية أساسية مستمدة من الدستور ومنفصلة عن التشريع. ومن ثمة نكون بصدد سلطة تنظيمية مستقلة، مثل أن يتولى المشرع تنظيم نشاطات تفصيلية لا تترك للسلطة التنفيذية إلا مهمة التنفيذ عن طريق تكليف أشخاص معينين.

* **سلطة التعيين** : وهي مخولة لرئيس الجمهورية وهي ضرورة ونتيجة منطقية لسلطة التنظيم ذلك لأنه لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة مهمة التنفيذ القوانين وسلطة التنظيم إلا إذا منحت له وسائل تمكنه من القيام بها والتي من بينها سلطة التعيين فهو الذي يعين الوزراء ورئيس الحكومة إن كان لهذا الأخير حق اختيار طاقمه الوزاري والجدير
والجدير بالملاحظة أن دستور 76 أعطى لرئيس الجمهورية سلطة التعيين المطلقة على خلاف دستور 89 فقد قلصت لرئيس الحكومة المساعد الأيمن لرئيس الحكومة .

ومن هذا فان رئيس الجمهورية خلافا لدستور 76 لم يعد صاحب الاختصاص الوحيد، ذلك أن مشاركة رئيس الجمهورية من قبل رئيس الحكومة لا تقتصر على اختيار أعضاء حكومته وإنما تمتد إلى التعيين في وظائف الدولة .

بالإضافة إلى:

1) التعيين في الوظائف السامية : كتعيين الأمين العام للحكومة ، مدير الأمن الوطني ، أعضاء مجلس المحاسبة ، السلك القضائي .

2) التعيين بعد إجماع مجلس الوزراء : تعيين الولاة ، مدير الوظيف العمومي ، مدير الجامعات ، مدير الجمارك ، مدير الخزينة ، مدير الديوان الوطني للإحصائيات ، وباقي الوظائف من اختصاص رئيس الحكومة .

3) رئاسة مجلس الوزراء : ويشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضع الأساسية والهامة التي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجماعية بقيادة رئيس الدولة .

4) قيادة الجيش والشؤون الخارجية: هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزيرا للدفاع ورئيسا للمجلس الأعلى للأمن، يحدد عمله وكيفيات تنظيمه ويعلن الحرب ويوقع معاهدات السلم. و مسؤول عن الشؤون الخارجية يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة وإنهاء مهامهم وتوقيع أوراق اعتماد السفراء والدبلوماسيين واستلام أوراق انتهاء مهامهم . (إذا كان رئيس الجمهورية بموجب د 76 يقود الإدارة باعتبارها الأداة الرئيسية مما خوله سلطة التعيين في كل الوظائف المدنية والعسكرية ، فان دستور 89 قد نقل اختصاص قيادة الإدارة إلى رئيس الحكومة المسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذا لا يعني أن قيادة الإدارة فلتت من رئيس الجمهورية ذلك أن الدستور احتفظ له بسلطة التعيين في الوظائف العسكرية وذات لشؤون الخارجية. فضلا عن انه صاحب سلطة تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه.

وبالنسبة لوزارة الدفاع فان دستور 89 كان أكثر دقة حيث نصت المادة 74 على " هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية " عكس د 76 حيث نصت المادة 4/111 " يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة"
وكذا يلاحظ أن دستور 89 أكثر دقة من دستور 76 في مجال المعاهدات وذلك أن دستور 89 حدد المعاهدات والاتفاقيات وبينها خلافا لدستور 76 التي كانت عامة.

5) ممارسة السلطة السامية ، فهو القاضي الأول في البلاد وله حق إصدار العفو وتخفيف العقوبات واستبدالها، ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وتعيين القضاة وإقالتهم ، وله حق حـــــل المجلس الشعبي الوطني وحق إجراء مداولة ثانية لقانون وافق عليه م ش و وله حق تعديل الدستور واللجوء للاستفتاء وإن كان له الحق فهو يتم بعد مشاورة م ش و ورئيس الحكومة .

ويلاحظ أن دستور 89 خول المجلس الأعلى للقضاء سلطة حقيقية فهو الذي يقرر والرئيس يعين، وليس الرئيس يعين والمجلس يقر، وهنا يكمن الفرق مما يحقق بالفعل استقلالية القضاء والفصل بين السلطات.

2/ في الظروف غير العادية :

خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في حالة الظروف غير العادية ، تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات غير العادية المحددة في الدستور، وهي حالات الطوارئ والحصار والاستثنائية والحرب.

* **حالة الطوارئ** : نصت عليها المادة 86 اذا كان هناك سببا يهدد الأمن العام يوكل الأمر للولاة.

* **حالة الحصار** : وهي حالة تسبق الحالة الاستثنائية وهي تخص بالغالب اعمال الشغب والاضطرابات بصفة عامة وقد عرفت الجزائر فترة حصار أولى في 04 يونيو 91 وتم رفعها في 29 ديسمبر 91 وفترة ثانية في 92/02/29 .

والذي ينبغي التأكيد عليه هو أن الدستور 89 وضع قيودا شكلية وموضوعية يتعين التقيد بها وهي:

- الشروط الموضوعية : شرط الضرورة الملحة وتحديد المدة.

- الشروط الشكلية : -اجتماع المجلس الأعلى للأمن : وهو إجراء شكلي لأنه لا يقيد الرئيس في شيء لاسيما وانه رئيس المجلس. — استشارة المجلس الشعبية الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري

* الحالة الاستثنائية : قررت الماد 87 من د 89 حالة الخطر الوشيك بإضافة كلمة " داهم " زيادة على ما كان في المادة 120 من دستور 76 وقد اشترطت ما يلي :

- **شروط موضوعية** : يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تحديد زمن وكيفية اللجوء إلى تقرير الحالة الاستثنائية .

- **شروط شكلية** : استشارة المجلس الدستوري والاستماع لمجلس الأمن ومجلس الوزراء ورئيس الحكومة واجتماع المجلس الشعبي الوطني وجوبا .

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 89 أورد شروطا شكلية أكثر وضوحا من دستور 1976 ، و تتمثل في اشترط استشارة المجلس الدستوري .

حالة الحرب : **نظمت المواد 89-90-91 من دستور 89 حالة الحرب وهي الحالة الحاسمة التي تكون اشد من الحالة الاستثنائية وهي وقوع الحرب فعلا وفي هذه الحالة يُوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات حيث تنص المادة 90 على ما يلي " ((يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات)) ويقوم بتوجيه خطاب للأمة يُعلمها فيه بما هو كائن وما هو مُقدم عليه ، وقد اشترط الدستور لهذه الحالة:**

- **شروط موضوعية** : وهي وقوع العدوان أو وشوك الوقوع كإظهار المناورات العسكرية من قبل العدو .

- **الشروط الشكلية** : ويتمثل في اجتماع المجلس الشعبي الوطني وجوبا والاستماع للمجلس الأعلى للأمن واجتماع مجلس الوزراء لمناقشة الوضع

والجدير بالذكر أن دستور 89 الذي اقر التعددية الحزبية والفصل بين السلطات اشترط إبداء المجلس الدستوري رأيه حول اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم قبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني.[1]

المطلب الثاني : الحكومة ((تشكيلها ــ مهام طاقمها ــ طرق إنهائها))

أولا: تشكيل الحكومة ومهامها[2]

1- تشكيل الحكومة :

إن التاريخ السياسي للحكومة عبر أصقاع العالم ينم عن وجود تباين واختلاف الحكومات الموجودة فعلا كأجهزة تنفيذية للدول فهناك في الحكومات من يتم تعيينها بواسطة رئيس الدولة دون تدخل البرلمان وتشرع في ممارسة مهامها دون انتظار موافقة البرلمان وهناك من الحكومات من يسند اختيارها إلى البرلمان ، وأيا كان الأمر فالحكومة تمتاز وتتمتع دستوريا بسلطات وصلاحيات وهذا لا يعني ضرورة استقلالها الكامل عن رئيس الدولة ، وبالرجوع للتسميات التي اعتمدت في النظام السياسي الجزائري ، نجدها مختلفة فقد جاءت العبارة متراوحة بين الوزير الأول في عهد بن بلة المستمد من الدستور 1946 الفرنسي ورئيس الحكومة في المادة 5/74 ، ودستور 1989 (يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه) وقد أسند الدستور هذه المهمة إلى رئيس الجمهورية فهو متمتع بالحرية المطلقة في اختيار رئيس الحكومة وإن كان عليه مراعاة جملة من الشروط والمتطلبات وتفادي الصدام مع البرلمان ، والحق أن رئيس الجمهورية غير ملزم باختيار رئيس الحكومة من الكتلة البرلمانية ذات الأغلبية ، إلا أن ذلك كما أشرنا أنفا يجنبه شر التصادم مع البرلمان وعليه كسب وده والشروط المتوفاة هي :

1) شرط الكفاءة : أي أن رئـــيس الجمهورية عليه في اختياره اعتماد مقياس الكفاءة السياسية والعلمية والخبرة الواسعة خصوصا وأن المجتمع وصل إلى أطوار متقدمة و لم تعد الكفاءة حكرا على الشهادات التعليمية .

2) شرط السمعة : وهي على كل حال شرط مهم ومكمل لشرط الكفاءة إذ لا يتصور مجال أن يختار رئيس الجمهورية شخصا غير معروف وغير مقبول عند الأغلبية السياسية وأن يكون في الوجهة القانونية غير متابع وأن يكون ذا برنامج سياسي مقبول ومنطقي .

3) شرط الانتماء السياسي : لا يعتمد رئيس الجمهورية في الغالب عنصر الانتماء أي أنه غير ملزم باختيار تيار سياسي دون الآخر إلا إذا أراد هو ذلك أو من باب منطق سياسة الأغلبية ، ويجوز لرئيس الحكومة أن يكون جامعا بين التناقضات السياسية .

4) شرط التأييد : في حالة اختيار رئيس الحكومة وتعيينه لابد من تأييده من قبل البرلمان والتأييد هنا يظهر في موافقة هذا الأخير على برنامج الحكومة المقدم .

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

[2] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

اختيار الوزراء :

تنص المادة 75 من دستور 89 على ((يقوم رئيس الحكومة بتعيين أعضاء الحكومة الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذين يعينهم)) وللبرلمان في هذه الحالة حرية قبول الحكومة أو رفضها ، وذلك من خلال الموافقة على الطاقم الوزاري أو الاعتراض عليه ، ويظهر ذلك من خلال الموافقة على البرنامج ورفضه ، أما رئيس الجمهورية فله حرية الاختيار كذلك .

2- مهام الحكومة وصلاحياتها :

لرئيس الحكومة صلاحيات ومهام مخولة دستوريا فهي فردية وجماعية

أ) **الفردية** : باعتبار الشخص الثاني في السلطة التنفيذية فإن علاقته مباشرة مع رئيس الجمهورية والبرلمان كذلك ، فالدستور خول له :

1) تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة .
2) رئاسة مجلس الحكومة ، كما نصت عليه المادة 02/81 .
3) السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المادة 03/81
4) يوقع المراسيم التنفيذية .
5) التعيين في الوظائف السامية لدولة .
6) دعوة المجلس الوطني للانعقاد .

ب) الجماعية : المبادرة بمشاريع القوانين بتدخل م.ش.و .

برنامج الحكومة : مشاركة رئيس الجمهورية من خلال مجلس الوزراء واستشارته مع بعض الأمور كحالة الحصار والحرب والطوارئ وحل المجلس الشعبي الوطني ، وإجراء انتخابات مسبقة .

ثانيا: كيفية إنهاء مهام الحكومة

للحديث عن مهام الحكومة وطرق إنهائها تجدر الإشارة إلى أن الحكومة وطاقمها يجوز لها التخلي عن مهامها من خلال تدخل رئيس الجمهورية أو معارضة البرلمان على النحو التالي[1] :

1- إرادية :

يمكن لرئيس الحكومة التخلي عن مهامه لعجزه أو مرضه أو أي مانع طبيعي أو باستقالته حيث يجوز له أن يستقيل وينهي مهامه كما حصل مع "مرباح" أو لضغط من قبل المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الجمهورية .

2- وجوبية :

يتم إنهاء مهام الحكومة من خلال تدخل رئيس الجمهورية أو رفض برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو سحب الثقة من طرف هذا الأخير .

ـــ ترشح رئيس الحكومة للرئاسيات .

1 - أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

ــ طلب منح الثقة ورفضها من طرف المجلس الشعبي الوطني .

وعلى العموم فإن الدستور الجزائري لسنة 1989 لم يبين كيفية إنهاء مهام رئيس الحكومة بل أسنده إلى رئيس الجمهورية .

المبحث الرابع: السلطة التشريعية في ظل دستور 1989

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الوطني وتنظيمه[1]

المجلس الشعبي الوطني ينتخب لمدة 05 سنوات بصفة مباشرة وعلنية.

المادة 86 من قانون الانتخابات القانون 89/13 نصت أن يشترط الترشح في م.ش.و:

- أن يكون بالغ سنن 30 عام.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية (لم يذكر جنسية أصلية).
- أن تكون تحت اسم سياسي أو باسم إتلاف حزبي أو قائمة حرة ، وإذا لم يكن تحت حزب سياسي يجب أن يكون لديه 10% من التوقيعات 10 دوائر أو 500 توقيع من ناخبي دائرته.

طريقة تحديد نتيجة 89 اعتمد على أسلوبي نظام الأغلبية ونظام الاقتراع النسبي مع تفضيل الأغلبية ، بينما تقييم المقاعد جاء وفق ما جاء في المادة 69 من القانون 89/13 وهناك استثناء بالنسبة للدوائر التي تكون فيها مقعد واحد وبالتالي هنا نظام الأغلبية .

ومنه المشرع الجزائري جمع ما بين النظامين الأغلبية والتمثيل النسبي مع تفضيل نظام الأغلبية.

المادة 62 تنص على ما يلي:

حالة 1: إذا حصلت القائمة على الأغلبية المطلقة في الأصوات المعبر عنها تأخذ كل المقاعد.

حالة 2: في حالة عدم حصول أي أغلبية مطلقة فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تأخذ 50% مقعد +1 .

حالة 3: توزع جميع المقاعد التي تتحصل على 10% من الأصوات وبالتالي الذي لا يحصل على 10% يقصى من السباق.

حالات عدم قابلية الترشح:

- له حقوق المدنية والسياسية.
- لا يوجد حالات فقدان الأهلية.
- أن لا يكون له حق الحبس في الجنايات والجنح.
- الذين لهم سلوك مخالف للثورة.
- الذين أشهر إفلاسهم و لم يتم رد لهم الاعتبار.
- المحوزين والمحجوز عليهم.

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

- المادة 85 من قانون 13/98 هناك موظفون لا يستطيعون الترشح إلا بعد سنة في دائرتهم وهم الولاة، رؤساء الدوائر، كتاب الدوائر، أعضاء المجالس الولائية التنفيذية، القضاة، أعضاء الجيش الشعبي الوطني، موظفو الأمن، محاسبو الولاية، رؤساء المصالح الولائية. وهذا لمنعهم من استغلال السلطة لأغراض شخصية.

حالات التنافي مع التمثيل:

- النيابة مع المجلس الشعبي الوطني تتنافى وتتعارض مع ممارسة الوظائف والأعمال المأجورة. يجب على النائب الذي لا يترك الوظيفة يعتبر مستقيلا نيابيا.
- النائب يفقد صفته النيابية إذا عين وزيرا أو العضوية في المجلس الدستوري .

ومن الامتيازات للنائب:

– الحصانة النيابية: تمكن النائب من ممارسة مهامه دون ضغوطات مادية أو معنوية ومتابعات قضائية .

– اللامسؤولية: عدم رفع داوى قضائية مدنية أو جزائية عليه بسبب الأقوال أو الأفعال التي يمارسها بممارسة مهامه النيابية.

– الحرمة الشخصية: عدم منع ممارسة النائب من مهامه إلا إذا رفعها عنه لممارسة حقوق أخرى أو ترفع عنه الحصانة من زملاءه البرلمان بالأغلبية المطلقة.

حالات انتهاء الصفة النيابية:

- وجوده في إحدى الحالات التي تتعارض مع التمثيل.
- في حالت تعارض مع عارض من عوارض الأهلية.
- في حالت حل البرلمان.
- في حالت العجز أو الإقصاء.
- في حالت انتهاء العهدة النيابية.
- في حالت الموت.

تنظيم المجلس الشعبي الوطني:

يقوم على أربعة هياكل هي:

1- رئيس المجلس الشعبي الوطني، 2-مكتب م.ش.و، 3-إجماع الرؤساء م.ش.و 4-اللجان الدائمة.

المطلب الثاني: الوظيفة الرقابية في المجلس الشعبي الوطني

أولا: أدوات الرقابة المباشرة[1]

1- اللائحة: هو حق دستوري للنواب وبقوة القانون (قانون النظام الداخلي لــ م.ش.و)، هذا الحق يمكنهم من مراقبة نشاط الحكومة دوريا ولكن اختيار اللائحة حدد له شروط:

- أن تودع اللوائح خلال 48 ساعة الموالية لاختتام مناقشة السياسة العامة.

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

- أن تودع اللوائح من 20 نائب على الأقل.
- أن لا يوقع النائب على أكثر من لائحة واحدة.
- قبل التصويت على اللائحة تجرى مناقشة حول موضوع اللائحة والمتدخلون هم: أعضاء الحكومة، مندوب، راغب يرغب في التدخل لمعارضة لائحة.

لكن إذا تعددت اقتراح اللوائح تعرض إلى م.ش.و للتصديق عليها من طرف المجلس ويتم ترتيبها زمنيا ومناقشتها وأول لائحة بالترتيب الزمني أخذت الأغلبية تقبل مباشرة.

2- ملتمس الرقابة: هو الإجراء الثاني الذي يقوم به النواب وليس له علاقة باللائحة ويلجأ إليها مباشرة بعد انتهاء مناقشة الحكومة .

ومن شروط ملتمس الرقابة هي:

- على إثر تقديم الحكومة عرض ومناقشة السياسة العامة للدولة.
- أن يكون الاقتراح مقدم من كرف 1/7 النواب.
- أن النائب لا يحق له حق التوقيع على أكثر من ملتمس رقابة واحدة.
- لا يحق التناول الكلمة سوى أطراف محددة (الحومة مندوب عن النواب، عارض يرغب في التدخل).
- أن لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام .
- يجب أن يصوت عليه 2/3 نواب المجلس الشعبي الوطني.

3- التصويت بالثقة: هناك إجراء آخر تدعم به الحكومة أما المعارضة وأمام رئيس الجمهورية وهذه الآلية تتعلق بمسألة الثقة، فإذا صوت المجلس ش.و بالأغلبية وافقوها فإن الحكومة تعزز موقفها.

ثانيا: أدوات الرقابة غير المباشرة[1]

1- الاستجواب: هو وسيلة دستورية تمكن النواب من توضيح إحدى قضايا الساعة تمكنهم من التأثير على قرارات الحكومة ومن شروط الاستجواب:

- أن يكون استجواب واحد يساوي قضية واحدة.
- أن يوقع الاستجواب 10 نواب.
- أن يودع الاستجواب لدى مكتب م.ش.و
- أن يبلع إلى الحكومة بواسطة رئيس المجلس.
- أن يعلق الاستجواب.
- أن يوزع الاستجواب.

وهناك إجراءات وضعها النظام الداخلي وهي:

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

- يحدد مكتب المجلس الجلسة التي تناقش خلال 15 سوم على الأكثر أو اتفاق ما بين الحكومة ما بين الدورات.
- يقدم صاحب الاستجواب عرض حول موضوع الاستجواب.
- رد ممثل رئيس الحكومة.
- فتح مناقشة، هذه المناقشة تكون من لائحة 10 نواب وأعضائها من بين مقترحي اللائحة.

2- لجان التحقيق:

3- الأسئلة: وهي أسئلة شفوية وأسئلة كتابية والإجابة تكون شفوية وكتابية بالترتيب .

نظام الحكم في دستور 1996

المبحث الأول: ظروف إقرار دستور 1996

المطلب الأول: ظهور المجلس الأعلى للدولة

إن نتائج الدور الأول في الانتخابات التشريعية في : 1991 كشفت عن الوزن السياسي و الاجتماعي لحزب : الجبهة الإسلامية للإنقاذ و كانت كل المؤشرات تشير إلى حصولها على الأغلبية المطلقة إذا اجري دور ثان يعني وجود شرعية في طريقها إلى التشكل و سلوكها السياسي غير مضمون شكل ذلك ضغوطا و مخاوف لدى بعض رجال السلطة و بعض قادة المؤسسات العسكرية بعض الأحزاب ذات التوجه العلماني فكانت بداية رد الفعل غير منتظرة حيث استقال رئيس الجمهورية بعد أن حل المجلس الشعبي الوطني وعوض الثاني بهيئة جديدة المجلس الأعلى للدولة وعوض الثاني بهيئة شبه تشريعية هي المجلس الاستشاري الوطني ثم بعد ذلك المجلس الوطني الانتقالي

أولا: ظروف استقالة رئيس الجمهورية (الرئيس الشاذلي)

تم استغلال وتوظيف حل الوقائع و الأحداث السياسية المتسارعة على الساحة الوطنية لإظهار حالة الاضطراب وعدم الاستقرار السياسي سواء أمام الفاعلين الدوليين الدول الغربية بصفة خاصة وذلك من باب أن وصول إلى السلطة سوف يكون بمثابة قتل الديمقراطية في الجزائر وأداة لخلق عدم الاستقرار في المنطقة وحتى العالم العربي ككل وسعي النظام الدولي الجديد لفرض الاستقرار وتشجيع الديمقراطية لتسهيل الانفتاح من باب الحفاظ على المصالح

لقد حاولت المؤسسة العسكرية مع بعض رجال السلطة في البداية استغلال العدد الكبير للطعون المسجلة التي بلغت 341 طعن تخص 140 مقعد وبرزت تكهنات عن إلغاء المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات في دوائر عديدة انتهاء بإلغاء الدور الأول لكن تطورت الأحداث فيما بعد اثبت فشل هذا الرهان كمبرر لإلغاء نتائج الدور الأول أو على الأقل تغيير خارطة النتائج بشكل يسمح بخلق تحالفات جديدة.

أما في المقابل فإن الحزب الإسلامي وتصريحاته الراديكالية كشف عن ما يريدونه بتغيرات فكرية وإجراءات لم تكن مطروحة بصورة علنية مثل النقاب...

والأجواء كانت مشحونة وتم اعتقال رئيس التنفيذي لحزب المنحل وكذلك انعدام القواعد السياسية وازدادت المشاكل من كل الأطراف كل ذلك سمح بتحالف أو تحايل بين السلطة العسكرية وبعض رجال السلطة وبالتالي اللجوء إلى إقصاء الآخرين عن طريق : استغلال استقالة رئيس الجمهورية أو إقالة رئيس الجمهورية واستغلال النتيجة.[1]

ثانيا: الفراغ الدستوري وإنشاء المجلس الأعلى للدولة:

أدت استقالة رئيس الجمهورية **الشاذلي بن جديد** إلى تأكيد قوة المؤسسة العسكرية وعمق نفوذها في السلطة مقابل تراجع مكاسب الجبهة الجبة الإسلامية للإنقاذ كما أن هذه الاستقالة خلقت وضعا جديدا صعبا لأنه قد حل

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

المجلس الشعبي الوطني في :1992/01/04 قبل استقالة رئيس الجمهورية في 1992/01/11 وهو الأمر لم يفصح عنه و لم يقم استشارة رئيس م.ش.و المادة 120من الدستور (89) مما انجر عنه فراق دستوري ورفض رئيس المجلس الدستوري تارك المجال للجيش الشعبي الوطني الحكومة السلطة القضائية القيام بمهمة الصهر على ديمومة الدولة وتم استدعاء المجلس الأعلى للأمن حسب المادة 162من الدستور وبما انه كان لزاما التحرك بسرعة لاحتواء الوضع فوجد المؤسسة العسكرية نفسها أمام اختياري وهذا ما أكده اللواء **خالد نزار**

- إما فرض حالة استثنائية واستلام من طرف الجيش
- أو التفكير في قيادة جماعية ذات أغلبية مدنية لفترة انتقالية

وقد تم الأخذ بالخيار الثاني الذي تم انتهاجه بتأسيس المجلس الأعلى للدولة وتولى رئاسته **محمد بوضياف** الذي أسندت له مهام الرئيس المستقيل مع كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية والأعضاء خالد نزار .علي هارون .علي كافي .تجاني هدام وبذالك اكتملت تشكيلة المجلس الأعلى للدولة على الرغم من انه قرار غير دستوري حتميته الظروف التي كانت سائدة إذ من غير الممكن أن تنشا سلطة دني(للمجلس الأعلى للأمن) هيئة أعلى منها (المجلس الأعلى للدولة).[1]

المطلب الثاني : محاولة المجلس الأعلى للدولة حل الأزمة السياسية

عمل المجلس الأعلى للدولة إلى استعادة هيبة الدولة وتم إقصاء كل من له علاقة بالعنف.

أولا: مرحلة الرئيس محمد بوضياف

كما هو معروف فإن محمد بوضياف كان خارج الوطن أكثر من 30 سنة وأن اختياره لتولي منصب رئاسة المجلس الأعلى للدولة كان مجرد وسيلة للعب على وتيرة المشروعية التاريخية والثورية وكذلك كونه لم يكن متورطا في تسيير البلاد في أي مرحلة من المراحل وأنه كان جاهلا للواقع المعاش في الجزائر وهو ما أثبتته قصر مدة توليه الحكم التي لم تدم أكثر من خمسة أشهر وقد اتبع بوضياف لإخراج البلاد من الأزمة سياسة ذات بعدين :

أولا : استعادة هيبة الدولة واسترجاع السلم وأمن المدني وذلك بالاعتماد على القوة أي اليد الحديدية من أجل القضاء على أسباب التوتر خاصة بعد إعلان حالة الطوارئ ضد الجبهة الإسلامية للإنقاذ وقد تجسدت فعلا من خلال اعتقال العديد من قادة الحزب ليأتي بعده في الرابع مارس 1992 حل الحزب رسميا من طرف الغرفة الإدارية بناءا على دوى قضائية واستعجاليه وأيدته المحكمة العليا في 1992/04/29 وعوضت البلديات والدوائر بمجالس معينة من الإدارة.

ثانيا : استمرارية النهج الديمقراطي وبناء قاعدة اجتماعية بمساندة المجلس الأعلى للدولة على الرغم من اقتناع بوضياف بهذه الفكرة كونه فرض نفسه على الشعب الجزائري ويتجلى ذلك من خلال تنصيب المجلس الوطني الاستشاري في 1992/06/08 خلال خطاب ألقه على الشعب بشعاره المشهور "**الجزائر أولا وقبل كل شيء**" بكل مقوماتها

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

فالأمر يظهر كأنه محاولة لرسم خريطة سياسية جديدة تخضع لنظام جديد من أجل رسم نظام ديمقراطي الهدف منه هو الوحدة الوطنية.

ثانيا: مرحلة الرئيس علي كافي

النظام الرئاسي لم يجد إلا أصحاب المشروعية الثورية حيث كان قائد الولاية الثانية وعدم تسييره في قيادات المرحلة السابقة وموقعه كأمين للمنظمة العامة للمجاهدين، وبالتالي الفرق بين المرحلة السابقة يكمن في :

- طريقة حل الأزمة السياسية.
- استمر في التوجه إلى الحل الأمني على الحل السياسي.
- إقامة المحاكم العسكرية.
- تتمة العمل بحالة الطوارئ.

أما بالنسبة للحوار:

- محاولة الحصول إلى حد أدنى للحل السياسي يسمح للوصول إلى مصالحة وطنية تاريخية.
- عدم نية أي عضو من المجلس الأعلى للدولة الترشح في الانتخابات الرئاسية.
- الحوار كان حوار ثنائي وتم إقصاء كل من يساند العنف.

ندوة الوفاق الوطني واستمرار المرحلة الانتقالية:

على الرغم من هذا إلا أن الوضع يزداد تدهورا مما أجبر القيادة على التفكير في سياسة المشروع السياسي يحقق حد أدنى من الإجماع لهذا الغرض تم التفكير في ندوة الوفاق الوطني لتحقيق ما عجز عنه أسلوب القوة والحوار ويذلك تم إنشاء لجنة وطنية للحوار في 1993/10/13 حدد لها مدة شهرين من انتهاء مهامها تزامنا مع نهاية عهدت المجلس الأعلى للدولة إلا إنها لم تنجح في عملها مما تدخل المجلس الأعلى للأمن ممددا صلاحيات المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 1994/01/31 وحددت تاريخ الندوة في أواخر جانفي 1994 للاتفاق على صيغة المرحلة الانتقالية مدتها ثلاث سنوات بشكل أرضية للإجماع الوطني بانتظار الأمور إلى سابق عهدها .

انتهت هذه الندوة بمصادقة الحاضرين و لم تفصل في مسألة رئيس الدولة وبالتالي كلف بها المجلس الأعلى للأمن وبالتالي كان تعيين وزير الدفاع **الأمين زروال** كمرحلة انتقالية مدتها ثلاثة سنوات.

تنظيم السلطات العمومية في المرحلة الانتقالية:

هناك ثلاثة هيئات:

- رئيس الدولة : له نفس صلاحيات رئيس الدولة في دستور 1989.
- رئيس الحكومة: له نفس صلاحيات رئيس الدولة في دستور 1989.
- المجلس الوطني الانتقالي: مهمته الأولى الصهر على تطبيق اللوائح وممارسة الأوامر التشريعية بمبادرة من الحكومة. المجلس يتكون من 200 عضو يمثلون الإدارة والأحزاب والجمعيات والمنظمات وبعض الشخصيات الوطنية وتم تزكيته من طرف ندوة الوفاق الوطني.

بالرغم من كل المحاولات التي قام بها المجلس الأعلى للدولة فبقيت الأزمة كما هي عليه، كذلك الاتصال بالحزب المنحل في السجن لم تحل الأزمة وبتالي عملوا على إجراء خطوات أخرى وهي:

- كانت البداية بإجراء انتخابات رئاسية في نوفمبر 1995.
- تم إقرار تعديل الدستور بحجة سد ثغرات دستور 1989.
- جاءت في 5 جوان 1997 الانتخابات التشريعية.
- جاءت في 23 أكتوبر 1997 الانتخابات المحلية .

المطلب الثالث: التغيرات والتعديلات الجديدة التي جاء بها دستور 1996

أثبتت المشاكل التي عولجت في 1992 أن الدستور لم يساعد على سد الثغرات وتبين أن النظام القانوني والدستوري الذي وضع في تنظيم المرحلة الانتقالية : فهو لم يكن كافيا، و لم يكن مناسبا لجوانب أخر، و لم يكن قادر لتفادي الانحرافات الخطيرة وبالتالي كان لابد من مراجعة دستور 1989 وتصحيح التناقضات خاصة على مستوى السلطات.

س: هل فعلا أن هذه التعديلات مكنت من إيجاد التوازن المفقود بين السلطات[1]:

لا يمكن أن نتحدث على دستور 1996 ولكن تعديل وهذا نظرا:

– لما ورد في مذكرة الحوار الوطني الصادرة عن رئاسة الجمهورية في ماي 1995 حيث كان في آخره أي آخر مادة تقول: يجب التذكير بأن التعديلات المطروحة لا تمس بأي شكل المساس بالدستور ولكن توسيع على التنظيم بين السلطات واستكمال الطرق الديمقراطية.

– والدليل الثاني وهو : الجريدة الرسمية للجمهورية والنسخة الأصلية في العدد 61 تقول نص تعديل الدستور وكذلك التعديلات والإضافات عن دستور 1989.

وقد تم اقتراح 8 مجموعات أساسية من التعديل:

- محتوى الدباجة.
- المبادئ الأساسية لممارسة التعددية الديمقراطية.
- السلطة الجمهورية.
- تنظيم السلطة التنفيذية.
- تنظيم السلطة التشريعية.
- تنظيم السلطة القضائية.
- تنظيم مختلف المجالس.
- أحكام أخرى مختلفة.

---
[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

القانـــون الدستـــــوري

أولا: التعديلات على السلطة التنفيذية

– **المادة 73** كانت قبل التعديل **الماة70** حيث أضافت شروط جديدة لانتخاب رئيس الجمهورية:

- تمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- إثبات الجنسية الجزائرية للزوجة.
- إثبات المشاركة في الثورة التحريرية قبل جويلية 1948.
- أن يقدم تصريح علني عن ممتلكاته ينشر في الجريدة الرسمية.
- ترك المجال إلى إضافة شروط أخرى عن طريق القانون.

– **المادة 74** أول مرة يتم تحديد مدة الرئاسة لعهدتين .

– **المادة 78** حددت لنا بوضوح الوظائف التي يعينها رئيس الجمهورية.

– **المادة 80** الحكومة تقدم عرض لمجلس الأمة، ويمكن لمجلس الأمة أن يقدم لائحة .

– **المادة 85** سابقا 81 تم إضافة صلاحية جديدة هي أن رئيس الحكومة يسهر على سير الإدارة العامة.

– **المادة 88** تتعلق بقضية الشغور فقرة 2،1، فقرة 4، 5، 6

* الفقرة1: يجتمع البرلمان بغرفتيه ويثبتون المانع لرئيس الجمهورية بمرض خطير بأغلبية 2/3 ويقود بالنيابة رئاسة الدولة مجلس رئيس الأمة مدة 45 يوم.

* الفقرة2: في حالت استمرار المانع أي بعد 45 يوم في هذه الحالة يعين شغور بالاستقالة وجوبا.

* الفقرتين3، 4: في حالت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ... تبلغ شهادة التصريح بالشغور إلى البرلمان ويتولى هنا رئيس مجلس الأمة رئيس الدولة في مدة أقصاها 60 يوما.

* فقرة 8: إذا اقترنت استقالة إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان وبالتالي يثبت بالإجماع شغور الرئيس ووجود مانع يتولى رئيس المجلس الدستوري الرئاسة.

– **المادة 89** : في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية .

– المادة 91: أضافت رئيس مجلس الأمة إلى قائمة الأشخاص الذين يستشيرهم رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الطوارئ و لحصار .و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنفذ بغرفتيه المجتمعتين معا .

– **المادة 92** : يحدد تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي .

– **المادة93**: أضافت استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني . يجتمع البرلمان وجوبا .

– **المادة 94** : وضحت الإجراءات الواجب إتباعها عند ما يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة

– **المادة 95**: إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب .

– **المادة 124**: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على غرفة البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها كما انه تعد الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان لاغيا كما انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع في الحالات الاستثنائية .

ثانيا: التعديلات على السلطة التشريعية

– **المادة 100**: أصبحت السلطة التشريعية تتكون من برلمان يتكون من غرفتين، وجاء التعديل بـــ:

- مضاعف التمثيل الوطني من أعضاء المجالس المحلية.
- ضم كفاءات وشخصيات وطنية.
- ضمان مسار تشريعي أفضل.
- ضمان استقرار مؤسسات الدولة.

لكن ما هو الهدف غير المعلن للغرفة الثانية: الغرفة الثانية بمثابة حصن تمكن السلطة التنفيذية من توقيف أي حركة غير مرغوب فيها في البرلمان .

– **المادة 101**: تعيين في مجلس الأمة ثلث الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية و لم يضع أي شروط سوى السن 40 سنة.

– **المادة 102**: أضافت مدة مجلس الأمة بـــ 6 سنوات وتجدد بالنصف كل 3 سنوات.

– **المادة 118**: حددت مدة كل دورة ب: 04 أشهر على الأقل .

– **المادة 119** الفقرة 03 : أضافت حكما جديدا هو أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني .

– **المادة 120**: أكدت على ضرورة أن كل قانون أو مشروع أن يكون موضوع مناقشة من المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة.

المدة 75 يوم في حالت عدم مصادقة البرلمان في 75 يوم يصدر رئيس الجمهورية بموجب أمر له قوة القانون **(راجع الأمر 02/99)**

– **المادة 122** : أضافت مجالات جديدة يشرع فيها البرلمان بقوانين من بينها : نظام السجون، نظام الملكية، نظام إصدار النقود ، البحث العلمي، ممارسة الحق النقابي، التهيئة العمرانية ،النظام العقاري ، الضمانات الأساسية للموظفين و القانون الأساسي العام للوظيف العمومي ، لقواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني و استعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة – قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع .

– **المادة 23**: تتكلم عن نوع جديد هي القوانين العضوية .

– **المادة 131**: تتكلم عن أنواع المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وبالتالي يجب موافقة 2/3 البرلمان.

ثالثا: التعديلات على السلطة القضائية

– المادة 152: الفقرات 2، 3، 4 بموجب هذه المادة تم إقرار لأول مرة ازدواجية القضاء (القضاء العادي، القضاء الإداري) . حيث المحكمة العليا هي أعلى هيئة في القضاء الإداري أما مجلس الدولة هي أعلى هيأة في القضاء العادي.

والفقرة 4: تتكلم عن تأسيس محكمة التنازع.

– المادة 158: تأسيس محكمة عليا للدولة (تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة)

رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى لكن الإجابة ما هي الخيانة فهي مجهولة في الدستور.

رابعا: تعديلات مختلفة

تعديلات تتعلق بالديباجة، وتعديلات تتعلق بمبادئ ممارسة الديمقراطية ونبذ العنف بكل أشكاله وتعديلات تتكلم عن عدم تحيز الإدارة، وتعديلات أخرى ذات طابع اقتصادي .

نموذج عن بحوث الأعمال الموجهة

بحث السداسي الثاني بعنوان: **التعديل الدستوري سنة 1996 مقارنة مع دستور1989 وأهم التعديلات الجديدة.**

بحث مقدم من طرف الطلبة: **مجيدي فتحي، بن غربي سليمان، دين ميلود، زيان مصطفى**

تحت إشراف أستاذ الأعمال الموجهة **الدكتور داود بن إبراهيم**

مقدمة:

منذ سنة 1991 والجزائر تمر بظروف صعبة ناجمة عن أزمة سياسية ناتجة عن إلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 بالإضافة إلى حل المجلس الشعبي في 1992/01/04 والغموض الذي دار حول استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 1992/01/11 وبالتالي ظهور الفراغ الدستوري مما أدى إلى تأسيس المجلس الأعلى للدولة وتولي رئاسته محمد بوضياف (وهو عمل غير دستوري إذ من غير الممكن أن تنشأ سلطة دنى "المجلس الأعلى للأمن" هيئة أعلى منها "المجلس الأعلى للدولة") لكن حتمية الظروف أدت إلى ذلك.

وعمل الرئيس محمد بوضياف على استعادة هيبة الدولة واستمرار النهج الديمقراطي لكن بعد اغتياله تم الإجماع على تولي علي كافي الرئاسة ليسلك سلوك محمد بوضياف من باب الوصول إلى حد أدنى من الإجماع السياسي يسمح بالوصول إلى تحقيق مصالحة وطنية وتاريخية.

وتم التمديد لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة إلى 1994/01/31 وتم الاتفاق على صيغة المرحلة الانتقالية مدتها ثلاث سنوات لتشكيل أرضية للإجماع الوطني، وتم إجراء أول انتخابات رئاسية تعددية سنة 1995 شارك فيها أربعة مترشحين (الأمين زروال، محفوظ نحناح، سعيد سعدي، نور الدين بوكروح) فاز بها الأمين زروال.

وتم انعقاد ندوة الوفاق الوطني في 14-15سبتمبر1996 واقترحت رزنامة من أجل التكفل بمختلف المواعد الانتخابية بما فيها مراجعة الدستور قبل نهاية 1996.

كل هذه الظروف أدت بالتعجيل بظهور دستور جديد كما يسميه البعض أو بتعديل دستوري كما يسميه البعض الآخر وهو الأصح.

فأصحاب الرأي الأول أنه دستور جديد وهذا نظر لعدد المواد التي عدلت في سنة 1996 أكثر من دستور 1989.

أما أصحاب الرأي الثاني يرون أنه تعديل دستوري وهذا نظر للأدلة التالية:

- فالدليل الأول وهو لما ورد في مذكرة الحوار الوطني الصادرة عن رئاسة الجمهورية في ماي 1995 حيث كان في آخره أي آخر مادة تقول ((يجب التذكير بأن التعديلات المطروحة لا تمس بأي شكل المساس بالدستور ولكن توسيع على التنظيم بين السلطات واستكمال الطرق الديمقراطية)).
- والدليل الثاني هو صيغة الاستفتاء التي طرحت على الشعب في الأوراق الانتخابية جاءت بصيغة تعديل الدستور.

- والدليل الثالث وهو القاطع هو ما ورد في الجريدة الرسمية للجمهورية والنسخة الأصلية في العدد 61 تقول نص تعديل الدستور وكذلك التعديلات والإضافات عن دستور 1989.

ومما سبق كره نطرح السؤال التالي:

فما هي الأسباب التي أدت إلى تعديل دستور 1989 وما هي أهم التعديلات التي أتى بها؟.

ولتسهيل دراسة هذا الموضوع تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين هما :

- **المبحث الأول: التعديلات التي جاءت في دستور 1996 مقارنة مع دستور 1989**
- **المبحث الثاني: أهم التعديلات التي جاء بها دستور 1996**

المبحث الأول: التعديلات التي جاءت في دستور 1996 مقارنة مع دستور 1989

المطلب الأول: أسباب تعديل دستور 1989 (أسباب التعديل الدستوري)

من بين الأسباب الرئيسية لإعادة النظر في دستور 1989 نذكر ما يلي:

أولا: عدم استجابته لبعض الأوضاع العملية المتعلقة باستقرار السلطات وديمومة الدولة، وهكذا فقد أثبتت الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 محدودية الدستور من خلال غياب معالجة مناسبة لحالة اقتران رئيس الجمهورية وشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، لكن المشكلة هنا أن إعلان الحل لهذه المؤسسة لم يتم بالشكل المطلوب قانونا، و لم يصدر إلى يومنا هذا أي قرار في الجريدة الرسمية يثبت ذلك الإعلان السياسي المتضمن في رسالة الاستقالة التي عرضها الرئيس الشاذلي بن جديد أمام المجلس الدستوري..

وإذا كانت المادة 84 من دستور 1989 قد أهملت حالة الاقتران بين الاستقالة وحل المجلس واقتصرت في فقرتها ما قبل الأخيرة على اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله وهي ثغرة أساسية وآثارها غير محمودة على النظام المؤسساتي وكان لابد من معالجتها. وفعلا تدارك الأمر في دستور 1996 بإدراج حل دستوري حالة اقتران استقالة الرئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان طبقا للمادة 88 من الدستور الحالي.

ثانيا: إن دستور 1989 قد سبقته أحداث وظروف استثنائية ناجمة عن تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية ولدتها أزمة أكتوبر 1988، ومع ضعف السلطة وجدت البلاد نفسها في مواجهة مباشرة مع حساسيات فجرت الحزب الواحد، وكان لابد من السماح للقوى السياسية والاجتماعية أن تنظم نفسها في صورة جمعيات ذات طابع سياسي أقرها دستور 1989 في المادة 40 التي تنص على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستغلال البلاد، وسيادة الشعب".

و لم ينص الدستور صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية وبقي الحزب الوحيد الذي يحمل هذه التسمية هو حزب جبهة التحرير الوطني، وتحولت الجمعيات إلى جمعيات ذات طابع سياسي، وهكذا تبين أن الطابع القانوني والتنظيمي الذي كان قد وضع لتنظيم مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية لم يكن كافيا ولا قادرا على درء الانحرافات الخطيرة والمضرة بالمجتمع، فعلى الرغم من أن قانون الجمعيات السياسية يحضر تأسيس تلك الجمعيات على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جهوي، فإن النص لم يحترم من حيث الممارسة وكان واجب التنصيص على أن الممارسة السياسية تقتصر على الأحزاب وأن الحماية الدستورية لتلك المبادئ واجبة حتى تمكن سلطات الرقابة من القيام بواجبها لاسيما رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور.

وهكذا وردت المعالجة في المادة 42 من الدستور بتفصيل واضح، وشملت تلك الحماية الإقرار بالنص الصريح عدم جواز الأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على تلك العناصر وإلى عدم استعمال العنف والإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها.

ثالثا: إن الإصلاح المؤسساتي الذي يمر حتما عبر قنوات الشرعية والديمقراطية يتطلب إعادة النظر ف الآليات القانونية التي لم تعد تستجيب إلى ما تفرضه التعددية السياسية، لاسيما وأن العودة إلى المسار الانتخابي في جميع المستويات أضحى ضرورة ملحة.

ومن ثم فإن الصرح القانوني الذي ينظم مؤسسات الدولة تطلب حينئذ إعادة النظر على ثلاثة أصعدة إنصبت على:

- الدستور؛
- قانون الأحزاب؛
- قانون الانتخابات.

وقد أعلن ذلك رسميا في المذكرة المتعلقة بالحوار الوطني في ماي 1996، وبعد المشاورات المتعددة الأطراف بين رئاسة الجمهورية والجمعيات السياسية والمجتمع المدني بصفة عامة تمت تهيئة الأجواء لندوة الوفاق الوطني التي انعقدت في 14و15 سبتمبر 1996 بنادي الصنوبر.

المطلب الثاني: التعديلات التي مست السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)

إن التعديلات المقترحة لا تمس بأي شكل من الأشكال الدستور نفسه وهذه التعديلات انصبت على محاور أساسية وهي ديباجة والحقوق والحريات والسلطات الثلاثة تنفيذية وتشريعية وقضائية والرقابة والتعديل الدستوري.

أولا : التعديلات التي مست السلطة التنفيذية

إن أهم التعديلات التي يمكن ملاحظتها حول السلطة التنفيذية هو أن:

-المادة 73 من دستور 96 التي تقابلها المادة 70 من دستور 89 حيث نجد أنه أضيفت شروط جديدة لكل من يترشح لرئاسة الجمهورية وتتمثل في تمتعه فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية وإثبات الجنسية الجزائرية لزوجه وأن يثبت مشاركته في ثورة التحرير إذا كان مولودا قبل جويلية 1942 وإن كان مولودا بعد هذا التاريخ عليه الإثبات عدم

تورط أبويه في أعمال ضد الثورة وأن يقدم تصريحا علنيا بممتلكاته العقارية والمنقولة الداخلية والخارجية إضافة إلى شروط أخرى يحددها القانون.

– والمادة 74 من دستور 96 تقابلها 71 من دستور 89 حددت مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات ويمكن انتخاب الرئيس مرة واحدة .

– المادة 78 من دستور 96 تقابلها المادة 74 من الدستور 89 التي تحدد الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية سواء الوظائف المدنية أو العسكرية والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء وأضافت الوظائف التالية رئيس مجلس الدولة الأمين العام للحكومة محافظ بنك الجزائر القضاة، مسؤول أجهزة الأمن، الولاة.

– المادة 80 د 96 تقابلها المادة 80 د 89 في الفقرة 07: يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة .

– المادة 85 د 96 تقابلها المادة 81 د 89 هذه المادة أضافت صلاحية جديدة لرئيس الحكومة و هي السهر على حسن سير الإدارة العمومية .

– المادة 88 د 96 تقابلها المادة 84 د 89

- الفقرة 02 في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية : يعلن البرلمان المنفذ بغرفتيه المجتمعتين معا , ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعون 45 يوما , رئيس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة : 90 من الدستور .
- الفقرة 5 و 6 : في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية : تبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا .
- يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون 60 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية .
- الفقرة 08 : و إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان , يجتمع المجلس الدستوري وجوبا , و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس الأمة في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة .يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبنية أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة و في المادة : 90 من الدستور , و لا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية .

– المادة : 89 د 96 الجديدة : في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية .

- في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات لمدة أقصاها ستون 60 يوما .
- يحدد قانون عضوي كيفيات و شروط تطبيق هذه الأحكام .

– المادة : 91 د 96 تقابلها المادة : 86 د 89 : أضافت رئيس مجلس الأمة إلى قائمة الأشخاص الذين يستشيرهم رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الطوارئ و الحصار .

- و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنفذ بغرفتيه المجتمعتين معا .

- المادة : 92 د 96 جديدة : يحدد تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي .

- المادة : 93 د 96 تقابلها المادة : 87 د 89 : أضافت استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني. يجتمع البرلمان وجوبا .

- المادة : 94 د 96تقابلها المادة : 88 د 89 : وضحت الإجراءات الواجب إتباعها عند ما يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة, حيث يقررها في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلي المجلس الأعلى للآمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة .

- المادة: 95 د 96 تقابلها المادة: 90 د 89 : إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب .

- المادة 124 د 96 جديدة : لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على غرفة البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها كما انه تعد الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان لاغية كما انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع في الحالات الاستثنائية الواردة في الدستور : م 93 .

ثانيا : التعديلات التي مست السلطة التشريعية :

- المادة : 98 من دستور 96 تقابلها 92 من دستور 89 أصبحت بموجبها السلطة التشريعية و تتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة يشكلان البرلمان و هذا من اجل توسيع التمثيل النيابي و ضمان استقرار الدولة .

- المادة: 101 من دستور 96 تقابلها 95 من دستور 89 وضحت كيفية تشكيل مجلس الأمة حيث ينتخب ثلثي الأعضاء من أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية عن طريق الاقتراع السري غير المباشر, و يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في شتى المجالات , عدد مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف أعضاء مجلس الشعبي الوطني .

- المادة : 192 من دستور 96 تحدد مهمة مجلس الأمة ب: 06 سنوات تجدد تشكيلته بنسبة : 50% كل : 03 سنوات

- المادة: 112 من دستور 96 تقابلها 108 من دستور89 , ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي .

-المادة : 118 من دستور 96 تقابلها 112 من دستور 89 حددت مدة كل دورة ب: 04 أشهر على الأقل .

- المادة : 119 د 96 : 113 د 89 : الفقرة 03 : أضافت حكما جديدا هو أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني .

– المادة : 120 د 96 : جديدة : يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه , تنصب مناقشة مشاريع و اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه .

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني و يصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع ¾ أعضائه .

- في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من اجل اقتراح نصب يتعلق بالأحكام محل الخلاف , تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة , في حالة استمرار الخلاف يسحب النص .
- يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما 75 من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة. في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا .يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.
- تحدد الإجراءات اللاخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة: 115 من الدستور المادة: 122 , 96 : م 115 د 89 : أضافت مجالات جديدة يشرع فيها البرلمان بقوانين من بينها : نظام– نظام الملكية– نظام إصدار النقود – البحث العلمي – ممارسة الحق– التهئية العمرانية– النظام العقاري – الضمانات الأساسية للموظفين و القانون الأساسي العام للوظيف العمومي – القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني– قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص .

ثالثا: التعديلات التي مست السلطة القضائية

– **المادة 152**: الفقرات 2، 3، 4 بموجب هذه المادة تم إقرار لأول مرة ازدواجية القضاء (القضاء العادي، القضاء الإداري) . حيث المحكمة العليا هي أعلى هيئة في القضاء الإداري أما مجلس الدولة هي أعلى هيأة في القضاء العادي.

والفقرة 4: تتكلم عن تأسيس محكمة التنازع.

– **المادة 158**: تأسيس محكمة عليا للدولة (تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة)

رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى لكن الإجابة ما هي الخيانة فهي مجهولة في الدستور.

رابعا: تعديلات مختلفة

تعديلات تتعلق بالدباجة، وتعديلات تتعلق بمبادئ ممارسة الديمقراطية ونبذ العنف بكل أشكاله وتعديلات تتكلم عن عدم تحيز الإدارة، وتعديلات أخرى ذات طابع اقتصادي .

المبحث الثاني: أهم التعديلات الجدية التي جاء بها دستور 1996

المطلب الأول: نظام المجلسين (ازدواجية غرفة البرلمان)

حسب المادة 98 من الدستور أصبحت السلطة التشريعية تتكون من برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القوانين.

وأضافت المادة 101 كيفية تشكيل مجلس الأمة، حيث ينتخب ثلثا 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية والمجلس الشعبي الولائي ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.وعدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

أما المادة 102 حددت مدة المجلس الشعبي الوطني لمدة 05سنوات، أما مجلس الأمة بمدة 06سنوات وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل 03سنوات.

لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.

وأضافت المادة 114 بأن ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

ولقد حددت المادة 118 مدة اجتماع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة 04 أشهر على الأقل.

أما المادة 119 أضافت أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

والمادة 120 أكدت على ضرورة أن كل قانون أو مشروع أن يكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة.

أما المادة 123 فتكلمت عن القوانين العضوية .

والمادة 124 تكلمت عن أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

المطلب الثاني: تعديلات أخرى

- المادة 88 تتعلق بقضية الشغور: حيث تتناول الفقرة 1، 2 :

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع يقترح بالإجماع على البرلمان بثبوت هذا المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 2/3 أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوم رئيس مجلس الأمة.

وفي الفقرة 2: في حالت استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.

وفي الفقرتين 4، 5: في حالت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 60 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

أما في الفقرة الأخيرة وهي التي أدت إلى المشكلة الدستورية في الجزائر سنة 1992 إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

أما بالنسبة للسلطة القضائية ومن أهمها المادة 158: حيث تنص على أن تؤسس محكمة عليا تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وتحاسب رئيس الحكومة عن الجنيات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما. لكن حتى الآن لم يصدر أي قانون يوضح تلك الإجراءات وتنظيم وسير المحكمة العليا للدولة.

الخاتمة

وفي الأخير نرى أن الدستور الحالي أحدث بعض التعديلات الجديدة والمهمة خاصة فيما يتعلق في السلطة التشريعية وازدواجية غرفة البرلمان وتحديد الفترة الرئاسية لمدة 05سنوات بعهدتين مما أتاح التداول السلمي على السلطة.

وأخيرا هل يمكن أن نقول أن تعديل الدستور في سنة 1996 عالج كل المشاكل المطروحة في دستور 1989 أم أن هذا التعديل يحتاج إلى تعديل آخر وهذا ما سنراه في أعمال أخرى إنشاء الله.

قائمة المراجع

- دستور 1989.
- دستور 1996.
- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001
- قانون عضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

نموذج عن امتحان السداسي الأول2007/2008

والإجابة النموذجية من طرف الدكتور أحمد طعيبة

س1: أجب عن معاني المصطلحات التالية:

– السيادة في الدولة – مأسسة السلطة – القاعدة الدستورية – اللامركزية السياسية

ج1:

– **السيادة في الدولة:** تعني صاحبة السيادة في الدولة وبالتالي الذي له حق السلطة الآمرة.

– **مأسسة السلطة:** يقصد تحويل السلطة لمؤسسات وليس لأشخاص طبيعيين وبالتالي تفادي شخصنة السلطة.

– **القاعدة الدستورية:** هي قاعدة قانونية تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم والعلاقة بين المؤسسات الممارسة للسلطة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم وضمانات ممارساتها وواجباتها.

– **اللامركزية السياسية:** يقصد بها توزيع السلطة السياسية في الدولة على سلطات عامة اتحادية وأخرى محلية خاصة لكل ولاية (دويلة) على حدى، وبالتالي توزع مظاهر السيادة الداخلية بين الإتحاد المركزي والدويلات الأعضاء فيه مع ما يترتب على ذلك من تمتع كل ولاية (دويلة) بإستقلال ذاتي في مباشرة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

س2: لماذا لا نجد في دساتير بعض الدول نصوصا ليست دستورية في أصلها؟

ج: تعتمد بعض الدول إلى تضمين دستورها نصوصا ليست دستورية أي لا علاقة لها بالسلطة السياسية في الدولة بهدف أن تستفيد تلك القواعد من حصانة الدستور وثباته وسموه على التشريع العادي مما يجنبها احتمالات تغيير والتبديل بسبب تغير أغلبيات البرلمان.

س3: من خلال الدستور الحالي ما هو موقف النظام الدستوري الجزائري من نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب؟.

ج3: من خلال الدستور الحالي نلاحظ تأثر نظام الدستوري في الجزائر بالفقه المعاصر الذي يأخذ الدمج بين النظرتين سيادة الشعب وسيادة الأمة وقبل أن نحدد أهم مظاهر الدمج بين النظرتين في الدستور الجزائر لابد من تحديد مضمون كل نظرية.

- نظرية سيادة الأمة : مضمونها أن السيادة ليست للحاكم وإنما للأمة باعتبارها كائن مجرد تختلف عن الأشخاص المكونين له وعليه فإنه لا يمكن تجزئة السيادة بين الأفراد وإنما تبقى ملكا للمجموعة المستقلة التي تمثل وحدة واحدة لا تتجزأ من حيث الأصل "أمة" ولكنها من حيث الممارسة تعهد بها إلى هيئة تستخدمها لصالح الكل.
- نظرية سيادة الشعب : مضمونها أن السيادة مجزأة بالتساوي بين أفراد الشعب السياسي في الدولة وبالتالي كل فرد يمارس السلطة وفقا لهذا الجزء المخصص له من السيادة.

على هذا الأساس ومحاولة التوفيق بين النظرتين فإنه نجد حملة من المظاهر التي تعكس تأثير السلطة التأسيسية المنشأة في الجزائر في فكرة الدمج بين النظرتين وذلك كما يلي:

1- الشعب هو صاحب السيادة أي السيادة ملك للشعب ((من نتائج نظرية سيادة الشعب)).

2- التأكيد على مبدأ الاقتراع العام وليس الاقتراع المقيد ((نظرية سيادة الشعب)).

3- الانتخاب هو حق وليس وظيفة ((نظرية سيادة الشعب)).

4- وكالة النواب هي وكالة عامة وليست وكالة إلزامية ((نظرية سيادة الأمة)).

5- إن صور الديمقراطية هي أساس ديمقراطية غير مباشرة ((عملا بنظرية سيادة الأمة لكن يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الاستفتاء الشعبي عملا بنظرية سيادة الشعب)).

6- شكل الحكم هو شكل الجمهوري ((من نتائج نظرية سيادة الشعب)).

نستنتج أن هناك تغليب ((ترجيح)) واضح لنظرية سيادة الشعب على حساب نظرية سيادة الأمة بالنسبة للدستور الجزائري..

س4: من خلال الدستور الحالي بين المظاهر التي تعكس فعلا وجود رقابة سياسية على دستورية القوانين في الجزائر؟.

ج: تكون الرقابة سياسية إذا أستندت إلى هيئة أو جهة ذات طبيعة سياسية من حيث تركيبها وإجراءات عملها وعلى هذا الأساس فإن أهم المظاهر أو المؤشرات التي تعكس فعلا وجود رقابة سياسية على دستورية القوانين في الجزائر من خلال الدستور الحالي تتمثل في مايلي:

- وجود مجلس دستوري كوسيلة للرقابة على دستورية القوانين.
- وجود أعضاء معينين وأعضاء منتخبين.
- تركيبة الأعضاء ذات طبيعة مختلطة ((تضم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في آن واحد)).
- أعضاء المجلس الدستوري ليسوا عادة أو غالبا رجال قانون وبالتالي إفتقاده للكفاءة القانونية المتخصصة مما يبرز الطابع السياسي خاصة وأن سبعة أعضاء من بين التسعة يتبنون اللون السياسي للجهة التي عينته وبالتالي التعهد والولاء السياسي قبل تعيينه هو الذي يرشحهم لهذا المنصب.
- إن المجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه بل لابد من إخطاره إما من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الأمة.

نموذج عن امتحان السداسي الثاني 2008/2007
والإجابة النموذجية من طرف الدكتور أحمد طعيبة

أجب على الأسئلة التالية حسب دستور 1996

س1: أذكر أهم مظاهر النظام البرلماني التي يأخذ بها النظام السياسي الجزائري؟

ج1: إن أهم مظاهر النظام البرلماني التي يأخذ بها النظام السياسي الجزائري تتمثل فيما يلي:

– ثنائية تركيب السلطة التنفيذية (وجود رئيس الحكومة إلى جانب الحكومة يرأسها رئيس الحكومة).

– عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان.

– يمكن للسلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية حل الغرفة السفلى للبرلمان ((المجلس الشعبي الوطني.

– تشارك السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية من خلال المبادرة بمشاريع القوانين ومناقشتها داخل البرلمان.

– وحتى التشريع في شكل أوامر من طرف الجمهورية:

–السلطة التنفيذية يمكنها دعوة البرلمان لانعقاد خارج الدورات العادية من خلال المجلس الشعبي الوطني.

– يمكن للبرلمان من خلال المجلس الشعبي الوطني سحب الثقة من الحكومة وإجبارها على الاستقالة عن طريق ملتمس الرقابة أو استغلال التصويت بالثقة المطروحة .

– يمكن للبرلمان اللجوء إلى وسائل تترتب عنها مسؤولية الحكومة بشكل غير مباشر ((الاستجواب، الأسئلة بنوعيها، اللجان التحقيق)).

س2: حدد الحالة أو الحالات التي تنتهي فيها المهمة البرلمانية لعضو الغرفة العليا في البرلمان؟.

ج2: حسب الدستور الحالي فإن حالات انتهاء المهمة البرلمانية لعضو الغرفة العليا ççمجلس الأمة)) تتمثل في :

- انتهاء مدة العضوية بشكل عادي بعد ستة سنوات (م2/102).
- إسقاط المهمة البرلمانية نتيجة عدم إستفائه الشروط قابلية انتخابه أو يفقدها (تعد هذه الحالة بأغلبية الأعضاء) (م106).
- إقصائه نتيجة ارتكابه فعل ينحل بشرف المهمة ((تقرر هذه الحالة بأغلبية الأعضاء)) (م107).
- الاستقالة الإرادية (م108).
- الوفاة.
- قبول مهام أخرى تتنافى والعمل البرلماني ((العضوية في الحكومة)) أو في مجلس أو في المجلس الدستوري... (م105).
- انتهاء مدة التمديد ((في حالة تمديد مهمة البرلمان ككل في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية (م4/102).

س3: حدد الحالة أو الحالات التي تتحمل فيها السلطة التنفيذية المسؤولية السياسية المباشرة أمام البرلمان؟.

نشير البداية أولا أن السلطة التنفيذية في الدستور الحالي هي ثنائية التركيب لوجود رئيس الجمهورية والحكومة (رئيس الحكومة والوزراء).

وبالتالي بالنسبة لرئيس الجمهورية لم يشر الدستور الحالي إلى تحميله المسؤولية السياسية أو إمكانية مسائلته أمام البرلمان بغرفتيه أو سحب الثقة بالرغم من السلطات الواسعة المخولة له.

بينما للحكومة فهي التي تتحمل المسؤولية السياسية المباشرة أمام المجلس الشعبي الوطني وليس أمام مجلس الأمة في الحالات التالية:

- عند مناقشة برنامجها فيرفض المصادقة عليه.
- توقيع ملتمس الرقابة عليها أو عدم منحها الثقة إذا طلبتها وذلك بعد عرض ومناقشة بيان الحكومة السياسية العام.

س4: القاعدة العامة حسب المادة 174 من الدستور الحالي ((يصدر رئيس الجمهورية تعديل دستوري الذي صادق عليه الشعب...))

ما هو الاستثناء الذي يرد على هذه المادة؟.

ج4: الاستثناء الذي يرد على هذه المادة هو ما ورد في المادة 176 من تعديل الدستور حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر مباشرة القانون الذي يتضمن تعديل الدستوري دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي وذلك متى توافرت الشروط التالية:

- إذا ارتئ المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريتها.
- إن مشروع التعديل لا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطة والمؤسسات الدستورية.
- أن يعلل المجلس الدستوري رأيه ((حول النقطتين السابقتين)).
- أن يحرر مشروع التعديل على موافقة ثلاث أرباع 3/4 أصوات غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

المراجع المعتمدة في هذه المادة

– الدكتور أحمد طعيبة، **محاضرة في القانون الدستوري** ، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة، 2008/2007.

القوانين:

- دستور 1976 دستور 1989، دستور 1996.
- قانون عضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الكتب:

– الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2002

– حسني بوديار، **الوجيز في القانون الدستوري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2003، ص:85

– سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والقانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

– سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والقانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

– سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1993.

– محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001

من الانترنيت:

– إعداد مركز الأرض لحقوق الإنسان، **التعديلات الدستورية حجر في مياه عكرة**، ديسمبر www.hrinfo.net،2006

– حسن السعدي، **ندوة بعنوان أصول القانون الدستوري**،2003/09/20 ، مجلة إلكترونية شهرية إسلامية ديسمبر ww.alkadhum.org/alfurat


المنهجية وفلسفة القانون

السداسي الأول

ملاحظة: في السداسي الأول من مادة منهجية وفلسفة القانون هناك مؤلف من إعداد **الدكتور هشام حسان** أستاذ المنهجية بجامعة زيان عاشور بالجلفة هذا المؤلف يلم بأغلبية السداسي الأول . وبتالي نحن لا نتعمق في السداسي الأول ونركز فقط على التطرق إلى ثلاثة مناهج للبحث العلمي وهي: المنهج التاريخي، والمنهج الإستدلالي، والمنهج التجريبي.

المنهج التاريخي

المبحث الأول: مفهوم المنهج التاريخي

المطلب الأول تعريف المنهج التاريخي

عرف المنهج التاريخي ـكمنهج من مناهج البحث العلميـ عدة تعريفات عامة وخاصة منها التعريف العام الذي يقر صاحبه بأنه: الطريقة التاريخية التي تعمل على تحليل وتفسير الحوادث التاريخية الماضية كأساس لفهم المشاكل المعاصرة والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل.

ومنها التعريف التالي والذي يمتاز بنوع من التحديد والدقة في تحديد معنى المنهج التاريخي، حيث يفيد هذا التعريف أن المنهج التاريخي هو وضع الأدلة المأخوذة من الوثائق والمسجلات مع بعضها بطريقة منطقية...والاعتماد على هذه الأدلة في تكوين النتائج والحقائق.

ومن التعريفات التي تتمتع بالدقة والشمولية في حصر عناصر ومراحل المنهج التاريخي التعريف الذي يقر بأنه يمكن تعريف المنهج التاريخي بأنه :"مجموعة الطرائق والتقنيات التي يتبعها الباحث التاريخي، والمؤرخ، للوصول إلى الحقيقة التاريخية وإعادة بناء الماضي بكل دقائقه وزواياه، وكما كان عليه في زمانه، ومكانه وبجميع تفاعلات الحياة فيه، وهذه الطرايق قابلة دوما للتطور، والتكامل مع تطور مجموع المعرفة الإنسانية وتكاملها ونهج اكتسابها".

ويمكن القول بأن المنهج التاريخي هو منهج بحث علمي يقوم بالبحث والكشف عن الحقائق التاريخية من خلال تحليل وتركيب الأحداث والوقائع الماضية المسجلة في الوثائق والأدلة التاريخية وإعطاء تفسيرات وتنبؤات علمية عامة في صورة نظريات وقوانين عامة وثابتة نسبيا.[1]

[1] – عمار عوابدى ، **مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية**، ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة ، 1999، ص : 258-259

المطلب الثاني: خطوات المنهج التاريخي

تنحصر خطوات المنهج التاريخي في عدد من الخطوات المتسلسلة والمترابطة وهي:

أولا: تحديد المشكلة

لا يختلف أسلوب تحديد المشكلة في المنهج التاريخي عنه في مناهج وأساليب البحث العلمي الأخرى لأن طرائق تحديد المشكلة هي نفسها في جميع المناهج العلمية بغض النظر عن موضوع الدراسة والمنهج المستخدم فيها.

ثانيا: جمع مصادر المعلومات في البحث التاريخي

تقسم مصادر المعلومات في المنهج التاريخي إلى قسمين رئيسين هما:

1- المصادر الأولية للمعلومات: وتضم المعلومات الأصلية التي تكون أقرب ما يمكن إلى الواقع، وتعكس الحقيقة.

2- المصادر الثانوية للمعلومات: وهي التي تعتمد على المصادر الأولية وتقوم بتصنيفها أو تلخيصها أو مراجعتها...إلخ.

تتعدد مصادر المعلومات في دراسات المنهج التاريخي ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

- السجلات والوثائق بمختلف أنواعه مثل: الدساتير، القوانين وسجلات المحاكم، الصحف والكتب القديمة والمنشورات بأنواعها، الصور والأفلام والخرائط، الأساطير والحكايات الشعبية، السير الذاتية واليوميات، الوصايا، العقود بأنواعها...إلخ.
- الآثار والشواهد التاريخية: وهذه تتمثل في بقايا ومخلفات العصور السابقة مثل بقايا المدن والهياكل والمدرجات والمدافن والمخطوطات...إلخ.
- الدراسات التاريخية القيمة: وتشمل هذه الكتب والدراسات التاريخية بأنواعها المختلفة والملفات والوثائق والسجلات.
- شهود العيان.
- الزيارات الميدانية للمتاحف والآثار والوثائق والمواقع التاريخية.
- المكتبات المختلفة ومراكز التوثيق ومراكز المعومات.[1]

ثالثا: نقد المعلومات في البحث التاريخي

لما كانت مصادر المعرفة في البحث التاريخي تقوم على الملاحظة غير المباشرة وتمتاز بقدمها، فإن على الباحث أن لا يسلم بصدق هذه المعلومات وبأنها تقدم وصفا موثوقا به للظواهر والأحداث بل لابد أن يفحصها ويمحصها ليتأكد من دقتها وصدق محتواها خصوصا وأنها عرضة للتعديل المقصود وغير المقصود، فهي تكتب أو تعدل حسب وجهة نظر فئة أو جهة أو شخص معين، ولكي يتأكد من الباحث من صدق المعلومات التي حصل عليها ودقتها فإنه يقوم بنقدها ودراستها على مستويين هما:

---

[1] - هشام حسان ، **منهجية البحث العلمي**، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة، الجزائر،2007، ص: 53

1- النقد الخارجي للوثائق التاريخية:

يرتبط نقد المعلومات الخارجي بمدى صدق وأصالة مصدر المعلومات أيا كان نوعه وشكله، ويركز كذلك على تحقيق شخصية المؤلف والكتاب وزمن الوثيقة ومكان صدورها، وتثار في هذا الصدد من الأسئلة التي لابد أن يجد الباحث الإجابة المقنعة لها مثل[1]:

- في أي عصر ظهرت الوثيقة أو المصدر؟
- من هو الكاتب أو المؤلف؟ وهل هو الذي كتب النسخة الأصلية من الوثيقة؟
- هل الوثيقة التي يعتمدها هي النسخة الأصلية أم صورة عنها؟ وإذا كانت صورة عن الأصل فهل يمكن العثور على النسخة الأصلية؟
- متى ظهرت الوثيقة لأول مرة؟ وأين؟

ولكي يتتبع الباحث أصول الوثائق أو اكتشاف ما به من تزوير وتعديل فإنه يبدأ بفحص دقيق لمحتواها ولغتها بناء على معايير وأسس معينة مثل:

- التأكد من حدوث أي تعديل أو تغيير على الوثيقة.
- هل التعديل أو التغيير الذي يطرأ كان للزيادة أم للحذف من الوثيقة؟
- أين تم التعديل أو التغيير ولماذا ؟
- هل كتبت الوثيقة بلغة العصر المنسوبة إليه؟

2- النقد الداخلي للوثائق التاريخية:

يركز النقد الداخلي على التأكد من مدى محتوى المادة التي تحويها الوثيقة أو المصدر ويتم ذلك من خلال الإجابة على عدد من الأسئلة ذات العلاقة بموضوع الوثيقة مثل:

- هل هناك أي تناقض في محتوى الوثيقة أو موضوعها؟
- هل قدم المؤلف الحقيقة كاملة أم حاول تشويهها وتحريفها ؟
- لماذا قام المؤلف بكتابة الوثيقة ؟
- هل توجد وثائق أخرى تعود لنفس العصر وتتفق مع الوثيقة في محتواها ؟
- هل كتبت الوثيقة بناء على ملاحظة مباشرة أم غير مباشرة ؟

والجدير بالذكر أن عملية النقد بشقيها الخارجي والداخلي ليست عشوائية وإنما تتم وفق أصول وقواعد عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر:

- لا تشمل الوثائق القديمة أحداثا تاريخية حدثت في عصور لاحقة.
- إهمال الوثيقة لذكر بعض الأحداث في العصر الذي كتبت فيه لا يعني أن مؤلف الوثيقة يجهل هذه الأحداث بل قد يكون تجاهلها لسبب أو لآخر.

---

[1] - هشام حسان، مرجع سابق، ص:55

- لا يجب تبخيس قيمة أي مصدر كما لا يجب إعطاؤه أكثر مما يستحق من أهمية.
- يجب الاعتماد على أكثر من مصدر للتأكد من الحقائق والأحداث ومقارنتها مع بعضها البعض والتأكد من تطابقها.[1]

رابعا: مرحلة التركيب

تقوم مرحلة التركيب على الخطوات التالية:

1- تكوين صورة واضحة حول كل حقيقة من الحقائق المكتشفة.

2- تصنيف الحقائق إلى فئات حسب التسلسل المنطقي للأحداث.

3- ملء الفراغات التي تحدث أثناء تصنيف الحقائق وتتم عملية الملء إما بمحاكمة تركيبة سلبية وهي إسقاط الحادث الذي لم يرد في الوثائق أو بمحاكمة تركيبية إيجابية وهي استنتاج حوادث لم تذكر ولكنها وقعت.

4- ربط الحقائق التاريخية بواسطة علاقات حتمية وسببية، أي البحث عن أسباب وقوع الحوادث وعلاقتها ببعضها وقد ظهرت عدة مدارس فلسفية تفسر لنا التاريخ وآخر هذه المدارس المدرسة التركيبية الشاملة وهي التي تعتد بكل الأسباب (الاقتصادية، الاجتماعية، الجغرافية...) وتنتهي عملية التركيب باستخراج القوانين والنظريات التي تفسر لنا الأحداث التاريخية.[2]

المبحث الثاني: مظاهر تطبيق المنهج التجريبي في ميدان العلوم القانونية والإدارية

المطلب الأول: مجالات تطبيق المنهج التجريبي في الدراسات القانونية والإدارية

يطلع المنهج التاريخي بدور حيوي وأصيل في ميدان الدراسات والبحوث العلمية القانونية والإدارية، التي تتمحور وتتركز حول الوقائع والأحداث والظواهر القانونية والتنظيمية المتحركة والمتغيرة والمتطورة باعتبارها وقائع وأحداث وظواهر اجتماعية وإنسانية في الأصل الأساسي.

فيقدم المنهج التاريخي الطريقة العلمية الصحيحة والمؤكدة للكشف عن الحقائق العلمية التاريخية للنظم والأصول والعائلات والمدارس والنظريات والفلسفات والقواعد والأفكار القانونية والإدارية والتنظيمية.

فمادامت الأصول والنظم والنظريات والأسس الفلسفات والأفكار والمبادئ والقواعد والأساليب والطرق القانونية ضاربة جذورها في أعماق وأبعاد تاريخ الحضارات الإنسانية المختلفة وعبر الأحقاب والقرون الزمنية الممتدة إلى أبعاد وأعماق الماضي الإنساني البعيد والغابر، فإن المنهج التاريخي هو المنهج العلمي الوحيد الذي يقود إلى معرفة الأصول أو النظم والفلسفات والأسس والمبادئ والأفكار والقواعد القانونية الماضية التي يستمد منها النظم القواعد والمبادئ والأفكار القانونية والتنظيمية الحاضرة، وذلك بطريقة علمية صحيحة وواضحة عن طريق حصر وجمع كافة الوثائق التاريخية المتعلقة بالحوادث والوقائع القانونية وتحليلها ونقدها وتركيبها وتفسيرها تاريخيا لمعرفة وفهم حاضر فلسفات ونظم وقواعد ومبادئ وأفكار النظم القانونية النافذة والسارية المفعول، القيام بالبحوث والدراسات العلمية

[1] - هشام حسان، مرجع سابق، 56

[2] - رشيد شميشم ، **مناهج العلوم القانونية**، ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ، القبة، الجزائر، طبعة 2006 ، ص: 174

المقارنة لفهم واقع النظم القانونية والإدارية المعاصرة فهما سليما وحقيقيا أولا ولتطويرها بما يجعلها أكثر ملائمة وتفاعلا وإنسجاما مع واقع البيئة والحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المعاصرة وجعلها أكثر تطورا وتقدم بالقياس إلى ماضيها وتاريخا.

فبواسطة المنهج التاريخي أمكن ويمكن معرفة الحقائق العلمية والتاريخية عن أصل وأساس وغاية القانون في كافة مراحل وعصور ماضي التاريخ الإنساني في الغابر بطريقة علمية صحيحة.

كما أمكن ويمكن بواسطة المنهج التاريخي التعرف على الحقائق العلمية التاريخية المتعلقة بالعائلات النظم والأحكام والنظريات القانونية القديمة والماضية، مثل النظام القانوني والإداري الإغريقي والروماني، والنظام القانوني والإداري الإسلامي الجزائري الماضي والنظام القانوني الصيني والهندي...[1]

المطلب الثاني: تقييم المنهج التاريخي في ميدان الدراسات والبحوث القانونية والإدارية

يقوم المنهج التاريخي بدور كبير في إثبات واكتشاف الحقائق التاريخية القانونية والإدارية بطريقة علمية موضوعية ودقيقة، وذلك عن طريق تأصيل وإثبات وتأكيد هوية الوثائق القانونية التاريخية، وتقييمها وتحليلها تاريخا، واستخراج الحقائق والنظريات العلمية حول الحقيقة التاريخية القانونية المقصود معرفتها والتعرف عليها.

وتزداد قيمة المنهج العلمي التاريخي قوة ومنفعة علمية في ميدان الدراسات والبحوث العلمية القانونية، لأن معظم الأفكار والظواهر والنظريات القانونية ترجع في جذورها وأصولها التاريخية إلى أبعاد وأعماق التاريخ البعيد لذا كانت معرفة واستخدام المنهج العلمي التاريخي في ميدان العلوم القانونية والإدارية حتمية علمية ومنهجية وتربوية قائمة في مجال الدراسات والبحوث القانوني والإدارية.

كما لا يمكن فهم حاضر وواقع قواعد وأحكام وأصول النظم القانونية والإدارية الحالية إلا عن طريق معرفة أصولها وجذورها التاريخية الماضية، ولا يمكن معرفة ذلك معرفة علمية حقيقية وكاملة ويقينية إلا بإست خدام المنهج التاريخي استخداما جيدا وسليما، فعن طريق المنهج التاريخي يمكن معرفة جذور وأصول وتطبيقات قواعد أحكام ومبادئ وأحكام ونظرية الالتزام في ماضي الحضارات الإنسانية المختلفة، وكذا يمكن لنا معرفة الأصول والجذور والتطبيقات التاريخية الماضية لأحكام وقواعد ومبادئ نظريات العقود والمسؤولية، والبطلان والمركزية الإدارية ومبدأ تدرج السلطة الرئاسية، والرقابة الإدارية والوظيفة العامة، والنظم العسكرية، والقيادة الإدارية وأصول وجذور وتطبيق نظم المؤسسات الإدارية في الماضي في النظم القانونية والإدارية الدولية والوطنية المقارنة[2]

[1] - عمار عوابدي، مرجع سابق، 280-282

[2] - عمار عوابدي، مرجع سابق، 283-284

المنهج الاستدلالي

المبحث الأول : مفهوم المنهج الاستدلالي

المطلب الأول: تعريف الاستدلال

يعرف الاستدلال بأنه :" البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها، ويسير إلى قضايا تنتج عنها بالضرورة، ودون الالتجاء إلى التجربة وهذا السير قد يكون بواسطة القول أو بواسطة الحساب".

ويعرف أيضا بأنه:"عملية عقلية يبدأ بها العقل من قضايا يسلم بها، ويسير إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة".

الاستدلال وإن كان ميدانه الأصلي الرياضيات فإن تطبيقاته لا تشمل هذا العلم فحسب، بل سائر العلوم الأخرى، فالقاضي مثلا يعتمد على الاستدلال في البحث عن الحل القانوني للقضية فهو يستدل اعتمادا على ما لديه من قضايا، وفي ميدان التجارة والاقتصاد يستدل المضارب وفقا للمعروض والمطلوب من الأوراق المالية.[1]

2- معنى النظام الاستدلالي: يتكون النظام الاستدلالي من المبادئ والنظريات، ذلك أن النظام الاستدلالي يشتمل على ميكانزم يتسلسل من قضايا ومبادئ يستنتج منها مبادئ وقضايا مستنتجة

- نتائج للعملية الاستدلالية الأولى- ثم تصبح بدورها مبادئ وقضايا أولية بالنسبة للنتائج الأخرى ... وهكذا إلى فصل نقطة النهاية وهي القضايا والمبادئ التي لا يمكن البرهنة عليها في علم من العلوم، والنتائج المستخرجة من القضايا والمبادئ تسمى بالنظريات، لذا كان الاستدلال في صورة نظام فتكون من ميكانزم المبادئ والنظريات.[2]

المطلب الثاني: مبادئ الاستدلال

مبادئ الاستدلال هي القضايا الأولية غير المستنتجة من غيرها وفق أي استدلال لذا تعتبر نقطة البداية في كل استدلال، ويقسم رجال المنطق مبادئ الاستدلال إلى ثلاثة مبادئ هي البديهيات، المصادرات، التعريفات.

أولا: البديهيات

والبديهية هي قضية بينة بنفسها، وليس من الممكن البرهنة عليها، فهي صادقة بلا برهان وتتسم البديهية بثلاثة خاصيات هي أنها بينة نفسية، حيث تتبين وتتضح للنفس تلقائيا وبدون واسطة البرهان المنطقي وأن البديهية أولية منطقية أي أنها مبدأ أوليا غير مستخلص أو مستنتج من غيره من المبادئ والقضايا الأخرى، وأن البديهية قاعدة صورية عامة أو قضية مشتركة لأنها مسلم بها من كافة العقول على السواء ولأنها شاملة لأكثر من علم واحد.

والبديهيات في العلوم الرياضية والعلوم الإنسانية والاجتماعية مثل المبدأ القانوني الروماني المقر بأن " من يملك الأكثر يملك الأقل".[3]

[1] - رشيد شميشم ، **مرجع سابق** ، ص: 139

[2] - عمار عوابدي مرجع سابق، ص 140

[3] - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص:180

ثانيا: المصادرات

المصادرات قضايا تركيبة، أقل يقينية من البديهيات فهي ليست بينة وغير عامة ومشتركة ولكن يصادر على صحتها ويسلم بها تسليما، بالرغم من عدم بيانها بوضوح للعقل، ولكن نظرا لفائدتها المتمثلة في إمكانية استنتاج منها العديد من النتائج دون الوقوع في تناقض وصحة المصادرات تظهر من نتائجها المتعددة والصحيحة وغير المتناقضة.

وتوجد المصادرات في علم الرياضيات والعلوم الطبيعية وفي العلوم الإنسانية والاجتماعية مثل المصادرة القائلة بأن الإنسان يفعل أولا يفعل طبقا لما يراه أنفع والمصادرة الأخلاقية القائلة بأن كل إنسان يطلب السعادة.[1]

ثالثا: التعريفات

التعريفات هي قضايا وتطورات جزئية وخاصة بكل علم والتعريف هو التعبير عن ماهية المعرف عنه وحده، وعنه كله، أي تعريفا جامعا مانعا، ويتركب التعريف من شيئين هما: المعرف وهو الشيء المراد تعريفه والمعرف وهو القول الذي يحدد خواص وعناصر الشيء المعرف.

والتعريف قد يكون تعريفا رياضيا أي تعريفا ثابتا وقبليا وضروريا ونهائيا وكليا لأنه من عمل العقل الثابت في جوهره. وقد يكون التعريف تعريفا تجريبيا كما هو الحال في العلوم الطبيعية والإنسانية والاجتماعية والقانونية والإدارية، حيث يكون التعريف تعريفا متحركا ومتطورا ومتدرج في تكوينه، حيث يكون التعريف تعريفا في ميدان التجربة حيث تضيف إليه التجارب الميدانية عناصر وأشياء وخواص جديد متحركة ومتبدلة.[2]

المطلب الثالث: أدوات الاستدلال[3]

أولا: البرهان الرياضي: هو عملية منطقية تنطلق من قضايا أولية صحيحة إلى قضايا أخرى ناتجة عنها بالضرورة وفقا لقواعد منطقية خالصة، وفي عملية البرهنة يسلم بصحة المقدمات لأن الهدف منها هو البرهان على صحة النتائج.

ثانيا: القياس: هو عملية ينطلق من مقدمات مسلم بصحتها، ويصل إلى نتائج غير مضمون صحتها فهو عبارة عن تحصيل حاصل، بحيث تكون النتائج المتحصل عليها موجودة في المقدمات بطريقة ضمنية، وهو بهذه الخاصية يختلف عن البرهان الرياضي الذي تكون نتائجه بحيث لم تشتمل عليها المقدمات لا صراحة ولا ضمنيا.

ثالثا: التجريب العقلي: التجريب العقلي هو قيام الباحث داخل عقله بكل الفروض والتجارب التي يعجز عن القيام بها في الخارج، وهو يختلف عن المنهج التجريبي فهذا الأخير يقوم على الملاحظة والفرضية والتجارب الخارجية المادية، بينما التجريب العقلي التجارب تكون داخل العقل فحسب.

رابعا: التركيب: هو عملية منطقية علمية تنطلق من مقدمات صحيحة إلى نتائج معينة وهذه المقدمات الصحيحة ناتجة عن عملية استدلالية منطقية فيتم التأليف بين هذه النتائج للوصول إلى نتائج أخرى وهكذا.

---

[1] - عمار عوابدى، مرجع سابق، ص:181
[2] - عمار عوابدى، مرجع سابق، ص:182
[3] - رشيد شميشم، مرجع سابق، ص: 143-145

المبحث الثاني: تطبيق المنهج الاستدلالي في ميدان العلوم القانونية والإدارية

المطلب الأول: كيفيات تطبيق المنهج الاستدلالي في القضاء

يتلخص دور المنهج الاستدلالي على المستوى القضائي في إرشاد القاضي لحل النزاع، فالحكم القضائي ما هو إلا نتيجة لعمليات استدلالية منطقية يقوم بها القاضي بداء من تكييف الوقائع إلى غاية إصدار الحكم.

أولا: دور المنهج الاستدلالي في تكييف المسألة محل النزاع

ويتم تكييفها من طرف القاضي ما إن كانت مسألة واقع أم مسألة قانون، وأثر التفرقة ما بين المسألتين هام، إذ لا رقابة للمحكمة العليا (محكمة النقض) على مسألة الواقع، بينما مسألة القانون تخضع لرقابتها، لأن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة واقع فدورها مراقبة تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القاضي على المستوى الوطني.

وعليه فإن القاضي يطبق طريقة القياس لتكييف المسائل المعروضة عليه، فيعتبر القاعدة القانونية من مقومات القياس المنطقي، وعليه فإذا لم يكن حل النزاع ممكنا إلا بربط الوقائع المادية التي تشكل المقدمة الصغرى للقياس بالقاعدة القانونية التي تشكل المقدمة الكبرى- للقياس- فإن المسألة مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا، أما إذا أمكن حل النزاع بربط الوقائع المادية التي تشكل المقدمة الصغرى بوقائع مادية أخرى تشكل المقدمة الكبرى فإن المسألة هي مسألة واقع تفلت من رقابة المحكمة العليا.

ولتوضيح هذه الفكرة نستند إلى المثال التالي: قام عمر ببيع عقاره إلى زيد بتاريخ 1994/1/1 وهذا الأخير لم يقم بتسجيل العقد وشهره، وبعد مرور سنة ، قام عمر ببيع العقار نفسه بتاريخ 1995/1/1 إلى المدعو عبيد الذي قام بتسجيل العقد فورا وشهره.

فإذا طرح السؤال التالي: **أي المشتريين الأسبق تاريخا في شراء العقار؟**

الإجابة عن هذا السؤال تقتضي مقابلة التاريخين ببعضهما لمعرفة أيهما أسبق عن طريق القياس المنطقي التالي:

مقدمة كبرى: تاريخ 1994/1/1 أسبق من تاريخ 1995/1/1

مقدمة صغرى: عقد البيع الخاص بزيد مؤرخ في 1994/1/1، وعقد البيع الخاص بعبيد مؤرخ في 1995/1/1

النتيجة: عقد زيد أسبق تاريخا من عقد عبيد

نلاحظ هنا أن المقدمة الكبرى تتألف من وقائع مادية بحتة، والمقدمة الصغرى تتألف أيضا من وقائع مادية، وبالتالي فالمسألة هنا مسألة واقع وليست مسألة قانون.

أما لو طرح السؤال التالي: **إلى أي من المشتريين تنتقل الملكية؟**

فحل هذا الإشكال مرتبط بما يقرره القانون، حيث نجد المبدأ التالي: أن الملكية في عقد البيع لا تنتقل إلا بعد شهر العقد، وبالاستناد إلى هذا المبدأ يكون عبيد هو المالك للعقار لأنه من قام أولا بعملية الشهر العقاري، وهذه النتيجة يتوصل إليها القاضي عن طريق القياس التالي:

مقدمة كبرى: ملكية العقار في عقد البيع لا تنتقل إلا بالشهر العقاري.

مقدمة صغرى: عقد البيع الخاص بعبيد تم شهره بينما عقد البيع الخاص بزيد لم يتم شهر.

النتيجة: عبيد هو مالك العقار

نلاحظ أن هنا أن المقدمة الكبرى هي عبارة عن مبدأ قانوني، وعليه فإن مسألة لمن تنتقل الملكية هي مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا.

نخلص إلى القول بأنه كلما تم الربط بين وقائع مادية في عملية القياس نكون بصدد مسألة واقع، وكلما تم الربط بين وقائع مادية ومبادئ قانونية في عملية القياس نكون بصدد مسألة قانون.[1]

ثانيا: دور المنهج الاستدلالي في حل النزاعات القانونية

نبحث هنا عن كيفية اعتماد القياس المنطقي كمنهجية معتمدة في حل النزاعات القانونية. وهنا يتم بنا القياس على النموذج التالي:

مقدمة كبرى: وهي المبدأ القانوني

مقدمة صغرى: وهي الوقائع المادية

النتيجة: وهي الحم، أي تطبيق المبدأ القانوني على الوقائع المادية، وهذه الطريقة في القياس القانوني تسمى بالقياس الاقتراني الحملي (Les syllogime conjonctif).

فيجب تحديد فرضيات القاعدة القانونية ومقابلتها بالعناصر الواقعية فإذا اندمجت هذه الأخيرة في الفرضيات يكون الحل حينها تطبيق الأثر أو الحكم الذي تقره القاعدة العامة، ولكن أن القياس القانوني لا يكون في أغلب الأحيان بهذه البساطة خاصة حينما تحمل القاعدة القانونية فرضيات كثيرة أو حينما تحمل مبادئ قانونية متعددة، وأيضا لا تكون في أغلب الأحيان الوقائع المادية بسيطة بل تكون مركبة، وحينها يمكن تجزئة القياس إلى مراحل متتالية حتى نصل إلى النتيجة النهائية.[2]

المطلب الثاني: كيفيات تطبيق المنهج الاستدلالي في التشريع

يستعين المشرع بالمنهج الاستدلالي في إصدار التشريعات، فينطلق من القواعد القانونية كمقدمات كبرى ليصل إلى قواعد قانونية أخرى عن طريق القياس، فيمنع فعلا ما انطلاقا من منعه لفعل آخر منصوص عليه كلما كان للمنع نفس السبب أو العلة والمثال المعروف في هذا الصدد هو منع التعامل في المخدرات انطلاقا من مقدمة كبرى تتمثل في منع كل الأشياء التي تذهب بالعقل وتمنع الإدراك، وبهذه الآلية يستطيع المشرع أن يتصدى للمستجدات التي لا تجد نصا لها.

المطلب الثالث: تقدير دور المنهج الاستدلالي في الدراسات القانونية

للمنهج الاستدلالي دور كبير في تراكم المعارف في شتى فروع العلوم، حيث بدأ بعلم الرياضيات، وانتهى بالعلوم الإنسانية بما فيها العلوم القانونية.

---

[1] - رشيد شميشم، مرجع سابق، ص: 146-148

[2] - رشيد شميشم، مرجع سابق، ص: 148

وفي السابق انتقد (بيكون) و(ليوناردي فينشي) وغيرهما المنهج الاستدلالي على أساس أنه منهج جامد وطالبوا بتطبيق المنهج التجريبي في الأبحاث بدلا من المنهج الاستدلالي، فالمنهج الاستدلالي ـحسبهمـ ينظر إلى الظواهر على أنها جامدة وثابتة، ويصادر على صحة كثير من القضايا بدون مناقشة مدى صحتها الأمر الذي فتح الباب أمام الأهواء لتكوين مغالطات في شكل مصادرات، وبناء نتائج عليها والتسليم بصحتها، خاصة المغالطات الفلسفية التي اشتهرت في عصر سيادة الترعة التأملية الفلسفية على العلم، فأصبح العلماء ينظرون إلى الظواهر بأنها متحركة ومتجددة لا يمكن دراستها من مبدأ ثابت، فكل شيء متغير، ولهذا يتطلب إعمال مناهج متحركة وديناميكية تتلاءم وطبيعة هذه الظواهر المدروسة.[1]

ولقد اكتشف الفلاسفة والعلماء مظاهر القصور والعجز التي أصابت المنهج الاستدلالي ـكمنهج من مناهج البحث العلميـ أولا، وعجز وقصور هذا المنهج بصورة جلية في العلوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية ثانيا.

فبالنسبة للنقد الأول الذي ينصب على المنهج الاستدلالي وهي البديهيات والمصادرات والتعريفات، بأن هذه المبادئ الثلاثة ترجع في نهاية الأمر إلى أصل مبدأ واحد وهو مبدأ المصادرات باعتبارها قضايا يصادر عليها مصادرة وتتحقق صحتها بسلامة وصحة نتائجها كلما تعددت وزادت نتائجها دون وجود تناقض، وهي قضايا غير قابلة للبرهنة.[2]

ويؤدي ذلك كله إلى تحويل المنهج الاستدلالي إلى منهج فرضي استدلالي اعتباطي قائم على الأهواء الشخصية، الأمر الذي يعبر عنه مقومات وخصائص المنهج البحث العلمي.

أما بخصوص عيب وقصور وعجز هذا المنهج في مجال الدراسات والبحوث العلمية في نطاق العلوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية على وجه الخصوص، فهو أمر واضح وجلي حيث أن كل الظواهر والمعطيات والحقائق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية هي ظواهر وأشياء وحقائق ومعطيات حية ومتحركة ومتطورة وشديدة التعقيد والتغير والتطور ولا يمكن معالجتها ودراستها وبحثها علميا بواسطة المنهج الاستدلالي القائم على أساس مبادئ وقضايا أخلاقية وفلسفية ودينية وطبيعية وميتافيزيقية جامدة وثابتة زمانا ومكانا .

فأصبح المنهج الاستدلالي كمنهج علمي ثابت وستاتيكي عاجز للبحث العلمي والدراسات العلمية للظواهر القانونية باعتبارها ظواهر حية ومتحركة ودافعة وأخلاقية وشديدة التغيير والتعقيد والتطور والتبدل والتكيف، لذا كان وما زال المنهج الاستدلالي بالرغم من الخدمات التي أداها ويؤديها في مجال العلوم القانونية بصورة جزئية ونسبية واستثنائية في مجال تفسير وتطبيق المبادئ والنظريات والقواعد والأحكام القانونية العامة والمجردة والثابتة والملزمة والمعلومة في المدونات والتقنيات القانونية النافذة.

[1] – رشيد شميشم، مرجع سابق، ص: 150
[2] – عمار عوابدی، مرجع سابق، ص:193

لذا كانت حتمية البحث عن مناهج البحث العلمي الأخرى الملائمة والمناسبة لطبيعة الظواهر والأمور والأشياء والحقائق القانونية باعتبارها ظواهر وحقائق ومعطيات اجتماعية واقتصادية وسياسة، حتى تكون الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بهذه الظواهر دراسات وبحوث علمية تؤدي إلى الوصول إلى حقائق ونتائج جديدة مثل المنهج التجريبي والمنهج التاريخي والمنهج الجدلي.[1]

[1] - عمار عوابدى، مرجع سابق، ص:195

المنهج التجريبي

إن الوقائع والأحداث التي تقع في التجمعات البشرية المختلفة ما هي إلا تجارب حدثت بين البشر[1]، على مر العصور، بعضها متشابه إلى حد درجة التماثل وبعضها مختلف كل الاختلاف تبعا لتباين الأشخاص والظروف، وكثيرا ما استهوت هذه الوقائع والأحداث العلماء على مر العصور.

لقد كانت العلوم الطبيعية هي أصل المنهج التجريبي ولمدة طويلة لكن إلا لأهداف مادية، لأن الاعتقاد الذي كان سائدا هو أن هذا المنهج غير صالح للاهتمام بالإنسان. لكن وبفضل الطب في العلوم المرتبطة به بدأ المنهج التجريبي يمتد تدريجيا إلى دراسة الأحياء ثم إلى دراسة الإنسان[2]، ثم استمرت البحوث لتمتد إلى العلوم الإنسانية والاجتماعية وإلى العلوم القانونية والإدارية.

لقد ظهر المنهج التجريبي على يد فرنسيس بيكون، وذلك عقب الانتقادات التي وجهت **للمنهج الاستدلالي** ، وقد أحدثت هذا المنهج منعرجا هاما في تاريخ العلم مما دعا البعض إلى القول بأن العلم الذي لا يخضع للتجربة ليس بعلم. والسؤال المطروح هو:

ما هو المنهج التجريبي وما هو دوره وتطبيقاته في العلوم القانونية والإدارية

المبحث الأول: مفهوم المنهج التجريبي

المطلب الأول: تعريف المنهج التجريبي

يتميز المنهج التجريبي عن غيره من المناهج بدور متعاظم للباحث لا يقتصر فقط على وصف الوضع الراهن للحدث أو الظاهرة بل يتعداه إلى تدخل واضح ومقصود بهدف إعادة تشكيل واقع الظاهرة من خلال استخدام إجراءات أو إحداث تغيرات معينة ومن ثم ملاحظة النتائج بدقة وتحليلها وتفسيرها.[3]

هناك محاولات عديدة لتحديد معنى المنهج التجريبي، منها المحاولة التي تسعى إلى تعريف المنهج التجريبي بأنه: ((المنهج المستخدم حين نبدأ من وقائع خارجة عن العقل، سواء أكانت خارجة عن النفس إطلاقا، أو باطنه فيها كذلك كما في حالة الاستبطان، لكي نصف هذه الظاهرة الخارجة عن العقل ونفسرها. وتفسيرها نهيب بإستمرار بالتجربة، ولا نعتمد على مبادئ الفكر وقواعد المنطق الصورية وحدها)).[4]

---

[1] – حسن الساعاتي ، **تصميم البحوث الاجتماعية**، ، دار النهضة العربية، ، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ،2003 ، ص143

[2] – موريس أنجرس ، **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية: تدريبات عملية**، ترجمة بوزيد صحراوي / كمال بوشرف / سعيد سبعون / مصطفى ماضي ، دار القصبة للنشر، حيدرة الجزائر، 2004 ، ص 104

[3] – هشام حسان ، مرجع سابق، ص83

[4] – عمار عوابدى ، مرجع سابق، ص 198

كما حاول البعض أن يعرف المنهج التجريبي من خلال تعريفات البحث التجريبي من بينها:

- " البحث التجريبي تغيير متعمد ومضبوط للشروط المحددة لواقعة معينة وملاحظة التغيرات الناتجة في هذه الواقعة ذاتها وتفسيرها ".
- البحث التجريبي يقوم أساسا على أسلوب التجربة العلمية التي تكتشف عن العلاقات السببية بين المتغيرات المختلفة التي تتفاعل مع القوى التي تحدث في الموقف التجريبي ".
- البحث التجريبي هو ذلك النوع من البحوث الذي يستخدم التجربة في اختبار فرض معين يقر علاقة بين عاملين أو متغيرين.[1]

ومن خلال التعريفات السابقة نستطيع أن نستنتج بعض المميزات التي يتميز بها المنهج التجريبي والتي نجملها فيما يلي:

1- المنهج التجريبي أقرب المناهج إلى الطريقة العلمية، وهذه الخاصية هي التي جعلت بعض العلماء ينادون بضرورة تميز العلم بميزة التجريب على اعتبار أن العلم الذي لا يقبل التجربة ليس بعلم. ولكن هذا الرأي متطرف لأنه ينكر الكثير من العلوم التي لا تخضع للتجربة، إلا أنه يصف بحق صدقية نتائج المنهج التجريبي وقابليتها .

2- المنهج التجريبي منهج علمي خارجي إذ يعتمد على التجربة الخارجة عن العقل، أي أن التجربة هنا لا تتم داخل العقل بل تأتي من الخارج لتفرض نتائجها على العقل.

3- يوصف المنهج التجريبي بأنه منهج موضوعي، فالنتائج المتحصل عليها عن طريق التجربة تفرض نفسها على العقل حتى وإن كانت تتعارض مع رغبة الباحث أو ميولاته النفسية.[2]

4- دقة النتائج التي يمكن التوصل إليها بتطبيق هذا المنهج.[3]

المطلب الثاني: مقومات المنهج التجريبي

في البداية نتكلم أولا عن مراحل المنهج التجريبي ثم نتطرق إلى أسس المنهج التجريبي

أولا: مراحل المنهج التجريبي:

يمر البحث التجريبي بثلاث مراحل أساسية هي مرحلة التعريف والتصنيف ومرحلة التحليل ومرحلة التركيب.

1- مرحلة التعريف والتوصيف والتصنيف:

في البداية لابد على الباحث أن يعرف الظاهرة المدروسة ويحدد الزاوية التي سيتناول بها دراسة تلك الظاهرة، ثم يقوم بتصنيف الظاهرة الاجتماعية في شكل فصائل لكي تسهل دراستها، والتصنيف الجيد من شأنه أن يسهل عملية صياغة الفروض والتجريب بوجه سليم.[4]

[1] - رشيد شميشم ، مرجع سابق، ص154
[2] - رشيد شميشم ، مرجع سابق، ص ص154-155
[3] - هشام حسان ، مرجع سابق، ص 87
[4] - رشيد شميشم ، مرجع سابق، ص 155

2- مرحلة التحليل:

بعد مرحلة التعريف بالظاهرة وتصنيفها ينتقل الباحث إلى تحليل تلك الظاهرة بدراسة علمية تشمل في البداية وضع فروض علمية تفسر الظاهرة وكل العلاقات المرتبطة بها، وبعدها يقوم الباحث بعملية التجريب التي تثبت صحة أو خطأ الفروض، وبعد عملية التجريب يقوم الباحث بصياغة قوانين جزئية تحكم الظاهرة.[1]

3- مرحلة التركيب:

بعد عملية تحليل الظواهر التي تنتهي بوضع قوانين جزئية تحكم الظاهرة يقوم الباحث بتركيب تلك النتائج والقوانين الجزئية في شكل قانون عام يحكم الظاهرة مثل قوانين السقوط الحر لنيوتن.[2]

ثانيا: أسس المنهج التجريبي

يقوم المنهج التجريبي على ثلاث أسس هي: **الملاحظة والفرضية والتجربة** ولا يمكن أن يكون المنهج تجريبيا إلا بهاته الأسس، والتي لا نعتبرها مراحلا للبحث التجريبي وإنما هي أسس أو مقومات يقوم عليها المنهج التجريبي، ولا يشترط أن يستخدمها الباحث بطريقة مرتبة بقدر ما يستخدمها بصفة تكاملية وتداخلية ونشرع في بيان مفهوم كل أساس على حدى.

1- الملاحظة:

وتعتبر المحرك الأول والأساسي لبقية عناصر المنهج التجريبي بحيث أن الملاحظة العلمية هي التي تقود إلى وضع الفروض وحتمية إجراء عملية التجريب على الفرضيات لاستخراج القوانين والنظريات العلمية والتي تكشف وتفسر الظواهر العلمية وتتنبأ بها وتحكم فيها.[3]

أ- معنى الملاحظة:

هي عبارة عن مشاهدة أو مراقبة الظواهر والأحداث بأسلوب علمي ومنظم، وهي إحدى الأسس التي يقوم عليها المنهج التجريبي حيث تسمح بصياغة الفروض المناسبة وإجراء التجارب وذلك بهدف تفسير الظواهر عن طريق تحديد العلاقة بين المتغيرات، وقد كانت في السابق تستعمل فقط في العلوم الطبيعية، وبعد إثبات إمكانية تطبيق المنهج التجريبي في ميدان العلوم الإنسانية أصبحت أهم الوسائل التي تستعمل في العلوم الإنسانية[4].

ب- أنواع الملاحظة:

ب-1- تقسيم الملاحظة حسب درجة التنظيم والضبط:

ب-1-1 - الملاحظة البسيطة:

وهى الانتباه العفوي إلى حادثة أو ظاهرة ما دون قصد أو إصرار، وقد كان لها الفضل في اكتشاف بعض القوانين مثل قانون الجاذبية.

---

[1] - رشيد شميشم ، نفس المرجع، ص ص155-156

[2] - صلاح الدين شروخ ، **منهجية البحث القانوني**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر عنابة،2003، ص 119

[3] - إدريس فاضلي ، **محاضرات في منهجية وفلسفة القانون**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ، 2005، ص94

[4] - رشيد شميشم ، مرجع سابق، ص 156

ب-1-2-الملاحظة المنظمة:

هذا النوع من الملاحظة يأتي بصورة منظمة ومقصودة ومخطط لها، حيث يتحكم الباحث في المتغيرات ويلاحظ مدى تأثيرها على الظاهرة.

ب-2- تقسيم الملاحظة حسب دور الباحث في الظاهرة موضوع الدراسة[1]:

ب-2-1- الملاحظة بالمشاركة:

في هذا النوع من الملاحظة يتخذ الباحث دورا إيجابا في حدوث الظاهرة بحيث يشارك في حدوثها، كأن يشارك المسجونين حياقم ويلاحظ سلوكاقم عن قرب. وهذا النوع من الملاحظة مثالي بحيث يكون الباحث جزء من الظاهرة.

ب-2-2- الملاحظة غير المشاركة:

وهنا يتخذ الباحث موقفا حياديا من الظاهرة، ليراقبها عن بعد.

ج- شروط الملاحظة العلمية[2]:

- أن تكون كاملة وشاملة؛
- أنت تكون نزيهة وموضوعية؛
- تحديد أهداف الملاحظة؛
- تتم الملاحظة بطريقة منظمة وبعناية وتجنب الملاحظة السريعة التي قد تؤدي إلى نتائج خاطئة؛
- أن يكون الملاحظ مؤهلا علميا وملما بالجوانب النظرية للموضوع.

د- تقدير قيمة الملاحظة في المنهج التجريبي:

د-1-عيوب الملاحظة:

- إذا علم أفراد العينة بأنهم موضوعون تحت الملاحظة قد يصطنعون انطباعهم وسلوكهم مما يعطي للباحث نتائج خاطئة؛
- إذا أراد الباحث ملاحظة حدث معين، إنه لا يستطيع أن يتنبأ بحدوثه كي يكون متواجد في عين المكان؛
- في بعض الأحيان تعيق عملية الملاحظة بعض العوامل الخارجية (كالطقس والظروف الأمنية)؛

الملاحظة محدودة بوقت حدوث الظواهر أو الأحداث وقد يأخذ ذلك مدة سنوات كما قد تحدث في ظرف وجيز و في أماكن متفرقة لذا يصعب على الباحث جمع البيانات والأدلة الكافية؛

- هناك بعض الظواهر لا يمكن ملاحظتها لأنها تخص الجانب الشخصي للأفراد؛
- يتعرض الباحث للخطر في بعض الأمكنة كالقبائل البدائية.

[1] - رشيد شميشم ، مرجع سابق، ص ص157-158

[2] - رشيد شميشم ، المرجع سابق، ص 158

د-2- مزايا الملاحظة:

- في كثير من الظواهر والحوادث تكون الملاحظة أحسن الوسائل لجمع المعلومات على نطاق واسع؛
- تسمح الملاحظة بتسجيل السلوك أو الحوادث أثناء حدوثها؛
- تسمح بجمع بيانات قد لا يفكر فيها الباحث أثناء المقابلة والاستبانة.

2- الفرضيات العلمية:

هي أفكار يقترحها الباحث ليفسر بها الحوادث الطبيعية في مرحلة التفسير المؤقت والذي يكون بمثابة مشروع تمهيدي لظهور القانون أو نتائج أولية تتطلب الفحص والاختيار والتجريب للتأكد من صحتها.[1]

أ- معنى الفرضية:

الفرضية لغة هي التخمين الذكي لتفسير أو إمكانية تحقيق واقعة أو ظاهرة ما أو عدم تحققها، واصطلاحا تعرف الفرضية بأنها: " تفسير مؤقت لوقائع وظواهر معينة، لا تزال بمعزل عن امتحانها بالتجربة، حتى إذا ما امتحنت في الواقع، أصبحت فيما بعد إما فرضا زائفا يجب أن يعدل عنه إلى غيره، وإما قانونا يفسر مجرى الظواهر.

ولصياغة الفروض يجب تحديد المتغيرات أو العوامل التي تتمثل فيما يلي[2]:

- **المتغير الحر أو العامل المستقل:**

هو المتغير الذي يراد دراسة أثره على الظاهرة وهو المسبب للظاهرة محل الدراسة، ومثال ذلك الفرض التالي: البطالة تؤدي إلى الانحراف، المستقل هنا هو البطالة.

- **المتغير التابع** : وهو العامل الذي يتبع العامل المستقل، والذي يظهر كنتيجة حتمية له، وفي المثال السابق، الانحراف هو العامل التابع في الفرضية.
- عوامل أخرى تؤثر في الظاهرة يجب مراعاتها، وفي المثال السابق يعتبر سوء التربية عاملا آخر للانحراف، كما تعد العوامل الثقافية والتعليمية عواملا للانحراف، والباحث هنا يجب عليه تحديد هذه العوامل وحصرها بصورة دقيقة.

ب- كيفية صياغة الفرضيات العلمية:

تصاغ الفرضية وفق إحدى الصورتين:

- **الأولى:** صياغة الفرض في عبارة تقريرية مباشرة كأن نقول: توجد فروق حقيقية في التحصيل الدراسي بين التلاميذ الذين يستخدمون الإعلام الآلي والتلاميذ الذين لا يستخدمونه.
- **الثانية:** صياغة الفرض في صورة صفرية مثل: لا أثر لاستخدام الإعلام الآلي في التحصيل الدراسي.[3]

[1] - إدريس فاضلي ، مرجع سابق، ص 94
[2] - رشيد شميشم ، مرجع سابق، ص ص 160-161
[3] - رشيد شميشم ، نفس المرجع، ص 162

3- عملية التجريب:

بعد صياغة الفرضيات يأتي الباحث إلى تقسيم هذه الفرضيات من حيث كونها صحيحة أم خاطئة. والهدف من عملية التجريب هو تحقيق الفرضيات وقد لا تصدق كل الفرضيات التي صاغها الباحث وحينها يجب عليه نفي كل ما قام به من فرضيات وصياغة فرضيات جديدة والباحث أثناء عملية التجريب يمر بمرحلتين هما[1]:

المرحلة الأولى: تصميم التجربة

يأتي تصميم التجربة عن طريق تحديد المتغيرات أو العوامل التي ينطوي عليها الموقف التجريبي وهذه العوامل هي:المتغير الحر، المتغير التابع، عوامل أخرى.

المرحلة الثانية: تنفيذ التجربة

بعد تصميم التجربة على الباحث أن ينفذ المخطط الذي وضعه بدقة، ووفق مراحله المنطقية، وعليه أن يلاحظ بدقة النتائج التي تتمخض عنها تجربته ويدونها في حينها.

المبحث الثاني: مظاهر تطبيق المنهج التجريبي في ميدان العلوم القانونية والإدارية

المطلب الأول: مجالات تطبيق المنهج التجريبي في الدراسات القانونية والإدارية

منذ بداية القرن التاسع عشر أصبحت العلوم الإنسانية بصفة عامة والعلوم القانونية والإدارية على وجه الخصوص ميدانا خصبا لتطبيق المنهج التجريبي حيث سادت النزعة العلمية الموضوعية (التجريبية) على حساب النزعة الفلسفية التأملية التي تراجعت، ومن بين أهم الميادين التي استخدم فيها الباحثون المنهج التجريبي العلوم الجنائية والعلوم المساعدة لها، وهذا حسب تقسيم الفقيه الايطالي جرسبيني ثلاث مجموعات[2]:

المجموعة الأولى: علوم قاعدية وموضوعها دراسة القاعدة القانونية الجنائية وهي: القانون الجنائي، الإجراءات الجنائية، تاريخ القانون الجنائي، علم الاجتماع الجنائي، فلسفة القانون الجنائي، السياسة الجنائية، علم العقاب.

المجموعة الثانية: علوم سببية وموضوعها دراسة شخصية المجرم والسلوك الإجرامي وهي الأنتربولوجيا الجنائية، علم الاجتماع الجنائي، علم الإجرام.

المجموعة الثالثة: العلوم المساعدة وهي الطب الشرعي، علم النفس القضائي، الطب القضائي الجنائي، التحقيق الفني أو الشرطة الفنية.

وأهم المواضيع التي أثارت اهتمام العديد من الفقهاء وظهرت بشأنها العديد من المدارس الفقهية مسألة أسباب الجريمة أو العوامل التي تدفع الإنسان لارتكاب الجريمة، حيث حدد العلماء متغيرات هذه الظاهرة على النحو التالي:

- **عوامل داخلية للإجرام:** وهي: الوراثة، ، الصفات والطبائع، الأمراض العضوية والعقلية، الإدمان على المخدرات والكحول.
- **عوامل خارجية:** كالعوامل الاجتماعية، العوامل الاقتصادية، العوامل الثقافية، العوامل السياسية.

[1] - رشيد شميشم ، مرجع سابق، ص ص 163-165

[2] - رشيد شميشم ، مرجع سابق، ص ص 164-165

ومن أهم العلوم التي تعتمد على المنهج التجريبي في دراستها العلوم المساعدة لعلم الإجرام، فالطب الشرعي يبحث في المسائل القانونية التي لا يمكن حلها إلا بواسطة معلومات بيولوجية، كالتشريح الذي يهدف للكشف عن سبب الوفاة يستخدم المنهج التجريبي للوصول إلى الحقيقة، وكذلك الطب العقلي الذي له فضل كبير في سن قواعد قانونية تتعلق بالتخلف العقلي والإدمان على المخدرات وأثرهما في ارتكاب الجريمة، وكذلك علم النفس القضائي الذي يدرس نفسية الأشخاص الذين يساهمون في سير الدعوى العمومية كالقضاة والشهود والمدعي وغيرهم.[1]

وطبق المنهج التجريبي في دراسة العديد من الظواهر الاجتماعية والقانونية والإدارية، مثل البحوث والدراسات المتعلقة بظاهرة علاقة القانون بالحياة (التضامن الاجتماعي) وعلاقة القانون بمبدأ تقسيم العمل الاجتماعي، والبحوث والدراسات المتعلقة بعلاقة ظاهرة القانون بالبيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والجغرافية، والبحوث والدراسات المتصلة بعلاقة الدولة والسلطة والقانون، وكذا البحوث العلمية المتعلقة بظاهرة الجريمة وفلسفة التجريم والعقاب، والدراسات والبحوث العلمية الخاصة بإصلاح وخلق السياسات التشريعية والقضائية موضوعيا وإجرائيا.[2]

كما طبق المنهج التجريبي من طرف علماء الإدارة في الدراسات والبحوث العلمية في نطاق العلوم الإدارية، ولاسيما بعد ظهور نظرية الإدارة العلمية وبروز ظاهرة التداخل والترابط والتكامل الحتمي بين ظاهرة الإدارة وكل من علم الاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم النفس. فأصبح يطبق ويستخدم المنهج التجريبي في الدراسات والبحوث العلمية للظواهر والمعطيات الإدارية، مثل ظاهرة تقسيم العمل والتخصص، وظاهرة الحوافز، وظاهرة عملية اتخاذ القرارات الإدارية، وظاهرة الرقابة الإدارية.

ومن أشهر التطبيقات الحديثة للمنهج التجريبي في مجال العلوم القانونية والإدارية، الدراسات والبحوث العلمية التي قامت بها بولندا عام 1960 لإصلاح نظامها القضائي وقانون الإجراءات والمرافعات. وكذا دراسة الأستاذ موربيرجر لظاهرة البيروقراطية في مصر الحديثة عام 1954/1953[3]

المطلب الثاني: تقدير قيمة المنهج التجريبي في ميدان العلوم القانونية والإدارية

بالرغم من صعوبة تطبيق المنهج التجريبي في ميدان العلوم الاجتماعية والإنسانية ومنها العلوم القانونية والإدارية بالقياس إلى تطبيقه في مجال العلوم الطبيعية، إلا أن مجالات تطبيق هذا المنهج في ميدان العلوم القانونية والإدارية كثيرة، فعن طريق الملاحظة العلمية الصحيحة والموضوعية للظواهر والمعطيات القانونية، ووضع الفرضيات والبدائل المطروحة، يمكن استخراج واستنباط الحقائق العلمية الموضوعية السليمة حول الظواهر والأمور والمعطيات القانونية والإدارية عن طريق استخدام المنهج التجريبي هذا.[4]

---

[1] – رشيد شميشم ، مرجع سابق، ص 167
[2] – عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص 223
[3] – صلاح الدين شروخ ، مرجع سابق، ص125
[4] – عمار عوابدي ، مرجع سابق،ص229

السداسي الثاني

مدخل عام :

مما لا ريب فيه أن الإنسان مخلوق إجتماعي يتفاعل مع أترابه إذ يؤثر و يتأثر بهم مشكلا بذلك نسيجا اجتماعيا لا تضمحل فيه شخصية الفرد و من ثم فإن هذا الفرد يصبح في صراع دائم ما بين نصف الاجتماعي من حيث ما هو وحدة مصغرة تشكل البنيان الحضاري و من حيث أنه من جهة أخرى عبدا للأنا و الذات يسارع في تحقيق رغباته و حاجاته اليومية من طعام و شراب إلى ملبس و غير ذلك من حاجاته و متطلباته ، من هنا ينشأ نوع من التضارب و التعارض في مصالح الأفراد تدفع في ذلك غريزة البقاء ليلجأ كل فرد لتغليب مصالحه الخاصة عن مصالح الآخرين ، هذا ما يجعلنا نفكر في تنظيم نسقي للبنيان الحضري كي لا تعم الفوضى . هذا التنظيم غبر قواعد اجتماعية من بينها القواعد القانونية و الأخلاقية و الدينية و التقاليد و المجاملات ، إلا أننا سنخص بالذكر القواعد القانونية التي تمتاز بعنصر أساسي ألا و هو الإلزام أي إلزامية إتباع الأفراد لأوامر القانوني و نواهيه .

إن الهدف من هذه الوحدة (فلسفة القانون) يتحلى في البحث الإبستولوجي الفلسفي الجدلي عن سبب هذه الإلزامية ، كذا أصل و طبيعة القانون لبيان ماهيته و العناصر التي يتكون منها و ثم معرفة الغالية من القانون في حد ذاته .

إن فكرة القانون أنشأت بظهورها تضاربا و جدلا كبيران بين جمهور الفلاسفة و الفقهاء كل هذه الآراء و الرؤى والنظريات.[1]

[1] – هشام حسان، **محاضرة المنهجية وفلسفة القانون**، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2008/2007

المدرسة الشكلية

إن إهتمام المذاهب الشكلية ينصب إلى النظر في ((شكل الظاهرة القانونية دون النظر إلى الجوهر و الباطن)) فالقانون حسب المدرسة الشكلية " هو مجموعة من القواعد الآمرة أو الناهية يصدرها الحاكم إلى المحكومين و ما على المحكومين إلا تطبيق هذه الأوامر فالمجتمع قسمان قسم يشرع القوانين (الحاكم) ن و قسم آخر ينصاع للأحكام (المحكومين) .

إن القانون حسب المدرسة الشكلية تعبير عن إرادة الحاكم و مشيئته إن هو الذي يصدر القانون و يجبر المحكومين على تطبيق و للخضوع له و لو بالجبر، هذه النظرية السطحية أو الخارجية للقاعدة القانونية و التي تتبناها المدرسة الشكلية جعلت منها قطبا هاما من أقطاب فلسفة القانون و إذ نميز ها هنا بين أربعة (4) مذاهب تنظم تحت لواء المدرسة الشكلية و هي كالآتي :

المبحث الأول : مذهب جون أوستن

الفيلسوف "أوستن" إنجليزي أستاذ لفلسفة القانون بجامعة لندن في النصف الأول من ق 19 حاول تقديم نظرة حول القانون سبق إليها الفلاسفة اليونان الذين كانوا يؤمنون أن القانون ناتج عن القوة و على ذلك فإن أوستن لم يبتكر الفكرة التي أقام عليها مذهبه و القائلة أن القانون إرادة الحاكم ينفذها جبرا على الأفراد إن اقتضى الأمر، لكن يرجع له الفضل في صياغة هذه الفكرة في شكل نظرية شاملة محددة المعالم فصل فيها النتائج و بين فيها الأحكام .

لقد عرف أوستن القانون بأنه " أمر و نهي يصدره الحاكم استنادا إلى سلطته السياسية يوجهه إلى المحكومين و يتبعه جزء " .

لقد حدد أوستن شروط يجب توفرها لكي ينشأ القانون هذه " الشروط" تتمثل في ما يلي :

1- وجود حاكم سياسي : يرى أوستن أن الحاكم السياسي الذي يتمتع بالسياسة هو شرط أساسي لوجود القانون الذي ينشأ دوره في مجتمع سياسي تكون فيه السلطة و السيادة إلى الحاكم إلى المحكومين بغض النظر عن الحكم سواء كان ديمقراطيا أو ديكتاتوريا أو رئاسيا أو فدراليا ، و منه يجب أن يكون حاكم سياسي توكل له السلطة السياسية و يدين له المحكومين بالولاء و الطاعة .

2- وجود أمر و نهي : وجب حسب أوستن أن تكون القاعدة القانونية آمرة أو ناهية فالقانون ليس نصيحة يستطيع الأفراد الأخذ بها أو تركها متى شاءوا بل وجب أن يكون آمرا أو ناهيا و هذا ليترتب على عنصر الإلزام و لا يهم أن تكون هذه الأوامر ضمنية أو صريحة .

3- وجود جزاء : يرى أوستن أن عنصر الجزاء الذي يترتب عن مخالفة أي أمر أو نهي يصر عن الحاكم هو جانب أساسي في القاعدة القانونية و لا قانون بعيدا عن الجزاء يوقعه الحاكم على من يخالف أوامره و نواهيه .

لقد ترتبت على مذهب أوستن مجموعة من "النتائج" نلخصها فيما يلي[1] :

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

1) إنكار الصفة القانونية على القانون الدستوري :

إن القانون الدستوري يمكن مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة و نوع نظام الحكم فيها و اختصاص السلطات و الهيئات العامة من جهة و من جهة أخرى يحدد الحريات وحقوق الأفراد السياسية والمقومات الأساسية للمجتمع، و من هنا فإن القانون الدستوري يضبط و يكبح حرية الحاكم في استغلال السلطة لذا يرى أوستن أن الحاكم يستطيع مخالفة قواعد القانون متى شاء ذلك لعدم وجود جزاء يوقع على الحاكم فهو صاحب سلطة توقيع الجزاء من ناحية و من ناحية أخرى قواعد القانون الدستوري تصدر عن سلطة أدنى من الحاكم . إن أوستن ارتكز على حجتين أساسيتين بإنكار الصفة القانونية للقانون الدستوري و أكد بأنه مجرد قواعد إرشادية يضعها الحاكم ويخالفها متى شاء و أطلق عليها "قواعد الأخلاق الوضعية" .

2) إنكار الصفة القانونية عن القانون الدولي العام :

يهتم القانوني الدولي العام بتنظيم العلاقات بن الدول و في هذا الشأن يرى أوستن أنه لا وجود لسلطة عليا تعتبر كهيئة حاكمة تراقب تطبيق أوامر و نواهي القانون الدولي العام و لو كان ذلك بالجبر فكل الدول متساوية في الحقوق و السيادة و من هنا جاء إنكار أوستن للصفة القانونية للقانون الدولي العام فهو مجرد قواعد مجاملات أو بروتوكولات يترتب أي جزاء عند مخالفة أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام .

3) التشريع كمصدر وحيد للقانون :

يرى أوستن أن التشريع هو المصدر الوحيد في النظام القانون مع إلغاءه لكل المصادر الأخرى وفي مقدمتها العرف و هذا راجع لأن التشريع في صفة عن أمر أو نهي و هو صادر عن الحاكم أم العرف فهو عبارة عن ناتج لتفاعل اجتماعي تواتر الناس على إتباعه و احترامه من شعورهم بإلزاميته.

4) التقيد لإرادة المشرع بتغيير النصوص أو القواعد القانونية :

إن القانون حسب أوستن هو التعبير عن إرادة الحاكم و من هنا وجب على المفسر التقيد و البحث عن إرادة الحاكم التي أراد أن يضمنها القانون أثناء الوضع دون النظر في تغير الظروف التي وقع فيها القانون .

و هنا ثلاث من النيات :

1) النية الحقيقية .

2) النية الافتراضية .

3) النية الاحتمالية : هي نية المشرع وقت تطبيق النص .

و قد وجهت لأوستن جملة من الإنتقادات[1] :

1 – أخلط أوستن بن مفهوم القانوني و القوة و هذا ما يؤدي إلى الحكم الإستبدادي (لم يقول أن القانون هو إرادة الحاكم و هو ينفذها جبرا) .

---

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

2 – أخلط بين مفهوم الدولة القانون إذ يمكن أن ينشأ القانون في مجتمع بدائي بعيد عن الدولة (أن القانون وضع في مجتمع سياسي منظم و هذا خلط لأن هناك قانون في مجتمع بدائي) .

3 – عدم اعتراف بالعرف كمصدر في النظام القانوني رغم أن الواقع يثبت عكس ذلك .

4 – إنكار الصفة القانونية على القانون الدولي العام رغم أن القانون الدولي العام يتمتع بالصفة القانونية التامة .

5 – إنكار الصفة القانونية على القانون الدستوري رغم أن القانون الدستوري يمثل أعلى القوانين في الدولة .

6 – عدم النظر إلى تغير الظروف عند تفسير القوانين يؤدي إلى جمود القاعدة القانونية (عندما نطبق القانون عند وضع النص يصبح القانون جامد و بالتالي لا يساير التطورات) .

7 – إن مذهب أوستن مذهب سطحي و شكلي لا يهتم بجوهر و باطن القاعدة القانونية .

المبحث الثاني: مذهب هيغل

لقد تميز هيغل بفكرته حول القاعدة القانونية و تجسد ذلك بإهتمامه بفلسفة القانون حيث عمل الفيلسوف الألماني كأستاذ في بعض الجامعات الألمانية في بداية القرن 19، ألف كتابا عنونه مبادئ فلسفة القانون و تتلخص فكرة هيغل "في أنه لا وجود لقانون بعيد عن إرادة الحاكم إذ يستمد القانون شرعية و قوته الملزمة و أساسه من صدوره على الدولة إذ ينادي هغيل بالسلطان التام للدولة في المستويين الداخلي بخضوع الأفراد للدولة والخارجي بخضوع الدول الأخرى لها".

والدولة حسب هيغل هي سيدة نفسها و منها أن المجتمع لا يعدوا أن يكون دولة إلا إذا ذاب فيه جميع الأفراد من أجل تحقيق المصلحة العامة المشتركة .

فالدولة حسب هيغل فهي تسييد لإرادة وحرية الإنسان ولا تتحقق حرية الفرد إلا بإندماجه في الدولة و من ثم الحقوق التام لها .

إن سيادة الدولة تتمثل في فرد واحد يعبر بإرادته عن الإرادة المشتركة العامة التي تكون سلطان الدولة و كيانها، والقانون هنا يمثل إرادة الحاكم الصارمة الواجب التقيد بها و ذلك لتوفرها على عنصر القوة التي تفرض احترام تطبيق هذه الإرادة . أما على المستوى الخارجي فإن الدولة وجب عليها السيطرة على الحظيرة الدولية ذلك أنه لا وجود لسلطان أعلى من سلطانها، و إن حدث وتوازنت دولتان في ميزان القوى فإن الوسيلة الوحيدة لفك التراع بينهما هي الحرب ، إذ يرى هيغل أن الحرب هي الطريقة الوحيدة لفك الأزمات والتراعات الدولية و تنتهي الحرب أولا بحل التراع لصالح الدولة الأقوى التي تستطيع فرض وجهة نظرها بالقوة و هذا ما يسمه هيغل بالقضاء الإلهي أم ما يشبه أن يكون حكما من محكمة التاريخ حيث أن التاريخ أثبت أن الطرف الأقوى هو المنتصر دائما .[1]

ترتبت عن فكرته مجموعة من النتائج تشبه إلى حد كبير نتائج أوستن نلخصها فيما يلي[2] :

1 – التشريع هو المصدر الوحيد في النظام القانوني .

---

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

[2] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

2 – القوة هي الركيزة الأساسية لسيادة الدولة سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي.

3 – الحرب هي وسيلة عادلة ومشروعة لفك النزاعات الدولية .

4 – لا وجود لإرادة و حرية فردية بل هناك إرادة جماعية يعبر عنها الحاكم .

وجهت لـــ هيغل مجموعة من الانتقادات نلخصها فيما يلي :

1 – التشريع ليس المصدر الوحيد في النظام القانوني بل هناك العرف و المصادر الأخرى التي تعتبر دعامة للنظام القانوني و يتجلى ذلك واقعيا .

2 – إرادة الحاكم المعززة بالقوة تؤدي إلى الاستبداد على المستوى الداخلي و الخارجي .

3 –أخلط بين القوة و الدولة و أعطى من خلال ذلك القوة أهمية كبرى مبالغ فيها .

4 – إن التسليم بفكرة هيغل فيما يخص الحرب يؤدي إلى اضطراب العلاقات الدولية و عدم استقرار المجتمع الدولي .

5 – نظرة هيغل سطحية و شكلية مثلها مثل نظرة أوستن .

المبحث الثالث : مذهب الشرح على المتون

لقد نتج مذهب الشرح على المتون عن مجموعة من الأفكار الفرنسيين الذين عملوا على تجميع أحكام القانون المدني الفرنسي في القرن 19 ليعرف باسم تقنين نابليون و من بين الفقهاء نذكر أوبر و لوران و هو بلجيكي الأصل.

فكريا مذهب الشرح على المتون ينسب أساسا إلى فقهاء القرن العشرين 20 الذين استخلصوا من طريقة أصحاب الشرح على المتون في تفسير و شرح القانون .

المبادئ التي قام عليها هذا الأسلوب في الشرح و التفسير و صاغوا منه مذهبا له مميزاته وخصوصياته لكن لم ينسبوا هذا المذهب إلى فقيه معين بذاته و إنما نسب إلى مجموعة من الفقهاء الفرنسيين و يرجع اسم هذا المذهب إلى الطريقة التي اعتمدها أصحاب هذا المنهج في تفسير و شرح و تقنين نابليون نصا نصا مع الحفاظ على الترتيب الذي جاءت فيه نصوص هذا التقنين لذا أطلق على هذا المذهب مذهب الالتزام بالنصوص نظرا لالتزامهم بتقنين نابليون دون غيرهم لاعتبار هذا التقنين حمل كل الأحكام .

لقد ترتبت على مذهب الشرح على المتون فكرتان أساسيتان [1]:

1 – تقديس النصوص التشريعية :

مما لا شك فيه أن تقنين نابليون كان له أهمية كبرى خصوصا في فرنسا ، إذا جاء هذا التقنين ليحقق أمنية كبيرة ما فتئ أصحاب الثورة الفرنسية يحلمون بها ألا و هي توحيد النظام القانوني الفرنسي، حيث كانت فرنسا منقسمة قانونيا بين تطبيق نظام قانوني مستمد من التقاليد و العرف في القسم الشمالي يقابله في القسم الجنوبي تطبيق نظام قانوني مستمد أساسا من القانون الروماني، ونظرا للنجاح الكبير الذي حققه نابليون بتقنينه سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي إضافة على فكرة تجميع القوانين كانت سابقة لم يسبق نابليون أحد في تجسيدها الأمر الذي جعله رمزا من رموز المفخرة الفرنسية وهذا ما جعل رجال القانون يؤمنون أشد الإيمان بهذا التقنين و أصبح

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

تقديسه أمرا لا مناص منه ، من هنا جاءت فكرة تقديس النصوص و أصبح المفسرون و الشراح يتبعون طريقة تفسير و شرح الكتب المقدسة عند شرحه أو تفسير تقنين نابليون و هي شرح النصوص نصا تلو الآخر بنفس الترتيب الذي جاءت به النصوص .

2 – إعتبار التشريع المصدر الوحيد للقانون :

يمكن أن نخرج من خلال الفكرة الأولى بفكرة ثانية أن فقهاء الشرح على المتون يقرون بأن التشريع مصدر وحيد و أوحد للنظام القانوني حيث لا يمكن الأخذ بالمصادر الأخرى ذلك أن القانون يعتمد أساسا على النصوص المكتوبة و التي يسنها المشرع و المتمثلة في التشريع .

و من هنا نستطيع الخروج بمجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي :

1 – التزام القاضي بأحكام النصوص التشريعية إذ لا يجوز له الخروج عن النصوص أو المساس بها نظرا لقدوسيتها فمهمته هي الحكم بمقتضى القانون و ليس الحكم على القانون .

2 – إذا عجز الشارح أو المشرع المعني عند استخلاص قاعدة ما من نصوص التشريع فإن اللوم والعيب فيه لا في المشرع ذلك لأن التشريع يحتوي على جميع القواعد و المبادئ اللازمة لجميع الحالات.

3 – وجوب الرجوع إلى نية و إرادة المشرع وقت وضع النصوص و هذا عند شرح أو تغيير النصوص التفسيرية .

- النية الحقيقية: هي التي أقرها النص صراحة أي النية الصريحة مثل لا يجوز التصرف في العقار الممتلك فهي نية حقيقية و لم يصرح على المنقول.
- ونقول أن النية افتراضية يفترض أنه يجوز التصرف في المنقول لأنه لم يقر صراحة بعدم جواز المنقول
- النية الاحتمالية: أصبح الآن منقولات أعلى من العقارات عكس السابق لذا وجب حماية هذه العقارات ومنه النية الاحتمالية قد تفترض أن لا يجوز التصرف في العقار وكذلك المنقول.[1]

نقد المذهب[2] :

لقد وجهت لمذهب الشرح على المتون مجموعة من الانتقادات منها :

1 – مذهب الشرح على المتون مذهب شكلي مثله مثل المذاهب الشكلية الأخرى يتعرف على القانون بمعيار مادي شكلي هو صدوره عن حكام سياسيين دون التعرف على العوامل المؤثرة في تكوينه .

2 – إهماله للعرف كمصدر أساسي في النظام القانوني .

3 – تقييد المفسر و الشارح بإرادة المشرع وقت وضع النصوص هذا ما يؤدي إلى جمود القاعدة القانونية .

4 – تأييد الحكم الاستبدادي من خلال تقديس النصوص و من ثم التقيد بها .

5 – إن فكرة الخطأ الناجم عن التفسير و الذي يرجع على المفسر دون المشرع فكرة مبالغ فيها إذ أن المشرع بشر يمكنه أن يخطأ مثله مثل المفسر أو الشارح .

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

[2] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

المبحث الرابع : مذهب كلسن

شغل الفيلسوف النمساوي "كلسن" أستاذ لفلسفة القانون بجامعة فيينا سنة 1917 اهتم بفلسفة القانون و أنشأ مذهبا عرف بمذهب القانون "البحت" أو "الصافي" و يقوم مذهبه على أساسين هما[1] :

1 – استبعاد جميع العناصر غير القانونية :

إن فكرة القانون البحت تقوم على إقصاء جميع العوامل غير القانونية سواء كانت اجتماعية اقتصادية ثقافية سياسية مثالية ، و من ثم فإن رجل القانون وجب عليه أن يختص في بحثه في صحة صدور القانون عن شخص أو هيئة تعبر عنه و تتحقق من احترامه و التقيد به دون البحث في أسباب نشأته أو مدى عدل مضمونه أو مدى تحقيقه لمصلحة المجتمع .

2 – وحدة القانون و الدولة :

لقد دمج كلسن بين مصطلحين هامين و هما الدولة و القانون إذ يرى أن القانون هو الدولة، والدولة هي القانون . حيث أن الدولة ليست شخصا معنويا إنما هي : مجموعة من القواعد القانونية في " شكل هرمي ذروته الدستور" تخضع فيه القاعدة الدنيا للقاعدة الأعلى منها ، و يعتبر الدستور وما يتفرع عنه من قوانين وقرارات وأوامر وأحكام نظامية نظاما قانونيا كاملا يمثل عند كلسن الدولة و لا يعتبر النظام القانوني دولة إلا بوجود هيئات مركزية مختصة للتعبير عن القواعد القانونية التي يتمكن منها هذا النظام القانوني و يكون تطبيقها عن طريق الجبر .

في كل هذا نخرج بنتيجتان هما :

أ – وحدة القانون و عدم جواز تقسيمه إلى قانون عام و قانون خاص .

ب – رفض التناقض بين اعتبار القانون إرادة الدولة و بين ضرورة تقيد الدولة بسلطان القانون .

لقد وجهت إلى مذهب كلسن عدوة انتقادات نذكر منها :

1 – أغفل كلسن في ترتيبه الهرمي القواعد القانونية القاعدة الأعلى من الدستور والتي يستمد منها الدستور شرعيته إذ سلم بمبدأ افتراض وجود قاعدة أعلى من الدستور و هذا الافتراض لا أساس له من الصحة العلمية .

2 – إنكاره العرف كمصدر أساسي في النظام القانوني و عدم ذكره في تدرجه الهرمي رغم أن العرف مصدرا هاما من مصادر القانون لا يمكن إغفال دوره في القاعدة القانونية .

3 – دمج دمجا تاما بين الدولة و القانون و هذا الأمر مخالف للواقع .(في السابق أخلطوا ما بين الدولة والقانون لكنه دمج بين المفهومين وهو مخالف للواقع)

4 – اسقط ميزتان أساسيتان للقاعدة القانونية هما التجريد و العموم و هذا عند إقراره بوجود قواعد قانونية فردية .

5 – أهمل قواعد القانون الدولي العام حيث سلم بخضوع كل الدول لدساتيرها و هذا ما يصلح لتنظيم العلاقات داخل الدول دون العلاقات بين الدول .

---

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

6 – يؤخذ على كلسن إقصاء كل العوامل الغير قانونية من القانون و هذا أمر مثالي لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع فالقانون بذاته ظاهرة اجتماعية .

7 – مذهب كلسن مذهب مادي يأخذ بالنظرة السطحية و الشكلية للقانون دون الإهتمام بجوهر القاعدة القانونية.[1]

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

المدرسة الموضوعية

(تنظر في جوهر القاعدة القانونية و لا تنظر إلى شكلها)

إن دراسة المدرسة الموضوعية للقاعدة القانونية ينحصر أساسا في الظروف و العوامل الإجتماعية والمثالية و البيئية التي تؤثر في تكوين القاعدة القانونية و تطورها و من ثم فإنها تربط بين هذه العوامل و القانون و لقد تفرعت هذه المدرسة إلى تياران أساسيين هما :

المبحث الأول : التيار المثالي

إن هذا التيار يؤمن بأن جوهر القاعدة القانونية هو مثل أعلى للعدل الذي يستنتجه الفرد بعده، و قد سادت أفكار هذا التيار حتى مطلع القرن 19 و ينقسم هذا التيار إلى ما يلي :

المطلب الأول : مذهب القانون الطبيعي (تقليدي – كلاسيكي)

لقد عرف الإنسان منذ القدم أن هناك قانون أسمى من القوانين الوضعية يمثل هذا الأخير سندا لهذه القوانين و أساسا لها، وإذ يتكون من القواعد الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمن و المكان ، إن هذا القانون لا يرجع لأي مخلوق بل يرجى إلى الخالق الذي أودعه في الكون ليستنبط الإنسان قواعده بحركات عقلية ، لقد سمي هذا القانون بالقانون الطبيعي هذا لأنه من صنع الخالق جاء عنصرا من عناصر هذه الفسيفساء الكونية مما جعل المفكرين يهتمون لهذا القانون أي القانون الطبيعي و وضعوه مقياسا لمدى عدل و كمال القوانين الوضعية ، أي كلما دنت القوانين الوضعية من القانون الطبيعي فهي حسبهم تدنى في الكمال و العدل.

لقد شهدت فكرة القانون الطبيعي تطورا مستمرا مع مرور الوقت ذلك التطور لم يشمل مفهومها التقليدي بل شمل مضمونها و ذلك لخدمة أهداف معينة و سنحاول حصر هذا التطور في أربعة وقفت تاريخية معينة محددة كالآتي :

الفرع الأول : القانون الطبيعي عند اليونان

لقد عرف اليونان (الإغريق) تطورا ونضجا فكريا منقطع النظير خصوصا في مجال الفلسفة التأملية هذا ما أدى بهم إلى اكتشاف القانون الطبيعي الذي أعطوه بعدا فلسفيا حاولوا من خلاله التأمل في المحيط الاجتماعي لقد نتج من خلال الفلاسفة اليونان من مجموعة من الأدلة استندوا عليها لاكتشاف فكرة القانون الطبيعي إذ لاحظوا أن كل ما في الكون من ظواهر و علاقات يسير في تنظيم و تنسيق متناهي في دقته إذ أن الظواهر الطبيعية تخضع لقواعد ثابتة سواء أكان الماء، الهواء، الحرارة، الليل، البرد، النهار ... الخ .

كما لاحظوا أن كل الكائنات تخضع لهذا النظام تنشأ و تترعرع على نحو ثابت غير متغير بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك في تصورهم بوجود تشابه و تطابق كبير بين العلاقات الاجتماعية عند كل شعوب المعمورة ، لقد أقر الفلاسفة اليونان بوجود قانون أعلى يضم قواعد أبدية ثابتة خلقها الله ليكتشفها الإنسان بالعقل إذا فهي قواعد غير مكتوبة تنظم الكون و من ثم فإن كل الشعوب و الأفراد تخضع في قواعد القانون الطبيعي .

إن القانون الطبيعي يمثل صور من صور الطبيعية و هو من صنع الخالق و من هنا فهو عادل أو بالأحرى مقياسا لمدى عدل القوانين الوضعية ، إذ كلما اقتربت هذه القوانين الوضعية و تطابقت وتشابهت مع القانون الطبيعي كلما أصبحت عادية لذا نادى اليونان إلى وجوب التقيد بقواعد القانون الطبيعي و التحرر من إرادة الدولة لأن القانون الطبيعي أسمى من هذه الإرادة ، إلا أن سقراط أوجب الخضوع إلى القانون الوضعي حتى و إن كان ظالما و ذلك خشية عصيان مدني و الفوضى التي ستعم المجتمع إذا أخذنا و سلمنا بالرأي السابق و ذلك بحجة عدم مطابقة القوانين الوضعية للقانون الطبيعي.[1]

الفرع الثاني : القانون الطبيعي عند الرومان

لقد أضحت فكرة القانون الطبيعي عند الرومان **قانونيا** بعدما كانت **فلسفية** عند اليونان ، إن رأي الفلاسفة الرومان حول القانون الطبيعي تمثل في رأي الفيلسوف الروماني "شيش رون " الذي قال : << إنه قانون مطابق للعقل السليم متفق مع الطبيعة ، معلوم للجميع ، ثابت على وجه الدوام، و يعتبر القانون الحقيقي الذي لا يتغير من روما إلى أثينا و لا من اليوم إلى الغد >> و قال أيضا : <<أنه لا يستطيع البرلمان أو الشعب الخروج عليه كما لا يستطيع أي فرد أن يخالفه إلا تعرض إلى أسوء عقاب >> .

ليواصل قوله : << إن من لم يطعه فإنه يهرب من نفسه و يستشعر – لإنكاره لطبيعة الإنسان– العذاب الأكبر ، حتى و إن أفلت مما يعتبر عقوبات في عرف الناس >> .

أما الفيلسوف بول BAUL << انه قانون ثابت و سابق للقوانين الوضعية غير قابل للتغيير وليس من صنع الإنسان بل تفرضه الطبيعة ذاتها و يمليه العقل>> ويقول الفيلسوف الروماني "جايوس" << يعرف بأن القانون المشترك بين جميع الناس لما له من صفة عقلية طبيعية لأنه من وحي الطبيعة و العقل فهو قانون عالمي>> .

أما إبيان : << فقد أعطى للقانون الطبيعي مدلولا أوسع حيث يرى أنه القانون الذي يهيمن على نشاط الكائنات الحية جميعا من إنسان و حيوان إلى غير ذلك من الكائنات و أن قواعده تصدر عن الطبيعة ذاتها سواء تمثلت في دوافع الحيوان أو دوافع الإنسان ولكن عند الإنسان أكثر تطورا>>.

وفي نفس السياق أورد " جون ستيان " في مدونة << إن القانون الطبيعي هو السنن التي ألهمتها الطبيعة لجميع الكائنات الحية و أنه ليس مقصورا على الجنس البشري بل هو ساري على جميع الأحياء مما يحوم في الهواء أو يدب في الأرض أو يسبح في الماء ، و من هذه السنن إتحاد الذكر والأنثى مما اصطلحنا نحن الآدمون بالزواج و منه أيضا سنة التناسل و تربية الأولاد ، و المشاهد الدالة على أن كل الكائنات الحية و كأنها مدركة لهذا القانون .

لقد أعطى الفلاسفة الرومان فكرة القانون الطبيعي بعدا قانونيا إذ إعتبروا " القانون الطبيعي مصدرا للأحكام القانونية التي تسري على جميع الشعوب ذلك لأنه يحوي مجموعة من المبادئ تترتب عن الطبيعة ليكتشفها الإنسان بعقله و من ثم فإنها تلبي رغبة كل الشعوب و الأمم ."

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

هذا ما جسده الرومان على أرض الواقع إذ اعتمد نظامهم القانوني على قانونين أساسيين هما[1] :

القانون المدني : الذي يسري على الرومان الأصليين و قانون الشعوب الذي يسري على الأجانب . لقد كانت قواعد القانون الروماني قواعد شكلية غير ملزمة ، إذ كان مستمد من العادات و التقاليد الرومانية إلا أن القانون الطبيعي أثرى في القانون المدني الروماني ليتحرر هذا الأخير من الشكليات ويتخلى عن كل ما يتعارض مع القانون الطبيعي ، و على العكس من ذلك تميز **قانون الشعوب** بالبساطة و البعد عن الشكليات و ذلك لأن مصدر قواعده مبدأ كل عدالة ، و من ثم فإن " **قانون الشعوب**" مستمد من القانون الطبيعي ، بل هناك من الفقهاء من يساوي و يطابق بين القانونين غير أن الواقع أثبت عكس ذلك إذ أن قانون الشعوب تضمن بعض القواعد التي تتعارض مع مبادئ القانون الطبيعي أضف إلى ذلك أن القانون الطبيعي فكرة يونانية أما قانون الشعوب فهو فكرة رومانية .

الفرع الثالث : القانون الطبيعي عند الكنائسيين (عصر رجال الكنيسة) (توماس الإكويني)

لقد تغيرت فكرة القانون الطبيعي من فكرة **قانونية** عند الرومان إلى فكرة **دينية** عند رجال الكنيسة و ذلك في العصور الوسطى لما شهدته هذه الحقبة من سيطرة ونفوذ رجال الدين (الكنيسة)، إن البعد الديني تجلى من خلال فكرة و نظرة رجال الكنيسة للقانون الطبيعي إذ كان القانون الطبيعي عندهم قانونا إلاهيا أبديا يسري على الكل .

لم ينسلخ القانون الطبيعي في عهد الكنائسيين من طبيعته العقلية ذلك أن الإنسان يدركه بعقله و من هنا جاء تقييم القديس "توما الاكليمي" في ق 13 إلى صنف القوانين إلى قانون إلهي ، قانون طبيعي ، قانون وضعي .

– فأما القانون الإلهي فهو مشيئة الخالق يستخلصه الإنسان من خلال الوحي والإلهام لا بالعقل مما يؤدي إلى الإيمان بقواعده إذ له بعد روحي لا عقلي .

– أما القانون الطبيعي فهو منتهي ما يمكن للإنسان أن يدركه بعقله من أصول القانون الإلهي بدافع الوصول إلى الكمال لا ليأتي بعد ذلك

–القانون الوضعي الذي يسنه الفرد مما يوجب تطابقه مع القانون الطبيعي إذ يرى القديس "توما" وجوب إحترام القانون الوضعي لتحقيق الإستقرار والأمن وهي مصلحة عامة أكثر من المصلحة الخاصة التي تنجر على الإخلال بقواعده ، و هذا ما ينادي به القانون الطبيعي أي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، أما إذا تناقضت قواعد القانون الوضعي مع قواعد القانون الإلهي فإنه يجب عدم طاعة القانون الوضعي إذ لا طاعة للقانون الوضعي في معصية القانون الإلهي .

لقد تأثر تطور القانون الطبيعي عند الكنائسيين بتطور الكنيسة سياسيا فبعدما كانت تفصل ما بين الدين و الحكم طبقا لمقولتهم << أعطي ما لقيصر لقيصر و ما لله لله >> . و مع سيطرهم على أوربا أصبحت تنادي الكنيسة بإخضاع شؤون الحكم لشؤون الدين لتفادي عدم احترام القوانين الوضعية التي تتعارض مع القانوني الإلهي

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

بل ذهبت إلى أبعد من ذك من خلال توليت الحكام الموالين للكنيسة و عزل كل من لا يلتزم بما يمليه عليه رجال الدين.[1]

الفرع الرابع : القانون الطبيعي في العصر الحديث (ميكافيلي – جون بودان)

تخلصت أوربا من مرحلة العصور الوسطى التي تميزت بسيطرة الكنيسة والنظام الإقطاعي ليظهر مبدأ سيادة الدولة الذي نادى به فلاسفة القرن 16 (ميكافيلي في إيطاليا ، بودان في فرنسا) .

يرى مكيافيلي أن الحاكم وجب عليه الحفاظ على حكمه و عصره بشتى الوسائل إذ يقول << إن الأمير يجب أن يكون ثعلبا و أسدا في الوقت ذاته >> الأمير دلالة على الحاكم و الثعلب دلالة على الدهاء و الأسد دلالة على القوة و الشجاعة .

لقد أيد ميكافيلي مبدأ الغاية تبرر الوسيلة من خلال إباحته لكل الوسائل للمحافظة على العرش و التي يراها الناس بأنها شرعية و محمودة ، و يستخف كذلك بالشعب بقوله <<إن العامة مأخوذة دائما بالمظهر>> .

أما الفيلسوف الفرنسي بودان فقدي أيد سلطة الدولة بل غالى في ذلك بدعوته للسيادة المطلقة للدولة إذ أن الحاكم يستطيع الإخلال بأي قاعدة من القواعد التي ألزم بها رعيته فسلطة الحاكم أسمى من القانون و نتيجة لذلك إضمحلت فكرة القانون الطبيعي في ق 16 ، لذا حاول الفقهاء وضع أساس منصف لتعظيم علاقات الدولة على المستوى الداخلي و الخارجي مما أدى إلى ظهور فكرة القانون الطبيعي مرة أخرى لتكون وسيلة و آلية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الفردية على المستوى الداخلي و إخضاع المجتمع الدولي لمبدأ العدل بدلا من مبدأ القوة ذك ما أدى إلى بزوغ فكرة القانون الطبيعي (النظام الديمقراطي) و هذا ما أكسب فكرة القانون الطبيعي بعدا سياسيا في العصر الحديث .[2]

*** القانون الطبيعي كمصدر للقانون الدولي : جروجيوس**

لقد برز الفقيه الهولندي "غروزوس" كأحد أعمدة فكرة القانون الطبيعي في العصر الحديث ملخصا أفكاره في مؤلفه المعنون بقانون الحرب و السلم 1925 فبعدما خلص القانون الطبيعي من البعد الديني الذي تميز به عهد الكنيسة إبان العصور الوسطى نادى بضرورة إقامة قانونا دوليا ينظم العلاقات بين الدول أساسه و مصدره القانون الطبيعي و كان له ذلك إذ وضع "غروزوس" في النصف الأول من القرن 17 مبادئ القانون الدولي على أساس القانون الطبيعي و أضحى المؤسس الأول للقانون الدولي في طبعته الحديثة .[3]

*** القانون الطبيعي كمصدر للقانون الدستوري (جون هوبز) :**

نتيجة لانتشار وذيوع صيت القانون الطبيعي في القرنين 17 و 18 عند جمهور الفقهاء أصبح القانون الطبيعي أساسا لتنظيم سلطان الدولة و نظرا لمغالاة الحكام في استعمال سيادة الدولة ظهرت ثورات الشعوب ضد هذا الطغيان

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق
[2] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق
[3] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

بغية الدفاع عن الحرية و الحقوق ليحاول الفقهاء إيجاد حل ينظم الدولة و قادهم فكرهم إلى فكرة العبد الاجتماعي إذ بدأت الفكرة

عند "هولز" الإنجليزي إذ يرى هذا الأخير أن العقد الاجتماعي يتم بين الناس جميعا دون أن يكون الحاكم طرفا في العقد إذ يتنازل الأفراد عن كامل حرياتهم للحاكم ، و نظرا لأن الحاكم ليس طرفا في العقد فإنه غير ملزم بهذا العقد و له سلطان مطلق ، من هنا ظهر توجه "توماس هولز " نحو الحكم الاستبدادي المطلق .

أما الفيلسوف الإنجليزي "جون لوك" فقد أوضح في مؤلفه شرح الحكومة المدنية 1690 بأن العقد يبرم بين الشعب و السلطان ليتنازل المحكومين بجزء من حرياتهم و يحتفظون بالآخر ضمانا و قيدا للسلطان ، فإذا أخل الحاكم بهذا الالتزام المترتب عن العقد الاجتماعي جاز للشعب أن يفسح هذا العقد و يعزل الحاكم و بالتالي تصبح ضده ثورة مشروعة و من ذلك فإن جون لوك يحسب على أنصار الملكية المقيدة إذ اتخذ فكرة العبد الاجتماعي وسيلة لمقاومة استبداد الحاكم .[1]

*** نظرية العقد الاجتماعي جون جاك روسو :**

لقد وضع "روسو" معالم نظريته و أسسها في مؤلف موسوم بالعقد الاجتماعي سنة 1762 جاء فيه أن سلطان الشعب أقوى من سلطان الحاكم لذا فإن أفراد الشعب تعاقدوا جميعا من أجل التنازل عن حرياتهم الفطرية غير المحدودة للشعب نفسه على أن يكسبوا حريات مدنية منظمة ربما أن الشعب لا يستطيع استعمال السلطة برمتها فإن يكن شخص ينوب عنه فاستعمال السلطة هذا الشخص يدعى الحاكم الذي التزم بشروط الوكالة و يعمل باسم الشعب محققا بذلك إرادة هذا الشعب و يستطيع هذا الشعب عزل هذا الحاكم متى شاء ذلك أن الحاكم لا يملك السلطة و السيادة بل تظل السلطة و السيادة بيد الشعب .[2]

*** نقد نظرية العقد الاجتماعي :**

إن نظرية العقد الاجتماعي نظرية فرض لأنها تقوم على افتراض عيش الأفراد في فترة ابتدائية وتطورهم بتنظيم جماعة و من جهة أخرى وجود اتفاق بين الجماعة تسمى بالعقد الاجتماعي و هذا ما لم يتأكد لا تاريخيا و لا واقعيا و على الرغم من ذلك فإن العقد الاجتماعي لم يتخلص من ميثاليته إلا أنه ساهم بقدر كبير في التخلص من الأنظمة الاستبدادية التي سادت في أوربا لذا أطلق على هذه النظرية بالأكذوبة السياسية الناجحة .

لقد عاود مذهب القانون الطبيعي الظهور في أواخر القرن 18 بحلة جديدة حققت له انتصارا وذيوعا لا نظير له إذ تمثلت أفكار " روسو" سندا نظريا للثورة الفرنسية التي قامت تحت شعار الدفاع عن الحريات و الحقوق الطبيعية للإنسان و ثم استندت هذه الثورة على مبادئ القانون الطبيعي و هذا ما يتجلى من خلال وثيقة الثورة الفرنسية المشهورة الصادرة في سنة 1789 و المعروفة باسم إعلان حقوق الإنسان و المواطنة حيث أن المادة 01 منه نصت على ما يلي <<الناس يولدون أحرارا ويستمرون متساوون في الحقوق >> .

---

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

[2] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

أما المادة 03 << الغاية من كل مجتمع سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية الخالدة للإنسان و أن هذه الحقوق هي الحرية و الملكية و الأمن و مقاومة الطغيان و منه لقي مذهب القانون الطبيعي نجاحا على أرض الواقع في أواخر القرن 18 بعدما فشل في تجاوز حدود التنظيم إذ أصبح سندا لمختلف الأنظمة الحاكمة و ساهمت مبادئه في صدور إعلان حقوق الإنسان و المواطنة ، زد على ذلك على أنه يعتبر مصدرا من مصادر القوانين الوضعية و هذا ما دعمه نابليون في تقنينه كما جعلت منه بعض الدول مصدرا ثانيا بعد التشريع مثل النمسا التي أقرت في تقنينها الصادر في 1811 إحالة كل الأحكام و القضايا إلى قواعد القانون الطبيعي إذا لم يرد بشأنها حكم في القانون الوضعي .

و على الرغم من فكرة القانون الطبيعي لقيت نجاحا باهرا و كان لها شأن كبير و حصة أكبر عند فلاسفة القانون **إلا أنها لقيت عدة انتقادات خصوصا في ق 19 نذكر منها** [1]:

1 – أهمل القانون الطبيعي دور البيئة الاجتماعية في نشأة و تطور القوانين من خلال نص أن القانون الطبيعي هو مجموعة قواعد خالدة ثابتة زمنيا و مكانيا و هذا ما يتنافى مع الحقائق التاريخية إذ أن القوانين هي وليدة البيئة الاجتماعية .

2 – بما أن القانون الطبيعي ليس مكتوبا و يستخلصه الإنسان من خلال حركاته العقلية و بما أن الصفات العقلية تتصل بشخصية الفرد و هي مختلفة من فرد لآخر فإن لكل فرد قانونه الخاص و هذا ما يجعل القانون الطبيعي يفقد أهم خاصية و هي العمومية .

3 – ليس للقانون الطبيعي أي فعالية على أرض الواقع و هذا ما لا يتوفر على خاصية أساسية و هي خاصية الالتزام إذ لا يوجد أي هيئة أو قوة تفرض احترام قواعده إذ أن الأفراد يستطيعون في الواقع مخالفة قواعده الوضعية التي تتعارض مع مبادئ القانون الطبيعي و العكس صحيح .

4 – أخذ مبدأ القانون الطبيعي النزعة الفردية الخاصة دون أن يأخذ بالمصلحة الجماعية العامة و هذا من خلال مناداته بتحقيق المصلحة الخاصة للحرية الفردية للإنسان دون مراعاة للمصلحة الجماعية .

المطلب الثاني: مذهب القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير

لقد ساهم الفقيه الألماني ستامر و بعده سالي salles في إنشاء و استحداث فكرة القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير و جاء هذا المذهب نتيجة للانتقادات التي وجهت للمذهب الطبيعي خصوصا في ثبات هذا القانون و عدم تغيره لا زمنيا و لا مكانيا و هذا ما يتعارض مع الحقائق التاريخية مما جعل الفقهاء يحاولون مراعاة التغيرات الاجتماعية والبيئية التي تؤثر في نشأة القوانين و تطورها و منه فقد رأى الفقهاء أن المشرع هو الذي يسن القوانين فلابد له من مثل أعلى يتمثل في العدل ، و قد رأى ستالر أن القانون جوهره هو مثل أعلى للعدل و هو متغير في مضمونه ثابت في فكرته أي أن فكرة العدل ثابتة و خالدة مع مر العصور . أما مضمون العدل فهو متغير أي طريقة تحديد العدل تختلف باختلاف الزمان والمكان أي ما هو عادل قد يختلف من مجتمع إلى آخر و من زمن إلى آخر .

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

* إن التشابه بين فكرة القانون الطبيعية التقليدية و فكرة القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير الحديثة يكمن في استخلاص القواعد عن طريق العقل أما عدى ذلك فإن الاختلاف واضح ما بين المذهبين فالقانون الطبيعي ذو المضمون المتغير يرى بأن القانون الطبيعي مجرد مثل أعلى للعدل بتغير مضمونه زمنيا و مكانيا كذلك لا يفرض على المشرع إتباع الظروف البيئية و الاجتماعية و هذا ما يجعل القاعدة القانونية في تغير لكنه يخضع المشرع على مثل أعلى يتمثل في العدل يستلم منه القواعد القانونية .

لقد عاد فقهاء العصر الحديث إلى الفكرة التقليدية للقانون الطبيعي هذا لأن فكرة القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير لم تلقى قبولا لدى الكثير من الفقهاء مثل بلانيول blaniol و جوسلان josselan الذين أكدوا أنها تؤدي إلى إنكار فكرة القانون الطبيعي بذاتها إذ أن الاعتقاد بأن مضمون فكرة العدل بتغير الزمان و المكان هو اعتقاد وهمي يؤدي إلى هدم الفكرة التي يقوم عليها القانون الطبيعي ، فالعدل ليس فكرة ذاتية بل هي حقيقة لما هو موضوعي لا يختلف باختلاف الزمان و لا المكان .

و من هنا ذهب فقهاء القرن 20 إلى اعتماد إنشاء فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكية مع التضييق من....وذلك من نظر القانون الطبيعي لأنه مجموعة قليلة من القواعد أو المبادئ المثالية الثابتة الخالدة المبنية على العدل و هذا عكس مفهوم القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير ، و كذا عكس الفكرة التقليدية للقانون الطبيعي إذ يمثل مجموعة كاملة من القواعد تضع الحلول لجميع المشاكل التي تواجه الإنسان و من ثم أصبح القانون الطبيعي في العصر الحديث لا يضع الحلول للمشاكل بل هو أساس ومثل أعلى يستلهم المشرع قواعده لسن القوانين الوضعية ، كما ستند له المفسر والقاضي عندما يصادفهم غموض أو نزاع في القوانين الوضعية ، هذا ما جعل جل الدول تأخذ بالفكرة الحديثة للقانون الطبيعي و تجعل من القانون الطبيعي أساسا لنظامها القانوني مثل مصر – ليبيا – سوريا ، و الجزائر جعلت القانون الطبيعي مصدرا من مصادرها و هذا ما يتجلى في المادة الأولى من القانون المدني للجزائر .[1]

الفرق بين مذهب القانون الطبيعي الثابت ومذهب ذو المضمون المتغير

القانون الطبيعي الثابت	ذو المضمون المتغير
– تعتبر القواعد القانونية ثابتة	– هي متغيرة في المضمون في الزمان والمكان
– القواعد القانونية الطبيعية يصدرها المشرع فيعتبره قانون أبدي	– هي نابعة من حاجات المجتمع

لقد عاد الفقهاء العصر الحديث إلى فكرة القانون الطبيعي التقليدي وذلك لأن القانون الطبيعي المتغير لم يلقى إقبالا لدى الفقهاء أمثال "كلافيون وجوس" لأنها تؤدي إلى إنكار فكرة القانون الطبيعي في الأصل والعدل ليس فكرة بل حقيقة.

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

المبحث الثاني: التيار الواقعي

إن المذاهب التي تنضم تحت لواء التيار الواقع تؤمن بأن جوهر القاعدة القانونية هو الواقع الملموس و المعالج أي أنها تعتمد أن أساس القاعدة القانونية هو أساس مادي بعيد عن الأساس المعنوي (أساس المعنوي أي لا يرى أي مثالي).

المطلب الأول: المذهب التاريخي (مذهب التطور التاريخي)

لقد ظهر المذهب التاريخي في بداية ق 10 من وحي الفقيه الألماني " سافيني" الذي يرجع له الفضل في شمل هذا المذهب لكن في حقيقة الأمر فكرة المذهب التاريخي ظهرت قبل ذلك في فرنسا حيث بدأ البعد الديني يقترن بالقاعدة القانونية هذا ما أقره الفقيه الفرنسي "مونسكو" في مؤلفه رزح القوانين 1748 وقد أوضح فيه مونسكو وجوب تلاءم و تطابق القوانين مع البيئة التي تسري فيها لذا لكل أمة قانونها الخاص و نادرا ما تتشابه القوانين و يؤكد مشككو ذلك بالقول <<إن القانون يولد و يتطور في ضمير المجتمع ، فهو ناتج التاريخ>> و من المؤيدين لهذا الرأي الفقيه الفرنسي "أورتاليس" الذي مهد لظهور المذهب التاريخي و كان أحد واضعي القانون المدني الفرنسي حيث يرى أورتاليس أن القانون يتطور آليا مع مرور الزمن دون أن تأثر الإنسانية في هذا التطور إذ يقول <<تتكون تقنينات الشعوب مع الزمن ، فهي في الحقيقة لا تصنع>> . إن ظهور المذهب التاريخي اقترن باسم الفيلسوف الألماني "شابي" الذي حدد معالم هذا المذهب و وضع أسسه رغم أن الفكرة التي أسس عليها هذا المذهب سبق إليها كل من متوسكو و .... و جاء إلهام "سايلين" من أجل الرد على فكرة تجميع التقنينات و التي ذاعت في أوربا نتيجة للنجاح الذي تألقت فيه فرنسا و حاول جملة من الفقهاء الألمان تبني فكرة تجميع القوانين و تطبيقها في ألمانيا ما أدى إلى فكرة استحداث القانون المدني الألماني و من بين مؤيدي هذه الفكرة "تيبو" .

لقد حاول "سابلين" دحر هذه الأفكار من خلال إنشاءه مذهبه (المذهب التاريخي) يقوم من خلاله بالرد على فكرة تجميع القوانين و كذا نقد فكرة القانون الطبيعي و الميثالية التي ارتكز عليها حيث أقر أن القوانين تسجلها الملاحظة و تثبتها التجربة و أكدت التجربة التاريخية بأن القوانين متغيرة عبر الزمان و المكان أي تتكيف القوانين مع البيئة الاجتماعية التي تنشأ فيها و تتطور معها و هذا ما أكده سايلين من خلال مقال نشره سنة 1814 بعنوان اتجاه العصر نحو التشريع و القضاء انتقد فيه وهاجم فكرة تجميع القوانين و من ثم فكرة القانون الطبيعي بحد ذاتها مما أدى إلى بزوغ نجم هذا المذهب في سماء رجال القانون محققا نجاحا لم يسبقه إليه أحد مما جعل مذهبه يتحول إلى مدرسة سميت "بالمدرسة التاريخية" ضمت العديد من الفقهاء و الفلاسفة من بينهم "ghego ، بوشتا وسالي".[1]

بنى سابلين مذهبه على أسس تتمثل في الآتي :

1 – إنكار القانون الطبيعي (أساس كل إنسان قانونه) .

2 – تأثر القانون الوضعي بالبيئة الاجتماعية .

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

3 – نشأت و تكون القوانين آليا (لا دخل لإرادة الإنسان في تطور نشأة القوانين بل هذه القوانين تتطور آليا و هو مصنع التاريخ) .

ترتبت مجموعة من النتائج على منهج سابلين :

1 – إن مهمة المشرع لا تكمن في إنشاء القوانين بل يراقب تطور القانون في حيز الجماعة و يسجل ذلك في فترات تنشر للجماعة (الناس) (المشرع يراقب القوانين و يسجلها و لا يتدخل في صناعتها) .

2 – إن تقنين و تجميع القوانين يؤدي إلى قداستها عدم مسايرتها لتطور البيئة الاجتماعية هذا لأن التقنين نوع من القداسة على القواعد القانونية مما يجعل المشرع في تعديلها و تغييرها .

3 – العرف هو المصدر الأساسي في النظام القانوني لأن العرف تعبير مباشر و تلقائي عن ضمير الجماعة يكلف تطور القواعد القانونية بطريقة طبيعية .

4 – عند تفسير النصوص التشريعية وجب البحث عن نية المشرع وقت تطبيق النصوص لا وقت إنشاء القوانين أي البحث عن النية الاحتمالية للمشرع.[1]

أهم الانتقادات الموجهة للمذهب التاريخي :

لم يسلم مذهب "سافيني" من الانتقادات حيث وجهت له جملة من الانتقادات نذكر منها :

1 – إن عملية تقنين و تجميع القوانين لا تؤدي حقا إلى القوانين و هذا ما أثبته الواقع إذ أن العديد من التشريعات عدلت و استبدلت .

2 – لقد أنكر أصحاب المذهب التاريخي دور الإرادة الإنسانية و ثم العقل لإنشاء القاعدة القانونية و هذا الأمر بعيد كل البعد عن الواقع فمن الملاحظ أن جميع القوانين الوضعية تضعها هيئة خاصة تسمى بالهيئة التشريعية و لا يمكن تصور القوانين بعيدا عن إرادة الإنسان (المشرع) .

3 – بالغ المذهب التاريخي في ربط القانون بالبيئة و المجتمع وقد يثبت الواقع في بعض الأحيان عكس ذلك فهناك دول تختلف في بيئتها و في مجتمعاتها التي تضمها لكن يسري عليها قانون واحد مثل الجزائر و هناك قوانين تستمد من دول أخرى وتسري على هذه الدول مثل الهند وبريطانيا ، و لقد أثبت التاريخ وجود أنظمة قانونية مختلفة في كيان واحد مثل فرنسا التي كانت مقسمة قانونيا و من هنا نلاحظ أن القوانين طبقت و نجحت رغم اختلاف البيئة و تغيرها .

4 – أعطى سافيني أهمية كبيرة للعرف و جعله مصدرا أساسيا في النظام القانوني و هذه النظرة يمكن أن نسلم بها في بداية الحياة الإنسانية إذ كان العرف نظاما قانونيا للعلاقات الإنسانية لكن مع تطور البنيان الحضاري و تشابك العلاقات الإنسانية و ظهور مصطلح الدولة أصبح التشريع مطلبا أساسيا لتنظيم العلاقات الإنسانية لعدم مسايرة العرف لتطور المجتمعات واتساعها وهذا ما يثبته الواقع المعاش .

و رغم كل الانتقادات التي وجهت للمذهب التاريخي إلا أنه تميز باكتشافه للارتباط بين البيئة و القانون و كذا توضيحه للخطأ الذي وقع فيه أصحاب القانون الطبيعي فيما يخص ثبات القاعدة القانونية كما أن القانون ليس تعبيرا

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

لإرادة الحاكم بل هو نتاج بيئة اجتماعية يجسدها المشرع كما أوضح أهمية العرف كمصدر من مصادر النظام القانوني.[1]

المطلب الثاني: مذهب الغاية الاجتماعية

أولا: مفهوم مذهب الغاية الاجتماعية

1- تعريف مذهب الغاية الاجتماعية:

مذهب الغاية الاجتماعية هو مذهب واقعي ينتمي إلى المدرسة الموضوعية، أقترن بصاحبه ومؤسس فكرته الفقيه الألماني **إهرنج** وجاء مذهب الغاية الاجتماعية لانتقاد ودرء فكرة المذهب التاريخي ليقوم على أنقاض هذا المذهب.

وقد أوضح **إهرنج** الفلسفة التي قام عليها مذهبه في عدة مؤلفات قام بنشرها من أهمها كتابه "**الغاية من القانون**" وكتابه "**الكفاح من أجل القانون**" ويقول **إهرنج** في مفهوم الغاية قائلا: " لا نتيجة بدون سبب، لكن طبقا –لقانون الغاية– لا إرادة ولا فعل بدون هدف، أن السبب ينتمي إلى الماضي، والغاية إلى المستقبل...إن إتيان الأفعال معناه التحرك بقصد غاية...لا فعل بدون غاية، كما أن لا نتيجة بدون سبب". [2]

2- الفلسفة التي يقوم عليها مذهب الغاية الاجتماعية:

يقوم مذهب الغاية الاجتماعية على أساس أن القانون وسيلة تتخذها الإرادة البشرية لتحقيق غاية اجتماعية هي حفظ المجتمع وتحقيق أمنه وتقدمه. وقد يتطلب تحقيق هذه الغاية شيئا من الكفاح من جانب الإنسان.

ذلك أن **إهرنج** يرى أن القانون في تطور مستمر، ولكنه ليس تطورا تلقائيا كما يدي أنصار المذهب التاريخي بل هو تطور يخضع إلى حد كبير إرادة الإنسان فالقانون ظاهرة اجتماعية والظواهر الاجتماعية تختلف عن الظواهر الطبيعية من حيث خضوعها لقانون **الغاية دون قانون السببية**، فالظواهر الطبيعية كتعاقب الليل والنهار بسبب دوران الأرض أو سقوط الأجسام من أعلى إلى أسفل بسبب الجاذبية تحدث كلما توافرت أسبابها دون أن يكون لإرادة الإنسان دخل في حدوثها أو دفعها نحو تحقيق غاية معينة ومن ثم فهي تخضع لقانون السببية أما الظواهر الاجتماعية فلا تتم إلا بتدخل الإرادة البشرية تدفعها نحو تحقيق غاية معينة، ومن ثم فهي تخضع لقانون الغاية.[3]

والقانون باعتباره ظاهرة اجتماعية، تلعب إرادة الإنسان دورا كبيرا وإيجابيا في نشأته وتطوره وقد يصل هذا الدور إلى درجة الكفاح واستخدام القوة والعنف لتوجيه القانون نحو تحقيق الغاية المرجوة. ذلك لأن التطور قد يؤدي إلى تغيير بعض النظم القانونية القائمة في المجتمع والتي يحرص المستفيدون منها على بقائها وعدم تغييرها الأمر الذي يؤدي إلى قيام الصراع والكفاح بين هؤلاء المستفيدين وبين من يردون تعديل هذه النظم. وقد يتوقف بقاء أو تغيير هذه النظم على نتيجة هذا الصراع والكفاح بحيث إذا تغلب أنصار التعديل أو التغيير ظهرت نظم قانونية جديدة وأدى ذلك إلى تطور القانون، فالثروات الاجتماعية وحركات التحرير التي شهدتها الإنسانية في عصورها المختلفة

---

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

[2] – إدريس فاضلي ، **الوجيز في فلسفة القانون**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص:180

[3] – ابراهيم أبو النجا ، **محاضرات في فلسفة القانون**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 97

كانت تقوم دائما دفاعا عن مبادئ قانونية، وكفاحا من أجل تعديل أو ضاع قانونية لم تكن تتفق مع الظروف الاجتماعية القائمة، فمثلا تحرير الرقيق من السادة وتحرير العمال من أصحاب الأعمال، وتحرير الفلاحين من الإقطاعيين لم يتحقق إلا بعد كفاح طويل وتضحيات لتعديل وتغيير الأنظمة القانونية التي كانت سائدة.

وعلى هذا النحو فإن القانون في طبيعته وجوهره وفقا لمذهب **إهرنج** ليس إلا ثمرة الغاية والكفاح. الغاية هي حفظ المجتمع وأمنه وتقدمه والكفاح من أجل تحقيق هذه الغاية ولذلك فإن هذا المذهب يسمى أيضا بمذهب **الغاية والكفاح** أو **مذهب الكفاح**.[1]

ثانيا: تقييم مذهب الغاية الاجتماعية

1- الاختلاف بين مذهب التاريخي مقارنة مع مذهب الغاية الاجتماعية:

إن نقطة الاختلاف بين المذهب التاريخي ومذهب الغاية الاجتماعية عند **إهرنج** هو أن في المذهب الأول التطور يحصل **تلقائيا بدون تدخل إرادة البشر،** في حين مذهب الغاية يرى أن هذا التطور **لا يحصل تلقائيا** بحيث يبقى المجتمع حاكما أو محكوما في موقف سلبي أمام لأحداث الاجتماعية والاقتصادية، بل يحصل التغيير والتطور بفعل إرادة البشر، فالإرادة البشرية هي وحدها التي تراقب التطور وتتدخل فيه متى شاءت لتوجيهه الوجهة التي تراها مناسبة، إذ إرادة الإنسان هي التي تصنع القانون ولا مكانة للتغيير التلقائي.

أما فكرة التغيير والتطور التلقائي فلا يمكن تصورها إلا في الظواهر الطبيعية التي يحكمها قانون السببية، أما في الظواهر الاجتماعية فإن التغيير يخضع لتوجيه إرادة الإنسان سواء في إنشائها أو في تطورها أو في إلغائها، أي الظواهر الاجتماعية والأدبية تخضع لقانون الغاية والتطور.[2]

2- الانتقادات الموجهة لمذهب الغاية الاجتماعية:

لقد وجهت لمذهب الغاية الاجتماعية عدة انتقادات نذكر منها:

1- جعل الغاية من القانون الحفاظ على المجتمع رغم أن الغاية من القانون أسمى من ذلك وهي تحقيق العدل.

2- لقد أقر مذهب الغاية الاجتماعية باستعمال الكفاح والصراع من أجل بناء النظام القانوني وهذا ما يجعل نشأت القوانين تلجأ إلى القوة لا إلى مصطلح الحق الذي يعتبر مقياسا للعدل.

3- أخذ عليه المغالات في جعل تطور القواعد القانونية كلها متوقفا على إرادة الإنسان. وفي الواقع أن إرادة الإنسان ليست وحدها الأساس الذي تقوم عليه نشأة القانون وتطوره حيث توجد قواعد قانونية تتكون بطريقة لا تظهر فيها إرادة الإنسان بشكل ملموس كالقواعد القانونية التي مصدرها العرف.

4- إرادة الإنسان وحدها غير كافية في صنع قانون عادل بسبب ما يشيبها من ضعف إنساني يتمثل في نوازع الخير والشر معا في حين القانون العادل يجب أن يستند إلى مصادر مادية وموضوعية ليكون الحل سليما.[3]

[1] – ابراهيم أبو النجا ، مرجع سابق، ص: 97-98

[2] – إدريس فاضلي ، مرجع سابق، ص:181

[3] – إدريس فاضلي ، مرجع سابق، ص: 182

المطلب الثالث: مذهب التضامن الاجتماعي

لقد أسس الفقيه الفرنسي "دوجي" في أواخر القرن 19 مذهب التضامن الاجتماعي و بين القواعد التي بنى عليها مذهبه في كتابه المعنون بالقانون الدستوري الذي تجلى من خلاله تأثر "دوجي" بالنزعة العلمية التي تؤمن الواقع المعاش و ترتكز على الملاحظة و التجربة هذا التأثر جاء مع انتشار التطبيقي المنهج التجريبي للعلوم الإنسانية و الاجتماعية فكان لدوجي تأثرا كبيرا في هذه النزعة مما أدى إلى ارتكازه عليها لتفسير ظاهرة القانون مما أدى إلى استخراج مجموعة من الحقائق العلمية الواقعية الملموسة إذ أقصى جميع الحقائق الأخرى التي إعتبرها مثالية خيالية لا يمكن الإيمان بها ذلك لأنها بعدية عن الملاحظة و التجربة هذا ما أدى بفقيه التضامن الاجتماعي إلى إنكار جملة من المصطلحات و الظواهر القانونية و الاجتماعية من بينها الحق ، القانون الطبيعي ن الشخص الاعتباري و السيادة .

و يكون دوجي بهذه الفكرة قد حدد مرجعيته النظرية المتمثلة في المرجعية الواقعية العلمية التي انتشرت في أواخر ق 19 و بداية ق 20 . لقد وضع دوجي و حدد معالم مذهبه على "أساس حقائق علمية واقعية" أولها المجتمع الذي يتألف من وحدات إنسانية و ثانيها التضامن الذي يعبر على ارتباط العلاقات الإنسانية و تزداد حاجة هذا النيان الحضاري الاجتماعي للتضامن كلما زادت هذه المجتمعات توسعا في حجمها و حجم علاقاتها إذ يفرض التضامن نفسه في هذه المجتمعات من منطلق واقعي أساسي هو اجتماعية الإنسان و عدم قدرته على العيش بعيدا عن بني جلدته و قد أوضح دوجي بأن التضامن يشكل أساسا واقعيا يتمثل في واقعيا يتمثل في اشتراك الأفراد ة تماثلهم من أجل قضاء حاجاتهم و لقد أعطى دوجي قسمان للتضامن هما :

1) **التضامن بالاشتراك أو التشابه** : والذي ينشأ عند تشابه حاجات و رغبات الأفراد و يتطلب عندئذ تحقيقها تضامن الأفراد فيما بينهم بتكاثف الجهود .

2) **التضامن بتقسيم العمل** : و الذي ينشأ عند اختلاف الأفراد في ميولاتهم ورغباتهم واختصاصاتهم هذا ما يجعل كل فرد يختص في عمل أو نشاط معين ليتضامن مع غيره من الأفراد من خلال تبادل الخدمات و المنافع و يزداد هذا التضامن كلما تطور المجتمع .

إن وجود المجتمع يؤدي إلى ظهور حركات اجتماعية و سلوكات قد تتباين بين سلبيتها وإيجابتها هذه السلوكات خصوصا السلبية منها قد تؤثر على التضامن الاجتماعي لأن هذا الهدر في المنافع الذي ينشأ عن الأفعال الطالحة (مثلا السرقة) أدى على ظهور مصطلح جديد ألا و هو الحد الاجتماعي الذي يميز بين السلوك الواجب القيام به و السلوك الواجب تركه أو يبين ما هو صالح أو ما هو طالح ، هذا الحد أدى إلى ظهور جملة من القواعد القانونية و الأعراف التي تساهم في تنظيم المجتمع و بالتالي تحقق واقعيا مفهوم الحد الاجتماعي .

لقد أضاف دوجي أساسا ثالثا لنظريته فلا يكفي الشعور بالتضامن في المجتمع لتعزيز هذا التضامن والأساس الثالث يتمثل بالشعور بالعدل و يقصد دوجي هذا الشأن المفهوم الواقعي للعدل بعيدا عن المعنى المثالي أي أن الإنسان يشعر بالتضامن و العدل في آن واحد .

إن القاعدة القانونية لا تقوم على أساس إجبار الدولة كفالة احترامها كما تنادي بذلك المدرسة الشكلية التي ترجع القانون إلى مشيئة الدولة و لا تلجأ القاعدة القانونية إلى مثل أعلى كما ينادي التيار المثالي في المدرسة الموضوعية لكن هي القاعدة التي تشعر أفراد المجتمع أنها ضرورية للحفاظ على التضامن الاجتماعي و أن من العدل استعمال الجبر و القوة لكفالة احترامها و الانصياع لها .

لقد وجهت لمذهب التضامن الاجتماعي انتقادات نذكر منها [1]:

1 – أخذ دوجي بالفكرة الواقعية للعدل و ترك بعدا مثالي للعدل من خلال إقراره بوجود الشعور بالعدل لدى الأفراد و استبعاده .... من حيث ما هو مثل أعلى أي أن العدل يصبح ذاتي و فردي يفسره كل فرد حسب رغبته و أهوائه رغم أن العدل مثل أعلى يشترك كل الأفراد فيه و من ثم فإن الإنسان يخضع لفكرة العدل و ليس العكس .

2 – لقد أثبت الواقع صعوبة تطبيق المنهج التجريبي على الظاهرة الاجتماعية (القانون) و هذا لأن العلوم الاجتماعية تخضع **لمبدأ الغائية** أي لكل ظاهرة اجتماعية غاية أو هدف (القانون يؤدي الى تنظيم المجتمع) عكس الظواهر الطبيعية التي تخضع لمبدأ السببية و هذا مما يجعل تطبيق المنهج التجريبي سلسا عليها كما أن العلوم الاجتماعية تهدف لمعرفة ما هو كائن و ما يجب أن يكون و من هنا فهي تخضع للتنبؤ و التطلع الذي يتجاوز حدود الملاحظة و التجربة ليصل إلى التفكير، كما أن الظاهرة الاجتماعية تمتاز بالتشابك و التغير المستمر و هذا ما يجعل تطبيق فكرة دوجي الواقعية عليها صعبا .

3 – وقع دوجي في نوع من التناقض من خلال خروجه عن الأساس الواقعي الذي بنى عليه مذهبه وهذا من خلال اعتماده على التضامن بين الأفراد كأساس للقاعدة القانونية و إغفاله للتنافس والتصادم و التنازع ما بين الأفراد و هذا الاختيار لا يتم إلا بالرجوع إلى مثل أعلى يغلب الاختيار التضامن على التصادم و من هنا خرج دوجي عن فكرة الواقعية و ذلك بإقراره بالتضامن الاجتماعي دون التنازع الاجتماعي كما أنه أعطى مدلولا إيجابيا للتضامن بعيدا عن الواقع الذي يثبت وجود تضامن سلبي و هو تضامن في الشر ومن ذاك نلاحظ التناقض و التضارب الذي وقع فيه التضامن الاجتماعي من خلال انطلاقه من فكرة واقعية ليصل إلى نزعة مثالية أدرجها ضمن فنايا أفكاره .

رغم كل الانتقادات الموجهة لمذهب دوجي وكل المآخذ عن فكرة التضامن الاجتماعي فإن ذلك لا ينقص من أحقية دوجي و سبقه في إعطاء نزعة واقعية علمية للقاعدة القانونية مبنية على أساس الملاحظة و التجربة .

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

المدرسة المختلطة

لقد نشأت المدرسة المختلطة لتوفق ما بين فكرتان أساسيتان هما فكرتا شكل القاعدة القانونية وجوهرها و إن ندرس هاهنا الوسطية التي استطاعت المدرسة المختلطة أن تحققها في فلسفة القانون ما بين المدرسة الشكلية التي تؤمن بظاهر القاعدة القانونية و يقع مجال تنظيرها في هذا المستوى و ما بين المدرسة الموضوعية التي تؤمن بجوهر القاعدة القانونية إذ استطاعت المدرسة المختلطة أن توحد الرؤى في فلسفة القانون محققة بذلك إتساقا فكريا استطاع أن يحقق لنا نظرة جديدة في فلسفة القانون إذ تنقسم المدرسة المختلطة إلى شقان أساسيان يتمثلان فيما يلي :

1 – مذهب جيني :

استطاع الفقيه الفرنسي " جيني " أن ينشأ مذهب سمي باسمه و ذلك إثر محاولته التنظير في فلسفة القانون إذ اهتم بهذا المجال شاغلا منصب أستاذ القانون في جامعة نانس في فرنسا ألف مؤلفا موسوما بـــ العلم و الصياغة للقانون الخاص الوضعي صدر في أبع مجلدات بين سنتي 1914 – 1924 بين فيه جيني زبدة أفكاره التي بنا عليها مذهبه ملخصا بذلك أهم ما جاء في فكره أطلق على مذهب جيني مذهب العلم و الصياغة الذي لم يأتي بشيء جديد سوى التوفيق ما بين فكرتي المدرسة الشكلية و المدرسة الموضوعية و هذا ما أقره جيني إذ تأثر بالمدرسة الشكلية من حيث أن شكل القاعدة القانونية هو القالب أو الصورة التي تعطي لجوهر القاعدة القانونية الصلاحية في التطبيق على ارض الواقع كما يتجلى تأثر جيني بالمدرسة الموضوعية من حيث أن أصل القاعدة القانونية مستمد من جملة من الحقائق الواقعية التي تؤكدها الملاحظة و تحققها التجربة مع الاستناد إلى مثل أعلى يكشفه العقل .

إن جوهر القاعدة القانونية يمثل عنصر الصياغة و الشكل و من ذلك فإن مذهب جيني يرتكز على أساسان هما أساس جوهري (عنصر العلم) و أساس شكلي (عنصر الصياغة) .[1]

أ– عنصر العلم :

لقاد قسم جيني عنصر العلم على جملة من الحقائق تمثلت في الآتي :

1/ الحقائق الوقائعية (الطبيعية) :

تمثل الحقائق الطبيعية عند جيني في كل ما يدور في بيئة الإنسان المناخ التضاريس المجتمع إلى عناصر معنوية نفسية و يختص بها الإنسان دون غيره كل هذه الحقائق هي حقائق أولية تقوم على المشاهدة و التجربة إذا فهي حقائق علمية .

إذ تساهم الحقائق الواقعية في رسم الإطار العام الذي تنشأ فيه القاعدة القانونية و أورد جيني مثالا عن الحقائق الواقعية (الطبيعة) مثله في التنظيم القانوني للزواج إذ أن الطبيعة احتوت جنسان مختلفان هما الذكر و الأنثى يختلفان في الخصائص النفسية و البيولوجية أدت الطبيعة إلى نشأة العلاقة بين الجنسين تسمى بالزواج التي تعتبر حقيقة طبيعية بذاتها تستمد منها القاعدة القانونية المنظمة لهذه العلاقة مضمونها و تحدد المركز القانوني لكل من الزوج و الزوجة .

---

[1] – هشام حسان، محاضرة، مرجع سابق

2/ الحقائق التاريخية :

تتكون الحقائق التاريخية عند جيني من القواعد و النظم التي تتطور عبر التاريخ و تنظم من ثم السلوك و الحياة الإنسانية و تعد الحقائق التاريخية أساسا يسهم في تكوين القاعدة القانونية و تطورها و هذا بالاستناد لهذا الأخير من التجارب السابقة و من ثم أخذ العبرة منها و هذا بغية تفادي الأخطاء التي وقع فيها الإنسان السابق فقد أعطى حقيقة تاريخية مثلها في تطور الزواج زمنيا ليصبح حقيقة تاريخية تتطور في شكلها مع تطور الحياة الإنسانية .

3/ الحقائق المثالية :

يعتبر جيني الحقائق التاريخية الرغبة في السمو بالقانون و من ثم تحقيق كماله، الحقائق المثالية هي جملة المثل العليا التي تستند إليها القاعدة القانونية لتحقيق الكمال فالحقائق المثالية تتغير بشكل مستمر في الزمان و المكان فمثلا الحقيقة المثالية عند الغرب في اكتفاء الزوج بزوجة واحدة ولا يجوز للزوج حل هذه الرابطة القانونية ، أما الحقيقة المثالية في المجتمعان المسلمة فهي غير ذلك و من ثم فإن الحقائق المثالية للتغير في الزمان و المكان .

4/ الحقائق العقلية :

تشمل الحقائق العقلية عن جيني الحقائق التي يستخلصها العقل من الحقائق الواقعية و التاريخية ثم يقوم بتحريرها و تركيبها لإنشاء القاعدة القانونية و يرى جيني أن الحقائق العقلية التي يستمدها العقل من الطبيعة و التاريخ لا تتضمن مبادئ ذات نزعة مثالية يمليها العقل كمثل عليا بل أن تتضمن فقط المبادئ أو القواعد التي يظهر العقل أن طبيعة الإنسان تتطلبها حقا فمثلا في الزواج تؤكد الحقيقة العقلية أن طبيعة الإنسان تحتم ارتباط الرجل و المرأة على أساس الرضا و التوافق و من ثم تحقيق الاستقرار و الثبات ذلك لأن الأسرة تعد الوحدة الأساسية في المجتمع و استقرارها يؤدي لا محالة إلى استقرار المجتمع .

لقد أعطى جيني للحقائق العقلية أساسا في تكوين القاعدة القانونية حيث أن هذه الأخيرة تقوم بسقل الحقائق التاريخية و الواقعية لتكون تشكل الواقعة القانونية حيث أن هذه الأخيرة تعلوا و تسموا باستنادها للحقائق المثالية من خلال استخلاصها و استنادها لمثل عليا و من ذاك يتضح الدور الريادي للحقائق الفعلية مقارنة بالحقائق الأخرى .

ب- عنصر الصياغة:

الصياغة أو الصناعة القانونية تتمثل في مجموع الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العلمي إخراجا يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، وكأي تعريف فقهي لم تتحد كلمة الفقه حول تعريف فن الصياغة القانونية ومع ذلك يمكن القول: أ" أن فن الصياغة هو مجموعة الوسائل والواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والنصوص التشريعية بطريقة تعاون على تطبيق القانون من الناحية العلمية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية".[1]

[1] - إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص: 211

عنصر الصياغة يكمل عنصر جوهر القاعدة القانونية المتمثل في الحقائق الواقعية والتاريخية، والعقلية، والمثالية، فالصياغة تتعلق بالفن التشريعي أي بتحويل المادة الأولية التي يتكون منها القانون إلى قواعد عامة مجردة صالحة للتطبيق في الحياة العلمية، وفي هذا الشأن ميز جيني بين نوعية من أنواع الصياغة: الصياغة المادية والصياغة المعنوية

ب-1- الصياغة المادية: تعتبر الصياغة المادية تعبير مجسما في مظهر خارجي في شكل حسابي محدد وثابت لا يدع مجالا للشك أو الخلاف أو التأويل في مضمون القاعدة القانونية، ومثاله في الغبن الفاحش الذي نص المشرع الجزائري على تجريمه برقم حسابي متى تجاوز خمس الثمن، والذي تضمنته المادة 358 من القانون المدني، وكذا تحديد سن الرشد ببلوغ سن تسعة عشرة سنة كاملة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، هذه الحالات وغيرها مما لم يذكر يلجأ فيها المشرع إلى إحلال الكم محل الكيف.

ب-2- الصياغة المعنوية: وتتمثل في عمل ذهني يلجأ إليه المشرع أخذا بعين الاعتبار القرائن ولما تغلبه من أوضاع جرت عليها العادة ما بين الناس ورغبة منه في المحافظة على استقرار المعاملات ومثاله: من يحوز منقولا يعتبر مالكا له ومن ثمة اعتبرت حيازة المنقول قرينة على ملكيته، وقد أخذ المشرع بهذه القرينة، فافترض أن من يحوز منقولا بحسن نية وسبب صحيح يعتبر مالكا له باعتبار ذلك يتفق عموما مع حقيقة الواقع في أغلب الحالات وقد كرس المشرع هذا الوضع بمقتضى نص المادة 835 مدني، فنص على أن الحيازة في المنقول سند الملكية. ومجمل القول فعند الأستاذ جيني ينبغي الاعتراف بأن المصادر الشكلية للقانون تمثل قوى ووسائل الصياغة في النظام القانوني فهي وحدها التي تصنع القانون الوضعي بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة.

2- نقد مذهب جيني:

لقد نجح جيني في الإلمام بالحقيقة كاملة، فلم يهتم بحقيقة واحدة، وأهمل بقية الحقائق ولكنه أخذ بها جميعا، ولعل هذا ما جعل نظريته أكثر اقتناعا وقبولا لدى الباحثين في أساس القانون ، لقد تفادى التطرف لدى المذاهب الشكلية التي لا تتعدى القانون إلى جوهره ومضمونه، أو ما ذهبت إليه المذاهب الموضوعية وما استندت إليه في نشأة القانون ووجوده، من قانون طبيعي، وحقائق تاريخية، وتضامن اجتماعي، ومنفعة أو غاية اجتماعية ...إلخ.

إن كل هذه الاتجاهات ممثلة في نظرية (جيني) ومتكاملة في نظريتها لنشأة القانون فالعوامل المشار إليها فيما سق من الدراسة تشكل مجتمعة أساس القاعدة القانونية، رغم ما توصل إليه جيني حسب مذهبه على عكس المذاهب والاتجاهات الأخرى إلا أن نظريته كانت محل بعض الانتقادات:

انتقاد موجه إلى عنصر العلم، باعتبار أن الحقائق التي ذكرها جيني ليست حقائق علمية بالمعنى الصحيح، فلا يمكن اعتبار الحقائق التي ذكرها جيني ليست حقائق علمية بالمعنى الصحيح، فلا يمكن اعتبار الحقائق العقلية والمثالية من قبيل الحقائق العلمية، لأنها تفلت من الواقع الملموس الذي يثبت بالمشاهدة والتجربة... وبالتالي فما يدخل في عنصر العلم سوى الحقائق الواقعية أو الطبيعية والحقائق التاريخية باعتبار أن هاتين الحقيقيتين يمكن تسجيلها بالمشاهدة وإثباتها بالتجربة.

يؤخذ على هذا المذهب أيضا أنه من الصعب أن يقيم التفرقة بين الحقائق الواقعية والحقائق التاريخية من جهة والحقائق العقلية والحقائق المثالية من جهة أخرى، فالحقائق التاريخية أصبحت ضمن الظروف الواقعية المحيطة بالمجتمع ومن ثمة يمكن اعتبارها من الحقائق الواقعية، أما الحقائق المثالية فهي تستخلص تدريجيا من الحقائق العقلية فيما وراء المشاهدة والمحسوس تبعا لترعة السمو والكمال وبالتالي فتعتبر هذه الحقائق من الحقائق العقلية وترتيبا لهذه الانتقادات يتجه الفقه الحديث إلى جمع الحقائق التي تكون جوهر القاعدة القانونية في طائفتين: الحقائق العلمية التجريبية، والحقائق العقلية التفكيرية.[1]

3- جوهر القاعدة القانونية في الفقه الحديث:

[1] - إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص: 212

المراجع المعتمدة في هذه المادة

المحاضرات:

- الدكتور هشام حسان، **محاضرة المنهجية وفلسفة القانون**، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2008/2007

الكتب:

- إبراهيم أبو النجا ، **محاضرات في فلسفة القانون**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- إدريس فاضلي ، **محاضرات في منهجية وفلسفة القانون**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ، 2005
- حسن الساعاتي ، **تصميم البحوث الاجتماعية**، ، دار النهضة العربية، ، بيروت لبنان،الطبعة الرابعة ،2003
- رشيد شميشم ، **مناهج العلوم القانونية**، ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ، القبة، الجزائر، طبعة 2006
- صلاح الدين شروخ ، **منهجية البحث القانوني**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر عنابة،2003
- عمار عوابدى ، **مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية**، ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة ، 1999
- موريس أنجرس ، **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية: تدريبات عملية**، ترجمة بوزيد صحراوي / كمال بوشرف / سعيد سبعون / مصطفى ماضي ، دار القصبة للنشر، حيدرة الجزائر، 2004
- هشام حسان ، **منهجية البحث العلمي**، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة، الجزائر،2007

مدخل العلوم القانونية

السداسي الأول

المــــدخل إلى عـــــلم القانون

تمــــــــــهيــــد

1- تعريف بكلمة القانون:

يجب قبل التطرق إلى فكرة المدخل إلى علم القانون، التعرف على كلمة القانون وعلى القانون نفسه.

اشتقاقيا فكلمة " **قانون** " هي اقتباس من اليونانية حيث كلمة" ***Kanon*** "

تعني " العصا المستقيمة " و يعبرون بها مجازيا عن القاعدة (***"Regula": la Règle***) ، و منها إلى فكرة الخط المستقيم التي هو عكس الخط المنحني أو المنحرف أو المنكسر، و هذا تعبير إستعاري للدلالة على الأفكار التالية : الاستقامة (***la Rectitude***) و الصراحة (***la Franchise***) و النزاهة (***la Loyauté***) في العلاقات الأنس أنية.

ويستخلص من هذا أن كلمة " **قانون** "تستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم أي عن الطريق التي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في معاملاتهم. ولكن، لا يستخلص من هذه المعاني إلى فكرة تقريبية عن القانون، فيجب إذا تفحص استعمال كلمة القانون التي لها عدة معاني.

2- تعدد معاني كلمة " قانون"

يقصد بكلمة " **قانون** " تارة معنى واسع و تارة معنى ضيق.

*- بمعنى واسع جدا، يقصد بكلمة " **قانون** " ، القانون الوضعي(***Droit Positif***) ،

وهو مجموعة القواعد القانونية السارية المفعول في زمن معين وفي مكان محدد (**دولة**) . (به بالخصوص القانون الداخلي للدولة (**أو القانون الوطني**) والتي هو يكون النظام القانوني (***Ordre Juridique***) الوطني ككل.

مثلا: القانون المدني + القانون التجاري + قانون العقوبات + القانون الدستوري ... و غيرها من القوانين السائدة في الدولة .

ملاحظة: خاصة بكلمة " **التشريع** " التي يقصد به عدة معاني:

ـــ مجموعة القواعد القانونية التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني .

- مجموعة قوانين دولة أو منطقة.(***O.U.AF . Ligue arabe. C.E.Européenne***)

- مجموعة القوانين المتعلقة بفرع من فروع القانون، و التي تنظم ميدان واحد من ميادين الحياة الاجتماعية (مثلا: التشريع الجنائي (أو الجزائي أو الإجرامي) : قانون العقوبات + قانون الإجراءات الجزائية + قانون إصلاح السجون +كل القواعد القمعية المتواجدة في قوانين أخرى (قانون العمل – قانون الإعلام – التشريع الأسعار.

* -كما تستعمل كلمة " **قانون** " للدلالة على مجموعة نصوص قانونية (قانون - Loi : أمر ***Ordonnance*** : -مرسوم - Décret: قرار***Arrêté***) :جمعت بصفة متناسقة و منظمة بحيث تخص فرعا معين من التشريع و يطلق عليها البعض إسم " **مـــدونة (*Code*)** "

مثلا: القانون المدني (***Code Civil***) ، قانون الإجراءات المدنية ***(Code de Procédure Civil)*** ، قانون العقوبات... (***Code Pénal***)

وعادة ما يقسم هذه المجموعة القانونية (***Code***) إلى مواد***(Articles)*** مرتبة (ترقيم)، التي هي بدورها قد تنقسم (أي المادة) إلى فقرتين أو أكثر.

هذه أفكار عامة عن مدلول كلمة " قانون " التي يجب أن نتطرق إلى أهدافه في المجتمع السياسي المنظم (الدولة) فأحد أهداف الدولة هو المحافظة على حقوق الأفراد المتعلقة بحماية أرواحهم و أعراضهم و أموالهم.

وهذا يقودنا إلى القول بأنه من وظائف الدولة هناك وظيفة المحافظة على النظام الاجتماعي. و بما أنه لا يجد نظام اجتماعي تلقائي (**عـــفوي**)، و بما أن حالة الفوضى لا تكون إلا حكم الأقوى ، فللقانون وظيفة عامة التي هي تكريس و ضمان النظام الاجتماعي .

غير أن هذا النظام الاجتماعي لا يكون الهدف النهائي للمجتمعات ، حيث يهدف المجتمع إلى غايات أدبية أو اجتماعية سواء كانت فردية أو جماعية، و هذه الغايات متعددة و أحيانا متناقضة، فيلجأ القانون إلى اختيار البعض و تكريس كل غاية بقواعد قانونية.

مثلا :

ـــ غايات أدبية : حسن السيرة و الأخلاق – العدالة......

ـــ غايات مادية : إدارات – مصالح عمومية : جيش ـــ تربية ـــ و التعليم ـــ الصحة .... و تشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية و تحديد البعض الآخر....

ونستخلص من هذه المعطيات بأن للفرد حقوق يحميها القانون و مقابل ذلك عليه واجبات هو ملزم باحترامها، و من هنا تبرز فكرتا الحق و القانون.

*فالحق مزية أو قدرة يقرها القانون و يحميها لشخص معين على شخص آخر (طبيعي أو معنوي) أو على شيء معين (مادي أو أدبي :مثلا :حق الملكية ـــ حق الأنتخاب . (***Droits Subjectifs***):

*أما القانون فهو بصفة عامة مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد و علاقاتهم في المجتمع، وتتضمن أحكاما موضوعية تبين الحقوق و الواجبات المختلفة في مجتمع ما و التي تسهر على احترامها السلطة العمومية (***Droit Objectif)***

3– تقسيمات القانون:

ـــ دولي و داخلي:

يقسم القانون إلى قانون دولي ***(Droit International)*** و إلى قانون داخلي(أو وطني).

أما القانون الدولي فهو ينظم العلاقات التي يدخل فيها عنصر أجنبي، و بدوره ينقسم إلى قانون دولي عام و قانون دولي خاص.

*فالقانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بأشخاص المجتمع الدولي (دولة ــ منظمات دولية) وهي كذلك مجموعة المعايير القانونية التي تنظم العلاقات الدولية.

و القانون الدولي الخاص هو فرع من فروع القانون الخاص (الداخلي) يسير العلاقات القانونية بين الأشخاص المختلف الجنسية، و يحكمه مفهومي الجنسية وتنازع القوانين من حيث المكان (م.9 إلى 24 قانون مدني.).

ــ عام و خاص:

تقسيم القانون يرجع إلى زمن بعيد حيث كأن معروفا لدى الرومان الذين قسموا القانون إلى عام و خاص.

أن معيار التفرقة لديهم كان مناطه أن كل ما يتعلق بتنظيم الشيء العمومي و تحقيق المصلحة العامة للمجتمع يعتبر من قبيل القانون العام، أما القواعد التي تتعلق بتنظيم معاملات الأفراد و مصالحهم فهي من قبيل القانون الخاص.

و لكن إلى يومنا هذا لازال الجدل قائم حول معيار تقسيم القانون إلى عام وخاص[1] غير أن معظم الفقهاء متفق على هذا التقسيم .

و مع ذلك فأحيانا تكون قواعد القانون منظمة لعلاقات بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا معنويا يسعى لتحقيق مصلحة خاصة كفرد عادي.وهنا تكون (مثلا: بيع أملاك الدولة ــ تأجير عقاراها ...)، ففي هذه الحالات لا تمارس الدولة سلطاها لتحقيق مصلحة عامة، بل تتعامل مع الأفراد لتحقيق مصلحة خاصة.

*و نستخلص من هذا أن القانون العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات، أي كأن نوعها، كلما كانت الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة و سيادة.

*أما القانون الخاص، فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أيا كأن نوعها فيما بين الأفراد أو فيما بين الأفراد و الدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمارس سيادة و لا سلطة.

ــ و يقصد بالقانون العام " الداخلي " (أو الوطني). خمسة فروع من القانون يكون مجالها داخل الدولة، وهي :

*ــ **القانون الدستوري**: و هو القانون الأساسي للدولة و يتكون من مجموعة القواعد القانونية (الدستور) التي تنظم نظام الحكم في الدولة و تبين السلطات العامة فيها (تشريعية ــ تنفيذية ــ قضائية) و ممارسة السلطة السياسية.

* ــ **القانون الإداري**:.

* ــ **القانون المالي**: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المالية العامة للدولة وتدير ميزانيتها السنوية حيث تحدد فيها مسبقا في بداية العام، مصادر إيرادات الخزينة العامة) ضرائب ــ رسوم ــ تصدير ثرواها ...) و على جانب آخر تبين مصروفاها.

[1] – راجع إبراهيم منصور، **نظرية القانون والحق**

* ــ **القانون العقوبات**: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف معاقبة الجرائم.

* ــ **قانون الإجراءات الجزائية (أو الجنائية)**: وهو مجموعة القواعد القانونية التي يجب إتباعها من أجل القيام بإثبات الجرائم والبحث عن مرتكبيها، والمتابعات والملاحقات القضائية، والتحقيق في القضايا والحكم فيها.

ــ أما القانون الخاص الداخلي فهو يحتوي على عدة فروع و أهمهم :

*ــ **القانون المدني**: الذي هو يمثل القانون العام إذ غالبا ما استمدت منه فروع القانون الأخرى مفاهيم أو قواعد عامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد ما لم يحكمها نص قانوني في فرع آخر من فروع القانون الخاص تأسيسا على قاعدة " الخاص يقيد العام" (مثلا: القانون التجاري ــ قانون العمل).

أما قواعد القانون المدني نفسه، فهي تعالج تنظيم الحقوق الخاصة التي يمكن أن يباشرها الأفراد في علاقاتهم فيما بينهم (حالة وأهلية الأشخاص، الذمة المالية، العقود...).

*ــ **القانون التجاري**: و هو يحتوي على جميع القواعد القانونية المتعلقة بالتصرفات التجارية، التجارة، المحلات التجارية، الإجراءات التسوية القضائية، الشركات التجارية...

*ــ **القانون البحري**: و هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة البحرية بما فيها نقل المسافرين و البضائع بحرا.

*ــ **القانون الجوي**: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن النشاط الإنساني في الغلاف الجوي، حيث تكون أداته الرئيسية هي الطائرة و خاصة الطيران التجاري...

_***القانون الدولي الخاص**:

***قانون العمل**: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المستخدمين والمستخدمين، كما يسير علاقات العمل بما فيها صلة هؤلاء ببعضهم، و الأجور.

***قانون الإجراءات المدنية**: وهو مجموعة القواعد القانونية التي من شأنها أن تنظم سير الدعاوي المدنية أو التجارية من البداية إلى النهاية (التحقيق في القضية، إجراء الخبرات، البحوث، الطلبات العارضة، طرق الطعن العادية و غير العادية ...).

4-المدخل إلى علم القانون:

من المعروف أن المدخل إلى أي علم من العلوم يقصد به تعريف هذا العلم و بيان الخصائص التي يتميز بها عن غيره من العلوم الأخرى، مع تقديم المبادئ الأساسية فيه و شرح الأفكار الرئيسية و بعرض القواعد العامة التي يقوم عليها، و بتعبير آخر نقول أن المدخل أي علم هو هيكلة الخطوط العريضة لذلك العلم لتكون بمثابة الأساس المتين المترابط الذي يسهل للدارس أن يستوعب تفاصيل ذلك العلم عند الدخول إلى فروعه وتقسيماته المتعددة، وفهم النظريات المختلفة التي تحكم تلك التفصيلات.

ومن هذا المنطلق نقول أن المدخل إلى علم القانون هو دراسة تمهيدية وشرح للمبادئ العامة المشتركة في العلوم القانونية. وهذا يعني ابتداء أن المدخل إلى علم القانون ليس مرتبطا بفرع معين من فروع القانون التي تنتظم جميعها في إطار عام هو النظام القانوني للدولة، لأنه يرتبط بكل فروع النظام القانوني، فهو يمهد للفروع القانونية جميعها.

ولكن مع التسليم بصحة هذا الرأي، فقد جرى العمل على أن دراسة المدخل إلى علم القانون تلحق بالقانون المدني، و ذلك تأسيسا على أن القانون المدني هو القانون العام حيث أختص بنصيب الأسد فيما يتعلق بالنص على أغلب المبادئ و القواعد العامة التي تدخل الدراسة التمهيدية للقانون.

ونستخلص من هذا إلى القول بأن النظام القانوني في أي دولة بما يشمله من القانون العام والقانون الخاص بفروعهما، يقوم على أسس و مبادئ و نظريات عامة، تستخدم فيها تعبيرات ومصطلحات قانونية مشتركة، لها مدلولات ثابتة لا تتغير، وهي موضوع الدراسة دائما في المدخل إلى العلوم القانونية، وهي التي تتضمنها بوجه عام النظريتان الآسيتان وهما النظرية العامة في القانون والنظرية العامة في الحق، ولهذا ستكون هاتان النظريتان هما موضوع هذه الدراسة.

الـــنظرية العامة للقانون

خصائص و أهداف القاعـــدة القانونية

المبحث الأول: خصائص القاعدة القانونية

في تعريف القانون تبين لنا بأن القواعد القانونية تنظم العلاقات التي قد تكون بين فرد وآخر وقد تكون بين الدولة والأفراد وهذا في مجال من مجالات الحيات الاجتماعية أي تنظيم نشاط معين لجماعة أو لفرد كما أنها تنظم سلوك الأشخاص في حياتهم اليومية.

ونستخلص من هذا أن القاعدة القانونية هي قاعدة للسلوك الاجتماعي والتي تضمن السلطة العمومية احترامها وتنفيذها من جميع المخاطبين بها حيث هذا الالتزام يتجسد في الجزاء الذي يحدده القانون لمن يمتنع عن تنفيذ تلك القاعدة أو يخالفها وهذا **الإلزام** هو العنصر الذي يميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد(الأخلاقية ــ تهذيبية ــ الشرف). وبما أن القاعدة القانونية لا تخاطب شخصا محددا بذاته فهي **عامة** ومجردة ، وبما أنها معمولا بها مدى حياتها وكل ما توفرت شروطها فهي **دائمة.**

المطلب الأول : القاعدة القانونية عامة و مجردة.

تعتبر القاعدة القانونية الخلية الأساسية في القانون وما هي إلا خطاب صاغه المشرع بتعابير مجردة، حيث أنها لا تخص شخصا معينا أو طائفة محددة بذاتهما، بل يجب أن تكون قابلة للتطبيق على كل من تتوفر فيه شروط تطبيقها أي أن تكون مطردة التطبيق في كل وقت على كل شخص مستوف لشروطها. وعمومية القاعدة القانونية هي ضمان ضد كل تمييز بين الأشخاص.

مثلا: تنص المادة **350** من قانون العقوبات على أن " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب " و عبارة " كل من " يقصد بها " أي شخص " أو " أي كأن هذا الشخص ". إذا فأي شخص قام باختلاس شيء مملوك للغير، أي أنه قد قام بتحويل شيء من حيازة الحائز الشرعي له إلى حيازته، (أي الجاني) يعد سارقا و تسلط عليه العقوبة المقررة لهذا الفعل (السرقة)، إذا أصحبه عدم رضا الضحية.

فالقاعدة القانونية وضعت دون التنبؤ بمن سيكون هذا السارق، ولكن حددت شروط السرقة وعندما تتوفر هذه الشروط في فعل فيعد مرتكبه سارقا و يعاقب.

و بعبارة أخرى فالقاعدة القانونية وضعت مجردة من تحديد شخص بذاته أي دون التنبوء مسبقا بمن تنطبق عليه.

المطلب الثاني : القاعدة القانونية ملزمة.

الإلزام يعني أن القاعدة القانونية واجبة الاحترام والتنفيذ من جميع المخاطبين بها. فهي قد تفرض الالتزامات متعددة وعلى المعنيين بالأمر بتنفيذها إذا كانت القاعدة القانونية آمرة. ولكن إذا كانت القاعدة القانونية مكملة فيحوز للأشخاص الاتفاق على عكس ما قررته.

إذا، فالقاعدة القانونية الآمرة فهي ملزمة ووجه الإلزام هنا يتجسد في الجزاء الذي يحدده القانون لمن يمتنع عن تنفيذ تلك القاعدة أو يخالفها. والمقصود بالجزاء هو العقاب أو الإجبار على الالتزام والاحترام عن طريق استعمال القوة العمومية (درك الوطني وشرطة) والعدالة.

والإلزام هو ما يميز القاعدة القانونية عن قواعد الأخلاق والدين، وتبرز خاصية الإلزام في الجزاء الذي يوقع على من يخالف تلك القاعدة القانونية، والجزاءات القانونية متعددة وأهمها، هي:

أولا: الجزاء الجنائي : هو العقوبات وتدبير الأمن.

أما العقوبات الجنائية التي تلحق بمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات هي: الإعدام، والسجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس والغرامة.

أما تدبيرا لأمن الشخصية فمثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، وتدبير الأمن العينية مثل مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسات.

ثانيا : الجزاءات المدنية : وهي البطلان أي إبطال التصرف المخالف للقواعد الملزمة (أو العقد)، والتعويض على الضرر (مادي ــ جسدي ــ معنوي).

ثالثا : الجزاءات الإدارية : التي تتمثل في إلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها عيب قانوني، وتوقيع الإجراءات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون القواعد القانونية، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المحلات التجارية...

المطلب الثالث : استمرار القاعدة القانونية.

للقاعدة القانونية بداية (نشرها رسميا في الجريدة الرسمية) ونهاية (إلغائها رسميا عن طريق الجريدة الرسمية) ولا يمكن أن تبقى سارية المفعول إلى الأبد. وما يقصد باستمرار القاعدة القانونية هو تطبيقها المستمر أثناء وجودها كلما توفرت شروط تطبيقها.

مثال: قواعد قانون المرور تطبيقها يومي،أما قواعد قانون انتخاب رئيس الجمهورية لا يكون إلا كل خمسة سنوات في الحالة العادية.

المبحث الثاني: التمييز بين القواعد القانونية وغيرها.

لقد تكلمنا في البدايات عن أهداف القواعد القانونية، لكن توجد قواعد أخرى تتعلق أيضا بالسلوك الاجتماعي وتشتبه بقواعد القانون مثل قواعد الدين وقواعد المجاملات وقواعد الأخلاق.

المطلب الأول: قــواعد الدين.

في الديانات السماوية يرتبط الإنسان المؤمن بربه بعلاقات روحية وينتظم الدين عادة في قواعد من نوعين : الأولى قواعد العبادات والثانية قواعد المعاملات.

أولا : قواعد العبادات.

تتعلق بعلاقات الفرد نفسه بخالقه مباشرة وتتمثل في الشهادة، والصلات، والزكاة، والحج والصوم. وهذا النوع من القواعد لا تتدخل فيه قواعد القانون عن قرب وأن كانت تلمسه عن بعد، ومثل ذلك ما ينص عليه الدستور

بقوله: " الإسلام دين الدولة." و" لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي " ، وغير ذلك من نصوص قانون العقوبات التي تحمي إقامة الشعائر الدينية.

ونستخلص من ذلك أن هذا النوع من قواعد العبادات يعتبر مجالا شخصيا للفرد بينه وبين خالقه ولا دخل للقانون فيه، إلا بقدر ضئيل لتقريره أو لحماية الحرية الدينية للأفراد. ولكن لا شك أن هذه القواعد الدينية تعتبر قواعد سماوية ملزمة ويترتب على مخالفتها جزاء إلا هي ينفد في الآخرة بعد الممات.

ثانيا : قـــواعد المعاملات

وهي تتعلق بعلاقة الفرد بغيره من الأفراد، وتختلف الديانات السماوية في هذا الشأن أي في احتوائها على تلك القواعد في الدين الإسلامي قد عنى بقواعد العبادات وقواعد المعاملات معا وأهتم بالعلاقات ذات الصبغة المالية كالبيع والإيجار والرهن وغير ذلك، فنظم أمور الدين والدنيا معا.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تتطابق قواعد القانون والقواعد الدينية في تنظيم المعاملات ؟

في الواقع فأن المشرع عادة يضع تلك القواعد الدينية في اعتباره، ويطبقها بقدر الإمكان، والدليل على ذلك هو أن المشرع نص في المادة الأولى من القانون المدني على ما يأتي: " وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية " وهو الشأن بخصوص قانون الأسرة(الزواج – الطلاق – النيابة الشرعية- الكفالة- الميراث – الوصية- الهبة- الوقف ...).

ولكن مجال المعاملات القانونية في عهدنا، مع تشعب نواحي النشاط الاجتماعي، يتسع كثيرا عن مجال المعاملات الدينية الأمر الذي معه تتزايد باستمرار مجالات المعاملات القانونية وقواعدها.

المطلب الثاني : قواعد الأخلاق والمجاملات والتقليد

أولا: قـــواعد الأخلاق

وهي قواعد سلوكية اجتماعية يحددها المجتمع وقد تتأثر الأخلاق بالدين وبالتقليد وبالمجاملات إلى حد كبير. وأحيانا قد تلتقي القواعد الأخلاقية بالقواعد القانونية، ومثل ذلك معاونة الغير في الدفاع عن نفسه وماله وهو جانب أخلاقي بالدرجة الأولى ومع ذلك تبناه المشرع وجعله قاعدة قانونية حيث أباح الضرب والجرح و القتل في سبيل حماية النفس، الغير و المال وذلك في المادة **39** الفقرة **الثانية** من قانون العقوبات، ونصها هو:

"لا جريمة:

- إذا كأن الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء ".

في موضوع آخر يوجب المشرع إغاثة الأشخاص ومساعدتهم أن أمكن ذلك : تنص المادة **182** فقرة **2** على ما يلي: " ويعاقب ... كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كأن إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير." (أنظر أيضا المادة **451** فقرة **8** من قانون العقوبات...).

أما فيما يخص المجاملات والتقاليد الفرعية في المجتمع كتبادل التهاني في المناسبات السعيدة، ومبادلات شعور الحزن والتعزية في المناسبات المؤلمة، وتبادل التحية عند اللقاء، وغير ذلك من العادات المستقرة في ذهن الجماعة. فهذه القواعد الاجتماعية لم يهتم القانون بها، فمجالها يختلف عن مجال قواعد القانونية فلا يلتقيان.

المبحث الثالث: تصنيف القواعد القانونية

جري الفقهاء نحو تقسيم القواعد القانونية علميا إلى عدة أنواع، تختلف باختلاف زوايا النظر إليها.

* فمن حيث طبيعتها القانونية، تنقسم إلى نوعين: **عـــامـــة وخـــاصـــة**
* ومن حيث صورتها : مكتوبة وغير مكتوبة
* ومن حيث تنظيمها للحقوق : موضوعية وشكلية
* ومن حيث قوتها الإلزامية: قواعد آمرة أو ناهية، وقواعد مفسرة أو مكملة.

المطلب الأول : القواعد العامة والقواعد الخاصة

القـــواعد العـــامة: وهي التي يتضمنها عادة القانون العام بفروعه، أما القواعد الخاصة فهي التي يشملها القانون الخاص بفروعه. لقد استعرضنا هذا التقسيم في دراسة الفروع للقانون.

المطلب الثاني : القواعد المكتوبة وغير المكتوبة

أولا : القـــواعـــد المكتوبة

إذا كأن مصدر القاعدة القانونية هو التشريع سواء كأن هو الدستور أو قانونا عاديا كالقانون المدني أو القانون الجنائي أو التجاري ... ، أو أمرا، أو مرسوما، أو قرارا، أو لائحة صدرت بناء على قانون، وتعتبر جميعها من قبيل القواعد القانونية المكتوبة لأنها تصدر وتنشر بالجريدة الرسمية، وتعلن للأفراد في صورة مكتوبة، وهي قد صدرت من الهيئة التشريعية.

ثانيا: القواعد الغير مكتوبة

إذا نشأت أو تقررت القاعدة القانونية من غير طريق السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية المختصة قانونا بإصدارها، فأن هذه القاعدة تعتبر من القواعد القانونية غير المكتوبة، ومثالها قواعد العرف، وأحكام المحكمة العليا للقضاء التي هي ملزمة للمحاكم وللمجالس القضائية.

أما بالنسبة للعرف، فأن المادة الأولى من القانون المدني، تنص على ما يلي : " وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف."(الفقرة 2.)

المطلب الثالث : القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية

أولا : القـــواعـــد الموضوعية

يقصد بالقواعد الموضوعية كل قاعدة تقرر حقا أو تفرض واجبا.

ـــ ومثل ذلك ما تنص عليه المادة **351** من القانون المدني:

"البيع عقد يلتزم بمقتضاه، البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق آخر في مقابل ثمن نقدي. ".

فهذه القاعدة موضوعية لأنها تقرر حقا للمشتري وهو نقل ملكية الشيء إليه، وتفرض على البائع واجب وهو نقل الملكية للمشتري، وفي نفس الوقت تقرر حقا للبائع وهو المقابل النقدي أي ثمن الشيء، وتفرض على المشتري واجب دفع الثمن للبائع.

* ومثل ذلك ما تنص عليه المادة **386** من قانون العقوبات بقولها :" يعاقب ... كل من أنتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس".

فهذه قاعدة موضوعية،أيضا، حيث تفرض احترام ملكية الغير، وتسلط عقوبة، هي الحبس والغرامة كجزاء على من يتعدى على حق الملكية المقرر لصاحب العقار.

ثانيا : القـــواعد الشكلية

فهي القواعد القانونية التي تبين الوسائل التي يمكن بها اقتضاء الحق المقرر، أو تقرير كيفية الالتزام بالقيام بالواجب. ومن أمثلة القواعد الشكلية معظم قواعد قانون الإجراءات المدنية: وهي التي تنظم كيفية مباشرة الدعوى المدنية واختصاصات الجهات القضائية المدنية.

ومن أمثلتها أيضا، أغلب قواعد قانون الإجراءات الجزائية: وهي التي تنظم كيفية مباشرة الدعوى العمومية واختصاصات الجهات القضائية الجنائية وكيفية تشكيل المحاكم، وطرق الطعن في أحكامها.

المطلب الرابع : القواعد الآمرة والقواعد المفسرة

بالنسبة إلى القوة الإلزامية للقاعدة القانونية يمكن تقسيم تلك القواعد إلى قواعد آمرة أو ناهية وقواعد مفسرة أو مكملة.

أولا : القواعد الآمرة والناهية

فهذه القواعد هي التي تتضمن خطابا موجها للأفراد بأداء عمل معين. فإذا كانت القاعدة القانونية تتضمن أمرا بالقيام بعمل فهي قاعدة آمرة. ومثالها ما نصت عليه المادة **61** من قانون الحالة المدنية(أمر رقم **20** الصادر في **19 فيفري 1970** ".(يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان .وإلا فرضت العقوبة المنصوص عليها في المادة **442** بالفقرة **الثالثة** من قانون العقوبات."

أما إذا كانت القاعدة القانونية تتضمن نهيا عن أداء عمل معين، فهي قاعدة ناهية. ومثالها نص المادة **387** من قانون العقوبات التي تنهي على إخفاء الأشياء: ''كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب... ". ...

ومن ذلك يتضح أن القواعد الآمرة والناهية تتميز بأنها لا يجوز الاتفاق على عكسها، أي لا يملك الأفراد حق مخالفتها إيجابا أو سلبا، فهي ملزمة في الحالتين، ووجه الإلزام هو الجزاء (العقوبة) المقررة الذي يوقع على كل من يخالفها في الأمر أو في النهي على سواء.

ثانيا : القواعد المكملة أو المفسرة

فيقصد بها القواعد التي تهدف إلى تنظيم مصلحة مشتركة أو مصلحة فردية للأشخاص فقط في الحالات التي يكون هؤلاء الأفراد غير قادرين على تنظيم علاقاتهم بأنفسهم وبالتالي للأفراد إذا تجاهلوا تلك القاعدة المفسرة (أو المكملة)، بل يجوز لهم الاتفاق على عكس ما قررته.

لكن في بعض الحالات تكون هذه القاعدة ملزمة إذا لم يتفق المتعاقدين على عكسها حيث يصبح اتفاقهم ناقصا ويحتاج إلى تطبيق النص المفسر لإرادتهم، ويعتبرون ممن توافرت فيهم شروط تطبيق هذه القاعدة المكملة لإرادتهم بصفة إلزامية.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة **367** من القانون المدني بقولها : " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به بدون عائق و لو لم يتسلمه ماديا ..."، فهذا النص عبارة عن قاعدة مكملة (أو مفسرة) لإدارة المتعاقدين (البائع والمشتري) حينما لم يوجد اتفاق عن تسليم الشيء في مكان معين، أي أن المتعاقدين لم يعبروا عن إرادتهم بخصوص هذه النقط بذاتها.

أما إذا كأن اتفاق مسبق، فيتم التسليم في المكان الذي اتفق عليه المتعاقدين وهذا ما نصت عليه المادة **368** من القانون المدني بقولها: " إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل عليه"

ولكن هذا النص بدوره، قد يعتبر قاعدة مكملة لإدارة المتعاقدين إذا حصل نزاع بينهم بخصوص الآونة التي أصبح فيها التسليم فعلي في حالة اتفاق على تصدير المبيع:

فقد يعتبر البائع بأن التسليم أصبح فعلي في الوقت الذي غادر فيه الشيء مخزنه، ولكن تفسير المادة **368** من قانون المدني لهذه النقطة أكد بأن التسليم يصبح فعلي عند" **وصول** " الشيء إلى المشتري، وهذا إلا إذا كأن اتفاق على عكس ذلك.

التمييز بين القواعد القانونية المكملة والعادة الاتفاقية

قد يقال إن هناك وجها للشبه بين العادة الاتفاقية والقاعدة القانونية المكملة من حيث أن كلا منهما يتعلق بتفسير أو تكملة إرادة المتعاقدين. فهل هذا صحيح أم لا ؟

فإذا كانت القاعدة القانونية المكملة لا تطبق إلا إذا تحقق شرط تطبيقها، وهو عدم اتفاق المتعاقدين على ما يخالف حكمها، فإن العادة الاتفاقية وهي لم ترق إلى مرتبة القاعدة القانونية لتخلف عنصر الإلزام فيه، لا تطبق إلا إذا انصرفت إيراده المتعاقدين الصريحة أو الضمنية إلى اشتراطها في اتفاقهما، أي أنها تستمد قوتها الملزمة من هذا الاتفاق، ثم إن القاعدة المكملة قاعدة قانونية على خلاف العادة الاتفاقية.

ويراعى مع ذلك أن العادة الاتفاقية قد تستمد قوتها الملزمة من التشريع، وذلك حين يحيل نص تشريعي إليها، فحينئذ يعتبر هذا النص أساس قوتها الملزمة لا انصراف إرادة المتعاقدين إلى التقيد بأحكامها. وفي هذه الحالة تقترب من القاعدة القانونية المكملة بعنى أنها تطبق إذا لم يتفق على استبعاد حكمها، فهناك حالات تحيل فيها النصوص

التشريعية على العادات الاتفاقية بهدف تكملة أو تفسير إرادة المتعاقدين في شأن من الشؤون الخاصة باتفاقهما، فيرفع المشرع العادات إلى مستوى القواعد التشريعية المفسرة التي يجب تطبيقها بمقتضى هذه الإحالة باعتبارها كذلك .

وفي هذا الصدد يستبعد الرأي الفقهي الذي يذهب إلى أن هذه الإحالة من شأنها أن ترفع العادة الاتفاقية إلى مرتبة العرف وإلى أنه يجب بمقتضى هذه الإحالة تطبيقها إن لم يتفق المتعاقدان على خلاف حكمها سواء اتجهت إرادتهما إلى الأخذ بها أو لم تتجه إلى ذلك، بمعنى أن تطبيقها لا يكون رهينا بإرادة المتعاقدين شأنها في ذلك شأن القاعدة العرفية.

وسبب استبعاد هذا الرأي يتمثل في أنه يؤدي إلى القول بأن أساس قوة العرف الملزمة هو إرادة المشرع، مع أنه تم الإشارة بأن المشرع يخلق التشريع ولكنه لا يخلق العرف.

ومنه لا يوجد هناك وجها للشبه بين العادة الاتفاقية والقاعدة القانونية المكملة من حيث أن كلا منهما يتعلق بتفسير أو تكملة إرادة المتعاقدين.

مصـــادر القـــاعدة القانونية

في تعريف القانون تبين لنا أنه يتكون من مجموعة قواعد قانونية التي هي تكون، بدورها ، النظام القانوني للدولة ويعني بذلك القانون الوضعي أي مجموعة القواعد القانونية السارية المفعول في الدولة ، أي القواعد التي تقرها الدولة. فهذه الفكرة الأخيرة تطرح سؤال : من هو مصدر القاعدة القانونية ؟.

فالمصدر، لغة ، يقصد به " الأصل " ، أما مصدر القانون كلمة لها عدة استعمالات حسب الهيئة التي تصدر عنها القاعدة القانونية : حيث أنه تصدر القاعدة القانونية عن سلطات متعددة ، فهذه السلطات البعض منها يعد القواعد القانونية مباشرة ويفرض احترامها، والبعض الآخر يكتف بتطبيق هذه القواعد وبتفسيرها.

إذ يوجد نوعان أساسيان لمصدر القاعدة القانونية: مصادر أصلية ومصادر احتياطية أو تفسيرية.

المبحث الأول : المصادر الأصلية للقاعدة القانونية.

يقصد بالمصادر الأصلية للقاعدة القانونية تلك المصادر الرسمية التي يلتزم بها كل شخص سواء كأن عمومي أو خاص . وبصفة أدق فهذا التشريع هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة.

والتشريع بهذا المفهوم يقصد به أنواعا ثلاثة على درجات متفاوتة من الأهمية وتفسير ذلك أنه يقصد بالتشريع كلا من الدستور وهو التشريع الأساسي للدولة ، ثم التشريع العادي وهو القانون الذي يصدر من السلطة التشريعية (م.و.ش+ م.أ.) ، ثم التشريع الفرعي أي المراسيم والقرارات واللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية بناء على قوانين تخولها حق إصدارها.

المطلب الأول : الدستور.

الدستور هو التشريع الأساسي أو التأسيسي للدولة ، فهو قمة التشريعات فيها ويتميز بخاصيتي الثبات والسمو ويتضمن القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، ويحدد الهيئات والمؤسسات العامة واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضهما ، وينص على حريات الأفراد وحقوقهم في خطوط رئيسية عريضة ، ومنه تأخذ كافة القوانين الأخرى ، مستوحية مبادئه وأحكامه التي لا يجوز لأي قانون أن يخالفها.

وأما الثبات يعني أن الدستور لا يتغير ولا يتعدل إلا في مناسبات قومية كبرى ولا يحدث ذلك إلا في فترات زمنية متباعدة ، في حالات التغييرات الجوهرية في شكل الدولة أو هيكلة مؤسساتها العامة أو تبديل نظام الحكم أو النظام الاقتصادي فيها.

أما السمو يعني أنه يعلو على باقي قوانين الدولة ولا يجوز لأي قانون آخر أن يتضمن نصوصا تخالف المبادئ والقواعد الأساسية التي ينص عليها الدستور عادة ، وإلا اعتبر ذلك القانون المخالف له باطلا أي غير دستوري.

أولا: الدستور الجزائري

صدر أول دستور جزائري الذي عمل به فعلا ، بالأمر رقم 76 - 97 في 22 نوفمبر 1976 بناء على موافقة الشعب الجزائري على مشروع الدستور المقترح من طرف جبهة التحرير الوطني ، بعد الإعلان الرسمي عن

النتائج النهائية للاستفتاء في 19 نوفمبر 1976. ثم عدل هذا الدستور في سنة 1989، ومرة ثانية في نوفمبر 1996.

ويتكون الدستور الحالي من 182 مادة موزعة على أربعة أبواب وكل منهما مقسم إلى عدة فصول.

ثانيا : طرق وضع الدساتير.

تختلف الدول في طريقة إصدار دساتيرها ، وذلك بحسب ظروف كل دولة وبحسب الطرق التي أتبعت في إصدارها من الناحية الشكلية ، وطرق إصدار الدساتير هي خمسة:

أ ــ المنحة : يصدر الدستور في شكل منحة عندما يرى الملك أو السلطان وهو صاحب السيادة المطلقة في دولة معينة ، أن يتنازل عن بعض سلطاته لأفراد شعبه أو لبعض الهيئات الشعبية،فيصدر قانونا أساسيا يحد من بعض سلطاته ويمنحها لرعاياه.

(الدستور المصري في سنة 1923. ملك فؤاد).

ب ــ التعاقد : يجتمع السلطان مع بعض الأفراد الذين يمثلون الشعب ويتفقون فيما بينهم على أن يتنازل الملك (أو السلطان) عن بعض سلطاته لصالح الشعب.

ج ــ الجمعية التأسيسية : ينتخب الشعب عددا من أفراده فيجتمعون في شكل لجنة أو جمعية أو هيئة ويراد بهم وضع دستور للدولة ، وما تقرره هذه الجمعية يصبح دستورا واجب النفاذ.

د ــ الاستفتاء : تقوم هيئة أو لجنة سواء أن كانت تشريعية أم تنفيذية أم سياسية تعينها الحكومة القائمة لتقوم بوضع النصوص الدستورية في شكل مشروع للدستور ويعرض المشروع على الشعب ليبدي رأيه فيه عن طريق الاستفتاء.

هــ ــ الطريقة الخاصة : تجمع هذه الطريقة بين مزايا الطريقتين السابقتين ، بمعنى أن الجمعية التأسيسية التي يختارها الشعب تضع مشروع الدستور ولكنه لا يصبح دستورا نافدا إلا بعد موافقة الشعب عليه في استفتاء عام.

ثالثا : طرق تعديل الدساتير:

تنقسم الدساتير من حيث تعديلها إلى نوعين : مرنة وجامدة

أ – الدساتير المرنة : وهي التي يمكن تعديل نصوصها بالإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية

ب– الدساتير الجامدة : وهي التي يشترط لتعديلها اتحاد إجراءات خاصة ، ومنها اشتراط أغلبية كبيرة لاقتراح التعديل ، أو لإقرار ذلك التعديل.

رابعا : طريقة تعديل الدستور الجزائري

نص الدستور على طرق تعديله في المواد 174 إلى 178

ــ لرئيس الجمهورية اقتراح تعديل الدستور.

ــ لثلاثة أرباع الغرفتين للبرلمان الحق في اقتراح تعديل الدستور.

ــ لرئيس الجمهورية الحق في التعديل المباشر للدستور دون وضع مشروع التعديل إلى استفتاء شعبي كما هو الحال في النقطتين السابقتين ، ولكن هذا بعد موافقة 4/3 الغرفتين.

ــ وأخيرا نص الدستور على أن رئيس الجمهورية يصدر القوانين المتعلقة بتعديل الدستور .

المطلب الثاني : القانون

يقصد بالقانون (أو القوانين العادية) كل التشريعات التي يطلق عليها لفظ المدونة ، أو لفظ التقنين ، أو القانون ، والذي تقوم عادة بوضعه السلطة التشريعية (البرلمان) في الدولة وهذا في شكل نصوص تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة في جميع المجالات الاجتماعية المختلفة (مثل : القانون المدني ، قانون الأسرة ، قانون العمل، قانون العقوبات ،القانون التجاري ، قانون الانتخابات، قانون الخدمة الوطنية.)...

ويطلق عليها القوانين العادية ، أو التشريعات العادية ، أو التقنيات الرئيسية لتمييزها عن القانون الأساسي أي الدستور من ناحية، وعن الأوامر(ordonnance) ،والمراسيم (décret) والقرارات التنفيذية واللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية والتي يعبر عنها بالتشريعات الفرعية أو الثانوية من ناحية أخرى . لما كأن وضع القوانين العادية كقاعدة عامة من اختصاص السلطة التشريعية في الدولة فمن البديهي أن يختص به البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وذلك بحسب المادة 98 من الدستور الذي يتضمن أن يمارس السلطة التشريعية البرلمان الذي هو يُعدُ القانون ويصوت عليه.

فالتشريع العادي يمر عادة بعدة مراحل إجرائية وهي:

أ ــ مرحلة الاقتراح : يقصد بها أن يتقدم المجلس الشعبي الوطني أو الحكومة بعرض فكرة عن مشكلة تهم الأشخاص أو الدولة وتحتاج إلى تنظيم قانوني ، حيث تنص المادة 119 من الدستور على أن " لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين . "

وعادة يطلق على اقتراح النواب (20 نائب على الأقل) إسم " اقتراح قانون " ، ويطلق على اقتراح الحكومة إسم " **مشروع قانون** " . والفارق الوحيد بينها هو أن الاقتراح بقانون يحال إلى لجنة الاقتراحات بالمجلس لكي تصوغه في شكل قانوني لأن أغلب أعضاء المجلس لا تتوافر لديهم خبرة المصايغة القانونية أما المشروع بقانون المقدم من طرف السلطة التنفيذية فيحال مباشرة إلى المجلس ولكن بعد فتوى مجلس الدولة.

ب ــ مرحلة التصويت : عند إحالة الاقتراح إلى المجلس فأنه يعرض على لجنة متخصصة من لجأن المجلس لتقوم بدراسته وكتابة تقرير عن محتواه وغايته وتوصي بعرضه على المجلس لمناقشته.

ثم يعرض الاقتراح على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته مادة بمادة حيث يجوز إدخال بعض التعديلات عليه . وبعد المناقشة والتعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه ، وعند الإقرار يحال الاقتراح على مجلس الأمة للتصويت عليه بأغلبية 4/3 أعضائه (م.120 دستور.).

ج ــ مرحلة الإصدار : بعد موافقة البرلمان على نص الاقتراح ، يحال ذلك النص إلى رئيس الجمهورية ذلك النص إلى رئيس الجمهورية ليصادق عليه ومع ذلك لا يكون لهذا القانون نافذ المفعول إلا بإصداره . ويقصد بالإصدار أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار أمر إلى رجال السلطة التنفيذية التي يرأسها ويوجب عليهم فيه تنفيذ ذلك القانون على

الواقع حيث أن السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية التي لا تملك حق إصدار أوامر إلى رجال السلطة التنفيذية.

د ــ مرحلة النشر : بعد كل هذه المراحل التي مر بها القانون ، يلزم لسريانه أن يمر بمرحلة النشر.

فالنشر إجراء لازم لكي يصبح القانون ساري المفعول في مواجهة كافة الأشخاص ، ولن يكون كذلك إلا بإعلانه للعامة ، وذلك عن طريق نشره بالجريدة الرسمية ، وبمجرد نشره يعتبر العلم به مفروضا ، حتى بالنسبة لمن لم يطلع عليه أو لم يعلم به .

وحسم المشرع هذا الأمر بقاعدة عامة أوردها في المادة الرابعة (04) من القانون المدني بقولها :

"تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".

" تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة" .

ملاحظة **:** تترتب من جراء هذه المادة الرابعة (04) قاعدة عامة وهي : " الجهل بالقانون ليس عذرا " ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأي شخص أن يعتذر عن مخالفته للقانون بعدم علمه بصدورها.

أما بخصوص إنهاء العمل بقانون ،يتم هذا عن طريق الإلغاء ، أي إزالة نص قانوني للمستقبل وذلك باستبداله بنص قانوني جديد يتعارض معه صراحة أو ضمنا.

المطلب الثالث : التشريعات الاستثنائية

في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع (م.91 دستور.)

وإذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم ... يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية في اجتماع للهيئات العالية للدولة ، أي بعد استشارة رئيس البرلمان (م.ش.و+ م.أ) والمجلس الدستوري وبعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء . وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن تُتَخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الجمهورية (م.93 دستور.)

وفي حالة الحرب يوقف الدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات(م.96 دستور.)

ومفاد هذه النصوص أن رئيس الجمهورية يباشر بنفسه السلطة التشريعية في كل هذه الحالات وتكون له بالتالي سلطة وضع القوانين وإقرارها وإصدارها.

المطلب الرابع : التشريعات التفويضية

كما نشير إلى أنه في حالة شعور البرلمان أو فيما بين دورة وأخرى من دورات البرلمان يجوز لرئيس الجمهورية أن يشرع بإصدار أوامر تعرض على البرلمان في أول دورة مقبلة (م.124 دستور.).

ومفاد ذلك أن الدستور يفوض رئيس الجمهورية في إصدار أوامر تكون لها قوة القانون وهذا في فترات غياب السلطة التشريعية عن العمل. وتعتبر هذه الأوامر الأخيرة لرئيس الجمهورية من التشريعات التفويضية.

المطلب الخامس: التشريعات الفرعية

يطلق على التشريع الذي يصدر من السلطة التنفيذية في الظروف العادية ، الذي يصدر من السلطة التشريعية كمبدأ عام ،أو من رئيس الجمهورية كتشريع تفويضي.

وتكون هذه التشريعات الفرعية في شكل لرائح تنفيذية لا تفترق عن القانون الصادر من السلطة التشريعية لأنها قواعد اجتماعية عامة ومجردة وملزمة لجميع الأشخاص المخاطبين بها الذين تنطبق عليهم الشروط الموضوعية التي تنص عليها اللائحة بناء على قانون.

ويختلف القرار اللائحي عن القرار الفردي الذي يتعلق هو بشخص معين بذاته (كتوظيفه في عمل) كما يختلف القرار اللائحي عن القرارات التنظيمية التي تتعلق بأفراد معينين أو أشخاص معينين (كفتح محلات تجارية) أو بتنظيم حالة معينة وموقف (تنظيم المرور في الشارع) وتعتبر هي كلها إدارية.

أما اللوائح التنفيذية وما في حكمها فيمكن حصرها في ثلاثة أنواع ،هي اللوائح التنظيمية ، واللوائح التنفيذية، ولوائح الأمن والشرطة.

أولا : اللوائح التنظيمية.

يقصد بها اللوائح والقرارات والأوامر التي تصدرها السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الاختصاص في وضع القواعد العامة لتنظيم المرافق العامة التي تديرها أو تشرف عليها الدولة.

وتستند السلطة التنفيذية في إصدارها إلى نص دستوري يجيز لها ذلك ومثلها ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور بقولها : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

وهذه المسائل المخصصة للقانون (أي البرلمان) تنص عليها المادة 122 و123 من الدستور.

ويقوم رئيس الجمهورية بعمله التشريعي عن طريق المراسيم الرئاسية (م.77 ف.6 وم.77ــ78 دستور.)

ومن المعلوم أن رئيس الجمهورية لا يباشرها بنفسه بل يضطلع بها رئس الحكومة ، (م.87 دستور : كتعيين أعضاء الحكومة ،ورؤساء الهيئات الدستورية ،الصلاحيات المنصوص عليها في المواد: 77ــ 78ــ91 ــ93 إلى 95 ــ97 ــ124 ــ126 ــ 127و 128)، وبدوره قد يضطلع بها رئس الحكومة كل وزير حسب اختصاصه (قرار وزاري ـــ أو قرار مشترك).

ثانيا: لوائح الأمن والشرطة

يطلق عليها لوائح الضبط أو لوائح البوليس ، ويقصد بها تلك القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية بغرض صيانة الأمن والسكينة والصحة وتمثلها لوائح تنظيم المرور ولوائح المحلات العامة ، ولوائح مراقبة الأغذية ، ولوائح المحافظة على الصحة العامة....

وتصدر هذه اللوائح من رئيس السلطة التنفيذية أو من رئيس الحكومة أو من الوزراء ، أو مديري إدارات الأمن والصحة .... كل في دائرة اختصاصه طبقا لنصوص دستورية.

ثالثا : اللوائح التنفيذية

لا يمكن للسلطة التنفيذية إصدار هذه اللوائح تلقائيا وإنما تقوم بإصدارها في حالة صدور قانون عادي وضعته السلطة التشريعية ونصت في ذلك القانون على تحويل الوزير المختص بإصدار اللائحة التنفيذية لذلك القانون ، لأنه أقدر على تفصيل القواعد العامة التي تضمنها القانون بحسب الواقع العملي الذي يدخل في اختصاصه.

المبحث الثاني : المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية

المصادر الاحتياطية هي التي يلجأ القاضي إليها أن لم يجد نصا في التشريع الوضعي ينطبق على النزاع المطروح أمامه.

لقد نص المشرع في المادة الأولى من القانون المدني على تلك المصادر بحسب أولويتها وأهميتها : " وإذا لم يوجد نص تشريعي ، حكم القاضي بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ".

فالقاضي مجبر أن يبحث في المصدر الأول ولا يكون للقاضي أن يبحث في المصدر الثاني إلا بعد التأكد من أن المصدر الأول خال تماما من القاعدة التي تحكم النزاع الذي هو بصدده ، وهكذا بالنسبة للمصدر الثالث.

المطلب الأول : الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية هي القواعد الدينية بوجه عام ، أي القواعد الإلهية التي أبلغت للناس عن طريق الوحي إلى النبي محمد (ص.س) ،وتلك القواعد السماوية إما أنها تنظم علاقة الفرد بربه ، وإما أن تنظم علاقته بغيره من الناس ، ولهذا يقال بأن القواعد الدينية تكون دائما أوسع نطاق من القواعد القانونية لأن مجال تطبيقها أوسع بكثير.

فالعلاقات للفرد بغيره من الناس هي وحدها التي تمثل المجال المشترك بين قواعد الدين وقواعد القانون وبالتالي هي التي يمكن أن تطبق فيها القواعد الدينية إذا لم توجد قواعد قانونية.

مع ظهور الإسلام كانت الشريعة الإسلامية المصدر الأصلي والرسمي لكل القواعد القانونية ، خصوصا في الدول العربية الإسلامية وكأن لا يستثنى منها إلا غير المسلمين فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية إذ تركوا خاضعين لقوانينهم الدينية (اليهود والمسيحيين).

وبعد ذلك انتزعت دائرة المعاملات المالية من نطاق تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية وصارت تخضع لنصوص القانون الخاص بها. وبذلك أصبح مجال تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية قاصر على الأحوال الشخصية للمسلمين ، ثم صدرت قوانين الأسرة والأحوال الشخصية فأصبحت هي الواجبة التطبيق باعتبارها قواعد قانونية لا باعتبارها قواعد دينية مع أنها مأخوذة عن القواعد الدينية.

وواقع الحال أن الشريعة الإسلامية تعتبر أصلا تاريخيا لقواعد قانونية مدنية كالشفعة والوقف والمواريث والوصية، والأحوال الشخصية.

المطلب الثاني : العرف

هو مصدر من مصادر القانون وهو عبارة عن قواعد لم تفرضها السلطة التشريعية إلا أنها ناتجة عن ممارسة عامة وطويلة في مجتمع معين . والعرف لا يزال له المركز الأول في بعض المجتمعات كالبدو، وسكان الصحاري ، وللعرف مركزه وقوته في بعض المجالات مثل مجال التجارة حيث تسود أعراف متعددة تحكم التعامل التجاري بنوع خاص . وفي القانون الدولي العام يعتبر العرف المصدر الأول وكذلك يعتبر أحد مصادر القانون الدولي الخاص.

أولا : مزاياه

هو التعبير الصحيح عن إرادة المجتمع وظروفه وحاجاته لأنه ينشأ ويتطور معه. والعرف يسد نقص التشريع ويغطي ثغراته ويواجه كل احتمالات تطبيقه.

ثانيا : عيوبه

* غموضه وعدم تحديد مضمونه وسريانه.
* يتطلب وقتا طويلا لظهوره ونموه واستقراره.
* أنه قد يختلف من منطقة إلى أخرى في الدولة الواحدة وبذلك يتعارض مع وحدة القانون الواجب في الدولة.

ثالثا : أمثلة لقواعد عرفية

* رد الهدايا التي تقدم أثناء الخطبة في حالة فسخها.
* حق الزوجة في حمل اسم زوجها.
* حق الأرملة في حمل اسم زوجها المتوفى.

رابعا : شروط القاعدة العرفية

* أن تكون القاعدة معمولا بها منذ زمن طويل.
* أن تكون القاعدة مستمرة ومستقرة أي يتكرر التعامل بها.
* أن تكون عامة ومجردة.
* أن يألف الناس احترامها والالتزام بها.
* إلا تكون هذه القاعدة مخالفة للنظام العام أو لنص تشريعي.

المطلب الثالث : القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

لما كأن القانون يلزم القاضي بالفصل في كل نزاع يعرض عليه ، إذ لا يجوز له الامتناع عن إصدار الحكم في الدعوى المطروحة أمامه ، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة ، لهذا يلجأ المشرع دائما إلى أن يضع أمام القاضي وسيلة تمكنه من الفصل في التراع المعروض عليه في الحالات التي لا تسعفه فيها نصوص قانونية خاصة ، وتلك الوسيلة هي الرجوع إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدل.

ـــ فالقانون الطبيعي هو مجموعة المبادئ العليا التي يسلم العقل الإنساني السليم بضرورتها لتنظيم العلاقات بين الأفراد في أي مجتمع أنسأني.

ويعرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد التي تحقق العدالة في أسمى صورها. "

ــ أما العدالة تعني ضرورة التسوية في الحكم ، على الحالات المتساوية . والعدالة تقضي الأخذ بأقرب الحلول لموضوع واحد . وعند الحكم على حالة معينة يجب أن تراعي جميع الظروف الشخصية التي أدت إلى وجود هذه الحالة.

فالعدالة بهذا المفهوم هي المساواة في الحكم ، على العلاقات فيما بين الأفراد كلما كانت ظروفهم واحدة مع الاعتداد دائما بالجانب الإنساني ، وكذلك بالظروف الشخصية التي تحيط بالفرد في كل حالة.

من هذين التعريفين نتبين أن مفهوم القانون الطبيعي ومفهوم العدالة واحد ولا فرق بينهما ولذلك فأن قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة هما شيء واحد ولهذا يستعمل التعبيرات كمترادفين لا فرق بينهما.

وبعبارة أخرى فالقانون الطبيعي متصل بالكائن البشري إذ يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإنسان وغايته في العالم .(أمثلة : العدالة ، النزاهة ، احترام الوعد ، الحاجة إلى الأمن والاستقرار ،اقتران الأجناس (بشري ــ حيواني) ، العناية بالنسل ، حماية الضعيف ، محبة الغير ، التصدق على المحتاج.)...

ولقد عبر عنه اليونانيون بثلاث حكم:

"الحياة شريف" ــ " عدم الإساءة إلى الغير " ــ "المنح لكل واحد مستحقه. "

وخلاصة القول أن قواعد القانون الطبيعي والعدالة لا يلجأ القاضي إليها إلا إذا استعصى عليه تطبيق نص تشريعي ، ولم يجد حكما لموضوع النزاع في المصادر الأخرى.

المطلب الرابع : آراء الفقهاء وأحكام القضاء

تطبيقا لنص المادة الأولى من القانون المدني تعتبر مصادر القانون هي التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . ومعنى ذلك أن آراء الفقهاء وأحكام القضاء ليست مصادر القانون. ولكن ذلك لا يمنع من اعتبارهما مصدرين تفسيريين للقانون.

أما الفقه هو ما يصدر عن الفقهاء من آراء باعتبارهم علماء في مادة القانون يستعرضون نصوص بالشرح والتفسير في مؤلفاتهم أو بإبداء الفتاوى المتعلقة بتفسير المبادئ والقواعد القانونية من الناحية النظرية.

أما المقصود بأحكام القضاء فهو ما يصدر عن المحاكم على اختلاف درجاتهم من أحكام في الدعاوي التي تعرض عليها . وأحكام القضاء ليست إلا تفسيرا للقانون من الناحية العملية أي التطبيقية ، ويأخذ القضاء بالتفسير النظري لكي يطبقه عمليا.

فأحكام المحكمة العليا للقضاء هي ملزمة للمجالس القضائية والمحاكم ، كما أن أحكام المجالس القضائية ملزمة للمحاكم ، حيث تعتبر تفسيرا للقانون وعرفا قضائيا . وبهذا نقول أن الفقه والحكام القضائية تعتبر مصدرا رسميا للقانون.

وكخلاصة لهذا الفصل الثاني ، نقول أن القواعد القانونية أيا كأن نوعها ، إذا كانت واضحة مستقيمة المعنى فهي ليست بحاجة إلى التفسير ، بل ولا يجوز محاولة تأويلها لمدلول آخر غير مفهومها الواضح. ولكن عندها يكون النص القانوني غير واضح الدلالة أو شابه عيب، فيلجأ للتفسير، وهو ما سنراه في الفصل التابع.

مجال تطبيـــق القانون

أن القوانين بعد إصدارها ونشرها تصبح نافذة سارية المفعول بحيث يمكن تطبيقها على الأشخاص والوقائع التي تتوافر فيها الشروط الواردة في نصوص التشريع.

غير أن تطبيق هذه القوانين قد يطرح مشكلة تنازع القوانين ، وهو تواجد قاعدتين تشريعيتين ، أو أكثر ، صادرة عن سلطات مختلفة ، أو عن نفس السلطة ، وذلك لتطبيقها على نفس الواقعة القانونية.

وفي حالة ما إذا القواعد القانونية صادرة عن سلطات مختلفة ، أي عن سيادات مختلفة (دول أجنبية) فنحن بصدد تنازع القوانين من حيث المكان ويتعلق الأمر بتواجد أجانب في دولة غير دولتهم (قانون دولي خاص) وأما إذا كانت القواعد القانونية صادرة عن نفس السلطة (التشريعية) ، فنحن أمام تنازع القوانين من حيث الزمان الذي هو يحدث عند تواجد قانون قديم وقانون جديد كل واحد منهما يحكم نفس الواقعة القانونية.

تطبيق القانون من حيث الأشخاص

أو مبدأ عدم الجواز الاعتذار بجهل القانون

أن هذا المبدأ يتصل بنفاذ القانون وبعمومية القاعدة القانونية ويثار السؤال هل القانون من يوم نشره في الجريدة الرسمية يكون نافذا في مواجهة الجميع أو يجوز للبعض الاعتذار بجهله، وبالتالي يطبق القانون على البعض فقط؟

وهل يختلف مضمون هذا المبدأ باختلاف نوع القاعدة القانونية، وعليه يجوز الاعتذار بجهل القواعد المكملة بينما لا يجوز ذلك بالنسبة للقواعد الآمرة.

ولابد أيضا من تقدير مدى صحة وقيمة الاستثناءات التي يوردها البعض لاستبعاد تطبيق مبدأ الاعتذار بجهل القانون.

المبحث الأول: مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون وتبريراته

المطلب الأول: أساس المبدأ

يعتبر القانون نافذا في حق الأشخاص بعد نشره في الجريدة الرسمية، فبعد إصدار القانون ونظرا لاستحالة إحاطة جميع الناس الذين يعيشون في دولة معينة علما بصدوره، افترض علم جميع الناس بالتشريع منذ نشره في الجريدة الرسمية، فلا يجوز بعد هذا لأي شخص الاحتجاج بعدم علمه بالقانون بسبب مرضه، أو غيابه مثلا، فمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يقوم على قرينة مفادها افتراض علم الأشخاص به من يوم نشره. وقد أثير نقاش في الفقه حول ما إذا كأن افتراض العلم بالقانون يقوم على قرينة قانونية تجعل من أمر محتمل الوجود أمر ثابتا أو هي مجرد حيلة قانونية تجعل من أمر غير صحيح، صحيحا ذلك لاستحالة علم جميع الأشخاص بالقوانين نظرا لكثرتها وتعددها اليوم، فيستحيل على الشخص العلم بها حتى لو تم نشرها.

فيعتبر هذا المبدأ مجرد حيلة لإلزام الناس بالقانون، ويذهب البعض الآخر إلى أنها قرينة قانونية طالما يوجد احتمال في أن يعلم بعض الأشخاص بالقاعدة فلا يشترط علم جميع الناس بها، فالقرائن القانونية تقوم على الاحتمال لا على اليقين، وهذا الاحتمال يتحقق فعلا بنشر التشريع في الجريدة الرسمية، إذ من المحتمل اطلاع الكافة عليه.

وعندما يصبح هذا الاحتمال مستحيلا، كحدوث قوة تمنع من توزيع الجريدة الرسمية في منطقة معينة فيستحيل هنا تطبيق القاعدة، وتنص المادة4 مدني جزائري على مايلي :""تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة"".[1]

المطلب الثاني: تبريرات المبدأ

هناك من يبر المبدأ على أنه بتحديد تاريخ واضح يصبح القانون نافذا في مواجهة الجميع تتحقق المساواة بين الناس، فلا يستطيع الشخص مهما كأن نفوذه استبعاد تطبيق القانون، لكن يرى البعض أن فكرة المساواة لا تتحقق بتطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل للقانون ذلك لأنه إذا كأن الجهل من رجل متخصص فلا جزاء عليه، مثال ذلك جهل القضاة للقانون أحيانا، والدليل على ذلك أنه كثيرا ما تقر المحكمة العليا سوء تطبيق القانون من طرف المحاكم الدنيا، ولا يمكن تبري ذلك على اعتبار الطعن بالنقض جزاءا على مخالفة القضاة للقانون لأنه قد ييأس الأشخاص ولا يطعنون بالنقض فيصبح الحكم الصادر عن جهل القاضي للقانون نهائيا وبالتالي لا يوجد جزاء حقيقي لسوء تطبيق القاضي للقانون.

لكن يظل المبدأ أساسيا، تبره الضرورة الاجتماعية فما الفائدة من وضع قوانين إذ أمكن للأشخاص استبعادها، فالمبدأ مرتبط بالفائدة والأهمية من وجود القانون ذاته، فاستقرار المجتمع يفرض وضع تاريخ معين يعتبر فيه القانون ساري المفعول، إذ من المستحيل حمل القانون إلى علم الأفراد واحدا واحد كما أن تطبيق القانون يتعطل لو تركنا المجال لكل شخص لإثبات جهله به.[2]

المبحث الثاني: نطاق تطبيق المبدأ واستثناءات الواردة عليه

يسري هذا المبدأ في نطاقي القانون العام والخاص. ويري كذلك على جميع القوانين أيا كأن مصدرها، سواء التشريع أو العرف أو الشريعة الإسلامية، فلا يستطيع الشخص الاعتذار بجهله بقواعد الشريعة الإسلامية لاستبعاد تطبيقها عليه، وكذلك القواعد العرفية متى إستقرت وصارت ملزمة، فلا يمكن استبعاد تطبيقها إلا بالاتفاق المسبق بين المتعاقدين على عدم تطبيقها، إلا أنه لا يمكن الدفع بالجهل بها عند تطبيق القاضي لها في حالة عدم الاتفاق على استبعادها.

ويطبق المبدأ بالنسبة للقواعد القانونية الآمرة والمكملة، وهناك من يرى جواز الاحتجاج بالجهل بالقواعد المكملة وهذا الرأي مؤيد للرأي القائل بعدم إلزامية القواعد المكملة، ولكن هذا القول يؤدي إلى فقد القاعدة المكملة أهميتها، إذ ما الفائدة من وجود قواعد مكملة إذا أمكن للأفراد استبعادها في أي وقت، سواء قبل الإتفاق أو بعده، والحقيقة أن القاعدة المكملة يجوز للمتعاقدين الاتفاق على خلافها وقت التعاقد ولكن لا يجوز لهم استبعادها بعد التعاقد.

[1] – فريدة محمدي زواوي، **مدخل العلوم القانونية (نظرية القانون)**، الرغاية الجزائر، 2000، ص120

[2] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:121

فإذا قام نزاع بين المتعاقدين و لم يكنا قد اتفقا على مسألة ترك لهم المشرع الخيار في الاتفاق بصددها، كمكان أو زمان تسليم البضاعة، فتكون المفاضلة للشخص الذي يتمسك بتطبيق القاعدة المكملة من غيره وإلا فما الداعي إلى وجود هذه القاعدة أصلا؟.

ففي حالة عدم اتفاق المتعاقدان على ما هو مخالف للقاعدة المكملة تطبق هذه القاعدة إلزاميا ولا يجوز لأحدهما بعد ذلك الادعاء بجهله لها.[1]

المطلب الثاني: الاستثناءات من المبدأ

أولا: الغلط في القانون

لقد نص المشرع في المادة 83 مدني على أنه يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط في القانون أن يبطل إبطال العقد متى كأن هذا الغلط هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد.

فالعيب في الإرادة يتحقق سواء كأن الغلط في واقعة من الوقائع كمن يشتري تحفة ظنا أن لها قيمة أثرية ثم إتضح له خلاف ذلك، وقد يكون الغلط في القانون أي غلط ينصب على جهل المتعاقد لحكم القانون في مسألة معينة، فيتعاقد وفقا لذلك كأن يبيع الزوج نصيبه في الإرث ظنا أنه يرث الربع ثم إتضح له أن نصيبه النصف لعدم وجود فرع وارث للزوجة، فالمتعاقد تعاقد نتيجة غلط في القانون ويكون له الحق في طلب إبطال العقد.

ثانيا: دفع المسؤولية الجنائية بسبب الجهل بقوانين غير جنائية

أن الجهل بالقانون الجنائي لا يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية عن الشخص فإذا صدر قانون جنائي فعلا كأن مباحا معاقبا عليه، فلا يستطيع الشخص في نفي المسؤولية عن نفسه القول بأنه كأن جاهلا للقانون الذي أصبح يعاقب على الفعل الذي قام به.

لكن هل يجوز للشخص دفع المسؤولية الجنائية عنه لأنه كأن جاهلا بالقاعدة المدنية التي تتضمن أن من عثر على كنز في أرض الغير يملك نصف الكنز ومالك الأرض يملك النصف الآخر ، وأن من إستولى عليه كله يعتبر قد اختلس؟.

يبر القضاء الفرنسي ذلك بأن الشخص لم يختلس الكنز كله معتمدا على أن جهله بالقانون المدني أدى إلى أنتفاء القصد الجنائي لديه، وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية عنه.

وهناك من اعتبر ذلك استثناءا من مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون إذ أن الذي أوصل المتهم إلى نفي القصد الجنائي عنه هو تمسكه بالجهل بالقانون المدني ولو كأن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون مطلقا لما أمكن للمتهم تمسكه بالجهل بالقانون ولكن ترى غالبية المؤلفين أن ذلك لا يعتبر استثناءا من المبدأ لأن القصد الجنائي ركن من أركان الجريمة وبانتفاء هذا الركن عند المتهم ترفع المسؤولية عنه.[2]

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:121-122

[2] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:124

ثالثا: قاعدة الغلط الشائع يولد الحق

إذا توافرت شروط الغلط الشائع من حسن نية الغير ووقوعه في خطأ شائع وإثباته لذلك بتقديم العناصر الكافية التي أوقعته في الخطأ فالمراكز والحقوق التي نشأت خلافا للقانون تبقى قائمة وذلك حماية للأوضاع الظاهرة.

وقد ذهب البعض إلى أن القول بأنه في اليوم الذي يتغلب فيه صاحب السند الظاهر على صاحب السند الحقيقي، تكون هناك نظريات قانونية ولكن لا يبقى للقانون المدني وجود. وهذا القول يعني أن حماية الأوضاع الظاهرة كلها تؤدي إلى السماح للأشخاص بالتمسك بواقع مخالف للقانون، فيصبح تصرف الوارث والمالك الظاهر والدائن والوكيل الظاهر صحيحا على خلاف القانون، بحيث يجوز لمن تعامل مع هؤلاء التمسك بالغلط الشائع. ويحمي القانون هذه الأوضاع الفعلية لاعتبارات تتعلق باستقرار المعاملات، ويؤدي فعلا إلى الإبقاء على مراكز مخالفة للقانون وبالتالي يستبعد فيه مبدأ عدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون.[1]

---

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:125

تطبيق القانون من حيث المكان

المبحث الأول: مبدأ إقليمية القوانين

يقصد بهذا المبدأ سريان القاعدة القانونية على كل ما يقع داخل إقليم الدولة وعلى كل الأشخاص الموجودين فيه، فيخضع لحكم هذه القاعدة كل من المواطن والأجنبي ويقابل هذا المعنى عدم سريان هذه القاعدة القانونية في خارج حدود الدولة.[1]

ونظرا لتعلقه بسيادة الدولة على إقليمها فيتسع مجاله في إطار القانون العام لأن قواعده تتعلق بأمن الدولة وسيادتها، لذا يسري هذا المبدأ في مجال القانون الدستوري والمالي والإداري وقوانين المرور والأمن.

كما يسري في مجال القانون الجنائي إذ تقضي المادة 1/3 عقوبات : " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية".

كما تخضع المسائل المتعلقة بالحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى لقانون موقع العقار، ويخضع شكل العقود لقانون البلد الذي تمت فيه.

ويلاحظ أيضا أنه يطبق مبدأ إقليمية القوانين في كل الحالات التي يؤدي فيها تطبيق مبدأ شخصية القوانين إلى تطبيق قانون أجنبي متى كانت أحكام هذا القانون الأخير مخالف للنظام العام والآداب العامة في الجزائر وهذا ما تضمنته المادة 24 مدني.

وترد على هذا المبدأ استثناءات منها[2]:

أولا: جرى العرف الدولي على إعفاء رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين وزوجاتهم وأفراد أسرهم المقيمين معهم كما يعفي مندوبو الدول في الهيئات الدولية من الخضوع للقانون الوطني.

ثانيا: يجوز أن يكلف أجنبي بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين وهذا ما تضمنته المادة 2/10 من قانون الإجراءات المدنية.

ثالثا: أن بعض الحقوق المنصوص عليها في الدستور خاصة بالوطنيين فقط كحق الانتخاب والتعليم والترشيح و الحق النقابي، وبعض الالتزامات أيضا كالتزام بدفع الضرائب، وبأداء الخدمة الوطنية...إلخ فهذه المسائل تتعلق بسيادة الدولة لهذا تخص الوطنيين دون الأجانب الموجودين في الدولة، فلا يطبق مبدأ إقليمية القوانين في هذا الصدد.

المبحث الثاني: مبدأ شخصية القوانين

أن احتفاظ الدولة بسلطتها على رعاياها الموجودين في الخارج يفرض تطبيق مبدأ شخصية القوانين، فتمتد القاعدة القانونية إلى الخارج لتسري على رعايا الدولة.

---

[1] – محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص: 229

[2] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:116

كما أن الأخذ بمبدأ شخصية القوانين يقتضي عدم تطبيق القانون الوطني في مسائل معينة على الأجانب المقيمين داخل الدولة، فيخضع الأشخاص أينما وجدوا لقانونهم الوطني في مسائل الحالة المدنية وأهليتهم العامة والزواج والنفقة والأحكام الخاصة بالولاية، والوصاية، والميراث والوصية، وهذا ما نصت عليه الوارد من 10إلى 16 من القانون المدني الجزائري.

والحقيقة هي أن حق الدولة في السيادة على الأشخاص الذين يحملون جنسيتها حق يفتقر إلى الفاعلية كلما اصطدم بحق دولة أخرى في السيادة على إقليمها.

ولكن جرى تسامح الدول بعضها لبعض عن مبدأ إقليمية القوانين ذلك لأن هناك مسائل مثل مسائل الأحوال الشخصية لا يمكن تطبيقها على الأجانب لأنها شديدة الصلة بتقاليد معينة وبالدين، وثقافات معينة تلائم عادات وأخلاق كل مجتمع على حدة، فيجري تطبيق قانونهم الشخصي بصددها، غير أنه لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي على الأجانب المقيمين في الدولة إذا كأن مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة وهذا ما تضمنته المادة 24 قانون مدني جزائري.[1]

المبحث الثالث: مبدأ امتداد القوانين أو التطبيق العيني للقانون

يقضي هذا المبدأ بسريان القانون الوطني على الأشخاص أو الأفعال خارج إقليم الدولة سواء كأن مرتكبوها وطنيين أو أجانب، وذلك بالنظر إلى نوع الجريمة، لهذا يسمى هذا المبدأ بالتطبيق العيني للقانون، إلا أنه لا يأخذ بعين الاعتبار جنسية الأشخاص مرتكبي الجريمة بل يأخذ فقط بعين الاعتبار نوعا معينا من الجرائم، فإذا كانت الجرائم تخل بأمن الدولة واقتصادها، كجرائم التزوير في النقود والأوراق الرسمية فيطبق القانون الوطني بصددها ، ويعد هذا المبدأ استثناء من مبدأ إقليمية القوانين لأن الجريمة ترتكب في الخارج ولكن يطبق عليها قانون البلد المتضرر أو الذي كأن من الممكن أن يتضرر منها، ويعد أيضا استثناءا من مبدأ شخصية القوانين إذ يطبق قانون الدولة المتضررة على المجرم سواء كأن أجنبيا أو وطنيا.[2]

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:117

[2] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:118

تطبيق القانون من حيث الزمان

أن الأصل في تطبيق القوانين هو أن القانون يكون دائما واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية.

والمألوف في كل مكان وزمان أن قواعد التشريع لا تستقر على حال واحد، بل تلحقها يد التغيير أن إلغاء أو إضافة، فكلما استجدت ظروف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وغيرها، اقتضى الأمر أن يتدخل المشرع لتعديل القانون القديم أو القاعدة القديمة واستبدالها بقواعد جديدة تلاءم الوضع الجديد.

وبتالي فأن تعاقب القوانين بشأن الموضوع الواحد يثير مشكلة تنازعها من حيث الزمان لأن الاختلاف بين القاعدة القديمة والجديدة قد يكون جزئيا أو كليا.

وبتالي نرى الكلام أولا عن إلغاء القاعدة القانونية، ثم البحث بعد ذلك في تنازع القوانين من حيث الزمان.

أولا: مفهوم إلغاء القاعدة القانونية

1- المقصود بإلغاء القاعدة القانونية والسلطة التي تملك الإلغاء

المقصود بإلغاء القاعدة القانونية

يقصد بإلغاء القاعدة القانونية وقف العمل بها وتجريدها من قوتها الملزمة. فقد تعمد السلطة المختصة لسبب من الأسباب إلى استبدال قاعدة قانونية بقاعدة أخرى، وقد تلجأ إلى الاستغناء عنها كلية دون أن تضع بدلا عنها قاعدة ثانية.[1]

والقاعدة القانونية –كما هو معروف- تنفذ من وقت نشرها في الجريدة الرسمية، وبهذا تقرر **المادة الرابعة** من القانون المدني الجزائري بقولها ((تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية)) وتضل نافذة إلى أن يحصل إلغائها قانونا، ويترتب على ذلك، أما إحلال قاعدة جديدة محلها وأما يستبدل بها غيرها، فيزول عنها وصف القاعدة القانونية من تاريخ وقوع الإلغاء.

والإلغاء لا يرد فقط على القواعد التشريعية، وإنما يرد كذلك على جميع أنواع القواعد القانونية أيا كأن مصدرها.[2]

السلطة التي تملك إلغاء القاعدة القانونية

الأصل أن السلطة التي تملك إلغاء القاعدة القانونية هي السلطة التي تملك إنشائها أو سلطة أعلى منها. وعليه فلا يتم الإلغاء عن طريق قاعدة قانونية مساوية في الدرجة للقاعدة الملغاة أو أعلى منها طبقا لمبدأ تدرج القانون.[3]

[1] – عمار بوضياف، **المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)**، دار الريحانة للكتاب (جسور) للنشر والتوزيع، 2000، ، ص:173

[2] – خليل أحمد حسن قدادة، **شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2002، ص: 141

[3] – محمد سعيد جعفور، **مرجع سابق**، ص: 237

وعلى ذلك لا يمكن إلغاء قاعدة تشريعية إلا بقاعدة تشريعية تساويها في القوة أو أعلى منها درجة، وبهذا تقر المادة الثانية من القانون المدني بقولها ((ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق...))، وكما هو معروف أن التشريع على ثلاثة أنواع، التشريع الأساسي (الدستور) والتشريع العادي، والتشريع الفرعي، وبأن هذه الأنواع من التشريعات تتفاوت من حيث قوتها ودرجتها، وبالتالي فأن التشريع الأساسي لا يلغي إلا بتشريع أساسي مثله، أما التشريع العادي فيجوز إلغاءه بتشريع عادي أو بالتشريع الأساسي، أما التشريع الفرعي فيجوز إلغاءه بتشريع فرعي أو عادي أو أساسي .[1]

أما بالنسبة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الرسمي الاحتياطي لهذا القانون، لكل من مسائل الأحوال الشخصية والعينية، فأنه إذا كانت القاعدة الدينية هي المطبقة نظرا لخلو تقنين الأسرة أو التقنين المدني من نص يحكم المسألة المعروضة –ثم تدخل المشرع واستبدل بها قاعدة تشريعية- يترتب على ذلك إلغاء القاعدة الدينية باعتبارها إحدى قواعد القانون الوضعي مع بقاء صفتها الدينية.[2]

أما بالنسبة إلى قواعد العرف الذي يعتبر المصدر الثاني لقنونا، فيمكن إلغاؤها بواسطة أحد طريقتين[3]:

1- فقد يتم إلغاء القاعدة العرفية بقاعدة عرفية لاحقة مخالفة لها، وذلك نظرا لتطور ظروف المجتمع.
2- وقد يتم إلغاء القاعدة العرفية بقاعدة تشريعية، إذ الأولى في التطبيق أن يعمل بالتشريع، لأنه أعلى من العرف درجة. وما وضْع قاعدة تشريعية جديدة لحكم مسألة معينة إلا إلغاء للقاعدة العرفية التي يتمتع اللجوء إليها بعد ذلك.

ثانيا أنواع إلغاء القاعدة القانونية

نصت **المادة الثانية** من القانون المدني: ((لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء.

وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده القانون القديم)).

من النص أعلاه يتضح أن للإلغاء صورتين هما الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني:[4]

1- الإلغاء الصريح : يكون الإلغاء صريحا إذا صدرت قاعدة جديدة تقضي صراحة بهذا الإلغاء.

مثال ما نصت عليه المادة 223 من قانون الأسرة بقولها: ((تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون)).

وما نصت عليه المدة 41 من قانون الجنسية بقولها: ((يلغي القانون رقم 96/63 المؤرخ في 27 مارس 1963 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية)). وما نصت عليه المادة 77 من الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 2

[1] - خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص: 145
[2] - محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص: 239
[3] - محمد سعيد جعفور، المرجع سابق، ص: 239
[4] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 174

جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة بقولها: ((تلغى جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لهذا الأمر)).

فالإلغاء الصريح **يفصح فيه المشرع صراحة** عن نيته في تجريد القواعد القانونية من قوتها الملزمة وعادة ما يستبدلها بقواعد أخرى تتغاضى عنها دون استبدال.

وقد يحدث الإلغاء الصريح بصورة أخرى كأن ينص في التشريع على **توقيف القاعدة القانونية** بمدة معينة كأن يتعلق بظرف الحرب أو الزلزال مثلا. وقد ينص التشريع على العمل بقاعدة معينة إلى أن يتحقق أمر معين وفي هذه الحالة يصبح التشريع ملغى إذا تحقق هذا الأمر.

2- الإلغاء الضمني: ويقصد بالإلغاء الضمني الإلغاء الذي يقع لأحد القواعد القانونية دون التصريح به صراحة وإنما يستخلص من ظروف الحال، كما في حالة ما تتعارض قاعدة قديمة مع قاعدة جديدة أو صورة تنظيم نفس الموضوع من جديد وهذا ما عبرت عنه **المادة الثانية** من القانون المدني الجزائري بقولها ((وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده القانون القديم)).[1]

فالإلغاء الضمني وفقا لهذه المادة له صورتين: الصورة الأولى يقع عند وقوع التعارض بين قاعدة جديدة وقاعدة قديمة، والصورة الثانية: تقع عندما ينظم موضوع من جديد.

الصورة الأولى: التعارض بين قاعدة جديدة وقاعدة قديمة: عند صدور قاعدة جديدة تتعارض في مضمونها مع قاعدة قديمة بحيث يتعذر تطبيق القاعدتين معا لاختلاف مضمونهما، فأن ذلك يعني ضمنا أنه تم الاستغناء عن القاعدة القديمة، والتعارض الضمني بين قاعدتين يأخذ الحالتين:

أ- حالة التعارض الكلي بين القاعدتين: إذا كأن التعارض كليا وتاما بين القاعدتين بحيث يستحيل التوفيق بينهما وتطبيقهما معا اعتبرت في هذه الحالة القاعدة الأولى ملغاة ضمنيا بالقاعدة الجديدة.[2]

ب- حالة التعارض الجزئي بين القاعدتين: أما إذا كأن التعارض بين القاعدتين جزئيا لا يتعلق إلا بشق من القاعدة القديمة فلا يقع الإلغاء إلا في حدود هذا الشق الذي قام التعارض بصدد، أي أن الإلغاء حينئذ يكون فقط في حدود التعارض مع القاعدة الجديدة.[3]

الصورة الثانية: تنظيم الموضوع من جديد: قد تلجأ السلطة المختصة إلى إعادة تنظيم مسألة معينة دون أن تشير صراحة لإلغاء النصوص السابقة التي كانت تنظمها مما يفهم منه أن هذا التنظيم الجديد يعني ضمنا الاستغناء عن القواعد القديمة. مثلا إصدار تنظيم جديد لتسيير البلدية يخالف التنظيم القديم ولم ينص المشرع في الجديد على إلغاء القديم صراحة.

[1] - خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص: 143

[2] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 175

[3] - محمد سعيد جعفور، المرجع سابق، ص: 241

المبحث الأول : مبدأ عدم رجعية القوانين

المطلب الأول: الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ عدم رجعية القوانين

يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون عدم سريان أحكامه على الماضي حيث يحتفظ القانون القديم بسلطانه ولا يجوز للقانون الجديد أن يزاحمه في ذلك.[1]

أولا: العدل: ليس من العدل في شيء أن نحاسب الأفراد عن تصرفات ووقائع حدثت في الماضي، لأنه لا يمكن لهؤلاء أن يتنبئوا بما قد يصدره المشرع من قواعد في المستقبل. ففي مجال العقوبات مثلا إذا كأن فعل معين لا يشكل جريمة في زمن معين، فأن جرمه المشرع وفي وقت لاحق فأن النص الجديد يسري فقط على المستقبل لأن القول بخلاف ذلك يعني أن يد العقاب ستمس أفرادا أبرياء لأنهم ارتكبوا هذا الفعل وقت أن كأن مباحا ولا عقوبة عليه وفي ذلك مساس بمقتضيات العدل.

وفي المجال المالي ليس من العدل في شيء أن يصدر المشرع نصا اليوم يلزم الأفراد بدفع ضريبة أو رسم معين ليسري مجاله وامتداده على الوقائع التي حدثت في الماضي.[2]

وإجمالا نقول أن مقتضات العدالة تحتم أن يكون للقانون سريان فقط على الحاضر والمستقبل.

ثانيا- الحرص على استقرار المعاملات: يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين ضمانا لا غنى عنه لإرساء معالم النظام والاستقرار في المجتمع لأن سريان القانون على الماضي يؤدي إلى اضطراب المعاملات وتداخلها بحكم إخضاع العلاقة الواحدة لقاعدتين مختلفتين لذلك قال بلأنيول: ((لن يكون هناك أمان بالنسبة للأفراد إذا كانت حقوقهم وثرواتهم وحالتهم الشخصية والآثار التي ترتبت على تصرفاتهم وحقوقهم الشخصية يمكن في أي لحظة أن تتأثر أو تعدل أو تزول بسبب تغير في إرادة المشرع)).

ولقد ظهرت نظريات فقهية تحدد ضوابط هذا المبدأ والتي يمكن إرجاعها إلى نظريتين رئيسيتين وهما : النظرية التقليدية و النظرية الحديثة .[3]

أ-النظرية التقليدية : سادت هذه النظرية في الفقه والقضاء الفرنسيين طوال القرن 19 حيث ترى هذه النظرية أن حل مشكلة التنازع بين القوانين من حيث الزمان يقوم على أساس مبدأ عدم رجعية القوانين، أي عدم تطبيق القوانين الجديدة على الوقائع التي تمت قبل نفاذها، ويفرق أنصار النظرية بين الحق المكتسب ومجرد الأمل فيرون أن القانون الجديد ذا أثر رجعي وبالتالي يمتنع تطبيقه إذا كأن من شأن تطبيقه المساس بحق مكتسب في ظل القانون القديم ولا يكون للقانون هذا الأثر إذ أدى تطبيقه إلى المساس بمجرد أمل وبالتالي يجب تطبيقه ويعني هذا أن الحقوق المكتسبة التي تم اكتسابها في ظل القانون القديم تضل تخضع للقانون القديم، أم مجرد الأمل في اكتساب الحق فأنه يخضع مباشرة إلى القانون الجديد.[4]

---

[1] - حبيب إبراهيم الخليلي، **المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1998 ص: 158

[2] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص:177

[3] - عمار بوضياف، مرجع سابق، 177

[4] - خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص: 150-151

ولتوضيح ذلك فقد ضرب أنصار هذه النظرية الأمثلة التالية:

– ***بالنسبة إلى الميراث :*** إذ يعتبر حقا مكتسبا بعد وفاة المورث و مجرد أمل قبل وفاته، فإذا صدر قانون جديد بعد وفاته فقد توزع التركة طبقا للقانون القديم، فلا يسرى عليهم القانون الجديد وإلا اعتبر أنه سرى بأثر رجعى، أما إذا صدر قبل وفاته فأن التعديل الذي تضمنه هذا القانون يسرى على الورثة لأنه لم يكن لهم قبل في ظل هذا القانون، وموروثهم على قيد الحياة إلا مجرد أمل في الإرث، وعليه فأن القانون الجديد هو الذي يطبق على التركة دون أن يعتبر ذلك سريانا بأثر رجعى .[1]

– **بالنسبة إلى الوصية :** فالموصي له لا يكون له سوى مجرد أمل أثناء حياة الموصي بالوصية، وبعد وفاته يصبح حق الموصي له حقا مكتسبا.

و لقد وجهت للنظرية القديمة في حل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان على أساس مبدأ عدم رجعية القانون الجديد، و فهم عدم الرجعية أنه المساس بحق المكتسب عدة انتقادات جعلتها بغير نضير لها في الفقه الحديث نورد أهمها فيما يلي :

– **الانتقاد الأول** (غموض المعيار الذي قامت عليه وعدم دقته): أن معيار الذي تقوم عليه النظرية التقليدية بالتفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الأمل، يعتبر معيار مبهما وغامضا، وذلك بسبب عدم تحديد أنصار هذه النظرية متى يكون الحق مكتسبا ومتى يعتبر مجرد أمل فقط، والدليل على ذلك، نورد المثال التالي: لو أن المشرع أصدر قانونا لا يجيز الطلاق بدون حكم من القاضي، فهل يعتبر حق الزوج الذي تم زواجه في ظل القانون حقا مكتسبا وبالتالي لا يسري عليه القانون الجديد؟ أم يعتبر مجرد أمل وبالتالي ينطبق عليه القانون الجديد؟ في الواقع أن حق الزوج يحتمل الصفتين معا فممكن أن نقول عليه أنه حق مكتسب، وفي الإمكان القول بأنه مجرد أمل، وبالتالي لا يمكن الجزم بصواب أي منهما.[2]

– **الانتقاد الثاني** : أن الأخذ بمعيار النظرية التقليدية، سيؤدي إلى نتائج غير مقبولة من الناحية المنطقية، لأن القانون الجديد لا يجوز أن يمس حق مكتسبا، فهذا يعني أن القوانين لا تملك المساس بأي حق من الحقوق القائمة من قبل أو إلغائها، أو تعديلها فإذا ما أصدر المشرع تنظيما جديدا للملكية، فوفقا للنظرية التقليدية لا يمس هذا التنظيم الملكيات التي قامت قبل نفاذ القانون الجديد فهذه نتيجة غير مقبولة لأن القانون لا يكفل إلى الأبد الإبقاء على الحقوق أو استعمالها مؤبدا بوضعها القائم، وإلا هذا أننا نحرم المشرع أن يحقق ما يراه من إصلاحات مستقبلية.

وتفاديا لهذه الانتقادات التي كانت بمثابة حجرة عثرت تحطمت عليها دعائم النظرية التقليدية و التي جعلت الفقه الحديث يتخلى عن تأييدها ظهرت النظرية الحديثة محاولة وضع مفهوم جديد لمبدأ عدم رجعية القوانين .[3]

ب– النظرية الحديثة : مضمون هذه النظرية هو بين مبدأ عدم الرجعية و مبدأ الأثر المباشر (الفوري) للقانون الجديد فطبقا لهذه النظرية يتحدد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان بالنظر إلى وجهين :

---

[1] – فريدة محمدي ، **مرجع سابق**، ص: 104

[2] – خليل أحمد حسن قدادة، **شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2002، ص: 153

[3] – خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص: 155

- وجه سلبي : يتمثل في انعدام الأثر الرجعي للقانون الجديد، أي عدم سريانه على الماضي .
- وجه ايجابي : يتمثل في الأثر المباشر لهذا القانون، أي سريانه على ما سيقع بعد تاريخ نفاذه[1].

لقد امتازت النظرية الحديثة عن النظرية التقليدية، بأنها وضعت تفرقة واضحة بين الأثر الرجعي للقانون وبين الأثر المباشر للقانون وهي تفرقة أغفلتها النظرية التقليدية مما أدى إلى الخلط بينهما.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ عدم رجعية القوانين في القانون الجزائري[2]

أولا: في المجال الجنائي: نصت **المادة 46** من دستور 1996 على أن ((لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم)) ونصت **المادة الثانية** من قانون العقوبات على ما يلي: ((لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كأن منه أقل شدة)).

من هذين النصين يتبين لنا أن الأصل في المجال الجنائي هو عدم رجعية القوانين لأن القول بخلاف ذلك يترتب عليه المساس بمبدأ شرعية التجريم والعقاب والمساس بمقتضيات العدالة ذاتها.

ثانيا: في المجال المالي: جاء في المادة 64 من دستور 1996: ((لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون ولا يجوز أن يحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كأن نوعه)).

من النص أعلاه يتضح أن المؤسس الدستوري رفع مبدأ عدم رجعية القوانين في المجال المالي إلى مصف المبادئ الدستورية فحظر على السلطة التشريعية سن قانون يلزم الأفراد بضرائب أو رسوم يكون لها أثر رجعي.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين

أن مبدأ عدم رجعية القوانين رغم أهميته يرد عليه عدة استثناءات تجعل من رجعية القانون في مواضع معينة مقبولا وهذه الاستثناءات هي :

أولا: القانون الجنائي الأصلح للمتهم

لا يثبت التشريع على حال بل قد يمسه التعديل والإلغاء من زمن إلى زمن بحس نظرة المشرع وما توجبه مصلحة المجتمع، ومن هنا فأن تطبيق القانون الأصلح للمتهم يكون ضد إلغاء التجريم أو تخفيف العقاب فيكون من مصلحة المتهم أن يطبق عليه القانون الجديد بأثر رجعي مع أن الجريمة ارتكبت في ظل قانون قديم ولهذا يجب التمييز بين الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا كأن القانون الجديد يبيح الفعل الذي كأن مجرما فأنه يطبق بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية، ويمحو أثر الحكم أي أنه يمنع تنفيذ العقوبة ويفرج على المحكوم عليه، والحكمة من إقرار المبدأ أن العقوبة مقرة لمصلحة المجتمع، فأن رأت الجماعة ممثلة في السلطة التشريعية العدول عن تجريم الواقعة فلا جدوى من معاقبة الجاني ومطاردته عن فعل أصبح مباحا.فمثلا: إذا منع المشرع على الأفراد التعامل بعملات أجنبية وأخضع الفعل

[1] – فريدة محمدي ، مرجع سابق، ص: 105
[2] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 178

لعقوبة ثم أباح ذات الفعل في زمن لاحق فأن لهذه الإباحة سريان على الماضي لأنه لم يعد من مصلحة المجتمع أن تقيد حرية الفرد على فعل أصبح مباحا.

الحالة الثانية: إذا كأن القانون الجديد قد خفف العقوبة وأبقى على التجريم ففي هذه الحالة ينبغي أن نميز بين فرضيتين:

- **الفرضية الأولى:** إذا كأن المتهم بعد في مرحلة التحقيق أو صدر ضده حكما غير نهائي فيكون من حقه الطعن بالاستئناف أو المعارضة أو النقض بحسب الحالات ليستفيد من القانون الجديد.
- **الفرضية الثانية:** إذا كأن الحكم الذي صدر ضد المتهم نهائيا أي غير قابل للطعن فيه بالطرق القانونية المعروفة فلا يستفيد من مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم. وعلة ذلك أن الحكم النهائي يعد عنوانا للحقيقة ولا يجوز المساس به.[1]

ثانيا: النص صراحة على أساس التشريع الماضي

والمقصود بذلك أن القانون الجديد ينص بصورة واضحة وصريحة على أن القاعدة القانونية تسري على الوقائع الماضية التي حصلت قبل نفاذه ويلتزم القاضي بهذا النص.[2]

ثالثا: إذا كأن القانون الجديد قانونا تفسيريا

قد يصدر تشريع معين مشوبا بشيء من الغموض في صياغته مما يؤدي إلى تضارب في تفسير نصوصه بصورة تحمل المشرع ليضع حدا لهذا التضارب بأن يصدر تشريعا جديدا يفسر فيه أحكام التشريع الأول[3] ليرفع اللبس على النصوص فيكون لها أثر على الماضي، لأنها جاءت لتكشف عن مضمون النص الأصلي، فالتشريعات التفسيرية لا تأتي بأحكام جديدة بل هي شارحة للنص القديم.[4]

المبحث الثاني: مبدأ الأثر المباشر أو الفوري للقانون الجديد

من الانتقادات الموجهة إلى النظرية التقليدية أنها حصرت مشكلة تنازع التشريعات من حيث الزمان في مبدأ عدم الرجعية القوانين[5]، ومنه يرى أصحاب النظرية الحديثة أن مبدأ عدم رجعية القوانين لا يكفي لوحده لحسم مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان، وإنما يحتاج إلى مبدأ آخر يكمله هو مبدأ الأثر المباشر.

المطلب الأول: مبررات ظهور مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد وأهميته

تطبيقا لهذا المبدأ فأن القانون الجديد يسري بأثر فوري مباشر على المراكز الجارية وما يبرر ظهور هذا المبدأ ما يلي:

---

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 178
[2] – خالد الزعبي / و منذر الفضل، **المدخل إلى علم القانون**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص: 108
[3] – حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص:164
[4] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 180
[5] – محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص: 265

- أن تطبيق هذا المبدأ يمنع ازدواج القانون الذي يحكم المراكز القانونية، فبمجرد صدور القانون الجديد يمتد سريانه وسلطانه إلى المساس بالمراكز التي تحقق في ظله سواء كانت قد تكونت قبل نفاذه أو بعد نفاذه وبذلك تتحقق وحدة القانون في تنظيم المسألة الواحدة.

- أن تعديل المشرع لقاعدة قانونية يعد إقرار منه بقصورها وعدم صلاحيتها ولو جزئيا، وهذا يعني أن القانون الجديد أفضل وأكمل من سابقه، ومن ثم يكون من المصلحة تعميم تطبيقه على أو سع نطاق ممكن فتمس أحكامه المراكز الجارية والمراكز التي حدثت في ظل القانون القديم.

ولمعرفة أهمية هذا المبدأ أكثر نسوق بعض الأمثلة عن المراكز القانونية **المتسلسلة:**

أولا: الوصية: من أبرز الأمثلة التي حوتها مختلف كتب الفقه بشأن المراكز القانونية ذات التكوين المتتابع الوصية. فهي تتكون على مرحلتين، الأولى تحرير الوصية طبقا للقانون المعمول به والثانية وفاة الموصى، فإذا تم تحرير الوصية طبقا للقانون القديم وحدثت الوفاة في ظل القانون الجديد فأن تطبيق مبدأ الأثر المباشر يترتب عليه إعمال الأحكام التالية:

- تخضع صحة الوصية من ناحية الشكل للقانون القديم الذي تم تحريرها في ظله فلا يؤدي القانون الجديد إلى إبطال وصية كانت صحيحة من حيث الشكل طبقا للقانون القديم، لأن الشكل يرتبط بالقانون المعمول به ساعة القيام بالتصرف.
- أما من حيث الموضوع فأن الوصية تخضع للقانون المعمول به وقت الوفاة فإذا وقع تغيير في مقدارها (المقدار الذي تخضع له الوصية) وجب تطبيق ما جد من مقدار.

ثانيا: التقادم: يعتبر التقادم وسيلة لاكتساب الملكية وهو وسيلة أيضا لانقضاء الحقوق الشخصية وبعض الحقوق العينية . والتقادم يتطلب مضي فترة من الزمن فهو من المراكز القانونية المتسلسلة، وطول مدة التقادم قد يتخللها صدور قانون جديد يطيل مدة التقادم مثلا أو يقصر فيها، ففي هذه الحالة يخضع التقادم كقاعدة عامة من حيث تقريره ومدته وشروطه للقانون الجديد إعمالا بمبدأ الفوري للقانون.[1]

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد والحكمة منه

استثناءا من مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد يجيز أصحاب النظرية الحديثة استمرار تطبيق القانون القديم حتى بعد نفاد القانون الجديد على جميع الآثار التي ترتبها المراكز العقدية التي تكونت في ظل القانون القديم. أي أن القانون القديم يخترق الحاجز ويمتد أثره ليدخل في منطقة نفوذ القانون الجديد، وهو ما عبر عنه الفقه بالأثر المستمر للقانون القديم.

ويقتصر مجال الاستثناء بالنظر للرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين على المراكز العقدية الجارية التي تكونت في ظل القانون القديم وظلت قائمة منتجة لآثارها، فإذا صدر قانون جديد يخفض من نسبة الفوائد الاتفاقية فأنه لا يمس العقود التي أبرمت في ظل القانون القديم، بل يظل سلطان هذا الأخير ممتدا لما بعد صدور القانون الجديد تطبيقا للاستثناء الوارد على مبدأ الأثر الفوري للقانون.

[1] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 181-182

وتبدوا الحكمة في قصر مجال الاستثناء على العقود في أن المتعاقدين حينما يقدمان على إبرام العقد أنما يضعان بعين الاعتبار القانون المعمول به ساعة التعاقد ويفرض كل طرف شروطه على أساس هذا القانون ومن ثم فأن تغييره في وقت لاحق قد يهز المراكز العقدية إذا تضمن النص الجديد أحكاما مخالفة للنص القديم ومس الوعاء العقدي، فتطبيق النص الجديد يؤدي إلى اختلاف التوازن الذي يحكم العلاقات العقدية مما يفرض في النهاية تطبيق القانون القديم.

ورأى فريق آخر أن مجال الاستثناء ينبغي أن يتحدد بما لا يمس النظام العام أي في حدود عدم المساس بالقواعد الآمرة الجديدة. وتعرض هذا الرأي إلى نقد على أساس أنه يقيم التفرقة بالنظر لمعيار غامض، ومهما يكن من أمر الخلاف الفقهي بشأن تحديد مجال الاستثناء فأن أحكام القضاء في بعض الدول اتجهت إلى تعطيل الأثر المستمر للقانون القديم وتجسيد مبدأ الأثر المباشر والفوري للقانون الجديد خاصة فيما يتعلق بالقواعد الآمرة بالنظر لصلتها بالنظام العام.[1]

المطلب الثالث: الحلول التشريعية لبعض حالات تنازع القوانين من حيث الزمان

أولا: تنازع القوانين في مسائل بالأهلية

تنص **المادة السادسة** من القانون المدني بأنه: ((تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها، وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية، بحسب نصوص قديمة، عديم الأهلية، بحسب نصوص جديدة، فأن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة)).

ويتبين من هذه المادة، أنها تتحدث عن مسألتين هامتين[2]:

– **فالأولى**: تتعلق بمركز الشخص من حيث الأهلية : فإذا صدر قانون يرفع من سن الرشد ويجعله 21سنة بدلا من 18 سنة كما يحدد ذلك القانون القديم، فأن القانون الجديد ينطبق مباشرة على كل شخص لم يبلغ من العمر 21 سنة وقت نفاذه، ويعتبر قاصرا حتى ولو كأن يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام القانون القديم، وكذلك إذا صدر القانون الجديد يخفض من سن الرشد، فأن القانون الجديد هو الذي يجب تطبيقه، وبالتالي يعتبر كل شخص بلغ السن الذي حدده رشيدا حتى ولو كأن يعتبر ناقص الأهلية في ظل القانون القديم.

– **وبالنسبة للثانية**: والتي تتناول التصرفات الشخص الذي سبق له أن أبرمها في ظل القانون القديم، فإذا أبرمها الشخص وهو كامل الأهلية وفقا لأحكام القانون القديم، فأن هذه التصرفات تظل صحيحة ومحكومة بأحكام القانون القديم حتى ولو أصبح الشخص ناقص الأهلية وفقا لأحكام القانون الجديد، لكن إذا أبرم الشخص هذه التصرفات وهو ناقص الأهلية وفقا لأحكام القانون القديم فأن هذه التصرفات تظل باطلة أو قابلة للبطلان حتى ولو صدر قانون جديد يخفض سن الرشد مما جعل هذا الشخص كامل الأهلية، بعد أن كأن ناقص الأهلية في ظل القانون القديم.

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 182-183

[2] – خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص: 166

ثانيا: تنازع القوانين بخصوص أحكام التقادم

نصت المادة 7 من القانون المدني على أن :((تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة وكذلك الحال فيما يخص آجال المرافعة)).[1]

ومنه يتضح أن القانون الجديد المعدل لمدة التقادم ينطبق بأثر فوري على كل تقادم في ظل القانون القديم و لم يكتمل إلا في ظل القانون الجديد.

وهنا ينبغي التمييز بين حالتين بخصوص أحكام التقادم[2]:

الحالة الأولى:زيادة المدة

لا يثير تطبيق القانون الجديد أية صعوبة في المجال العملي إذا تضمن زيادة مدة التقادم كأن يرفعها من 15 إلى 20 سنة. ففي هذه الحالة يجب على الحائز أن يكمل المدة المتبقية وفقا لأحكام القانون الجديد أي خمس سنوات بالنسبة لهذا المثال.

الحالة الثانية: تخفيض المدة:

وينبغي التمييز بين صورتين:

الصورة الأولى: إذا كأن الباقي من المدة التي يتطلبها القانون القديم أطول من مدة التقادم التي أقرها القانون الجديد بأكملها. ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد ويصرف النظر عن المدة التي أنقضت في ظل القانون القديم، وهذا يعني أن مدة التقادم ستبدأ في السريان طبقا للقانون الجديد.

وفي هذا الأمر مصلحة الحائز، وتشبه هذه الصورة قاعدة القانون الأصلح للمتهم التي تحدثنا عنها في المجال الجزائي كاستثناء وارد على مبدأ رجعية القوانين، وهذا الحل أيضا تقضيه مبادئ العدالة ويفرضه المنطق القانوني. فلو فرضنا مثلا أن مدة التقادم التي فرضها القانون القديم هي 15 سنة ومدة التقادم في ظل القانون الجديد 10 سنوات فإذا أمضي الحائز 3 سنوات وأدركه النص الجديد، ففي هذه الحالة لو طبقنا عليه النص القديم وجب عليه أن يكمل 12 سنة كاملة وهي مدة أطول من مدة التقادم الجديدة بأكملها، لذا فمن مصلحته أن يسري في حقه القانون الجديد ويصرف النظر عن المدة التي قضاها في ظل القانون القديم.

الصورة الثانية: إذا كأن الباقي من المدة التي يتطلبها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها القانون الجديد، ففي هذه الحالة يتعين تطبيق القانون القديم إعمالا للاستثناء الوارد على مبدأ الأثر الفوري للقانون وهو الأثر المستمر للقانون القديم. فإذا كأن القانون القديم يجعل مدة التقادم 15سنة وصدر بعده قانون يخفضها إلى 10سنوات وأمضى المعني أي الحائز 10سنوات فهنا المدة المتبقية وهي 5سنوات أقل من التقادم الجديدة، لذا وجب أن يمتد القانون القديم في

[1] – خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص: 167

[2] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 184-185

السريان تجسيدا للاستثناء الوارد على مبدأ الأثر الفوري وهو استمرارية تطبيق القانون القديم (الأثر المستمر للقانون القديم).[1]

ثالثا: تنازع القوانين بخصوص أحكام الإثبات

نصت المادة 8 من القانون المدني: ((تخضع البينات المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعدت فيه البينة أو في الوقت الذي كأن ينبغي فيه إعدادها)).

وتطبيقا لهذا النص إذا أحدث القانون الجديد وسيلة إثبات أو ألغى وسيلة قديمة أو عدلها تشديدا أو تخفيفا، فأنه في جميع الأحوال لا يسري على الماضي لأن العبرة بالقانون الذي نشأ في ظله التصرف.

رابعا: تنازع القوانين بشأن قواعد المرافعات

طبقا للمادة 7 من القانون المدني تطبق النصوص المتعلقة بالإجراءات حالا، فتسري على الدعاوى التي لم يفصل فيها بعد. وأورد المشرع في الفقرة الأخيرة من ذات المادة استثناء فنص على سريان النصوص القديمة بآجال المرافعات فيما يخص المدة السابقة.[2]

[1] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 186

[2] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 186

السداسي الثاني

مفهـــــوم الحــــق

المبحث الأول: تعريف الحق

لقد حاولت عدة مذاهب تعريف الحق، وفيما يلي نتعرض للمذهب الشخصي، ثم المذهب الموضوعي وأخيرا المذهب المختلط والنظرية الحديثة.

المطلب الأول: المذهب الشخصي (النظرية الإرادية)

يتزعم هذا المذهب الفقيه سافيني SAVIGNY وينظر إلى الحق من منظور شخصي أي بالنظر إلى صاحب الحق فيعرف الحق بأنه : " قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون " ويجعل هذا المذهب من الحق صفة تلحق صاحبة، لهذا سمي بالمذهب الشخصي .[1]

وقد انتقدت هذه النظرية لعد أسباب وهي:

- تعريف الحق بأنه سلطة إرادية معناه أن الحقوق لا تثبت إلا لمن تتوافر لهم إرادة وهذا غير صحيح فالمجنون والطفل الصغير الذي لم يصل إلى مرحلة التمييز ليست لهما إرادة في نظر القانون ومع ذلك فلهما حقوق.
- الحقوق قد تؤول إلى شخص عن طريق الميراث دون أن يكون لإرادته دخل في ذلك، وأموال الموروث تنتقل فور الوفاة إلى الوارث ولا يتوقف ذلك على عمله.
- جوهر الحق لا يحتاج إلى إرادة ولكن استعماله يحتاج في الغالب إلى إرادة ولهذا جعل القانون للقاصر والمجنون وليا أو وصيا ليقوم مقامه ولحسابه في ممارسة الحقوق.[2]

المطلب الثاني: المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة)

رائد هذه النظرية هو الفقيه الألماني أهريج " IHERING " ويعرف الحق بأنه " مصلحة يحميها القانون" فوفقا لهذا الرأي يتكون الحق من عنصرين، عنصر موضوعي وآخر شكلي .

ويقصد بالعنصر الموضوعي الغاية أو المصلحة التي تعود دائما على صاحب الحق، وقد تكون هذه المصلحة مادية إذا كأن الحق ماليا، وقد تكون معنوية إذا كأن الحق غير مالي .

أما العنصر الشكلي فيتمثل في الحماية القانونية التي يعتبرها ركنا من أركان الحق، وهي ضرورية وتتمثل في الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه .

[1] – محمدي فريدة زواوي، **المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الرغاية، الجزائر، 2000، ص:05

[2] – محمود نعمان، **المدخل للقانون ، القسم الثاني (نظرية الحق)**، 1975، ص: 167-168

– ولقد أنتقدت هذه النظرية أيضا بأنها تعرف الحق بغايته، إلى جانب أنها تعتبر المصلحة معيارا لوجود الحق، بينما الأمر ليس كذلك دائما، فإذا كأن من المسلم به أن الحق يكون مصلحة، فالعكس ليس صحيح، فمثلا فرض رسوم جمركية على الواردات الأجنبية حماية للصناعات الوطنية، يحقق مصلحة لأصحاب هذه الصناعات لأن هذه الرسوم تحد من منافسة البضائع الأجنبية لبضائعهم، ورغم ذلك فأن هذه المصلحة لا تعطيهم الحق في فرض تلك الرسوم بأنفسهم .

إلى جانب ذلك فالمصلحة أمر شخصي وذاتي يختلف من شخص إلى آخر، فالمصلحة التي يحصل عليها شخص من نفس الشيء قد تختلف من شخص إلى آخر حسب هدف كل واحد من الشيء، وإذا طبقنا هذه النظرية فالحماية تختلف وتتنوع باختلاف فائدة الأشخاص، مما يؤدي إلى استعصاء تنسيق القواعد القانونية وتوحيدها.

وإذا كأن هدف الحق هو المصلحة، فيجب تحديد إطارها، لأن القانون لا يحمي إلا المصالح ذات القيمة الاجتماعية الأصلية.

والحقيقة هي أن هذا المذهب لم يعرف الحق وإنما عرف هدفه وما يترتب عليه من حماية قانونية

– كما انتقدت هذه النظرية من جهة أخرى بأنها تعتبر الحماية القانونية عنصرا من عناصر الحق، إلا أنه لا يمكن اعتبارها كذلك في جميع الأحوال إذ الحماية تأتي بعد نشأة الحق.[1]

المطلب الثالث: المذهب المختلط (النظرية المختلطة)

يعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه سلطة إرادية وهو في ذاته مصلحة يحميها القانون .

فيعرف الحق بالقدرة الإرادية المعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون.

ومنه ذهب هذا الاتجاه في تعريف الحق إلى الجمع بين عنصري الإرادة والمصلحة مع الاختلاف في تقديم أي العنصرين على الآخر.[2]

فمتى غلب عنصر الإرادة عرف الحق بأنه السلطة الإرادية التي يقررها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة القائمة التي تحميها القانون بحيث تكون الإرادة هي القاعدة على تحقيق المصلحة .

بينما متى غلب عنصر المصلحة عرف الحق بأنه المصلحة التي يحميها القانون والتي يقوم على تحقيقها إرادة معترف بها الشخص وفقا لهذا الاتجاه فأن المصلحة لم تعد العنصر الوحيد للحق وإنما تظهر الإرادة كمحقق له ومدافعة عنه .

أما الانتقادات التي وجهت إلى المذهب المختلط :يتضح ذلك من خلال التعريف الذي يقول به أنصار المذهب المختلط أنه يتراوح بين الإرادة والمصلحة ولهذا يمكن أن يوجه إليه ذات الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهين السابقين وأهمها أنه لم يعرف الحق ذاته وبين جوهره فالحق ليس الإرادة كما أنه ليس المصلحة وبالقطع

[1] – محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص: 06
[2] – محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص: 07

ليس هذا أو ذاك معا ولذلك ظهر اتجاهات فقهية حديثة حاولت أن تكشف عن جوهر الحق وخصائصه الذاتية المميزة له .

المطلب الرابع: النظرية الحديثة

ونتيجة للانتقادات الموجهة للنظرية السابقة، ظهرت أخرى وهي النظرية الحديثة في تعريف الحق، وحمل لواءها الفقيه الفرنسي دابان "DABIN " في أن الحق :<< ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له >> .[1]

وعلى العموم يجمع الفقهاء على تعريف الحق بأنه:<< استئثار أو اختصاص شخص بقيم أو بأشياء معينة، استئثار يحميه القانون عن طريق التسلط والاقتضاء، بهدف تحقيق مصلحة له يحميها القانون>>.[2]

من هذا التعريف يظهر للحق عنصران:

الأول داخلي:

وهو الاستئثار بشيء أو بقيمة معينة، أي أن الحق يرد على الأشياء المادية سواء كانت منقولة أو عقارية (ثابتة) وعلى القيم اللصيقة بالشخص كالحق في الحرية أو يرد على عمل أو الامتناع عن عمل يلتزم به الغير لصاحب الحق.

الثاني خارجي:

هو الحماية القانونية لهذا الاستئثار وتحقق هذه الحماية عن طريق التسلط والاقتضاء وبمعنى آخر يكفل القانون لصاحب الحق مباشرة السلطات اللازمة التي تمكنه من تحقيق ذلك الاستئثار، وهنا نشير إلى أن الأمر يختلف من حيث مدى التسلط بين حق وآخر، فالحقوق المادية يمكن استعمالها واستغلالها والتصرف فيها، في حين أن الحقوق اللصيقة بالشخصية تقتصر على حق الاستعمال.

المبحث الثاني: أنواع الحق(تقسيم الحقوق)

المطلب الأول : الحقوق السياسية وغير السياسية

الحقوق السياسية تسمى الحقوق الدستورية لأنها تقر في الدساتير عادة وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة لتمكينه من الإسهام في إدارة وتوجيه شؤون هذه الجماعة ومثالها: حق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية المجالس التي تتكون عن طريق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة وهذه الحقوق السياسية :

1- مقصورة عادة على المواطنين لأن إرادة وتوجيه شؤون الدولة مسألة خطيرة لا يسمح بالاشتراك فيه إلا للمتمتعين بجنسية الدولة ولا تثبت للأجانب

---

[1] – محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص: 08

[2] – أحمد طعيبة ، **محاضرات في مدخل العلوم القانونية(نظرية الحق)**، جامعة التكوين المتواصل، الجلفة، 2001/2000، ص:01

2- أنها حقوق تخالطها واجبات وينظر إليها أنها تكاليف ووظائف سياسية وليست حقوقا فقط[1] وأهم تلك الواجبات :

- واجب الولاء: يلتزم المواطن بواجب الولاء لدولته، وتلخص هذا الواجب في العمل دائما على المحافظة على أمن الدولة الخارجي والداخلي والاتجاه دائما إلى رفع المستوى الاجتماعي .
- واجب أداء الخدمة الوطنية.
- تلبية نداء الدفاع عن الوطن.[2]

أما الحقوق غير السياسية فهي تهدف إلى حماية الأفراد ومصالحهم، ولهذا يطلق عليها الحقوق المدنية، أو الحقوق الطبيعية لأنها تثبت لكل شخص طبيعي بغض النظر عن جنسيته. وتتكون من حقوق عامة وحقوق خاصة.

المطلب الثاني : الحقوق العامة

هذه الحقوق تثبت لأنسأن لمجرد كونه أنسأنا لأنه لا غنى له عنها ومثالها: حق الفرد في سلامة جسده وفي حرية التفكير والاعتقاد وفي التنقل من مكان لآخر والحق في السمعة، ويطلق عليها اصطلاح حقوق الإنسان.

وهذه الطائفة من الحقوق المتعددة والمتنوعة منها ما يرمي إلى حماية الكيان المادي للإنسان ومنها ما يرمي إلى حماية كيانه المعنوي ومنها ما يتعلق بنشاط الشخصية:

1- من أمثلة الحقوق العامة الواردة على المقومات والكيان المادي للإنسان الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم؛
2- ومن أمثلة الحقوق الواردة على المقومات المعنوية، الحق في الشرف والسمعة والحق في الاسم؛
3- ومن أمثلة الحقوق المتعلقة بنشاط الشخصية: الحق في التنقل، الحق في العمل، الحق في الزواج، وحرية العقيدة.[3]

ومن خصائص الحقوق العامة :

أ – أنها حقوق غير مالية: لا يمكن انتقالها إلى الغير ولا يرد عليها تقادم فلا يجوز التصرف فيها وليس لأحد مثلا أن يتزل عن حريته الشخصية ولا تنتقل بعد الموت بالميراث للغير بل تنقضي بالوفاة؛

وكاستثناء من هذه القاعدة يجوز لأنسأن أن يتصرف في الحقوق الواردة على كيانه المادي بشرطين:

- التصرف في جسد الإنسان جائز بعد الموت أي عن طريق الوصية.
- أن يكون الباعث على التصرف في الكيان المادي مشروعا، فتشويه الجسم للتهرب من الخدمة الوطنية مثلا غير جائز.

ب– الحقوق العامة لا تسقط ولا تكسب بالتقادم: فإذا ظل شخص في قريته لا يبرحها منذ مولده حتى بلغ الستين من عمره فأن ذلك لا يسقط حقه في الانتقال منها إلى مكان آخر. ولا تكتسب الحقوق العامة بمجرد

---

[1] - محمود نعمان، مرجع سابق، ص:170
[2] - أسحق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص:284
[3] - محمود نعمان، مرجع سابق، ص:171

مرور مدة معينة، فإذا اشتهر شخص باسم معين واستعمل هذا الاسم مدة طويلة في تعامله مع الناس فذلك لا يكسبه هذا الاسم بل عليه إذا أراد تغيير اسمه أو شهرته أن يتخذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها لتغيير الاسم.

ج- الاعتداء على الحقوق العامة ينشئ لصاحبها الحق في التعويض

المطلب الثالث : الحقوق الخاصة

وتنقسم إلى حقوق الأسرة (الحقوق العائلية) والحقوق المالية (العينية)

أولا: حقوق الأسرة

وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة سواء كأن ذلك بسبب الزواج أو بسبب النسب، فالزوجين على بعضهما حق المعاشرة بالمعروف، كما أن للزوجة حق النفقة .

وللوالد حق الطاعة والاحترام والتأديب وللولد حق الرعاية وحق إلحاق نسبه بأبيه وحق النفقة ويلاحظ أن هذه الحقوق تعتبر في نفس الوقت واجبات قبل الأسرة، فحق الزوج في طاعة يقابله واجبه في الأنفاق والإيواء .... وحق الأب في التأديب يعتبر في الوقت ذاته واجبا عليه .[1]

وهذه الحقوق الأسرية أو العائلية ليست حقوق مالية بحسب طبيعتها أو أصلها فأساسها الروابط العائلية دون سواها، ولهذا يعبر عنها بالحقوق غير المالية لأنها لا تقوم بالمال وبالتالي فهي خارجة من دائرة التعامل فلا يجوز بيعها أو شرائها أو استغلالها أو التنازل عنها .[2]

ثانيا: الحقوق المالية

سمي هكذا لأن موضوع الحق فيها يقوم بالمال وتنتج عن المعاملات المالية بين الأفراد[3] ويعبر عنها بالأموال لأنها تحقق لأصحابها مصالح يمكن تقويمها بالمال.

والحقوق المالية تنص عليها وتقررها وتحميها قواعد القانون المدني بصفة أساسية وكثيرا ما تحميها قواعد القانون الجنائي في أغلب الأحيان.[4]

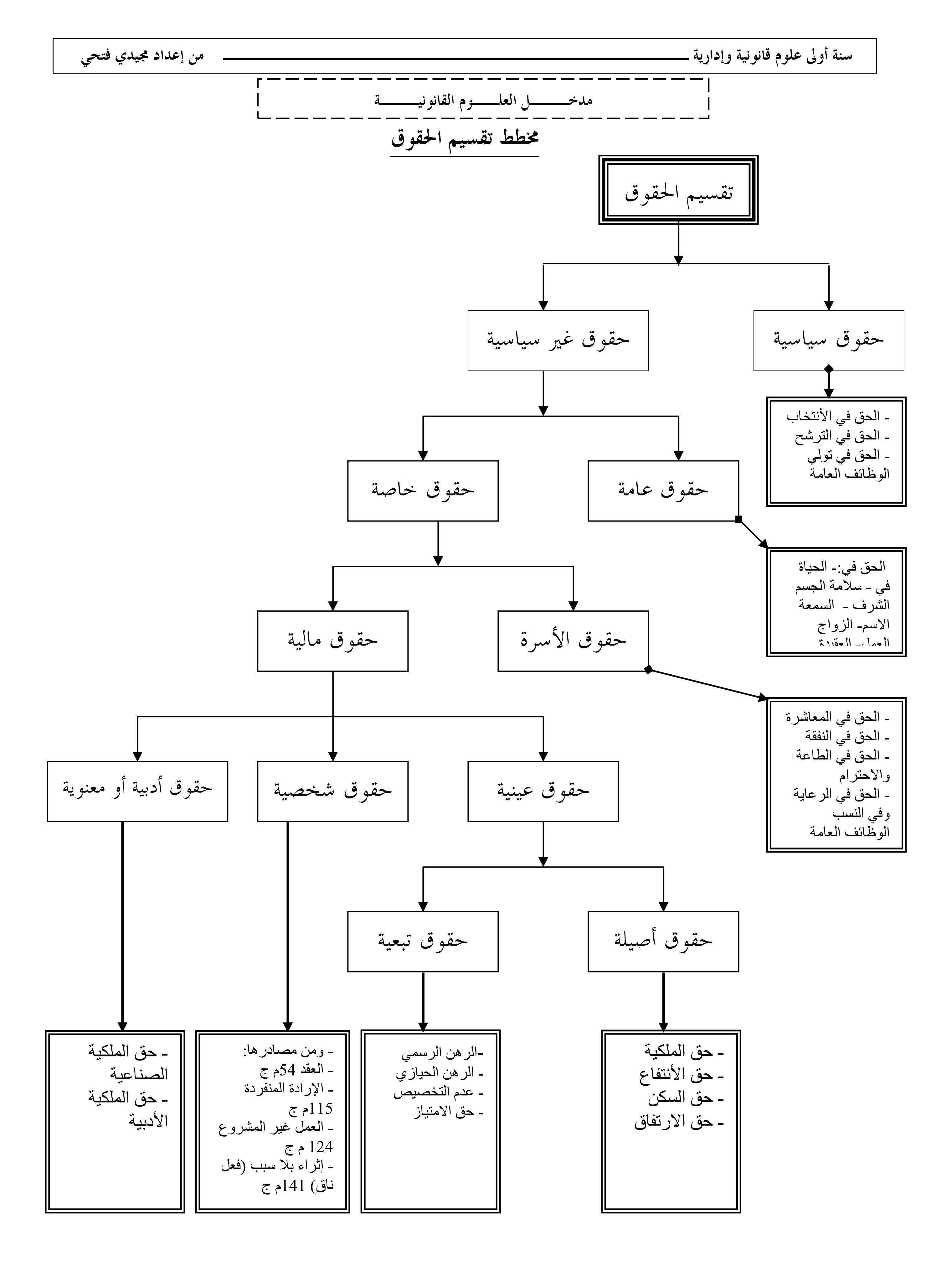
[1] - محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص: 17

[2] - أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص: 290

[3] - محمود نعمان، مرجع سابق، ص:178

[4] - أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص: 290

مخطط تقسيم الحقوق



تقسيم الحقوق المالية

المبحث الأول :الحقوق العينية

المطلب الأول: مفهوم الحق العيني

الحق العيني هو الحق الذي يرد على شيء مادي ويخول صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء فيكون لصاحب الحق استعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر ليمكنه من استعمال حقه، فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق والشيء موضوع الحق وتطلق على هذه الحقوق تسمية "العينية " لأنها متعلقة بالعين أو الشيء المادي.[1]

فهو سلطة مباشرة يقرها القانون لصاحب الحق على شيء مادي معين سواء كأن منقولا أو عقارا وعناصر الحق العيني ثلاثة هي:

أ- الشخص صاحب الحق

ب- الشيء موضوع الحق: ويجب أن يكون شيئا ماديا معينا بذاته، ولا يكفي أن يكون محدد بنوعه أو بصفته أو بمقداره .

ج- السلطة مضمون الحق: وتختلف هذه السلطة باختلاف الحقوق العينية، ففي حق الملكية هي سلطة تامة للمالك لأنه بموجبها يستعمل ويستغل ويتصرف في الشيء موضوع الحق (في حدود القانون)، وهذه السلطة تقل وتتفاوت في الحقوق العينية الأخرى والسلطة التي يقررها الحق العيني يجب أن يقرها القانون، فهي ليست سلطة واقعية كما هو الحال لسلطة السارق على الشيء المسروق فلا يعترف بها القانون، وهي سلطة مباشرة تثبت لصاحب الحق على الشيء دون واسطة شخص أخر.[2]

أما خصائص الحق العيني فأنه:

- مطلق ودائم لصاحبه أن يتنازل عنه بإرادته وحده وله حق التتبع والأولوية؛
- فهو حق مطلق أي أن الواجب المقابل له يقع على جميع الناس فيلتزمون بعدم التعرض لصاحبه عند مباشرته هذا الحق؛
- الأصل في الحق العيني أنه يبقى دائم ما بقي ذلك الشيء موضوع الحق فهو حق دائم ما عدا حق الانتفاع وحق الاستعمال، فهي حقوق مؤقتة تنتهي بانتهاء الأجل المحدد لها، فإذا لم يعين لها أجل فتنتهي بوفاة المنتفع (المادتين 852، 857 مدني جزائري)؛
- لصاحب الحق العيني أن يتنازل عنه بإرادته دون أن يتوقف ذلك على إرادة غيره؛
- لصاحب الحق العيني أيضا حق التتبع والأولوية، **فحق التتبع** معناه أن يباشر سلطته على الشيء موضوع الحق تحت يد أي شخص وأن يسترده من يد أي شخص يكون قد اغتصبه أو اشتراه من غاصبه، **أما حق الأولوية**

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:18

[2] – طعيبة أحمد ، مرجع سابق، ص:11

(أو التقدم أو الأفضلية) فمعناه أن يكون لصاحب الحق العيني الأفضلية على مزاحميه في الاستفادة من الشيء موضوع الحق، فمثلا إذا أو دعت سيارتي لدى شخص فلا يستطيع دائنوه مزاحمتي فيها، ويمكن لي أن استرجعها واستئثارها من دونهم جميعا.[1]

المطلب الثاني: أنواع الحقوق العينية

أولا: الحقوق العينية الأصيلة: Les Droits réels principaux

وهي حقوق عينية تقوم بذاتها دون حاجة إلى وجود حق آخر تتبعه فيقصد بها تمكين صاحب الحق من الحصول على المزايا المالية للأشياء المادية .

1- حق الملكية : Droit de propriété

أ- خصائص حق الملكية :

وهو أهم الحقوق ويخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء ويتميز بأنه جامع ومانع ودائم ولا يسقط بعدم الاستعمال.

-**حق جامع** : إذا يخول لصاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء، فللمالك أن يستعمل الشيء ويستغله أو يتصرف فيه على النحو الذي يريده والسلطات التي يخولها حق الملكية هي حق الاستعمال، الاستغلال والتصرف.

- **حق مانع** : حق الملكية حق مقصور على صاحبه ويكون مقيدا في ذلك بما يكون للغير من حق التمتع ببعض المزايا بموجب الاتفاق أو القانون، كما أن هناك حالات يجيز فيها القانون للغير استعمال الشيء ومنها مثلا للملاك المجاورين حق استعمال المصرف فيما تحتاجه أراضيهم لريها.

ويجب على المالك الامتناع عن التدخل في ملكه متى كأن ذلك مضر بالغير وإلا أعتبر متعسفا في استعمال حقه، كالمالك الذي يقوم ببناء حائط يحجب به النور على الجار .

-**حق دائم** : حق الملكية يدوم بدوام الشيء أي يبقى دائما بدوام الشيء في ملك صاحبه، بينما الحقوق الأخرى ليست لها صفة الدوام .

فحق الملكية لا ينقضي ولكنه ينتقل بالميراث أو بالوصية وقد يحتم القانون التوقيت لبعض الحقوق فحق الانتفاع ينتهي حتما بموت المنتفع، أو يقضي بانقضاء أجله قبل الوفاة وحق الارتفاق قد يحدد بمدة معينة، كما ينقضي أيضا بأسباب معينة كعدم الاستعمال مثلا.

- **حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال:** إذا كأن حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال، فأن حق ارتقاء وحق الانتفاع وحق السكن تنتهي بعدم الاستعمال.[2]

ب- القيود الواردة على حق الملكية :

ليست الملكية حقا مطلقا كما كانت عليه في السابق، إذ ترد عليها اليوم قيود والملكية تؤدي وظيفة اجتماعية .

والقيود الواردة على حق الملكية نوعان قيود قانونية وقيود الإرادية:

[1] - أحمد طعيبة ، مرجع سابق، ص06

[2] - فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:19-20

*القيود القانونية : فقد يفرض القانون قيودا على حق الملكية بقصد تحقيق المصلحة العامة، كما يقررها للمصلحة الخاصة وتنص المادة 690 مدني على ما يلي ((يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة به الخاصة...)).[1]

* **القيود الإرادية:** هذه القيود تقر بإرادة الأشخاص وبمشيئتهم، كشرط المنع من التصرف في الملك ويجب أن يكون هذا الشرط محدد بمدة معينة، وأن يكون مشروعا، وقد يتقرر لمصلحة المالك أو المشترط كما يمكن أن يتقرر لمصلحة الغير، وأمثلة ذلك أن يشترط الموصي على الموصى له عدم التصرف في المال الموصى به حتى بلوغ سن معينة، وكذلك اشتراط البائع على المشتري عدم التصرف في المبيع حتى يتم الوفاء بالثمن كاملا.

2- الحقوق المتجزئة عن حق الملكية :

أن المالك قد يستعمل ويستغل حق الملكية بنفسه وقد يتصرف للغير في هذين الحقين معا ويسمى هذا بحق الانتفاع، كما قد يتصرف في حق الاستعمال فقط وقد يحد المالك من منفعة عقاره لمصلحة عقار آخر ويسمى هذا حق الارتفاق ويبقى للمالك في جميع هذه الحالات حق التصرف في العين لهذا يسمى بمالك الرقبة .

أ- حق الانتفاع :

تنص المادة 844 مدني على مايلي " *يكتسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون. يجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص المتعاقدين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية كما يجوز أن يوصى به للحمل المستكين* " .

وحق الانتفاع حق عيني يمكن المنتفع من ممارسة سلطته على العين دون وساطة أي شخص، ويشمل حق الانتفاع الاستعمال وينتهي بموت أو بانقضاء الأجل المعين له، كما ينتهي بهلاك الشيء أو ينتهي كذلك بعد استعماله لمدة خمسة عشرة سنة (المواد 852 إلى 854 مدني جزائري)[2].

ب- حق الاستعمال وحق السكن Droit d'usage et de l'habitation

تنص المادة 855 مدني على ما يلي " *نطاق حق الاستعمال وحق السكن يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته لخاصة أنفسهم وذلك دون الإخلال بالأحكام التي يقررها السند المنشئ للحق* " .

فحق الاستعمال يخول صاحبه استعمال الشيء لنفسه ولأسرته، لذلك سمي حق الاستعمال الشخصي فهو حق انتفاع في نطاق محدود إذ ليس لصاحبه الاستعمال والاستغلال كما هو الشأن في الانتفاع وإنما لصاحبه الحق في استعمال الشيء في حدود ما يحتاجه هو وأسرته لخاصة أنفسهم فإذا كأن استعمال الشيء يؤدي إلى الحصول على ثماره، كما هو شأن في استعمال أرض زراعية مثلا فأن صاحب الحق يستحق من هذه الثمار ما يسد حاجته هو وأسرته فقط.

---

[1] - فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 21

[2] - فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق،ص26

أما حق السكن هو عبارة عن حق الاستعمال الوارد على العقارات المبنية فإذا كأن لشخص حق استعمال مترل مملوك للغير، فأن حقه يقتصر على السكن فقط وليس له الحق في تأجيره للغير أو في التصرف فيه .[1]

ج- حق الارتفاق Le Droit de servitude

تعرف المادة 867 مدني الارتفاق بأنه " *حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر*" ويكتسب حق الارتفاق بمقتضى القانون كما يكسب بالعقد وبالوصية وبالميراث وبالتقادم إلا أنه لا تكتسب بالتقادم إلا ارتفاقات الظاهرة والمستمرة وهذا ما نصت عليه المادة 868 مدني.

وقد يكون حق الارتفاق عملا إيجابيا على مالك العقار المرتفق في العقار المرتفق به كما في الارتفاق بالمرور أو بالمطل أو بالمجرى، وقد يكون عملا سلبيا أي يتحتم على مالك العقار المرتفق به الامتناع عن القيام بأعمال معينة كأن يحق له في الأصل القيام بها، وفي كلتا الحالتين سواء كأن الارتفاق عملا إيجابيا أو عملا سلبيا فأنه يعتبر تكليفا يحد من منفعة العقار المرتفق به لمصلحة عقار آخر[2] .

ومثاله حق المرور وهو حق مقر لعقار معين على عقار مجاور له فيكون لمالك العقار المخدوم سلطة المرور في العقار المجاور الخادم ليصل إلى الطريق العام.[3]

(ويضيف القانون المدني المصري إضافة إلى هذه الحقوق حق الحكر وقد أوردها المشرع الجزائري في الكتاب الثالث للقانون.[4])

ومن شروط حق الارتفاق [5]:

- يجب أن تكون العلاقة بين عقارين، عقار مرتفق وعقار مرتفق به، إذ أن مفهوم الاتفاق ذاته هو علاقة بين عقارين، فحق الارتفاق لا ينشأ إلا على العقارات؛
- يجب أن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين؛
- يجب أن يكون التكليف مفروضا على العقار المرتفق به ذاته فلا يجوز أن يكون حق الارتفاق التزاما شخصيا مفروضا على مالك العقار المرتفق به، فالتزام مالك العقار المرتفق به بحرث أرض جاره لا يعد حق ارتفاق، لأن حق الارتفاق حق متفرع عن حق الملكية، فهو حق عيني يتمثل في السلطة المباشرة التي يمارسها صاحب العقار المرتفق على العقار المرتفق به دون حاجة إلى توسط مالك العقار المرتفق به.
- يجب أن يكون التكليف لمصلحة عقار وليس لفائدة شخص فحق الصيد مثلا حق استعمال وليس حق ارتفاق لأنه يحقق مصلحة شخصية للصياد، وكذلك التزام شخص بحرث أرض جاره ليس حق ارتفاق، فما إلا حق شخصي ومحدود بوقت معين.

---

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص : 27-28

[2] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 26-28

[3] – محمود نعمان، **المدخل للقانون ، القسم الثاني(نظرية الحق)**، 1975، ص: 185

[4] – أحمد طعيبة ، مرجع سابق، ص: 07

[5] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق،ص ص: 29-30

أما انتهاء حق الاتفاق فينتهي بالأسباب التالية:

- بانقضاء الأجل المحدد له (المادة 878)
- بهلاك العقار المرتفق كليا(المادة 878)
- باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد؛
- ينقضي حق العقار كذلك بعدم استعمال لمدة 10 سنوات، أي أن حق الارتفاق يسقط بالتقادم بعد استعماله لمدة 10 سنوات (المادة 879 مدني)
- وكذلك ينقضي إذا فقد حق الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق أو بقيت له فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به(المادة 881 مدني).[1]

ثانيا- الحقوق العينية التبعية:

هي الحقوق التي تستند إلى حق أصلي تكون له، والغاية منها هي ضمان الوفاء بهذا الحق الأصلي، والحق العيني يتبع الحق الأصلي في مصيره (ينقضي بانقضائه)[2] هذه الحقوق الرهن الرسمي (أو الرهن التأميني)، الرهن الحيازي حق الاختصاص (التخصيص) ، حق الامتياز[3]

والحقوق العينية التبعية لا توجد مستقلة كالحقوق الأصيلة وليست مقصودة لذاتها وإنما الغرض منها ضمان الوفاء بحقوق دائنيه.[4]

1- الرهن الرسمي : L'Hypothèque

عرفت المادة 882 الرهن بقولها :" *الرهن الرسمي قد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كأن* " .[5]

هو حق عيني تبعي يترتب على عقار معين مملوك للراهن ضمانا للوفاء بحق الدائن المرتهن مع بقاء هذا العقار في حيازة الراهن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه، فهو يخول صاحبه أن يستوفي دينه من ثمن العقار المرهون بالأولوية على غيره من الدانيين وأن يتتبع هذا العقار في أي يد كانت ليستوفي دينه من ثمنه.[6]

2- الرهن الحيازي:

تعرف المادة 948 : '*الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، بأن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفى الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنيين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون*" .[7]

[1] - فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق،ص30
[2] - أحمد طعيبة ، مرجع سابق، ص: 09
[3] - فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 32-37
[4] - محمود نعمان، **المدخل للقانون** ، مرجع سابق، ص:187
[5] - فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق،ص:33
[6] - أحمد طعيبة ، مرجع سابق، ص: 09
[7] - محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق،ص:34

3- حق التخصيص:

لم يضع المشرع تعريفا لحق التخصيص، ويمكن تعريفه " بأنه حق عيني تبعي يتقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات المدين، بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين بالدين، ويخول الدائن التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استفاء حقه من المقابل النقدي لذلك العقار في أي يد يكون".[1]

وبالتالي هو سلطة مباشرة لشخص على شيء تخوله ميزتين الأولوية والتتبع فيما يتعلق بهذا الشيء ضمأن لحق أصلي له وهو يشبه الرهن الرسمي فأنه : لا يرد على عقار ولا يقتضي نقل الحيازة، وينفذ في حق الغير بالقيد دون الحيازة... لكن يختلف حق الاختصاص عن الرهن الرسمي والحيازي في مصدره المشرع الجزائري في المادة 937 مدني وما بعدها على أن حق التخصيص يتقرر بأمر يصدر من رئيس المحكمة بناء على عريضة يرفعها إليه طالب حق التخصيص يعين فيها العقار ويرفق بها مستنداته.[2]

4- حق الامتياز:

عرفته المادة 1/981 بأنه *:" أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته"* .

ويستنتج من هذا التعريف أن المشرع أبرز فيه جوهر حق الامتياز وهو الأفضلية التي يمنحها للدائن، كما أنه يبين أن هذه الأولوية يقررها القانون، أي أن مصدر حق الامتياز هو القانون على خلاف الحقوق العينية التبعية الأخرى.[3]

فحق الامتياز هو حق عيني تبعي يخول صاحبه ميزتي الأولوية والتتبع وهو يختلف عن الرهنين الرسمي والحيازي وحق التخصيص في أنه ينشأ بنص القانون وليس بالعقد أو بأمر من القضاء فهو حق يقره القانون للدائن على مال أو أكثر للمدين ضمانا للوفاء بحق الدائن _المادة 282 مدني جزائري). وتنقسم حقوق الامتياز إلى حقوق امتياز عامة وهي التي تقع على جميع أموال المدين من منقول أو عقار، وهناك امتياز خاص وهي التي ترد على مال معين بالذات وقد يكون هذا المال عقارا كما في امتياز بائع العقار المقرر له ضمانا لحقه في الباقي من الثمن، وقد يكون منقولا كما في امتياز المؤجر على منقولات المستأجر ضمانا للأجرة.[4]

(وقد أضاف المشرع الفرنسي الحق في الحبس).

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق،ص:36

[2] – أحمد طعيبة ، مرجع سابق، ص: 10

[3] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق،ص:37

[4] – أحمد طعيبة ، مرجع سابق، ص: 10

المبحث الثاني: الحقوق الشخصية

المطلب الأول: مفهوم الحق الشخصي (أو الالتزام)

الحق الشخصي هو قدرة أو إمكانية مقرة قانونا لشخص على شخص آخر يكون ملتزما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء.[1]

الحق الشخصي هو السلطة التي يقرها القانون لشخص يسمى الدائن قبل المدين تمكنه من إلزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه تحقيقا لمصلحة مشروعة للدائن، فالحق الشخصي يعبر عن رابطة اقتضاء أي اقتضاء أداء معين (القيام بعمل، الامتناع عن عمل) هذه الرابطة لها وجهان:

- الأول إيجابي باعتباره يقرر حق للدائن اقتضاء أداء معين.
- الثاني سلبي باعتباره يقرر التزاما على عاتق المدين بتنفيذ هذا الأداء وهو ما يطلق عليه التزاما.

وجرى الفقهاء في فرنسا ومصر متأثرين بالمادة 1101 مدني فرنسي التي تقابل المادة 54 مدني جزائري على القول بأن موضوع الحق الشخصي أو الالتزام قد يكون أيضا إعطاء شيء ويقصدون بذلك نقل الملكية أو أي حق عيني آخر، إلا أن هذا القول غير دقيق لأن القانون هو الذي يعطي الشيء، فنقل الملكية أنما يتم بحكم القانون، أما التزام المدين في هذه الحالة فهو القيام بعمل معين لكي يحدث القانون أثره بإعطاء الشيء.[2]

وتختلف الحقوق الشخصية عن الحقوق العينية السابقة الذكر في كون الحقوق العينية بقسميها الأصلية، والتبعية كانت قد وردت في القوانين على سبيل الحصر لا المثال، أي أن المشرع قد أحصى تلك الحقوق وحددها بما لا يدع مجالاً لإنشاء أنواع من الحقوق العينية غير التي نصت عليها القوانين، في حين كانت الحقوق الشخصية من السعة بمكان بحيث يتعذر على المشرع حصرها، وعليه تجده اكتفى بوضع القواعد الأساسية التي تنظم هذا النوع من الحقوق.

كما تختلف الحقوق الشخصية عن العينية في أن الأولى تفرض تكاليفها، وواجباتها على شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص، في حين تفرض الحقوق العينية واجباتها على جميع الناس بوجوب عدم اعتراض من يمارس حقوقه العينية ما دام لم يخالف القانون في ذلك.[3]

المطلب الثاني: مصادر الحقوق الشخصية

على عكس الحقوق العينية التي أوردها القانون على سبيل الحصر، فأن بالنسبة للحقوق الشخصية اكتفى ببيان مصادرها نادى أن الحقوق الشخصية لا يمكن حصرها حسب موضوعها، ولكن تحصر بحسب المصدر أو السبب الذي تنشأ بمقتضاه هذه المصادر هي:

العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب (العمل النافع) والقانون.

---

[1] – أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص:294

[2] – طعيبة أحمد، مرجع سابق، ص: 11

[3] – المحامي حيدر البصري، **نظرة في المقدميات**، www.annabaa.org

أ– العقد: هو توافق إرادتين أو أكثر على أنشاء رابطة قانونية أو على تعديلها أو إنهائها، أو هو تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، وللأفراد بمقتضى ذلك أنشاء ما شاءوا من الحقوق بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة (المادة 54 م ج)

ب– الإرادة المنفردة: فالإرادة المنفردة قادرة على أنشاء حق شخصي في حالة الوعد بجائزة مثلا، فإذا ما وجه شخص إلى وعد بجائزة يعطيها عن عمل معين، فأنه يلتزم بإعطائها لمن قام بهذا العمل (المادة 115 مدني جزائري وما بعدها) إذن فقد التزم بإرادته المنفردة بإعطاء هذه الجائزة لمن قام بهذا العمل.

ج– العمل غير المشروع (الفعل الضار): ينشيء العمل غير المشروع حق شخصيا على أساس أن كل خطأ سبب ضر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض أي أنه ينشيء للمتضرر حقا في التعويض (المادة 124 مدني جزائري وما بعدها) مثلا شخص يصدم بسيارته أحد المارة نتيجة الإفراط في السرعة، بحالة ينجم عنها ضر لهذا الشخص، فيستفيد هذا الأخير من حق للتعويض.

د– الإثراء بلا سبب (الفعل النافع): المادة 141 م.ج، الفعل النافع هو فعل يقوم به شخص يفتقر بسببه، فيعود منه نفع على شخص آخر يثري منه دون سبب قانوني يبرر هذا الإثراء، ويترتب عليه التزام من أنتفع بأن يدفع إلى من افتقر به، بمعنى آخر كل شخص أثري بدون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة.

مثال ذلك: أن يبني بأدواته وماله في أرض غيره معتقدا أن هذه الأرض ملكا له، ثم اتضح حقيقة الأمر فيصبح البناء ملكا لمالك الأرض عن طريق الالتصاق، ولكن الذي بنى قد يكون قد افتقر بقيمة الأدوات والمال، ومالك الأرض قد اثري بقيمة البناء دون سبب قانوني يبرر هذا الإثراء، فيلزم المالك أن يرد قيمة الإثراء إلى صاحب البناء على أن لا يتجاوز ذلك قيمة ما افتقر هذا الأخير.

و– القانون: هناك التزامات تنشأ مباشرة عن طريق القانون، مثال ذلك الالتزام الأب بالنفقة على أبنائه، أي حق الأبناء في النفقة من أبيهم.[1]

[1] – طعيبة أحمد، مرجع سابق، ص: 12

المبحث الثالث: الحقوق الذهنية أو المعنوية

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الذهنية أو المعنوية

الحقوق الذهنية هي سلطات مخولة لشخص على شيء غير مادي سواء كأن هذا الشيء فكرة ابتكرها أم اختراع كشفه أم أي ميزة معنوية أخرى نتجت من عمله، بمعنى آخر هي حقوق ترد على نتاج الذهن أو الفكر كما هو الحال في الإنتاج الفني والأدبي.[1]

المطلب الثاني: أنواع الحقوق الذهنية

أولا: حق الملكية الصناعية

ويشمل جانبه المالي حق الشخص في استغلال اختراعه، أما الجانب الأدبي فيتمثل في حقه في احتكار استغلال الاختراع، ويهدف هذا الحق عموما إلى حماية رجال الصناعة والمخترعين، فإذا بيعت منتجات معينة فتحمى براءة الاختراع، والرسم والنموذج الصناعي، والاسم التجاري والعلامة التجارية والعنوان التجاري.[2]

ثانيا: الملكية الأدبية والفنية

هي الحق الذي يكسبه المؤلف على المصنف أو على أنتاجه الفكري سواء كأن فنيا أو أدبيا.

فحق المؤلف مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والعلمية والفنية. ويشمل حق المؤلف — وهو ما يمثل موضوعه — كل المصنفات الأدبية والعلمية، مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والصحف وبرامج الحاسب الآلي والأفلام والقطع الموسيقية والمصنفات الفنية، مثل اللوحات الزيتية والرسوم الفنية .[3]

وتنقسم حقوق المؤلف إلى حقوق معنوية أو أدبية من ناحية وحقوق مالية من ناحية ثانية . وعلى ذلك يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق ولكل من هذين النوعين قواعده التي تختلف عن الآخر وهما[4]:

1- الحقوق المعنوية أو الشخصية : وهي الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف ولهذه الحقوق الأولوية والأسبقية عن الحقوق المالية المقررة للمؤلف، لأنها ليست فقط ما يعني به المشروع في المقام الأول، ولكن لأنها تتمتع بمدي أوسع عن الحقوق المالية من حيث تمتع المؤلف بها وما تتصف به من خصائص. فهي حقوق دائمة، وغير قابلة للتنازل عنها، وغير قابلة للسقوط بالتقادم .

وتتحصل الحقوق المعنوية للمؤلف، التي تعتبر جوهر حق المؤلف، فيما يلي:

- حق في الإبداع والحق في الدفاع عن مؤلفه عند محاولة تشويهه أو تحريفه من الناشر أو غيره.
- الحق في سحب المصنف من التداول وتعديله

2- الحقوق المالية : فهي لا تترتب إلا علي الحقوق الأولى والعكس غير صحيح بحيث قد يكون للمؤلف حقوقه المعنوية دون الحقوق المالية متى كأن قد تصرف فيها وانتقلت إلى الغير .

---

[1] - طعيبة أحمد، مرجع سابق، ص: 13

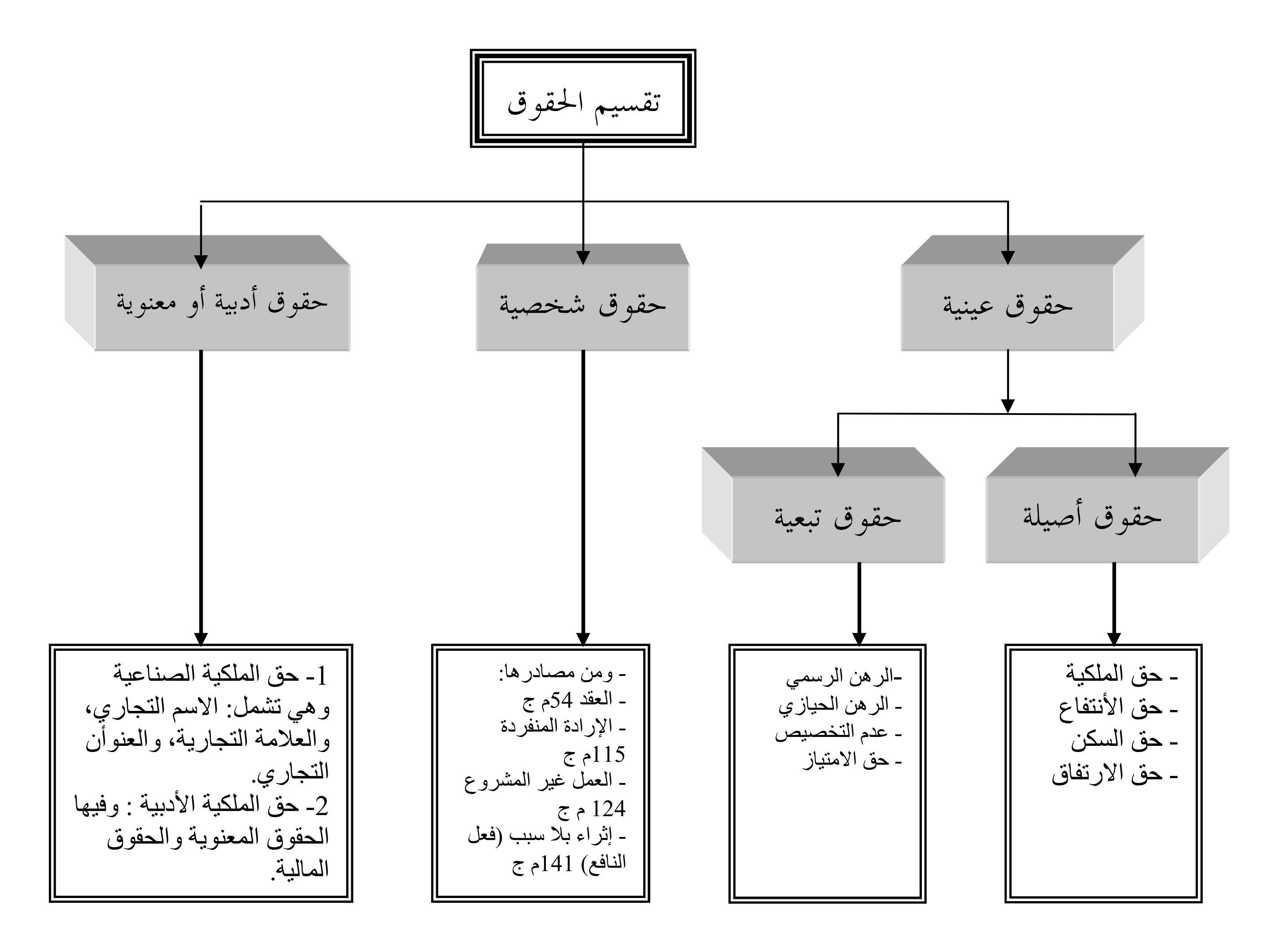
[2] - محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص:47

[3] - المستشار الدكتور، على رضا نائب رئيس مجلس الدولة، **الملكية الفكرية هي الثروة الاقتصادية الجديدة التي تحيط بنا في كل مناحي حياتنا اليومية** http://www.ladis.com/

[4] - على رضا نائب، المرجع سابق

وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي: حق المؤلف في استغلال مصنفاته علي أية صورة من صور الاستغلال ويتم هذا الاستغلال عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر

مخطط تقسيمات الحقوق المالية



أركـــــان الحــــق

أطراف الحق

المبحث الأول : الشخص الطبيعي

المطلب الأول: بداية الشخصية ونهايتها

أولا: بداية الشخصية

تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وهذا ما نصت عليه المادة 1/25 مدني بقولها:"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا..."

ويقصد بالميلاد خروج المولود وانفصاله عن أمه انفصالا تاما، ويشترط لبدأ الشخصية القانونية ولادة الشخص حيا ولو للحظة قليلة، ويمكن التعرف على حياة المولود ببعض المظاهر كالصراخ والحركة والتنفس.

وتبدأ واقعة الميلاد بالسجلات المعدة لذلك بشهادة الميلاد أو بكافة الطرق الأخرى. أما الجنين الذي يموت في بطن أمه أو ينفصل عنها بالإجهاض أو يموت أثناء الولادة فلا تثبت له الشخصية القانونية.

فإذن تثبت للشخص الطبيعي الشخصية القانونية حتى ولو مات بعض لحظات من ميلاده، أو تكون له أهلية وجوب فيكتسب الحقوق وتحمل بالالتزامات.

فالشخصية القانونية ترتبط بالميلاد إذ الأصل أنه لا تثبت للجنين الشخصية القانونية وبما أن له وجودا منذ تكوينه فلهذا تثبت له الشخصية القانونية منذ وجوده، ولقد نصت المادة 2/25 على مايلي: "على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية يشترط أن يولد حيا"[1].

ثانيا: انتهاء الشخصية

تنتهي الشخصية القانونية بالوفاة الطبيعية أو بالوفاة الحكمية:[2]

1- الوفاة الطبيعية:

تثبت واقعة الوفاة بالسجلات المعدة لذلك كما يمكن إثباتها بكافة الطرق الأخرى وهذا ما تضمنته المادة 26 مدني التي تنص على أن:"تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك، وإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج في السجلات يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية..."

2- الموت الحكمي:

تنتهي الشخصية القانونية بالموت الحكمي، وهو ليس موتا فعليا ولكنه موت تقرره المحكمة، ويسبق الحكم بالفقدان أولا ثم يليه الحكم بالوفاة.

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:57

[2] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:57

أ- الحكم بالفقدان: يجب أولا أن نفرق بين الغائب والمفقود، إذ يصدر بصدد كل منهما الحكم بالفقدان، فالغائب هو شخص غير حاضر في محل إقامته وليس له موطن معلوم فإذا صدر حكم بفقدانه أخذ حكم المفقود وفقا لما نصت عليه المادة 110 أسرة، ولا يصدر الحكم إلا بعد مرور سنة من الغياب، أما المفقود فتعرفه المادة 109 أسرة بأنه الشخص الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته من مماته ولا يعتبر الشخص مفقودا إلا بعد صدور حكم بالفقدان بشأنه.

أما الآثار التي تترتب على الحكم بالفقدان، حيث إذا صدر حكم بفقدان الشخص فأنه يعتبر مازال حيا سواء بالنسبة لأمواله أو زوجته طالما لم يصدر حكم بوفاته.

فبالنسبة لأمواله : لا تقسم بين الورثة.

أما بالنسبة لزوجته تبقى على ذمة زوجها لأنه حيا إلا أنه يكون لها أن تطلب التطليق وفقا للمادة 53 أسرة التي تجيز لها التطليق في حالة الهجر في المضجع لأكثر من أربعة أشهر.

ب- الحكم بالوفاة: تختلف المدة التي يجب أن يصدر بعدها الحكم بالوفاة بحسب الحالة التي فقد فيها الشخص، يحكم القاضي بوفاة المفقود بناءا على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة (المادة 114 أسرة)، ففي حالة التي يغلب فيها الهلاك كحالة الحرب والحالات الاستثنائية كالزلزال أو حريق أو كمن يخرج من بيته لقضاء حاجته ولم يعد فالقاضي يحكم بالموت بعد مرور 4 سنوات من غياب الشخص، أما في الحالة التي لا يغلب فيها الهلاك كالمسافر أو كالذي يذهب للدراسة في الخارج و لم ترد عنه أخبار فهي حالات لا يغلب فيها احتمال هلاك الشخص، لذلك تكون للقاضي السلطة التقديرية لتحديد المدة المطلوبة التي يتم بعدها الحكم بالموت ويجب في جميع الأحوال ألا تقل المدة عن 4 سنوات وهذا ما تضمنته المادة 113 بقولها : " يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة بعد مضي أربع سنوات".

أما الآثار المترتبة على حكم بالوفاة ، فبالنسبة لأمواله يعتبر المفقود بوفاته ميتا فتوزع أمواله بين الورثة من تاريخ الحكم بالوفاة، أما بالنسبة للزوجة فأنها تعتد عدة الوفاة ويجوز لها بعدها أن تتزوج بغيره وعدة الوفاة هي أربعة أشهر وعشرة أيام تحسب من يوم صدور الحكم بالوفاة.

وتنص المادة 115 بقولها: لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته،وفي حالة ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها".

المطلب الثاني: مميزات الشخصية الطبيعية

أولا: الاسم [1]

الاسم هو الوسيلة التي يتميز بها الشخص عن غيره . وللاسم معنيان معنى ضيق ويقصد به الاسم الشخصي PRENO والمعنى الثاني يقصد به اللقب أو اسم الأسرة NOM DE FAMILLE OU Patronimique .

– وتنص المادة1/28 مدني على أنه : "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق بأولاده .

– وهناك أنواع أخرى للاسم يحميها القانون إذا استعملت بصفة مستمرة وحمايتها تكون بقدر حماية الاسم المدني من ذلك .

– اسم الشهرة : **le surnom** وهو اشتهار الشخص باسم آخر بين الناس واسم الشهرة هو من صنع الناس أي غير هو الذي يطلق على الشخص هذا الاسم واسم الشهرة جدير بحماية القانون.

الاسم المستعار : **Pseudonyme** : ويطلقه الشخص على نفسه بقصد تحقيق عرض معين كإخفاء شخصيته في مناسبة معينة وقد يكون الغرض سياسيا كتسمية رجال المقاومة بأسماء مستعارة لإخفاء أسمائهم الحقيقية والشخص حر في اختيار هذا الاسم وكذلك هذا الاسم يحميه القانون إذا استعمله صاحبه بصفة مستمرة

الاسم التجاري : وهو استخدام التاجر اسما يمارس تحته تجارته ويكون مميزا لمحله التجاري وعنصرا من عناصره وهو حق مالي قابل للتصرف فيه وفقا للمادة 78 تجاري وتعرض فيما يلي للاسم المدني فبين طريقة اكتسابه ومميزاته .حمايته وفي الأخير طبيعته القانونية .

1– الاسم المدني :

أ– كيفية اكتساب الاسم العائلي:

– النسب : وهو الطريق الطبيعي لاكتساب الاسم, فينسب الولد إلى أبيه إذا ولد خلا ل عشرة أشهر. وكذلك يثبت النسب الإقرار أي بإقرار البنوة لمجهول النسب ولو تم ذلك الإقرار في مرض الموت.

– **القانون:** يقوم ضابط الحالة المدنية باختيار اسم للقيط أو الولود من أبوين مجهولين المادة 64 من قانون الحالة المدنية .

– **الزوجية** : جده في الدول الغربية حيث تحمل الزوجة لقب زوجها ولا تفقد لقبها العائلي فيصبح لقبان تختار بينهما .

ب– كيفية اكتساب الاسم الشخصي: المادة 64 من قانون الحالة المدنية توجب الأب أو الأم أن يوضع للابن اسما من الأسماء الجزائرية وقد وضعت الدولة قائمة اسمية للأشخاص .

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:63-67

2- مميزات الاسم : يمتاز الاسم بأنه غير قابل لتصرف أو الترول عنه كما أنه لا يخضع لنظام التقادم المكسب أو المسقط.

3- حماية الاسم : يحظى الاسم بحماية قانونية أعطاها له المشرع وتكون الحماية على كافة أنواعه دون تمييز وتكون الحماية على إحدى الاعتداءين .

- انتحال الاسم دون حق أي التسمي باسم الغير دون إذنه .
- المنازعة غير المبررة فاستعمال الغير للاسم وهي تأخذ صورتين .
- إما الإدعاء بعدم أحقيته بهذا الاسم وإما إشاعة عدم الأحقية بين الناس والحماية هنا هي المطالبة بوقف الاعتداء أو التعويض المادة 48 قانون المدني وقد تشدد حتى تصل بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات أو المتابعة بجناية تزوير وهذا ما نصت عليه المادة:249 قانون العقوبات .

4- الطبيعة القانونية للاسم : لقد اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للاسم فهناك أنه مجرد نظام إداري للبوليس المدني وهناك من يرى أنه حق ملكية على حق معنوي وهناك من يراه أنه حق وواجب في أن واحد وظهر اتجاه آخر .

- يرى أنه حق من حقوق الأسرة وهو الرأي الراجح إذ أنه في الغالب ما ينتج صدور الاسم من الانتماء الأسرة .

ثانيا: الحالة [1]

تعريفها: هي من أهم مميزات الشخصية القانونية فتثبت الحالة السياسية لشخص بانتمائه لدولة وتثبت حالته الدنية من خلال إتباعه لعقيدة معينة .

أنواعها:

1/الحالة السياسية: وتعني ارتباط الشخص بالدولة وانتمائه لها ويكون ذلك عن طريق حمل جنسية الدولة ويحملها بطريقتين إما الدم أو الإقليم كما أن جنسية الدم هي جنسية أصلية وفي حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الفعلية آو الحقيقية .

2/ الحالة الدينية : الإسلام دين الدولة ولا وجود في الإسلام لمثل بعض الامتيازات الممنوحة في طوائف معينة كما هو في بعض البلدان ويترتب على كون الشخص مسلما فأنه يخضع لأحكام التعامل بين المسلمين مع غير المسلمين

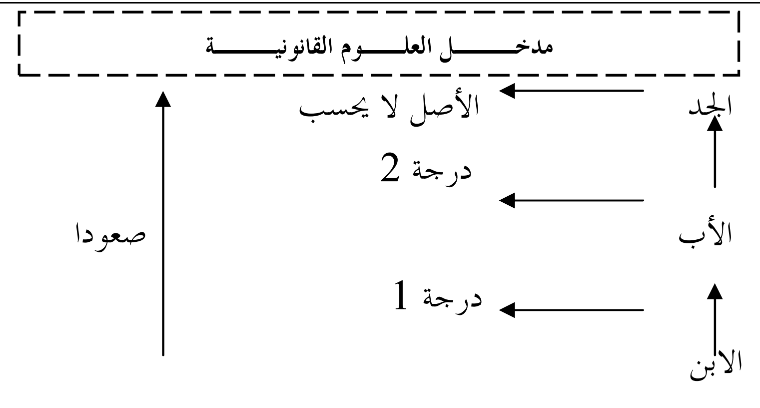
3/الحالة العائلية : وهي العلاقة التي تربط الشخص بالعائلة وقد تنكون هذه الرابطة نسب أو قرابة مصاهرة

أنواع القرابة:

* **قرابة النسب** : حسب نص المادة 32 من القانون المدني تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربة وبذلك تكون إما مباشرة وهي التي تربط بين الأصول والفروع أي التي تربط الجد بأبنائه وحفدته .

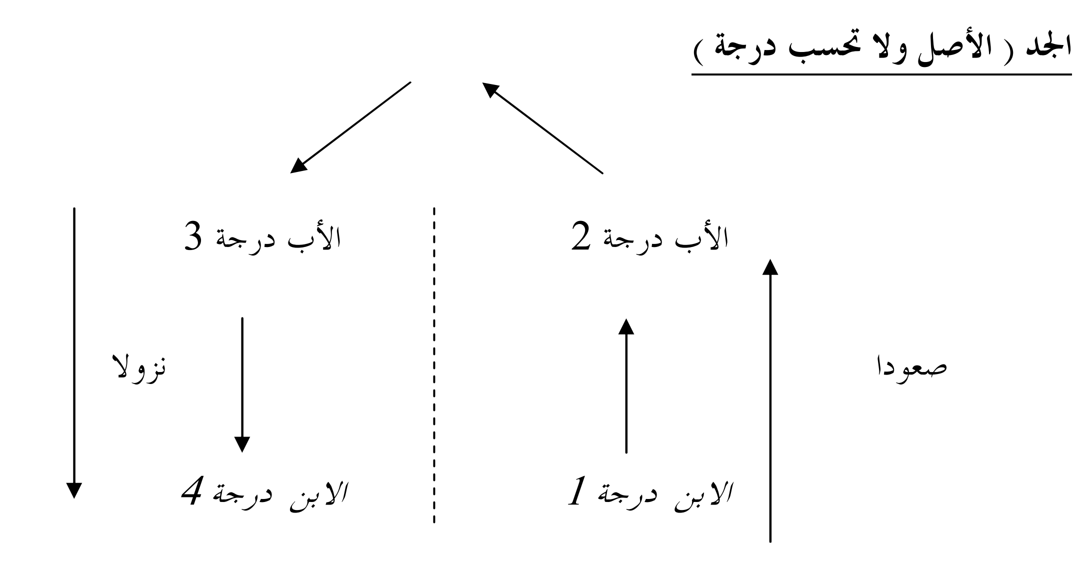
---

[1] - فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:68- 74



* **قرابة الحواشي** : وهي التي تربط بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر .

الجد (**الأصل ولا تحسب درجة**)



فقرابة ابن العم بابن عمه هي قرابة حواشي من الدرجة الرابعة

*-**قرابة المصاهرة** : هي تنتج نتيجة الزواج , ويحتفظ فيها كل قريب بدرجة قرابته للزوج الآخر .

- أهمية القرابة :

- من حيث الإرث : يترتب عن القرابة أن الأقارب يتوارثون فيما بينهم .

- من حيث التعويضات المدنية : يستطيع الأقارب مطالبة المسؤول بالتعويض عن الضرر الموروث الذي ألحقه بمورثهم .

- من حيث الولاية : يتولى الأصل ولاية الفرع إذا كأن هذا الأخير عديم الأهلية أو ناقصها .

- من حيث النفقة : يكون الأصول ملزمين بالنفقة على الفروع كما أن الزوج ملزم بالنفقة على الزوجة إذا توافرت أسباب النفقة

- من حيث رد القاضي :يجوز طلب رد القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا كانت له قرابة بأحد الخصوم المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري

- من حيث الدعوى الجزائية : السرقة بين الأقارب حتى الدرجة الربعة لا تحرك النيابة الدعوى حتى يقدم الضحية الشكوى .

ثالثا: الأهلية [1]

هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات والقيام بالأعمال والتصرفات القانونية يترتب عليها كسب الحقوق أو يترتب عليها الواجبات التي تتأثر أحكامها (المادة 45 مدني جزائري) وقد أحال القانون المدني الجزائري في المادة 44 أحكام الأهلية إلى قانون الأسرة يعطى له حق التصرف والأداء الذي فرض أهلية الوجوب والعكس وهناك استثناءات عند نقص الأهلية فهنا يتحملها شخص آخر يوصى على العناية بمال أو تصرفات الشخص الناقص الأهلية حسب المادة 82.85 حيث قد ينوب عنه وليه أو كفيله ......

1- أهلية الوجوب : تبدأ من الولادة حتى الوفاة تثبت في بعض الأحيان قبل الميلاد مثل الجنين شرط و لادته حيا و هي تمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى : و هي مرحلة الحمل و يعد فيها الشخص ذو أهلية وجوب ناقصة لأنه غير صالح للتحمل بالالتزام و غير صالح لكسب الحقوق و تثبت له شرط و لادته حيا المادة : 187 من قانون الأسرة .

المرحلة الثانية : تبدأ بعد ولادته حيا : حيث يستطيع بعدها تحمل الالتزامات لاكتساب الحقوق إلا ما منعه عنه القانون بنص خاص المادة : 403 من قانون المدني : تمنع المحامين من شراء الحقوق المتخاصم عنها المادة : 135 من قانون الأسرة تمنع قاتل العمد من ميراث مقتوله .

2- أهلية الأداء : هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه و أهلية الأداء تفترض أهلية الوجوب و العكس غير صحيح المادة : 82 , 85 , 83 من قانون الأسرة .

أن تصرفات كامل الأهلية تعد صحيحة و ناقص الأهلية تصرفاته قابلة للإبطال و معدوم الأهلية تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا . و أنه يمكن تمييز أهلية الأداء بـــالمراحل التالية :

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الجنين : ليس له أهلية الأداء .

المرحلة الثانية : و هي مرحلة الصبي المميز : و هي من الولادة حتى السادسة عشر له أهلية منعدمة و في مصر سبع سنوات 07.

المرحلة الثالثة : مرحلة الصبي المميز : و تمتد هذه المرحلة : من السادسة عشر دون بلوغ سن الرشد و هنا تكون أهليته قابلة للإبطال و نميزها من خلال تصرفاته .فإذا كانت تدخل ضمن تصرفات الضارة محضا فأنها تكون باطلة , أما التصرفات التي تدور بين النفع و الضرر متروكة للسلطة التقديرية للقاضي , أما التصرفات النافعة نفعا محضا فأنها جائزة مع إمكانية إبطالها .

[1] - فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:75- 87

المرحلة الرابعة : أهلية التمييز :و هي مرحلة بلوغ سن الرشد و هنا تكون تصرفاته صحيحة سواء كانت نافعة أو ضارة حسب نص المادة : 40 من قانون المدني : من بلغ سن التسعة عشر سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية و غير محجور عليه أصبح أهلا للتصرف .

– و تجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة بلوغ الشخص سن : 19 سنة و لم تكن له أهلية أو انعدمت فتدخل المشرع و اوجب على ضرورة تعين ولي أو وصي أو قيم مادة : 44 من القانون المدني .

1/ الولي : بالرجوع إلى نص المادة : 87 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن الولاية تثبت للأب و وصيه و الولاية هنا على مال الصغير و أن أنعدم الولي أو الوصي انتقلت الولاية إلى إلام المادة : 99 من قانون الأسرة .و الولاية هنا هي التصرف في الموال القاصر تصرف الرجل الحريص و تنتهي الولاية بعجز الولي أو عدم قدرته على أداء الولاية أو موته أو الحجر عليه أو بلوغ الصبي سن الرشد

2/ الوصي : هو كل من تمنح له الولاية على مال الصغير غير وليه الشرعي و يسمى بالوصي المختار لأن الأب هو الذي يختاره و يشترط بأن يكون بالغا مسلما أمينا , و سلطات الوصي هي نفسها سلطات الولي و تنتهي بنفس انتهاء سلطات الولي .

3/ المقدم : أو القيم : حسب المادة : 99 من قانون الأسرة : المقدم هو الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود الولي أو وصي على من كأن فاقد الأهلية أو ناقصها و ناقص الأهلية هو المجنون و المعتوه و السفيه و ذو الغفلة .

– عوارض أهلية الأداء :

1/ الجنون : هو مرض يسبب اضطراب العقل و زواله و قد يصل إلى حد إعدام الإرادة .

2/ العته : نقص خلقي أو مرض طارئ آو لكبر السن يصيب الإدراك .

3/ السفه : السفه هو تبذير المال على مقتضى العقل .

4/ الغفلة : هي السذاجة إذ لا يعرف صاحبها ما ينفعه و ما يضره .

موانع أهلية الأداء :

1/ الغياب : و هو مانع مادي أي من ليس له محل إقامة آو موطن معروف , فيعين له وكيل إذ لم يترك وكيلا و تنتهي مهمته أما بعودة الغائب حيا أو ميتا فعلا أو حكميا صدور الحكم الذي يثبت وفاته.

2/ الحكم بعقوبة جنائية : – قد تقترن العقوبة الجنائية .بعقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق المدنية أو السياسية وبذلك يعد الشخص ناقصا للأهلية .

3/ المانع الطبيعي أو الجسماني : قد يصاب الشخص بعاهة جسمية مثل : بتر الأعضاء الرئيسية مما يمنعه عن ممارسة مهامه لذا يعين له وصي يساعده على تأدية مهامه .

رابعا :الموطن[1]

هو المقر القانوني للشخص أو المكان الذي يعتبر القانون أن الشخص موجود فيه فالموطن هو المكان الذي يعتد به في مخاطبة الشخص في شؤونه القانونية مثال ذلك في حالة إعلان الأوراق القضائية التي يلزم إعلانها للشخص كصحيفة الدعوى والتنبيه والإنذار.

* والمشرع الجزائري يحدد الموطن على أساس محل الإقامة المعتاد فقد نصت المادة 36 مدني على أن الموطن للجزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي ...

1- أنواع الموطن :

أ- الموطن العام : هو الذي يعتمد به بالنسبة لكل شؤون الشخص وهو يتحدد بالموطن الذي يقيم فيه الشخص و هو أما أن يكون اختياري أي أن الشخص هو الذي يختار الموطن الذي يقيم فيه والموطن الإلزامي هو الموطن الذي لا يمكن للشخص مغادرته بقوة القانون .

ب- الموطن الخاص :هو المقر الذي يتخذه الشخص لممارسة نشاط معين إذ أنه يناط بالإعمال القانونية و النشاطات التي يمارسها الشخص فمثلا : المحامي موطنه الخاص هو مكتب المحاماة والطبيب العيادة .

خامسا: الذمة المالية

هي مجموع ما يكون للشخص من الحقوق و الالتزامات المالية الحاضرة و المستقبلية مثل الحقوق العينية و الحقوق الشخصية و الذهنية و هي لصيقة بالشخص و لا تزول إلا بزوال الشخص و أهمية الذمة المالية هي توفير الضمان للدائنين فلا يعد المدين ملزما بالوفاء جسمانيا بديونه كما كأن سائدا في الماضي حيث كأن يحبس و يقتل و يستعبد أما الآن فإن الوفاء ينصب على ذمة المدين المالية .[2]

المبحث الثاني : الشخص الاعتباري

المطلب الأول: تعريف الشخص الاعتباري

يمكن تعريف الشخص الاعتباري بأنه (مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض) .

ويجدر بالذكر أن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما أي ينص القانون الذي اعتبرها كذلك وفي نفس الوقت يعني ضمنا أنها ليست أشخاصا طبيعية وأنها يمنحها الشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أي تمارس حقوق وتلزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه[3] ومن التعريف الذي أوردناه نلاحظ أنه يقوم على ثلاث عناصر هي :

أ- أن الشخص الاعتباري يتناول من مجموعة في الأشخاص أو الأموال ومجموعة من الأشخاص والأموال معا .

ب- أنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعة المكونة لها بناء على نص في القانون

---

[1] - فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:88- 95

[2] - فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:96

[3] - اسحاق إبراهيم منصور،مرجع سابق، ص : 236

ج- أن يكون قيام الشخص الاعتباري لتحقيق هدف اجتماعية يتحدد في قانون إنشائه[1] .

وجود الشخص الاعتباري وطبيعته القانونية :

ثار جدل فقهي حول وجود الشخص الاعتباري وطبيعة القانونية وتعددت النظريات واختلفت أراء الفقهاء حول هذا الموضوع وأن كأن المجال هنا لا يسمح لمناقشة تلك الآراء النظريات فلنكتفي بلمحات عنها وهي :

أولا:نظرية الافتراض القانوني : قال بهذه النظرية أصحاب المذهب الفردي وعلى رأسهم سافيني SAVIGNY ومؤداها أن الشخص الطبيعي أي الإنسان وحده هو الكائن يصلح أن يكون طرفا في الحق لأنه هو الذي له إرادة تبعد بها القانون وله في نفس الوقت وجود حقيقي لأن الحق عندهم سلطة إرادية كما سبق أن ذكرنا .

ويضيق أصحاب المذهب الفردي قولهم أن الشخص الاعتباري ليس له وجود حقيقي وليست له إرادة بطبعته ولكن المشرع يستطيع إذا رأى فائدة اجتماعية من إنشاءه أن يخلفه خلفا ويفترض له الشخصية القانونية افتراضا حتى يستطيع الدخول للحياة القانونية في المجتمع كطرف موجب أو سالب في الحقوق والالتزامات.[2]

ثانيا: نظرية الشخصية الحقيقية : قال بهذه النظرية بعض الفقهاء الألمان أيضا وكانوا يردون على زملائهم أصحاب النظرية الافتراضية، وتتبلور فكرتهم في أن الشخص الاعتباري ليست أو هاما وليست مجرد افتراضات لا وجود لها إلا حتما يريد المشرع وعندما ينص عليها القانون ولكنها حقائق واقعية تفرض نفسها على المشرع لأنها توجد من تلقاء نفسها بمجرد تكونها دون انتظار اعتراف المشرع أو القانون بوجودها ويضفون إلى ذلك قولهم بأن الشخص الاعتبارية وأن كانت تختلف عن الأشخاص الطبيعية من حيث أنها ليست أجساما وليست لها كيان مادي ملموس إلا أنها حقائق على كل حال فالشخص الاعتباري حقيقة معنوية وهو كالشخص الطبيعي الذي هو حقيقة مادية فالعبرة أن كلا منهما حقيقة واقعة سواء كانت تلك الحقيقة معنوية أو مادية فلا خلاف بينهما .

ثالثا: نظرية الملكية المشتركة : هي النظرية تختلف عن سابقتها فأصحابها وعلى رأسهم بلأنيول PLANIOL. ويضيفون إلى ذلك قولهم بأن الملكية المشتركة ملكية من نوع خاص فهي تختلف عن الملكية الفردية بحيث لا يجوز لأحد المالكين أن يتصرف بالبيع أو الرهن أو الوصية في ماله المشترك وفي نفس الوقت تختلف عن الملكية الشائعة بحيث لا يجوز لأحد المالكين أن يتصرف في حصته من المال المشترك ولا يجوز له يطالب بقسمة المال المشترك ليحصل على نصيبه .

ومعنى ذلك أنه لو كانت مؤسسة أو جمعية أنشأت مستشفى لا نقول بوجود شخص اعتباري هو المؤسسة أو الجمعية ولكن نقول بأن هناك ملكية مشتركة حقيقية لأشخاص طبيعيين هم المستفيدون من العلاج بصفة مباشرة وليست هناك شخصية اعتبارية مستقلة عن المكونين للمشروع .

وقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية لا يتسع المجال لسردها ومناقشتها .

[1] اسحاق إبراهيم منصور،مرجع سابق: 237

[2] - هشام القاسم . **المدخل علم القانون** ص : 404

وخلاصة القول أن الشخص الاعتباري يعترف له القانون بالشخصية القانونية لتحقيق غرض معين وفي حدود هذا الغرض يكون كالشخص الطبيعي طرفا في الحق والالتزام على سواء كما أن الشخصية القانونية الاعتبارية ضرورة ملحة تمليها احتياجات المجتمع لتحقيق مصالح عامة أو خاصة . ومما لاشك فيه أن الأشخاص الاعتبارية لها وجود معنوي وحقيقي وقانوني في نفس الوقت .

المطلب الثاني: أنواع الشخص الاعتباري

أولا : الشخص المعنوي العام

يتميز الشخص المعنوي العام بماله من السيادة وحقوق السلطة العامة ويمنحه القانون الشخصية المعنوية وفقا للمادة 49 م وللدولة شخصية معنوية، وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة .

-الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية إذ نصت المادة 1 من قانون الولاية على أن الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستغلال مالي يديرها والي

-البلدية تتمتع بشخصية مستقلة فهي ليست فرعا من الحكومة المركزية ولا من ولاية ويمثلها رئيس البلدية وتثبت الشخصية المعنوبة للبلدية بمقتضى القانون .

-إلى جانب الدولة والولاية والبلدية يمثل الشخص المعنوي العام كذلك الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية فإذا كأن اختصاص الشخص المعنوي العام الإقليمي مقيدا بحدود إقليمية فأن اختصاص الشخص المعنوي المصلحين المرفقي مقيد بالغرض الذي أنشأ من أجله .ونلاحظ أن القانون 88-04 المؤرخ في 12-01-1988 المعدل والمتمم للقانون التجاري والمجرد للقواعد الخاصة والمطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية نص المادة الثانية على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري[1] .

ثانيا : الأشخاص المعنوية الخاصة :

هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين، مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد .

1/ ***مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية*** :

تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتنقسم بحسب الغرض منها إلى شركات وهي ما تسعى إلى تحقيق ربح مادي وإلى جمعيات وهي تسعى إلى تحقيق أعراض أخرى غير الربح المادي كالقيام بأعمال البر أو الثقافة .

أ-الشركات : الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالإسهام في مشروع اقتصادي وذلك بتقسيم حصة من المال أو العمل ويقتسمون ما قد ينشأ عن هذا المشروع من الربح أو الخسارة، فتكون الشركة مدنية إذا كأن موضوعها مدنيا كالاستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات ويحدد غرض الشركة في عقد تكوينها ولكن إذا اتخذت الشركة المدنية شكل الشركة تجارية اعتبرت تجارية بحسب الشكل وتخضع للقانون التجاري . ففي شركة التضامن

[1] - فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:104

يلعب دورا أساسيا وتكون للشريك صفة التاجر ويكون مسؤولا عن جميع ديون الشركة مسؤولية تضامنية وهذا ما نصت عليه المادة 1/551 تجاري بقولها (للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة)[1] .

2/ **الجمعيات** : تنشأ الجمعية باتفاق أعضاء على تحقيق هدف غير مادي وقد يكون هدفا خيريا أو ثقافيا أو علميا أو رياضيا ولا تكون موارد الجمعية مصدرا لاغتناء أعضائها بل الغرض منها هو تحقيق هدفها وموارد الجمعية تكون في الغالب تبرعات المواطنين ويحدد غرض الجمعية بمقتضى سند أنشائها، وكذلك اختصاصاتها ولا تجوز للجمعية تجاوز الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله[2].

ب- مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية :

وهي تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر والإحسان ويكون ذلك أما في شكل مؤسسة خاصة أو في شكل وقف .

ويعد كل منها تبرعا بمجموع من المال بذلك بأخذ حكم التبرعات ويمكن دائني المتبرع الطعن في التصرف بالدعوى البولصية، كما يأخذ التصرف حكم الوصية إذا كأن مضافا إلى ما بعد الموت ويجوز للورثة الطعن فيه إذا جاوز مقدار الثلث المقرر شرعا للوصية .

1-**المؤسسة الخاصة** : تنشأ هذه المؤسسة بتخصيص أحد الأشخاص بمجموعة من الأموال على وجه التأبيد أو لمدة غير معينة لتحقيق عمل ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر أو على وجه العموم لتحقيق غرض الربح المالي وهذا العمل هو تبرع بالنسبة للمؤسس ولكي ينشأ الشخص المعنوي لابد أن يقصد بالأموال إعطائها شكل كائن معنوي مستقل بذاته ومستقل عن السلطة العامة .[3]

2-**الوقـــف** : هو النظام مأخوذ من الشريعة الإسلامية وهو حسب العين عن التملك، وقد عرفه المشرع في المادة 4 من قانون الأوقاف بأنه عقد التزام تبرع صادر عن إدارة منفردة[4] .

والحقيقة أن الوقف تصرف بالإدارة المنفردة إذ لا يشترط المشرع قبول الموقوف عليه في الوقف العام . ويكون الوقف وقفا عاما وذلك بوقف العين ابتداء على جهة من جهات الخير وقد يكون وقفا خاصا وذلك بوقف العين لمصلحة عقب الواقف من الذكور والإناث ، ويتول الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم إلى جهة من جهات الخير التي عينها الواقف وهذا ما تضمنه المادة 6 من قانون الأوقاف .

وللمادة الثالثة من نفس القانون عرفت الوقف بأنه (حسب العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير).

---

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:106-107

[2] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:107

[3] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:108

[4] – قانون رقم 91 –10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يتعلق بالأوقاف

المطلب الثالث: عناصر تكوين الشخص الاعتباري

لتكوين الشخص المعنوي الخاص يجب توافر عناصر معنية منها [1]:

أولا : العنصر الموضوعي : وهو اتجاه إدارة الأفراد إلى أنشاء الشخص المعنوي فللإرادة دور فعال في تكوين الشخص الاعتباري الخاص إذ لا تنشأ الشركات إلا بعقد وقد عرفت المادة 416 مدني الشركة بما يلي (الشركة عقد بمقتضاه التزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك).

ثانيا : العنصر المادي : يجب توافر مجموعة من الأشخاص أو مجموع من المال وفقا لنوع الشخص المعنوي ففي مجموع الأموال كالوقف والمؤسسة لابد من توافر المال ولابد من أن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود من المؤسسة وهذا العنصر، عنصرا أساسي في مجموعات الأموال . أما العنصر الشخصي فقد يكفي لتوافره تبرع شخص واحد بالمال .

ثالثا : العنصر المعنوي : يجب أن يكون هدف الشخص المعنوي هو تحقيق غرض جماعي معين أي أن يهدف الشخص المعنوي إلى تحقيق مصلحة المجموعة سواء كأن الهدف عاما يحقق المصلحة العامة أو يحقق مصلحة خاصة بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولابد من تحديد الغرض سواء كأن ماليا أو غير مالي، ويشترط أن يكون الغرض ممكنا ومشروع أي ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة ويجب كذلك أن يكون مستمرا وليس أمرا عرضيا .

رابعا: العنصر الشكلي : قد يتطلب القانون الرسمية كما قد يستلزم الشهر وقد يتطلب أيضا حصول مجموعة الأموال وفي جماعة الأشخاص على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية .

1/**الرسمية** : لقد اشترط المشرع أن يكون عقد الشركة مكتوبا في شكل رسمي وإلا كانت باطلة إذ نصت المادة 418 مدني على مايلي (يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كأن باطلا) كما نصت المادة 1/545 تجاري على مايلي (تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة).

2/ **الشهر** : قد لا تتمتع مجموعة الأشخاص أو الأموال بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ شهرها كما قد تتمتع بها من يوم إنشائها ويشترط الشهر للاحتجاج بها على الغير ولقد اشترط المشرع شهر الشركات التجارية لتمتعها بالشخصية المعنوية إذ تنص المادة 1/549 تجاري على مايلي : (لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري) ، أما الشركات المدنية فشهرها ضروريا للاحتجاج بها على الغير وهذا ما نصت عليه المادة 1/417 مدني .

3/ **اعتراف الدولة بالشخص المعنوي** : اعتراف الدولة بالشخص المعنوي أما أن يكون اعترافا عاما أو اعترافا خاصا، يكون الاعتراف عاما إذا وضع المشرع شروط عامة متى توافرت في مجموعة من الأشخاص أو في مجموعة من

---

[1] - فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:110- 114

الأموال اكتسبت الشخصية المعنوية دون حاجة إلى إذن ترخيص خاص وقد نصت المادة 417 مدني السابق ذكرها على أن الشركات المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها أما الاعتراف الخاص فهو الترخيص الخاص المطلوب الحصول عليه لاكتساب الشخصية المعنوية[1] وقد نصت المادة 49 مدني على ما يلي (..وكل مجموعة التي [2] يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية) .

المطلب الرابع: مميزات الشخص الاعتباري

أولا : أهلية الشخص الاعتباري :

نتعرض لأهلية الوجوب ثم لأهلية الأداء

أ- أهلية الوجوب :طالما أن الشخص الاعتباري يتمتع بالشخصية القانونية كالشخص الطبيعي فأنه لابد أن يتمتع كذلك بأهلية وجوب أي صلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ونظرا لاختلاف الشخصية الطبيعية عن الشخصية المعنوية فتكون حقوق الشخص المعنوي والتزاماته مختلفة عن الحقوق والالتزامات الخاصة بالشخص الطبيعي، فلا تثبيت للشخص المعنوي الحقوق والالتزامات الملازمة لطبيعة الإنسان، فلا تكون له حقوق الأسرة، كما لا تثبت له حقوق الشخصية التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للشخص كالحق في سلامة الجسم، كما أنه لا يرث، باستثناء الدولة إذ تؤول إليها أموال من لا وارث له أو التي تخلى عنها الورثة وهذا ما نصت عليه المادة 180 من قانون الأسرة بقولها : << ..فإذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فأن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة .>>[3]

ب- *أهلية الأداء* : وهي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، والشخص الاعتباري ليس له تمييز بحكم طبيعته إذ ليست له بذاته إرادة، لهذا ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن الشخص المعنوي ليس منعدم الأهلية، بل له أهلية ولكن لا يستطيع العمل إلا بواسطة ممثله، كما هو الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي عديم التمييز .لكن يجب ألا يفهم من عدم إمكانية الشخص المعنوي القيام بعمله إلا بواسطة ممثله، انعدام الأهلية لديه، إذ القانون يعتبر الإدارة التي يعبر عنها ممثل الشخص المعنوي، والأعمال التي يقوم بها، بمثابة إرادة وعمل الشخص المعنوي .[4]

وقد يتولى تمثيل نشاط الشخص المعنوي، فرد أو شخص، كرئيس الدولة مثلا، أو الوالي ...كما قد تتولاه هيئة كالمجالس المحلية والجمعيات العمومية .

ثانيا : الإســـم : للشخص المعنوي اسم يميزه عن غيره، فقد يكون اسم الشركاء أو أحدهم أو اسم منبثقا من غرض الشخص المعنوي، وإذا كأن الشخص الاعتباري يمارس التجارة، فيمكن أن يتخذ اسما تجاريا، ويعد حقه في هذا الجانب ماليا، ويجوز له التصرف فيه، ولكن ليس بصفة مستقلة عن المحل التجاري ذاته . وحق الشركة على اسمها حق

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:112-113

[2] – يلاحظ كلمة (التي) زائدة في نص المادة 49 مدني والأصلح هو (..وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية)

[3] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:115

[4] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:116

مالي، أما حق الجمعية أو المؤسسة الخاصة على اسمها طالما لا تهدف إلى تحقيق الربح فيعد حقا أدبيا من حقوق الشخصية .

ثالثا : الموطـــن : يتمتع الشخص المعنوي بموطن مستقل عن موطن أعضائه، وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ويقصد بمركز الإدارة المركز الرئيسي وليس حتما أن يكون مركز الاستغلال ولقد نصت المادة 1/547 تجاري على ما يلي : <<يكون موطن الشركة في مركز الشركة >>.

رابعا : الحـــالـــة : يقصد بالحالة السياسية إذا لا يمكن أن تكون للشخص المعنوي حالة عائلية.

والسائد هو أن جنسية الشخص المعنوي تتحدد بالدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي. فمتى اتخذ الشخص المعنوي بلدا معينا مركز لإدارته تثبت له جنسية هذا البلد، ويخضع نظامه القانوني، لقوانين الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيسي الفعلي، ولقد اعتبر بعض الفقهاء أن الجنسية بالنسبة للشركة أهم من الجنسية للشخص الطبيعي ذلك لأنه إذا كأن من الممكن وجود شخص عديم الجنسية، فمن غير المتصور وجود شركة بدون جنسية، فمن الضروري أن تكون لها جنسية.[1]

خامسا : الذمـــة المالية :للشخص المعنوي شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائه أو مؤسسيه فذمته المالية مستقلة عن ذمة أعضائه ومؤسسيه، وديون الشخص الاعتباري تضمنها حقوقه، ولا يجوز لدائني الأعضاء أو دائني المؤسسين التنفيذ بحقوقهم على أموال الشخص المعنوي، ولا يجوز لدائني الشخص المعنوي التنفيذ على الأموال الخاصة للأعضاء والمؤسسين لأن أموالهم لا تدخل في ذمة الشخص المعنوي، فلا تعد ضمانا عاما.[2]

سادسا: مسؤولية الشخص الاعتباري: أن طبيعية الشخص المعنوي الخاصة والتي جعلته لا يستطيع القيام بالتصرفات القانونية بنفسه بل بواسطة نائبه أو ممثله ، تثير أيضا تحديد مسئولية الشخص المعنوي عندما يترتب على هذه التصرفات أو عن أعمال ممثله أو نائبه ضررا يلحق الغير .

فبخصوص المسئولية المدنية ، فالشخص الاعتباري يكون مسئولا عن عمل ممثله ما دام هذا الأخير يكون قد سبب ضررا للغير بسبب النشاط الذي يقوم به لحساب الشخص الاعتباري، ويكون مسولا مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.[3]

أما فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية ، فأنه إذا كأن من المستحل تطبيق العقوبات الجسمانية على الشخص المعنوي فأنه من الممكن أن تطبق عليه العقوبات التي تتلائم مع طبيعته ، كالمصادرة و الغرامة المالية والحل ....

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:117

[2] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:118

[3] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص:119

محـــــل الحــــق

المبحث الأول : محل الحق الشخصي

محل الحق الشخصي هو التزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو التزام بإعطاء شيء .

المطلب الأول : شروط أعمال المحل الشخصي

1- شرط الإمكان : أي أن يكون في استطاعة المدين القيام به ، فإذا كأن مستحيلا استحالة مطلقة، أي لا يستطيع أبدا انجازه (طبقا للمادة 93 ق م ج) فأنه لا يصلح محلا للحق ولا ينشئ التزاما مثال أن يتعهد المدين بعلاج شخص يتبين أنه قد مات .

مثال2 كالتزام المحامي بالاستئناف رغم فوات الميعاد .

أم الاستحالة النسبية فمثال أن يتعهد المدين بعمل فني معين في حين لا دراية له بهذا الفن.

2- **شرط التعيين**: يجب أن يكون العمل محدودا أو قابلا للتحديد على الأقل طبقا للمادة 94 ق م ج ،فلا التزام إذا تعهد شخص لأخر بأن يؤدي له عمل كل ما يطلبه،مثال فإذا كأن العمل هو أنجاز بناء ، فلابد من أن يكون كل من الدائن والمدين على بينة منه ، أي معرفة موقعه ومساحته ومواصفاته ومدة انجازه.

3- شرط المشروعية : يجب أن يكون العمل محلا الالتزام مشروعا طبقا للمادة 96 ق م ج ،فلا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة مثال كالالتزام بتوريد المخدرات فهو باطلا.

(يجب أن يكون محل الالتزام الذي ينشأ عن العقد أمرا ممكنا، ومعينا، أو قابل للتعيين ،وجائز شرعا وإلا كأن العقد باطلا). المادة 181 ق م ج .

المطلب الثاني : الالتزام بإعطاء شيء

فالحق الشخصي الذي يكون موضوعه إعطاء شيء معين مثل الحق في الجائزة للموعود بها ، والحق في الهبة والحق في التبرع . فهذا حق يقابله التزام في جانب الطرف المانح فالالتزام بالإعطاء هو مضمون ذلك الحق (محله) ومن هذا نستخلص أن محل الحق يكون شيء دائما في الحقوق الشخصية التي يكون مضمونها الالتزام بإعطاء شيء .

المطلب الثالث : الالتزام بالقيام بعمل

أما في الحقوق الشخصية الأخرى التي يكون موضوعها القيام بعمل ، فمنها ما يكون محله شيئا أيضا مثال حق المشترى في تسليم المبيع إليه وحق البيع في تسليم الثمن إليه .فالمبيع شيء، والثمن نقد والنقد شيء كذلك ، ولـــهذا يمكن القول بأن الحق الشخصي إذا كأن مضمونه القيام بعمل ، وكأن ذلك العمل هو تسليم شيء سواء كأن الشيء مبيعا أو نقدا فيعتبر محل الحق في هذه الحالات شيئا أيضا.

أما الحقوق الشخصية التي يكون موضوعهـــا بعمل شخصي من جانب الملتزم ذاته ، كالبيع في محل تجاري أو رسم صورة أو لوحة مثلا ، يكون محل الحق في هذه الحالات عملا إيجابيا ذاتيا هو المعبر عنه بالقيام بعمل من قبيل الأداء .

المطلب الرابع : الالتزام بالامتناع عن عمل.

أن معظم العقود تتناول الالتزام بالامتناع عن العمل ،مثل لاعب كرة القدم بعدم مزاولة هذه الرياضة لحساب ناد آخر .

مثال 2 وتعهد شركة سينمائية في أن تمنع ممثلا معينا عن الاشتراك في أفلام غيرهـــا من الشركات طول مد ة عقده معها .

فيكون محل الحق في هذه الحالات عملا سلبيا ذاتيا وهو المعبر عنه بالعمل السلبي أو القيام بعمل من قبيل الامتناع.وفي الحالات التي يكون فيها موضوع الحق عملا ذاتيا أداء كأن أو امتناعا من جانب الملتزم بالحق نقول أن مضمون الحق ومحله يندمجان في بعضهـــما بحيث يصبح أداء العمل ، والامتناع عن العمل هـــما موضوعا الحق أو مضمونا الحق وهـــما محلا الحق في نفس الوقت في بعض الحقوق الشخصية.

ويمكن القول أنه حتى لا يلتبس علينا الأمر نرى أن نميز بين الحق من جهة وبين الشيء الذي يكون محلا للحق من جهة أخرى،وللمزيد من الإيضاح نفرق كذلك بين الشيء من جهة والمال من جهة أخرى.

الشيء وهو المحل الذي تقع عليه الحقوق عادة،وكلمة الأموال تطلق على الحقوق ذات القيمة المالية أي كأن نوع الحق أي سوى كأن حقا عينيا أم شخصيا أم أدبيا.فالحقيقة أن لكل كلمة مدلولها،ولا يجب الخلط بينهما فالمال في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المالية أي كأن ذلك الحق سواء كأن عينيا أم شخصيا أم من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية...

أما الشيء سواء كأن ماديا أم غير مادي ،فهو محل هذا الحق.

وبالتالي فهناك أموال لا تعتبر أشياء،أما الشيء فهو الكائن في حيز ما من الطبيعة ،وإذا في دائرة التعامل فأنه يصبح محلا للعلاقة القانونية ويتخذ وصف المال .ولهذا فهناك أشياء لا يمكن اعتبارها أموالا كالأشياء غير القابلة للتعامل فيها بطبيعتها كالهواء،والضوء،وأشعة الشمس وأشياء أخرى تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون مثال:المخدرات،النقود المزيفة والأسلحة غير المرخصة والإخراج من دائرة التعامل هذا بحكم القانون لأجل الصالح العام فنرى المشرع يجيز تداول المخدرات للأغراض الطبية ويجيز تداول الأسلحة المرخصة للدفاع عن النفس والمال.

كذلك تخرج عن دائرة التعامل الأموال العامة للدولة منها العقارات والمنقولات التي تكون مخصصة للمنفعة العامة وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم طبقا للمادة 639 .

أما في الفقه الإسلامي تدعى الأشياء التي يحرم التعامل فيها كالخمر،ولحم الختزير .

المبحث الثاني:محل الحق العيني .

أن محل الحق في الحقوق العينية يكون شيئا فيها كقاعدة مطلقة فالشيء قد يكون ماديا وهذا هو موضوع الحق العيني (مترل،سيارة،...الخ)وقد يكون غير مادي وهذا موضوع الحق الذهني (الاختراع،ألحان).

المطلب الأول: تقسيمات الأشياء إلى مادية ومعنوية.

الأشياء المادية :هي التي يكون لها كيان ملموس أو محسوس سواء كانت عقارات أو منقولات .

الأشياء المعنوية :هي التي ليس لهـــا كيان ملموس ، فهي غير محسوسة ماديا مثل الأفكار والابتكارات والمخترعات، والألحان الموسيقية.

ولذلك تسمى الحقوق التي ترد على الأشياء المعنوية بالحقوق الأدبية أو بالحقوق الذهنية.[1]

وتنص أغلب القوانين على اعتبار الأشياء المعنوية داخلة في باب المنقولات.وهناك نوعأن : مادية أو معنوية مثال:

المطلب الثاني:تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها .

تقسم الأشياء من حيث ثباتها أو عدم ثباتها إلى عقارات ومنقولات،ولقد عرف المشرع الجزائري العقار بأنه كل شيء مستقر وثابت ولا يمكن نقله دون تلف،فهو عقار وكل ما عدا ذلك فهو منقول المادة 683 ق م ج

وأهمية هذا التقسيم تكمن في مسائل عديدة نذكر منها :

1-سبب ثبات العقارات لابد من إخضاع كل تصرفها إلى إجراءات خاصة وهي الشهر العقاري،أما بالنسبة للمنقول فلا يمكن تصور إجراءات شهر مماثلة نظرا لعدم استقراره وسرعة تداوله.

2- عدم استقرار المنقولات يجعلها تخضع لقاعدة (الحيازة في المنقول سند الحائز حسن النية)،فالحيازة في المنقول قرينة على توافر السبب الصحيح للحيازة،بينما يختلف الأمر عن ذلك في العقارات بالرجوع إلى دفاتر تسجيلها التي تبين بوضوح كل تصرف صدر بشأنها :بيع ،رهن... ،ومن ثم يقع على الحائز عبء إثبات السبب الصحيح للحيازة.

3- أن القاعدة التي تقضي بأن الحق العيني (أصليا كأن أو تبعيا) يخول صاحبه سلطة تتبع الشيء في أي يد يكون ليست قاعدة مطلقة،فهي متصلة بطبيعة الشيء محل الحق العيني وهل هو عقارا أو منقول.فبينما يعطي العقار سلطة تتبعه في أي يد يوجد أساس وجود سند صحيح للمالك. فبالنسبة للمنقول سلطة التتبع فيه تصطدم بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الحائز) التي تمكن الحائز من دفع أي تعرض له من الغير هذا فيما يخص الحقوق العينية الأصلية.أما بالنسبة للحقوق العينية التبعية كحق الرهن مثلا ،فيمكن القيام حق التتبع فيها بمجرد إجراء الشهر العقاري والقيد في السجل العقاري ،بينما في الحقوق العينية التبعية الواردة على المنقول يحتاج الأمر إلى حيازة أصحاب هذه الحقوق لها خوفا من سهولة تهريبها واستحالة أو صعوبة تتبعها كما هو الشأن في الرهن الحيازي الوارد إلى منقول،رهن سيارة مثلا ضمانا لدين.

4- يترتب على ثبات العقار إقرار اختصاص محلي في الدعاوى المرفوعة بشأنه،فتكون المحكمة المختصة بشأن العقار هي المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها العقار المادة 3/8 ق أ م.

أما تحديد الاختصاص المحلي بشأن المنقول فهو صعب،نظرا لتنقل المنقول،ولذلك فقد قرر المشرع في ذلك أن يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرة مقر المدعي عليه المادة 1/8 ق أ م.

[1] – اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق، ص: 251

أ/ **العقارات**:

1- **العقارات بالطبيعة**: وتنقسم إلى عقارات بطبيعتها وعقارات بالتخصيص،ويعتبر عقارا بطبيعته كل شيء مستقر بحيزه وثابت لا يمكن نقله دون تلف ومن هذا النوع الأراضي زراعية،بناء وما يكون في جوفها من مناجم وما يثبت على سطحها من نباتات أو مزروعات أو أشجار تكون جذورها ممتدة فيها .

الأراضي:فالأرض بطبيعتها ثابتة،لها خاصية الاستقرار بمكانها، مدلول الأرض يشمل الأراضي الزراعية، والصحراوية، والجبلية ،والمعدة للبناء وأيضا مفهوم الأرض يشمل ما يقوم عليها من الأبنية الثابتة الفيلات والعمارات مادامت مستقرة بحيزها وثابتة فيه.

الأشجار والنباتات:الأشجار والنباتات المتصلة بالأرض اتصالا ثابتا ومستقر بمكانها فيها بواسطة جذورها المتعمقة في التربة الأرضية،تأخذ حكم العقارات بطبيعتها،أيا كأن نوعها وأيا كانت قيمتها .

2- **العقارات بالتخصيص**:تعطي صفة لبعض المنقولات لكونـــها مرصودة على خدمة عقار أو استغلاله المادة 2/83ق م ج

فهناك أشياء منقولة بطبيعتها ،لكن القانون يعتبرها عقارا إذا توافرت فيها الشروط التي وردت في نص المادة 2/683 ق م ج والتي تقضي بأن: (غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر ا عقارا بالتخصيص.)

وتستخلص الشروط من النص وهي :

1- أن يكون هناك منقولا بطبيعته.

2- أن يكون هذا المنقول مملوكا لصاحب العقار.

3- أن يخصص هذا المنقول لخدمة العقار أو استغلاله من جانب المالك.

مثال للعقار بالتخصيص، امتلاك شخص أرضا زراعية عليها مواشي وآلات لازمة لخدمتها أو استغلالها ، فكل من المواشي والآلات عقارات بالتخصيص طالما هي مخصصة لخدمة الأرض .فالمواشي تكون عقارات بالتخصيص إذا كانت خيولا،مثلا تستعمل لنقل محصول الأرض .أما إذا كانت معدة للركوب أو للمسابقات فهي منقولات.

وتزول صفة العقار بالتخصيص بمجرد انتهاء تخصيصه لخدمة العقار، وكذلك إذا انتقلت ملكية المنقول إلى شخص آخر،بينما يبقى العقار الأصلي لصاحبه ولو بقي المـــنقول لخدمة هذا العقار.

ولا يشترط أن يكون تخصيص المنقول لخدمة العقار ضروريا، بل يكفي أن يكون التخصيص لفائدة العقار ،كما لا يشترط أن يكون التخصيص بصفة دائمة، إذ يصح أن يكون مؤقتا لفترة من الزمن.

ب- المنقولات : المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف وأنه يشمل على ثلاثة أنواع المنقول بطبيعته ، والمنقول حسب المآل والمنقول المعنوي

1- المنقول بطبيعته : هو كل شيء يمكن نقله من موقعه دون تلف سواء أمكن أن يتم هذا النقل بقدر الشيء الطبيعية كالحيوانات ، أو بتدخل قوة خارجية ، فكل الأشياء سواء كانت من حيوان أو جماد مادامت ليست عقارات فهي منقولات بطبيعتها .

ويلاحظ أن بعض المنقولات بطبيعتها كالطائرات والسفن نظرا لأهميتها في لحياة العملية التي تزيد أحيانا عن أهمية العقارات وعن قيمتها ، قد يخضعها القانون في البيع والشراء أو الرهن مثلا لأحكام العقارات فينص على وجوب تسجيل وإشهار هذه التصرفات القانونية ، ومع ذلك فهي منقولات بطبيعتها .

2- المنقول حسب المآل : ويقصد بالمنقول من حيث ما يؤول إليه كل شيء ثابت وغير مستقر فهو بطبيعته عقار لكنه يعتبر منقولا ويأخذ حكمه بالنظر إلي ما سوف يؤول إليه في المستقبل القريب ، وشرط المنقول بحسب المآل هو أن يكون مصيره المحتوم الانفصال عن أصله فيفقد بذلك طبيعته العقارية ويصير منقولا وتحديد هذا المصير أما أن يكون بفعل الطبيعة ذاتها كما في المحصولات الزراعية وأما أن يكون الأنفاق على بيع بناء على أساس أنقاض لأنه سيصير منقولا بعد فترة ، أي حينما تفقد صفة الثبات أي عندما تنفصل عن الأرض .

3- المنقول المعنوي : الأصل أن الأشياء المعنوية لا يمكن اعتبارها لا عقارت ولا منقولات على اعتبار أن مناطق التمييز هو صفة الثبات وعدم التحرك وهذه الصفة لا يمكن أن ترد إلا على الأشياء المادية ، ومع ذلك تعتبر الأشياء المعنوية من المنقولات حكما وتخضع لأحكام المنقول ، ويبرز هذا الحكم عادة في كون المشرع يعتبر منقولا كل ما ليس عقارا ، والأشياء المعنوية ليست عقارات . ولذلك نقول أن الأشياء المعنوية قد اكتسبت صفة المنقول بحكم القانون ، هذا وقد نصت المادة 687 ق م ج (تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على الأشياء غير مادية) ويشبهها الفقه بالحقوق العينية ومنه من قال أنها حق ملكية ومنهم من قال أنها حق انتفاع ووضعها العميد السنهوري[1] بأنها حق عيني أصلي . وبشمل هذه الحقوق ما يعرف بحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية وهي حق المؤلف والفنان ، إذن فالحقوق الذهنية لا تكون إلا منقولا لأن موضوع الحق الذهني غير مادي وهي تخضع لقوانين خاصة بها تصدر في شأنها .

وتكمن أهمية هذا التقسيم في :

1- بعض الحقوق العينية لا ترد إلا على العقارات (الرهن الرسمي ، وحق الاختصاص وحق الارتفاق، وحق السكن)

2- تنتقل ملكية المنقول المعين بذاته بالعقد ، وملكية المعين بنوعه بعد الإفراز أما ملكية العقار فبالشهر في المحافظة العقارية

3- التصرف في العقار يحرر في شكل رسمي طبقا للمادة 324 مكرر 1 مدني أما في المنقول فبشكل رضائي

4- الشفعة ترد على العقار دون المنقولات

5- دعاوى الحيازة الخاصة بالعقارات دون المنقولات

---

[1] - السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ص 627

6- العقار فقط يكتسالش بالتقادم

المطلب الثالث : تقسيم الأشياء من حيث قابلية التعامل فيها

تنص المادة 682 م (كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية)

لأصل أن الأشياء قابلة للتعامل ، ولكن الاستثناء أنه توجد بعض الأشياء غير قابلة للتعامل سواء بحكم طبيعتها كالأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالهواء ،الشمس ، البحر .أما الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون (مثلا أموال الدولة ، الأشياء العامة) فقد يرجع سبب إخراجها إلى تخصيصها للمنفعة العامة والتعامل فيها يتنافى مع هذا التخصيص ، كالأشياء العامة فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ،وهذا ما نصت عليه المادة 689ق م ج بقولها (لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم.)

كما قد يكون الخروج عن دائرة التعامل راجعا لاعتبارات تتعلق بالنظام العام،ولقد نصت المادة 96 ق م ج على ما يلي(إذا كأن محل الالتزام مخالفا لنظام العام أو الآداب العامة كأن العقد باطلا) فالتعامل في المواد المخدرة غير جائز لمخالفته للنظام العام.[1] أما إذا كأن القانون يجيز حيازتها بشروط خاصة وفي نطاق معين فتكون محلا للحق في الحدود التي يسمح القانون بحيازتـــها أو تملكها للأفراد.ونود أن ننبه إلى أن القانون قد يسمح باستيراد المخدرات والمواد السامة للاستعمالات الطبية مثلا، أو يسمح لجنود الجيش بحيازة القنابل بأنواعهـــا أو حملها لأغراض حربية ففي هذه الحالات تعتبر محلا للحقوق في الحدود التي يجيزها القانون استثناء. فهناك أشياء مباحة أو شائعة وتصلح أن تكون محلا للحق مثلا ماء البحر قد يستخرج منه الملح أو تتم تحلية مياهه في مصانع فهي ليست ملكا لأحد لأن استعمالها عام.

ومما هو جدير بالذكر، أن الأشياء المباحة هي أشياء ليست ملكا لأحد في الحال،ولكنها من المحتمل تملكها كطيور السماء وأسماك البحر ، والحيوانات البرية كالغزلان تعتبر مملوكة لمن يضع يده عليها لأول مرة ومتى حازها الإنسان أصبحت شيئا قابلا للتعامل.وكذلك تأخذ نفس الحكم الأشياء المتروكة التي يتخلى عنها أصحابها بإرادتهم،وبالتالي تعتبر أشياء قابلة للتعامل.

المطلب الرابع : تقسيم الأشياء من حيث طريقة استعمالها

معيار التفرقة بين لأشياء القابلة للاستهلاك ولأشياء القابلة للاستعمال هو مدى قابلية لتكرار استخدامه أكثر من مرة وحدة.ولدلك يعبر عنهما بالأشياء الاستهلاكية ،ولأشياء الاستعمالية.

1- أشاء قابلة للاستهلاك وأشياء استعماليه:الأشياء القابلة للاستهلاك،هي التي لا يتصور استعمالها إلا عن طريق استهلاكها، فهي تستهلاك بمجرد أول استعمال ،أي أنها لا تحتمل التكرار في الاستعمال وأمثلة ذلك المأكولات وأنواع الوقود التي تستهلك باحتراقها في السيارات لمرة واحدة فقط وهدا الاستهلاك ماديا ،أما الاستهلاك القانوني

---

[1] - هجيرة : نظرية الحق ج2 ص187

فهو يتحقق بخروج الشيء من يد صاحبه دون أن يؤدي ذلك إلى هلاكه ماديا كأنفاق النقود مثلا أنضر للمادة 685ق م ج .

أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك فهي تلك التي تقبل الاستعمال المتكرر دون أن تستهلك بمجرد الاستعمال الواحد وتبقى هذه الأشياء غير قابلة للاستهلاك حتى ولو ترتب على استعمالها هلاكا أو ضياع أو نقص قيمتها. ولكن العبرة بهذا التقسيم تكمن في قابليتها للاستخدام عدة مرات وأنها لا تهلك كلية من أول مرة تستخدم فيها،ولا يؤدى الاستعمال الأول لها إلى فنائها أو هلاكها، ومثال عن دلك الملابس والآلات .

ومن آثار التميز بين النوعين من الأشياء ،أن بعض الحقوق التي تخول استعمال الشيء كحقا لانتفاع مثلا، وهو طبقا للمادة 847ق م ج(استعمال المنتفع للشيء ورده بحالته التي سلم إليه بها) فهذا الحق لا يتصور أن يرد إلا على الأشياء غير القابلة للاستهلاك، لأن المنتفع يلتزم عند انتهاء حقه برد الشيء بعينه إلى المالك. ويدخل في هذه الفئة عقد الإيجار والعارية أيضا.في حين أن المواد أو الأشياء الاستهلاكية لا تكون محلا للعارية لأنها تهلك باستعمالها لأول مرة ومعنى ذلك أنها تصلح أن تكون فقط محلا للقرض لأن المقترض يستهلكها ويرد لصاحبها شيئا مثلها مادامت أشياء مثلية.

2-الأشياء المثلية والأشياء القيمية: تعرف المادة 686 ق م ج الأشياء المثلية: بأنها الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدل أو المقياس أو الكيل، أو الوزن، كالحبوب من نفي الصنف مثلا.

أما الأشياء القيمية: فهي تلك التي بينها تفاوت بحيث لا يمكن أن يقوم غيرها مقامها عند الوفاء كالأرض مثلا أو المجوهرات.وإذا كأن الأصل في صفة الشيء من حيث كونه مثليا أو قيميا يستند إلى طبيعته(التماثل والتفاوت) فأن إرادة الأفراد قد تعطي للشيء مثلي بطبيعته الصفة القيمية أو العكس .والشريعة الغراء تعرف الشيء المثلي بأنه ما يوجد مثله أو نضيره في السوق بدون تفاوت يعتد به بين إحداها.

أما الشيء القيمي فهو ما لا يوجد له مثيل في السوق أو يوجد ولكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، فالشريعة تنظر إلى الأمر بموضوعية دون أن تعتد بنظرة الأشخاص إلى الأشياء.

وتقسيم الأشياء إلى مثلية وقيمية له آثار قانونية أهمها:

1-تبرأ ذمة المدين من التزام الذي يكون محله أشياء مثلية إذا أوفى بشيء مماثل له في النوع والمقدار ودرجة الجودة . أما إذا كأن محل الالتزام شيئا قيميا، فالوفاء بالالتزام يتم بإعطاء نفس الشيء المتفق عليه في العقد،ولا يجبر الدائن على قبول غيره .

2-من حيث استحالة التنفيذ:أن هلاك الأشياء القيمية يؤدي إلى انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ،بينما الأشياء المثلية تحل بعضها محل البعض عند الوفاء ولذلك يقول أنها لا تهلك .

3- المقاصة:جائزة في المثليات وغير جائزة في القيميات ،ولا تقع إلا بين دينين موضوع كل منهما شيء مثلي متحد في النوع والجودة ولو اختلف السبب الدينين المادة 297 ق م ج.

4- الملكية: تنتقل ملكية المنقول المعين بالذات(القيمي) بمجرد التعاقد ،أما إذا كأن المنقول معينا بالنوع (مثلي)كمقدار

من السكر مثلا فأن ملكيتها لا تنتقل بمجرد التعاقد ولكن بالإفراز (تعيين الشيء بذاته وتسليمه لصاحبه).

3- الأشياء المثمرة والأشياء غير المثمرة:

الأشياء المثمرة :هي التي تنتج بصفة دورية عن أشياء أصلية ومثال ذلك نقول أن الدار تعتبر أصلا،وأجرة الدار تعتبر ثمرة،كما أن الأرض الزراعية تعتبر أصلا والغلة التي تنتج منها على مدار السنة تعتبر ثمرة لهذه الأرض .

أما **الأشياء غير مثمرة** :فهي التي لا تتولد عنها ثمارا ،ويؤدي فصلها إلى الإنقاص من أصل الشيء كالمعادن.

وتبرز أهمية هذا التقسيم في :

1-حق الانتفاع: يخول للمالك حق ملكية الشيء والمنتوجات الأصلية وللمنتفع حق ملكية الثمار .

2-الحائز بحسن النية يمتلك ثمار الشيء بينما يبقى الأصل للمالك الأصلي مثال:أرض زراعية بذل الحائز حسن النية

فيها جهدا للحصول على الثمار بينما المالك وقف موقفا سلبيا ،ويعتبر مقصرا لأنه ترك العين في حيازة الغير مدة معينة من الزمن .

3-أعمال الإدارة للقاصر تخول له التصرف باعتباره عملا إداريا بينما لا يجوز له التصرف في الأصل لأنه يعتبر من التصرفات القانونية.

مصـــدر الحـــق

المبحث الأول: الوقائع القانونية

يقصد بالوقائع القانونية كل حدث مادي أو كل فعل أو عمل مادي يرتب القانون على وقوعه آثار قانونية بغض النظر عن إرادة الشخص عما إذا كانت قد اتجهت إليه أم لم تتجه ، لهذا يعبر عنها بالمصادر غير الإرادية للحق أي التي يتوقف نشوء الحق فيها على إرادة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية بمجرد توافر السبب أو مصدر الحق المنشئ للحق ، و تنشأ فيها الحقوق بقوة القانون أو فعلا ماديا لأنه وحده الذي تترتب عليه و الذي يكون واقعة مادية أي حدثا أو عملا دون وقائع طبيعية ووقائع من فعل الإنسان أو أعمال مادية.

المطلب الأول : الوقائع الطبيعية كمصادر للحق

قد تكون الوقائع الطبيعية أحيانا في حد ذاتها مصادر مباشرة لإنشاء و قيام الحقوق بحيث لا تكون لإرادة الأشخاص أي أثر قانوني في وجودها و بالتالي فأن الواقعة الطبيعية تحدث بفعل الطبيعة و تحدث آثار قانونية في أنشاء الحق لا دخل للإنسان فيه و هي قد تكون متصلة بالإنسان و قد لا تكون متصلة به فمثلا واقعة الميلاد و الوفاة فهي متصلة به فبميلاد الإنسان تبدأ شخصيته القانونية و بها يثبت النسب كما يترتب عليها الشخصية القانونية للمتوفي و تصفية ذمته المالية كما أنها تثبت حق الورثة في الميراث و حق الموصى لهم أما الوقائع الطبيعية الغير متصلة بالإنسان فهي ترتب حقوقا أيضا فالثمار التي تنشأ في الأشجار ترتب حق ملكية لصاحبها بالرغم من أنها تنشأ بفعل الطبيعة .

المطلب الثاني : الوقائع التي هي من فعل الإنسان أو (الأعمال المادية)

وهي كل فعل أو عمل يقوم به الإنسان يحدث آثار قانونية و تترتب عنها حقوق مثل الاعتداء على شخص فهو يرتب أثر ينشأ عنه حق للمعتدى عليه و هذا الفعل أو العمل أما يكون صادرا عن إرادته أو عن خطأ منه ، فالشخص الذي يشتري عقارا اتجهت إرادته مباشرة إلى حق الملكية ، أما الشخص الذي يضرب شخصا آخر فلم تتجه إرادته إلى إعطائه حق التعويض بل إلى إحداث ضرر.

و عليه فأن هذه الإرادة أما أن تتجه إلى فعل ضار أو نافع إلا أنها في كل الأحوال تترتب عنها حقوقا

01/الفعل الضار :و هذا الفعل قد يكون عمديا أو عن خطأ و هو الفعل الذي يحقق الضرر و يخرج عن السلوك العادي المفروض في الإنسان و يترتب للشخص المضرور و ينشأ له حقوق و هذا طبقا للمادة 124 من القانون المدني و منه فيشترط في الفعل الضار حتى يترتب عنه الحق في التعويض :

1- أن يكون هناك خطأ 2- أن يكون هناك ضرر 3- أن تكون هناك علاقة [1] سببية بين الضرر و الخطأ

02/الفعل النافع :وهو فعل يصدر من الشخص أما أن يؤدي إلى إثراء ذمة الغير أو إلى إثراء ذمته و يرتب عليه القانون آثار و هذا الفعل الذي يؤدي إلى إثراء ذمة الغير يسمى الإثراء بلا سبب و المقصود منه هو إثراء الشخص

[1] نبيل ابراهيم سعد ص 283/282/279/288/277

على حساب شخص آخر بدون أن يكون هناك سبب إثراء المثري أي هو العمل على الاعتناء بذمة الغير بدون سبب قانوني و هو ما نصت عليه المادة 141 ق م «كل من نال على حسن نية ..» وله صورتين :

أ/**الدفع غير المستحق** : و المقصود منه أن يدفع الشخص أو إلى شخص آخر بدون سبب قانوني كأن يعتقد بأنه مدين لهذا الشخص و له الحق في أن يرجعه أو دين سقط بالتقادم.

ب/**الفضالة** : و المقصود بها قيام شخص بعمل لحساب شخص آخر بدون سبب قانوني مثلا شخص يرى بأن جدار جاره سيسقط فيقوم بإصلاحه و هي تختلف عن الوكالة التي هي قيام بعمل لحساب شخص آخر بسبب قانوني و هو عقد الوكالة و هو ما تنص عليه المادة 251 ق م

و يشترط في الفضولي أن يقوم بعمل عاجل لحساب الغير و لم ينص المشرع على أن يكون هذا العمل عاجلا و يشترط أن لا يكون الفضولي ملزما بل متطوعا.

و الفرق بين الإثراء بلا سبب و الفضالة هو أن الشخص الفضولي يقوم بعمل لحساب الغير عن قصد ما بينما لا يلزم الشخص في الإثراء بلا سبب أن يقصد تحقيق عمل لحساب الغير.

03/الحيازة :هو وضع يد على العقار أو منقول و يرتب القانون على هذا العمل آثار تتمثل في حماية و حيازة العقار بدعاوى الحيازة وحماية حيازة المنقول بحسن نية إذ يترتب عليها كسب ملكية المنقول و كذلك إسقاط التكاليف عنه كما يترتب على الحيازة أيضا كسب الحائز حسن النية.

أما اكتساب ملكية العقار فلا تترتب على حيازته وحدها بل لا بد أن تقترن حيازة العقار بمدة معينة وهي مدة التقادم المتطلب لكسب ملكية العقار فإذا كأن الحائز حسن النية و كأن له سند صحيح اكتسب ملكية العقار بالتقادم القصير (10 سنوات) أما إذا كأن الحائز سيء النية أو لم يكن بيده سند صحيح فلا يكتسب الملكية إلا بعد مرور 15 سنة (تقادم طويل).

المبحث الثاني : التصرف القانوني كمصدر للحق

التصرف القانوني هو أن تتجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين كعقد البيع أو الزواج مثلا و يشترط في التصرف القانوني توفر النية و التي هي استهداف غاية ما يترتب عليها تحقيق أثار قانونية يعقد بها القانون و هذا هو جوهر الاختلاف بين الواقعة القانونية و التصرف القانونية .

المطلب الأول : أنواع التصرفات القانونية

تتعدد التصرفات القانونية بتنوع موضوعها و نتناول فيما يلي أهم هذه التصرفات

1- قد يكون التصرف القانوني صادر عن جانبين و لا بد من تطابق إرادتي طرفيه كالبيع و الإيجار أو صادرا من جانب واحد كالوصية إذ تتم بإرادة الموصي وحدها وكذا الهبة

2- قد يكون التصرف القانوني منشئ للحق كعقد الزواج الذي ينشئ حقوقا بين الزوجين لم تكن موجودة من قبل أو يكون ناقلا للحق فالحق يكون موجودا عند شخص يسمى السلف و ينقله التصرف القانوني إلى شخص آخر يدعى الخلف و كذلك من التصرفات الناقلة : عقد البيع ، عقد الإيجار ... و هذه التصرفات تنقل الحق العيني

3- و قد يكون التصرف القانوني كاشفا أو مقررا للحق كالقسمة مثلا فالتصرف القانوني الكاشف لا ينشئ حقا و لكنه يقرره فقط ، فما هو إلا تعديل للعلاقات القانونية القائمة عن طريق إقرار حق كأن موجودا من قبل.

4- و قد تكون التصرفات القانونية مضافة إلى ما بعد الوفاة حيث لا تنفذ و لا يتم اكتساب الحقوق إلا بعد وفاة المتصرف فهي تصرفات مضافة إلى بعد وفاته كالوصية

5- و تسود نظرية التصرف القانوني بغض النظر عن موضوع التصرف مبدأ سلطان الإرادة وأساسه أن الإرادة وحدها كافية لإنشاء تصرف قانوني لتحديد آثاره ، فالشخص يلتزم لأنه أراد الالتزام كما أنه يلتزم بالقدر الذي يريده فقط.

المطلب الثاني : شروط و آثار التصرف القانوني

أولا: شروط التصرف القانوني : لكي يوجد التصرف القانوني و ينتج آثارا يجب أن تتوفر فيه شروط معينة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي .

أ/الشروط الموضوعية : تلعب الإرادة دورا فعالا في وجود التصرف القانوني لذا وجب أن يعب المتعاقد عن إرادته و أن يظهر نيته في ترتيب الأثر القانوني المراد و يتم التعبير عن الإرادة صراحة بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة و قد يكون التعبير ضمنيا و يجب أن تكون الإرادة موجودة وصادرة عن ذي أهلية و أنما يجب كذلك أن تكون خالية من العيوب و عيوب الإرادة هي :

01/ الغلط : و هو توهم يصور للعاقد أمرا على خلاف الواقع فيحمله بذلك على التعاقد أو بعبارة أخرى هو وهم يتولد في ذهن المتعاقد يجعله يعتقد الأمر على غير حقيقته

02/ التدليس : و هو تظليل المتعاقد باستعمال طرق احتيالية تدفعه إلى التعاقد بحيث لولاها ما قبل بالتعاقد .

03/الإكراه : وهو ضغط يقع على المتعاقد فيبعث في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد

04/الاستغلال : هو عدم التوازن بين ما يعطيه المتعاقد وقيمة ما يأخذه مما يترتب عليه عدم التوازن الاقتصادي.

كما يشترط أن يكون محل التصرف ممكنا أي موجود فعلا و أن يكون معينا أو قابلا للتعيين ففي الحقوق الشخصية مثلا محل العقد يكون مثلا كالتعاقد ناد لكرة القدم مع لاعب لمدة معينة.

أما في الحقوق العينية فيحدد محلها سواء كأن قيميا أو مثليا ففي الأشياء القيمية يجب تعيينها كالدار تتضح مساحتها و أبعادها و في المثليات تتعين الأشياء بجنسها و نوعها و مقدارها كما يشترط أن يكون المحل مشروعا و يقصد بهذا الشرط أن يكون الشيء محل الحق العيني مما يجوز التعامل فيه لأن بعض الأشياء غير قابلة للتعامل بحسب طبيعتها كأشعة الشمس مثلا و البعض الآخر يحظر القانون التعامل فيها كالمتاجرة بالمخدرات مثلا فالأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل أما بحسب طبيعتها أو بحسب نص القانون لا تكون مشروعة و بالتالي لا تكون محلا للعقد محلا للعقد قانونا.

ب- الشروط الشكلية : هناك بعض التصرفات لا تكون صحيحة و لا يعتقد بها إلا إذا تمت في شكل معين فرضه المشرع أي اشترط تحريرها في الشكل الذي أورده القانون و هذا حماية للمتعاقدين و تخلف هذا الشكل يؤدي إلى

بطلان التصرف بطلانا مطلقا و هذا ما نصت عليه المادة 324 ق م زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي و يجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد .

ثانيا: آثار التصرف القانوني

أ– مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين : تنص المادة 106 ق م على مايلي : «العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون» أي أنه متى توافرت الشروط الشكلية و الموضوعية المطلوبة في التصرف فأنه لا يجوز لأي من الطرفين العدول عنه إلا بموافقة الطرف الآخر .

ب– مبدأ نسبية العقد :ويقضي هذا المبدأ بأنه لا يمكن للغير أن يكتسب حقا أو أن يتحمل التزام عن عقد لم يبرمه و أن آثار العقد تنتقل إلى الخلف العام لطرفي العقد أن لم يمنع ذلك الاتفاق أو القانون أو تحول طبيعة العقد دون ذلك كما تنتقل للخلف العام الحقوق دون الالتزامات التي تتحملها التركة دون الورثة تطبيقا لمبدأ لا تركه إلا بعد سداد الدين أما الالتزامات الشخصية التي التزم بها السلف فلا تلزم الخلف غلا إذا كانت متصلة بالحق الذي أنتقل إليه وكانت من مستلزماته أما إذا كأن الخلف خاص فيجب أن يكون عالما بها[1]

ويبقى مبدأ نسبية العقد يحمي الغير الأجنبي عن العقد فلا يمكن العقد أن يلزم الغير أن كأن من الممكن أن يكسبه حقا كما في حالة الاشتراط لمصلحة الغير .

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص146

استعمال الحق، حمايته وإثباته

استعمال الحق

المبحث الأول: نظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية والقضاء الفرنسي

المطلب الأول: التعسف في استعمال الحق بالنسبة للشريعة الإسلامية

كانت السباقة من خلال حسن الجوار، فقد مكنت الشريعة الإسلامية فكرة التعسف في استعمال الحق فالحقوق في نظر الفكر الإنساني ليست إلا منحة من الله يمنحها إلى عباده لتحقيق غاية معينة فإذا من الطبيعي وجوب استعمال الحق وفق غاية اجتماعية ولذلك لم تنحصر فكرة التعسف في استعمال الحق عند فقهاء الشريعة الإسلامية في صورة تعمد الإضرار بالغير، بل اعتبرت الفعل تعسفا كلما تخلفت المصلحة لدى صاحب الحق وتجاوز الحدود المألوفة المتعارف عليها وأهم تطبيقات ذلك مضار الجوار فلا يتحمل الجار ما جاوز الحد المألوف من مضار الجار.[1]

المطلب الثاني: نظرية استعمال الحق في القضاء الفرنسي

نجد أن القضاء الفرنسي قد اعتنق نظرية التعسف في استعمال الحق حتى قبل أن يعتنقها الفقه الحديث حيث نجد هناك أحكام كثيرة حكم بها القضاء الفرنسي استنادا لنظرية التعسف في استعمال الحق.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظرية التعسف في استعمال الحق

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من نظرية التعسف من خلال المادة 124 مكرر

تبني المشرع الجزائري نظرية التعسف في استعمال الحق من خلال **المادة 124** مكرر تعديل 2005 سابقا[2].

يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية[3]:

أولا: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير : مثل من بنى حائطا في بيته يغطي النور على جاره بدون أن تتحقق له أي فائدة (يجب إثبات نية الإضرار).

ثانيا: إذا كأن يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضر الناشئ للغير أي عدم تنازل بين المنفعة المشروعة وبين الضر الناشئ عنها، فمثل الذي يغرس أشجار لتوفير نوع من الرطوبة ويحجب النور عن جاره.

ثالثا: إذا كأن الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة (عدم مشروعية المصلحة). كأن يستخدم مترله لأغراض غير مشروعة.

---

1 – رضا الشلالي، **محاضرة مخل العلوم القانونية والإدارية**، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2008/2007

2 – المادة **124 مكرر** ، قانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005

3 – رضا الشلالي، محاضرة، مرجع سابق

وهناك حالت الضرر الفاحش حيث تصت المادة **691 مدني** "يجب على المالك أن لا يتعسف في استعمال حق إلى حد يضر بملك الجار وليس للجار أن يرجع على جاره بفضاء الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذ تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أي يراعي العرف وطبيعة العقارات وموقف كل منها والغرض الذي خصصت له".

المطلب الثاني: جزاء التعسف في استعمال الحق

أن جزاء التعسف في استعمال الحق قد يكون جزاء وقائي وذلك إذا ظهر التعسف في استعمال الحق بصفته واضحة قبل تمامه، فيمكن منع صاحب الحق من الاستعمال التعسفي لحقه.

أما في حالة حدوث التعسف فعلا فأنه يحكم على المتعسف بالتعويض لصالح المضرور كما قد يلزم كذلك بإزالة الضرر كلما كأن ذلك ممكنا.

المطلب الثالث: أساس نظرية التعسف في إستعمال الحق

أساسها خطأ عالجها المشرع الجزائري في عام 2005

حماية الحق وإثباته

لا يكفي إقرار القانون للحق بل لابد للشخص طرق تمكنه من حماية حق، كما يجب على صاحب الحق إثبات حقه حتى يقضي له به.

المبحث الأول: حماية الحق

لا تعتبر الحماية عنصرا من عناصر الحق، وقد سبق تبيان ذلك عند تعريف الحق، فالقانون لا يحمي شيئا لم يوجد بعد، فيكفي لنشوء الحق اعتراف القانون به، أي أن يقر بوجوده ولا زال النقاش قائما حول مدى اعتبار الحماية القانونية عنصر من عناصر الحق إذ يرى البعض أن وجود الحق لا يكتمل إلا إذا كأن لصاحبه سلطة الالتجاء إلى المحاكم للدفاع عنه، فلا يتصور وجود حق بدون دعوى تحميه **فالدعوى جزء لا تجزأ من الحق ولا يتصور وجودها إذا لم تستند إلى الحق كما لا يوجد حق دون أن تحميه دعوى.**

المطلب الأول: التفرقة بين الحق والدعوى

هناك من المؤلفين من لا يفرق بين الدعوى والحق، فالدعوى هي **الحق متحركا إلى القضاء** وهذا المفهوم نتج عن الخلط الذي كأن سائدا في القانون بين الدعوى والحق.

ولقد تطور مفهوم الدعوى وأصبح مستقلا عن الحق ويترتب على هذا التمييز أنهما يختلفان في الأمور التالية:

1- قد يسقط بالتقادم الحق في رفع الدعوى بينما يبقى الحق قائما، فقد يتصور وجود حق دون دعوى كالالتزام الطبيعي فهو حق يقره القانون ليس لصاحبه دعوى للمطالبة به.

2- تنشأ الدعوى نتيجة نزاع بين الخصوم حول حق، بينما مصدر الحق هو أما الواقعة القانونية وأما التصرف القانوني.

3- قد تكون الدعوى ملكا لغير صاحب الحق، كالولي أو الوصي الذي يباشر الدعوى لمصلحة من هو تحت رعايته.

4- قد توجد دعوى دون حق كدعاوى الحيازة التي تحمي واضع اليد على العقار دون النظر إلى ما إذا كأن هذا الشخص صاحب حق أو لا.[1]

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى

1- يجب أن يكون رافع الدعوى أهلا للتقاضي وتتحدد أهلية التقاضي بالأهلية اللازمة لإبرام الصفقات.

2- يجب أن تكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها، فلا دعوى بدون مصلحة (المصلحة القانونية).

3- يجب أن لا يكون قد سبق صدور حكم في موضوع الدعوى ذاتها.

4- يجب أن ترفع الدعوى في الميعاد الذي يحدده المشرع، وإذا رفعت بعد الميعاد فلا تقبل.

5- يجب ألا يكون قد تم الصلح بين الخصوم بصدد الدعوى المرفوعة.[2]

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 158-159

[2] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 159-160

المطلب الثالث: أنواع الحماية القانونية

قد تكون الحماية المقرة للحق **حماية مدنية** وقد تكون **جنائية** وقد تكون **حماية مدنية وجنائية** في أن واحد، فالاعتداء على بعض الحقوق لا يعد اعتداء على صاحب الحق وحده بل يعد اعتداء على المجتمع ككل، فالاعتداء على هذه الحقوق جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات كالسرقة والقتل.

وقد تكون الحماية القانونية الممنوحة لصاحب الحق في صورة دفع يدفع به صاحب الحق طلب رافع الدعوى.

والخلاصة هي أن الحماية قد تكون مدنية، وقد تكون جنائية كما قد تكون هذه الحماية في صورة دعوى أو دفع.[1]

المطلب الرابع: تقسيم الدعوى المدنية من حيث طبيعة الحق

تنقسم الدعوى المدنية من حيث طبيعة الحق إلى **دعوى عينية ودعوى شخصية ودعوى مختلطة:**

وتكون الدعوى **عينية** إذا كانت مستندة إلى حق عيني، والدعاوى العينية واردة على سبيل الحصر وهي دعوى الاستحقاق لحماية حق الملكية، والدعاوى الخاصة بحماية حق الارتفاق، أو حق الانتفاع، أو حق الاستعمال والسكن، ودعاوى الرهن والحيازة.

وتكون الدعوى **شخصية** إذا كانت ترمي إلى حماية حق شخصي، وهذه الدعاوى تتعدد بتعدد الحقوق الشخصية.

أما الدعاوى **المختلطة** فهي تلك الدعاوى التي تستند إلى حق عيني وحق شخصي في نفس الوقت.[2]

المبحث الثاني: إثبات الحق

المطلب الأول : المذاهب المختلفة في الإثبات :

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء، وقد يلزم القاضي بهذا الدليل كما يمكن يلتزم به، وقد يفرض القانون على المتقاضين تقديم دليل معين، كما قد تترك الحرية للقاضي في التحري وذلك وفقا لاعتماد مذهب من المذاهب المختلفة في الإثبات ما يلي أتعرض لها بالتفصيل الآتي[3] :

أ–مذهب الإثبات المطلق : وتكون للقاضي وفقا لهذا المذهب سلطة واسعة في التحري عن الوقائع التي عليه، فيكون له دور فعال في تسيير الدعوى واستجماع الأدلة، فهو الذي عنها. ويعاب على هذا المذهب أنه يعطي سلطة واسعة وكبيرة للقاضي، مما قد يؤدي الإضرار بالمتقاضيين إذ يحتمل أن يتعرضوا لمفاجآت نتيجة اختلاف التقدير من إلى آخر ويقلل من الثقة في نظام الإثبات .

ب–مذهب الإثبات المقيد: قد بفرض المشرع للإثبات طرقا محددة، فلا يستطيع المتقاضى إقامة الدليل على حقه بغير الوسيلة التي حددها القانون، كما يكون القاضي كذلك ملزما بهذه الطرق، فهذا المذهب يقيد القاضي إلى أبعد

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 160

[2] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 161

[3] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 163- 164

الحدود ويحقق الانسجام في تقدير القضاة مما يترتب عليه استقرار المعاملات، إلا أنه يؤخذ على هذا النظام أن الحقيقة القضائية لا تتفق أحيانا مع الحقيقة الفعلية أو الواقعية لأن القاضي والمتقاضين ملزمون بطرق محددة فلا يمكن إقامة الدليل على أمر واضح بغير الطرق التي حددها القانون .

ج-مذهب الإثبات المختلط :يأخذ هذا المذهب بالإثبات المقيد في مسائل معينة كالمسائل المدنية التي يتطلب المشرع إثباتها بالكتابة أما في المسائل المدنية التي تشترط الكتابة لإثباتها، فإثباتها يكون مطلقا إذ للقاضي تقدير شهادة الشهود أو القرائن القضائية وفقا لاقتناعه الشخصي، أما المسائل التجارية فيأخذ فيها بنظام الإثبات المطلق نظرا لما تتطلبه هذه المسائل من سرعة في التعامل، إذ يصعب إقامة الدليل عليها كتابة فلا يمكن تقييدها بأدلة معينة، وتأخذ معظم التشريعات –ومن بينها المشرع الجزائري – بالمذهب المختلط . وفي هذا المذهب المختلط يكون للقاضي موقف وسط، إذ قد يكون له مطلق الحرية في المسائل المدنية، إذ يستطيع من تلقاء نفسه الأمر بإجراء تحقيق في الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بالبيئة مثلا، كما أن له أن يوجه اليمين المتممة إلى أحد الخصوم من تلقاء نفسه أيضا. ويكون دور القاضي مقيدا وسلبيا كلما قيده القانون بأدلة معينة، كوجوب الاعتداء بالدليل الكتابي مثلا.

المطلب الثاني: عبء الإثـــبات ومحـــله

أولا:عبء الإثبات: نستطيع أن نوجز الحديث عن عبء الإثبات في النقاط التالية :

- يقع عبء الإثبات على من يدعي وجود الحق ابتداء فمن يدعي إصابته بضرر من عمل غير مشروع يكون مكلفا بإثبات واقعة الفعل الضار بكافة الطرق، بأن يقدم للقاضي أدلة الضرر الذي لحقه، وأدلة الخطأ الذي وقع من جانب المدعي عليه، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

- وفي حالة دفع الإدعاء من جانب المدعي عليه يقع على الأخير عبء الإثبات كما لو أدعى الوفاء بالدين الثابت بالكتابة مثلا يلتزم بتقديم ما يثبت الوفاء كتابة لأنه في هذه الحالة يعتبر مدعيا ببراءة ذمته من ذلك الدين، ونفس الشيء بالنسبة للمدعي عليه الذي ينكر وقوع خطـــأ منه أو ينكر رابطة السببية بين سلوكه والضرر الذي أصاب المدعي في دعوى الفعل الضار.

- يعفى المدعي من إثبات خطأ المدعي عليه في الخطأ المفترض بقرينة قانونية، كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مثل الإضرار التي تقع من عديمي أو ناقص الأهلية، أو الحيوان، أو من الآلة، أو من صاحب البناء .. فالمسؤول عن الرعاية والحاسة في تلك الحالات، وكذلك المتبوع المسئول فرضا عن خطأ تابعه، في جميع هذه الأحوال لا يكلف المدعي بإثبات أوجه الخطأ في السلوك الضار وإنما يكفيه إثبات الضرر وارتباطه بالسلوك الضار دوريا يكلف بإثبات الخطأ في سلوك من قام بالفعل الضار.

- في حالات الخطأ المفترض إذا أراد المدعي عليه بالتعويض المدعي أن ينفي مسئوليته عن الحادث الضار فعليه يقع إثبات العكس في المسئولية التقصيرية عن فعل الغير دائما.

- وإذا وجدت قرينة قانونية في حالات الخطأ واجب الإثبات وكانت مقررة لصالح أحد الخصوم فأنه يعفى من إثبات الواقعة المتعلقة بها وعلى الخصم الأخر يقع عبء إثبات عكس تلك القرينة القانونية. ومثال ذلك إذا قدم المستأجر

مخالصة عن الوفاء بأجرة الشهر الرابع من هذا العام تعتبر قرينة قانونية على سداد الأجرة المستحقة من قبل عن العين المؤجرة له، ويعفى من إثبات الوفاء بالأجرة عن الشهور السابقة، وينتقل عبء الإثبات إلى المؤجر لكي يدلل على عدم الوفاء حتى يثبت العكس وهو أمر صعب دائما

-بعض التشريعات ينص على القواعد الموضوعية للإثبات في صلب القانون المدني وينص على الشكلية للإثبات (الإجرائية) في قانون الإجراءات المدنية والتجارية (قانون المرافعات)... في حين يذهب بعض التشريعات إلى النص على قواعد الإثبات بنوعيها في قانون الإجراءات المدنية .... وتذهب التشريعات الأخرى إلى إصدار قانون مستقل للإثبات يجمع القواعد الموضوعية والإجرائية للإثبات معا. ويهمنا بأن نبين أن التشريع الجزائري أخذ بالنظام الأول فنص على القواعد الشكلية في قانون الإجراءات المدنية .

ثانيا:محل الإثبات : يقصد بمحل الإثبات تلك الواقعة القانونية المنشئ للحق لأنها هي مصدر الحق وبإثبات المصدر يثبت نشوء الحق ووجوده وسوف نتكلم عن محل الإثبات في الواقعة المادية وفي التصرف القانوني .

الواقعة المادية لقانون: سبق القول أن الواقعة المادية القانونية قد تكون من فعل الطبيعة وحدها ولا دخل الإنسان في إحداثها كالولادة وقد تكون الواقعة المادية قانونية أيضا يترتب عليها القانون أثار معينة وهي من عمل الإنسان كالعمل الضار وغير المشروع كالجريمة، وكلما كانت الواقعة المادية مصدر للحق المتنازع عليه كانت هذه الواقعة بالذات هي محل الإثبات أمام القضاء أي تكون هي ما ينبغي إقامة الدليل على إثباته حتى وجود الحق ويشترط في الواقعة المادية القانونية التي تكون محل للإثبات شروط هي[1] :

1-**أن تكون متعلقة بالدعوى** : ومؤدي هذا الشرط أن تكون الواقعة المراد لها علاقة بالحق موضوع النزاع والبداهة لا لزوم لإثبات واقعة لا تتعلق بموضوع الحق المتنازع عليه أمام القضاء.

2-**يجب أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات** : يقصد بهذا أن تكون الواقعة مقنعة للقاضيين ولو في أحد عناصرها، وفي هذا الصدد تنص المادة 64 إجراءات مدنية يجوز الأمر بالتحقيق لإثبات الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود والتي يكون المحقق فيها حيادي ومنتجا في الدعوى.

3-**أن تكون جائزة القيود:** المقصود في الشرط أن تكون الواقعة المراد إثباتها على فرض صحتها وإمكان ثبوتها، ويجوز للمحكمة قبولها كدليل في الدعوى قضائية فلو تصورنا أن محل الحق المدعي به من الإثبات الخارجة عن دائرة التعامل ويحرم التعامل فيها كالنقد ،ففي هذه الحالات تكون الواقعة المراد إثباتها غير جائزة القبول قانونيا أمام المحكمة.

المطلب الثالث: طرق الإثبات

تنص التشريعات عادة على طرق الإثبات ووسائله، وفي بعض الحالات تحدد الأدلة التي يجب تقديمها للقضاء في دعاوى معينة، وبالتالي تعتبر وحدها جائزة القبول دون غيرها. وبوجه عام يمكن حصر أهم وسائل الإثبات أمام القضاء فيما يلي:

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 167- 168

1- الكتابة .
2- شهادة الشهود (البينات).
3- القرائن القانونية.
4- حجية الشيء المقضي به .
5- الإقرار (الإعتراف).
6- اليمين .
7- المعاينة .
8- تقارير الخبراء.

وسنتكلم بإيجاز عن كل وسيلة من وسائل الإثبات فيما يلي :

أولا: الكـــــتابـــة:

تعتبر الكتابة من أهم طرق الإثبات في عهدها الحاضر ، و لقد مر بنا أن المادة 333 مدني جزائري تضمنت حكما مؤداه أنه في غير المسائل التجارية لا يجوز الإثبات إلا بالكتابة سواء لإثبات وجود الحق أو لإثبات الوفاء به انقضاءه لأي سبب آخر تجاوزت قيمة التعرف القانوني ألف دينار جزائري أو كانت القيمة غير محددة.

و الكتابة نوعان كتابة رسمية و كتابة عرفية . فالكتابة الرسمية يقصد بها ما تكون من عمل موظف رسمي مختص كما هو الحال في عقود الرهن الرسمي. أما الكتابة العرفية فهي التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي و لكل من النوعين حجية خاصة كدليل للإثبات بحسب نصوص القانون .

ثانيا: شهادة الشهود (البينات):

يقصد بشهادة الشهود، الأقوال التي يدلى بها الأشخاص في ساحات القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أيا كأن نوعها.

و لهذا نقول بأن الشهود نوعان، شهود إثبات و شهود نفي، و للمحكمة أن تستمع إلى الشهود دائما سواء كانوا للنفي أو للإثبات لكي تتجلى الحقيقية.

ولكن الشهادات أي البيانات أيا كأن نوعها و أيا كأن الأشخاص الذين يؤدون الشهادة لا تكون ملزمة للقاضي بل تخضع لتقديره. فله أن يقبل شهادة واحد من الشهود كدليل إثبات أو نفي يقنع به و يرفض شهادتين متضاربتين، في نفس الدعوى و نفس الموضوع .

ثالثا: القرائن القانونية والقضائية

القرائن القانونية هي ما يستخلصه المشرع وينص عليها كدليل للإثبات وهي تعفي من تقررت لصالحه من عبء الإثبات، ومن أمثلتها قرينة الوفاء بالأقساط السابقة عند ثبوت الوفاء بقسط الأجرة اللاحق.

أما القرائن القضائية فيقصد بها كل ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول فهي أدلة استنتاجيه، ولهذا يجوز للطرف الآخر أن يثبت العكس إذا مكنه من ذلك . وجرى العرف القانوني على أن القرينة أي

كأن نوعها فهي أدنى من مستوى الدليل في مجال الإثبات أي لا ترقى إلى قيمته في نطاق الإثبات القضائي ومعنى ذلك أن القرينة تحتاج إلى قرينة أخرى تسندها كدليل إثبات، بينما الدليل يكون بمرده كافيا لإثبات الواقعة القانونية أو نفيها.[1]

رابعا: حجية الشيء المقضي به

الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى يعتبر عنوانا للحقيقة والعدالة في نفس الوقت. ولذلك تكون له حجيته في مواجهة الكافة أي بالنسبة لأطراف الخصومة ولغيرهم من الناس ولهذا يعبر عن الحكم النهائي في الدعوى بأنه حجة قضائية وأن له قوة الشيء المقضي. لذلك يعتبر الحكم النهائي سببا من أسباب انقضاء الدعوى، بل هو السبب الطبيعي والعادي لانتهاء الدعاوى، فهو خاتمة مراحل الدعوى وهو الذي يحسم المنازعات القضائية أيا كأن نوعها. ويصدر الحكم النهائي لا يجوز إعادة رفع النزاع إلى أي جهة قضائية أخرى طالما لم يتغير أطراف الدعوى ومحلها وسببها.

ويمكن الاحتجاج بالحكم القضائي النهائي كدليل على صحة ما جاء فيه واستخدام هذا الحكم كدليل للإثبات في دعوى قضائية أخرى لحسم نزاع يتصل بالنزاع الذي فصل فيه نهائيا .

خامسا: الإقرار القضائي من المبادئ المقررة في الفقه القانوني أن الإقرار القضائي يعتبر سيد الأدلة في الإثبات أمام الجهات القضائية، والإقرار القضائي بقصد به اعتراف المدعي عليه بصحة الواقعة القانونية المدعي بها. ولهذا نقول إذا أقر المدعي عليه أمام المحكمة بمديونيته بالحق المدعي به عليه، كأن هذا الإقرار من جانبه دليلا على ثبوت حق المدعي. ولا تجوز تجزئة الإقرار بل يتوجب على القاضي في هذه الحالة الحكم لصالح المدعي، والإقرار دليل قاطع في الإثبات، أما في المواد الجنائية فقد نصت المادة 213 إجراءات جزائية على ما يأتي " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي" . ولاشك أن المشرع يقصد بهذا النص الواضح أن يخول القاضي حق تحري الحقيقة لتحقيق العدالة فله أن يلتفت عن الاعتراف القضائي إذا كأن غير صحيح أو كأن نتيجة إكراه مادي أو معنوي. أما إذا كأن الاعتراف لا يشوبه عيب فأنه يعتبر دليلا متميزا في الإثبات القضائي .

سادسا: الـيمـيــن : يقصد باليمين أداء القسم، أي يحلف الشخص بالله العظيم أن يقول الحق ولا شيء غير الحق، وإلا تعتبر شهادته باطلة قانونا، وجرى العمل أن يؤدى الشهود اليمين القانونية قبل إبداء أقوالهم أمام المحكمة، كما يقسم أيضا المترجمون والخبراء وغيرهم ممن يبدون أرائهم في حالات انتداب الخبراء، وذلك للتأكيد من أنهم سيؤدون شهاداتهم بالحق والصدق. والخصوم أيضا قد يؤدون اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات مع ملاحظة أن اليمين نوعان: اليمين المتممة ، واليمين الحاسمة .

واليمين المتممة هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي أطراف الخصومة في الدعوى بغرض إتمام اقتناعه بقرينة معينة، وهذه اليمين المتممة لا أثر لها، لأن القاضي له أن يأخذ بها وله أن يلتفت عنها حتى بعد قيام الخصم بحلف اليمين. ومن المعلوم أن للخصم أن يحلف اليمين المتممة إذا طلبها القاضي وله أن يمتنع عن أداء اليمين.

---
[1] – رضا شلالي، محاضرة ، مرجع سابق

أما اليمين الحاسمة فهي التي يوجهها الخصم المدعي للمدعي عليه، عندما يعجز عن إثبات حقه الذي يدعيه، ويطلب منه أن يقسم على صحة ما يدعي به عليه أو عدم صحته، وبحسب نص القانون تحسم هذه اليمين النزاع. بحيث لو أداها المدعي عليه وقرر عدم صحة الإدعاء المقام ضده فأن المدعي يخسر دعواه، أما إذا امتنع المدعي عليه من حلف اليمين الحاسمة فأن المدعي يربح دعواه، حيث يعتبر ذلك دليل إثبات على صحة ما ادعاه.وفي المواد الجنائية لا يحلف المدعي المدني اليمين، ولا يعتبر شاهدا لأنه يعتبر خصما حتى ولو كأن هو المجني عليه، مع أنه في حالة عدم ادعائه مدنيا يعتبر شاهد الإثبات الأول في الدعوى العمومية ويحلف اليمين باعتباره شاهدا .

سابعا: المعـــايـــنة : يقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان النزاع لمشاهدته على الطبيعة بقصد التوصل إلى معرفة الحقيقة والفصل في الدعوى على ضوء نتيجة المعاينة. وقد تنتقل المحكمة بهيئتها القضائية لإجراء المعاينة إذا كانت هناك مبررات وذلك لاستجلاء الملابسات الغامضة في موضوع النزاع، وللمعاينة أثر بالغ في استظهار الحقائق. وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري النص على أنه يجوز لقاضي المحكمة أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بالانتقال للمعاينة. وأنه يجوز للقاضي أن يستصحب من يختاره من أهل الخبرة للاستعانة به عند إجراء المعاينة والاسترشاد بخبرته الفنية في موضوع النزاع. كما أجاز المشرع للقاضي أثناء إجراء المعاينة أن يسمع الشهود الذين يرى لزوما لسماع شهاداتهم بعين المكان. ويجب أن يحرر محضر بالمعاينة ويوقع عليه القاضي ومن كاتب الجلسة وتثبت فيه إجراءات المعاينة وما يثبت منها، على أن يودع هذا المحضر بملف الدعوى.كما نص المشرع على أن مصروفات الانتقال للمعاينة تضاف إلى مصروفات الدعوى .

ثامنا: تقارير الخبراء : كثيرا ما يلجأ القضاة إلى الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء أو مهندسين أو فنيين، لإجراء الفحص والبحث والتحليل في الدعاوى التي تثار فيها مشاكل تقنية مثل مضاهاة الخطوط عند الادعاء بتزوير المحررات وتكون لتقارير أولئك الخبراء أهمية قانونية كقرائن أو أدلة في الإثبات القضائي. وقد نظم المشرع في قانون الإجراءات المدنية قواعد الاستعانة بالخبراء أمام المحاكم وأجاز للقاضي أن يستعين بخبير أو بعدد من الخبراء لإجراء أعمال الخبرة في الدعوى المطروحة عليه، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم. وللقاضي أن يختار هؤلاء الخبراء من بين المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس القضائي أو من غيرهم بشرط أن يحلفوا اليمين القانونية. ويلتزم الخبراء بتقديم تقاريرهم عن المهام التي كلفوا بها من قبل المحكمة في الآجال التي يحددها لهم القاضي الذي أنتدبهم ويجوز للقاضي مناقشتهم في المحكمة لاستجلاء ما كأن غامضا في تلك التقارير. وبهذا نكون قد استكملنا باب إثبات الحق وننتقل إلى الباب الخامس والأخير لكي نبحث زوال الحق أي انقضاء الحق.

انتقال الحق وانقضاءه

انتقـــال الحــــــق

يقصد بانتقال الحق أن يحل شخص محل الدائن مع بقاء الحق نفسه دون تغيير، والأصل أن جميع الحقوق قابلة للانتقال أي قابلة للتعامل فيها ويستثنى من ذلك الحقوق المتصلة بالشخصية.

المبحث الأول: انتقال الحق العيني والحق الشخصي

المطلب الأول: انتقال الحق العيني

ينتقل الحق العيني بطرق متعددة لا يمكن حصرها؟، فقد يتم الانتقال بدون عوض كما في عقد الهبة والوصية كما ينتقل كذلك بالميراث.

وقد يتم انتقاله بعوض كما هو الحال في عقد البيع والمقايضة، فعقد البيع ملكية شيء أو حق مالي آخر من البائع إلى المشتري.

فجميع الحقوق العينية يمكن نقلها من السلف إلى الخلف، بل كثيرا ما ينتقل الحق العيني من السلف إلى الخلف، ونادرا ما يكتسب الحق العيني ابتداء كما في حالة اكتسابه بالالتصاق وبالاستيلاء وبالتقادم أو بالحيازة فيما يتعلق بالمنقولات[1] .

المطلب الثاني: انتقال الحق الشخصي

ينتقل الحق الشخصي من السلف إلى الخلف العام عن طريق الوصية أو الميراث مثله مثل الحقوق العينية.

كما ينتقل فيما بين الأحياء بطريقة خاصة وهي حوالة الحق، ولقد نصت المادة 239 مدني على ما يلي: "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين".

وإذا كانت الحوالة الحق تتم في الغالب الأحيان بعوض إلا أنها تتم أحيانا أخرى كوفاء بمقابل، وإذا تمت الحوالة بدون مقابل فتكون هبة.

وحوالة الحق هي اتفاق ينقل بمقتضاه الدائن (ويسمى المحيل) حقه الشخصي إلى شخص آخر (يسمى المحال له) يصبح دائنا محله في استيفاء الحق من المدين (المحال عليه).[2]

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 180

[2] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 181

المبحث الثاني:القواعد القانونية الأساسية التي تحكم انتقال الحق

المطلب الأول: قاعدة اكتساب الخلف حقوق أكثر مما كانت للسلف[1]

أن الحق الذي ينتقل إلى الخلف يتأثر بالالتزامات الناتجة عن العقود التي أبرمها السلف والمتصلة بالحق الذي أنتقل إليه، وذلك لأن الخلف لا يستطيع أن يكتسب حقوقا أكثر من الحقوق التي كانت للسلف.

ولكي تؤثر الالتزامات الناتجة عن العقود التي أبرمها السلف في الحق الذي ينتقل إلى الخلف يجب أن تكون من مستلزمات هذا الحق أي تحد من استعمال الخلف لحقه، وهذا ما تضمنته المادة 109 مدني جزائري . فمن الضروري أن تكون الالتزامات عينية لأن الالتزام الشخصي لا يمكن مطلقا أن يحد من استعمال صاحب الحق العيني لحقه.

فقاعدة أن الخلف لا يستطيع أن يكسب حقوق أكثر من حقوق سلفه تسمح بانتقال التكاليف العينية إلى الخلف، كما تسمح بانتقال الحق بأوصافه أيضا.

أولا: انتقال التكاليف العينية إلى الخلف الخاص

لا يمكن أن تنتقل إلى الخلف حقوق أكثر من تلك التي كانت للسلف، وبالتالي إذا كانت العين مثقلة بتكاليف معينة كحق ارتفاق، أنتقل الحق إلى الخلف مثقلا بحق الارتفاق المقر للغير، فانتقال هذه الحقوق إلى الغير قوامه نفاذ العقد المنشئ أو الناقل للحق العيني في مواجهة الجميع، وكذلك إذا تقر على العين حق انتفاع أنتقل هذا الحق مع العين إلى الخلف الخاص، إذا لا يمكن أن يكون لهذا الأخير حق أكثر مما كأن لسلفه وهذا تطبيق لمبدأ أن فاقد الشيء لا يعطيه.

ثانيا: انتقال الحق بأوصافه إلى الخلف

ويترتب أيضا على عدم اكتساب الخلف حقوقا أكثر من سلفه انتقال الحق إليه بأوصافه من شروط وأجل، كما أنه إذا كأن الحق قابلا للإبطال أو الفسخ أو الرجوع فيه أنتقل إليه كذلك.

وانتقال الحق بأوصافه إلى الخلف الخاص لا يعني أيضا تحمله بالالتزامات فإذا التزم المشتري قبل البائع تحت شرط فاسخ بتنفيذ التزام معين ثم تصرف المشتري في العين، أنتقل الحق إلى الخلف قابلا للفسخ، فإذا لم ينفذ السلف التزامه تجاه البائع فلا يستطيع هذا الأخير مطالبة المشتري بالوفاء به، بل له أن يطالب فقط بحق شخصي على العين، وهو حق الفسخ ولا يطالبه بتنفيذ الالتزام.

ثالثا: استثناءات على قاعدة عدم كسب الخلف حقوق أكثر مما كأن لسلفه

من أهم الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم اكتساب الخلف حقوقا أكثر من سلفه، الاستثناء الخاص بحماية الوضع الظاهر إذ ينشأ عن الوضع الظاهر مظهر ينخدع به الناس كافة، ولذلك سعى المشرع إلى حماية هذا الوضع، فيصير الخلف مالكا رغم أن السلف لم يكن مالك للحق.

والحقيقة أن نظرية الوضع الظاهر لا تطبق إلا على أوضاع معينة نص عليها القانون، أو في حالة وقوع الخلف في خطأ شائع واعتقاده الراسخ أن السلف حائز الحق هو المالك له فعلا، وهذه الحالات قليلة الحدوث لما يحققه نظام

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 184-187

الشهر العقاري من إعلان الغير عن الوضعية الحقيقية للعقارات ، فتبقي قاعدة عدم كسب الخلف حقوقا أكثر من تلك التي كانت لسلفه، قاعدة عامة ترد عليها الاستثناءات السابق ذكرها حماية لاستقرار المعاملات وحماية للغير حسن النية.

المطلب الثاني: قاعدة الملحقات تتبع الأصل

أن ملحقات الحق تنتقل إلى الخلف الخاص، لأنها تتبع الحق الذي أنتقل إليه. لا شك في أن الحقوق العينية الجزئية تعتبر من محلقات الحق، فحق الارتفاق ينتقل مع العقار المرتفق إلى الخلف الخاص فحقوق الارتفاق ملحقات قانونية تتبع الحق الرئيسي ولا يتقرر وجودها بدونه.

أولا: انتقال دعوى السلف إلى الخلف الخاص

تنتقل إلى الخلف دعاوى الضمان التي كانت للسلف قبل البائع الأول، فانتقال الحق في عدم المنافسة إلى الخلف الخاص لمشتري المحل التجاري يمكن تعليله بأن البائع ملزم بضمان عدم التعرض الشخصي وبعدم منافسة المشتري وهذا الحق ينتقل مع المحل التجاري إلى المشتري الثاني للمحل التجاري، ذلك لأن الالتزام بعدم المنافسة هو من العناصر الأساسية للمحل التجاري وبالتالي يعتبر من ملحقاته.

وكذلك إذا كأن المبيع مترلا فتنتقل إلى المشتري دعوى البائع بالضمان التي كانت له قبل المهندس والمقاول اللذان اشتركا في تشييد المترل.

وللمحال له الحق في قبض الثمن وينتقل إليه حق البائع في الفسخ باعتباره من ملحقات الحق الذي أنتقل إليه.

وإذن فتنتقل إلى الخلف الخاص جميع الدعوى التي يكون للمشتري أن يحل فيها محل البائع، كدعوى التعويض تجاه شركة التأمين أو تجاه الإدارة إذا نزعت الملكية للمنفعة العامة.[1]

ثانيا: انتقال الالتزامات العينية باعتبارها من الملحقات إلى الخلف الخاص

أن انتقال الحقوق العينية المتصلة بالشيء إلى الخلف الخاص كحق الارتفاق لا يبرر انتقال الالتزامات العينية المتصلة بالعين إليه، ولكن يمكن الاستناد إلى فكرة الملحقات تتبع الأصل لتبرير هذا الانتقال، فلكي يتمكن الشخص مثلا من الانتفاع بحق ارتفاق و استعماله لابد أن ينتقل إليه مع هذا الحق ما هو ضروري للمحافظة عليه.

وتنص المادة 873 مدني جزائري على ما يلي: "لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بمنشآت لمصلحة العقار المرتفق إلا إذا كانت منشآت إضافية يقتضيها استعمال الارتفاق على الوجه المألوف ما لم يوجد شرط يخالف ذلك".[2]

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 188

[2] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 190

انقضاء الحق

الانقضاء في اللغة يقصد به الانتهاء أو الزوال أما في القانون فأنه يقصد به فقد السيطرة عليه أو بوفاة المالك أو تقلد بعض الوظائف فأنه ينقضي حق الموظف بالترشح مثلا كما أنه ينقضي حق الانتخاب بالنسبة للمحكوم عليه جنائيا.

المبحث الأول : انقضاء الحق العيني

المطلب الأول: سقوط حق الملكية

كما هو معروف فأن حق الملكية يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء ويتميز بأنه حق جامع ومانع ولا يسقط بعد الاستعمال إلا أنه يسقط بوفاة المالك حيث ينتقل حق الملكية بعده إلى ورثته أو الموصى إليه ويسقط أيضا بعدم الاستعمال إذا اقترنت الملكية بحيازة الغير وتوافرت لهذا الغير شروط التقادم المكسب فأنه يكتسب هذا الشيء بالتقادم لأن حق الملكية يكتسب بالتقادم ولا يسقط بالتقادم كما أن حق الملكية يسقط أيضا إذا تم التصرف فيه مثل البيع أو التنازل عنه كالهبة كما أنه يسقط أيضا بالتخلي عنه.

المطلب الثاني: انقضاء حق الارتفاق والانتفاع

أولا: انقضاء حق الارتفاق

ينتهي حق الارتفاق للأسباب التالية :

- انقضاء الأجل المحدد له حسب نص المادة 878 من القانون المدني الجزائري فإذا تقرر حق الارتفاق على عقار لمدة خمس سنوات فأنه بانتهاء المدة ينتهي الارتفاق
- نقضي الارتفاق بهلاك العقار المرتفق كليا
- ينقضي باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق
- ينقضي حق الارتفاق بالتقادم عشر سنوات
- ينقضي بالفقد المنفعة المرجوة للعقار المرتفق

ثانيا: انقضاء حق الانتفاع بوفاة المنتفع أو بانقضاء المدة أو بهلاك الشيء المنتفع

المبحث الثاني : انقضاء الحق الشخصي

المطلب الأول:انقضاء الحق بالوفاء وبما يعادل الوفاء

أولا: انقضاء الحق بالوفاء

الوفاء هو تنفيذ المدين ما التزم به عينا ، ومنه ينقضي حق الدائن ، ويشترط في بعض الالتزامات كالالتزام بالقيام بعمل أن يتم الوفاء من المدين نفسه إذ شخصه يكون محل اعتبار، وفيما عدا هذا الاستثناء

يجوز أن يكون الموفى شخصا آخر غير المدين وينقضي الحق إذا وفى غير المدين وللموفي الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية أي دعوى الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب وذلك بتوفر الشروط لرفع هذه الدعاوى. ويمكن الرجوع على المدين بدعوى الحلول حسب الحالات التي نصت عليها المادة 261 ق م ج وهي الخاصة بالحلول القانوني وزيادة علة هذه الحالات يمكن للموفي الرجوع على المدين بدعوى الحلول إذا تم الاتفاق بينهما على ذلك ، ويسمى هذا بالحلول الاتفاقي وإذا حل الموفي محل الدائن يكون له الرجوع على المدين بحق الدائن بما لهذا لا الحق من خصائص وتوابع ويمكن المدين التمسك في مواجهة الموفي بكافة الدفوع التي كانت له في مواجهة الدائن .

ويلاحظ أنه يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموفي عليه بما وافاه عنه كلا أو جزءا إذا اثبت أن له مصلحة في الاعتراض على الوفاء وهذا ما تضمنته المادة 259 م ج كأن يكون التصرف الذي أنشأ الدين ، تصرفا باطلا لعدم مشروعية سببه أو كأن قد أنقضى كله بالإبراء أو المقاصة .

ولكي ينقضي الدين بالوفاء يجب أن يشمل محل الوفاء ما كأن مستحقا أصلا في ذمة المدين أي عين ما التزم به، فلا يمكن أن يجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي وقد نصت المادة 1/277 ق م ج على : (لا يجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك).

ويكون الوفاء الجزئي في حالات معينة نص عليها القانون ، ومنها يمكن الكفلاء غير متضامنين الدفع بالتقسيم وألزم الدائن بالقبول الوفاء الجزئي وهذا كما تضمنته المادة 664 فقرة 01 مدني وللمدنين غير المتضامنين الحق في الدفع بالتقسيم إلا إذا كأن الالتزام غير قابل للانقسام أما إذا كأن الالتزام غير قابل للتجزئة فلا يمكن الوفاء به جزئيا في غير الحالات المنصوص عليها قانونا أو المتفق عليها صراحة لا يجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي ويبقى الالتزام قائما ولا ينقضي حق الدائن

ثانيا: انقضاء الحق بما يعادل الوفاء

طرق انقضاء الحق بما يعادل الوفاء هي الوفاء بالمقابل والمقاصة واتحاد الذمة والتجديد

أ–الوفاء بالمقابل :إذا قدم المدين شيء آخر في مقابل الالتزام (مبلغ النقود) بشرط أن يقبل الدائن إذ تنص المادة 285 على ما يلي (إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء .

ويترتب على قبول الدائن أن تسري أحكام البيع فيما يتعلق في أهلية الطرفين وبما يخص الضمانات التي يلتزم بها المدين كضمان الاستحقاق والعيوب الخفية

كما أن الوفاء بالمقابل يعتبر وفاءا لدين وينقضي به حق الدائن فتسري عليه أحكام الوفاء فيما يخص جهة الدفع وانقضاء التأمينات وهذا ما تضمنته المادة 286 مدني. ويترتب على الوفاء بالمقابل لانقضاء حق الدائن رغم أنه لا يتم حق الوفاء بما هو مستحق عينا لأن العوض الذي تم الوفاء به يقوم مقام ما هو مستحق أصلا.[1]

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 1954

ب- المقاصة :هي اجتماع صفتي المدنين والدائن في كل طرفي الالتزام كأن يكون أ دائن ل ب 4000 دج وب دائنا لـــ أ بـــ 3000دج فينقضي الدين بقدر 3000 دج وهناك المقاصة القانونية والاتفاقية أو القضائية ويشترط في القانونية أن يكون الدينان دين نفس الشخصين وواردين على نقود أو مثليات متحدة النوع وخاليين من التراع إذ لا تجوز المقاصة إذا كأن أحد الدينين معلق على شرط ويشترط أن يكون الدينين صالحين للمطالبة القضائية وإذا كأن أحد الدينين دينا طبيعيا فلا تجوز المقاصة بينه وبين التزام المدين ولا يحكم القاضي بالمقاصة من تلقاء نفسه يترتب على إجراء المقاصة انقضاء حق الدائن للقدر الذي تمت به وإذا لم تتوافر الشروط السابقة يجوز أن تقع المقاصة باتفاق الطرفين عندما تتخلف المقاصة القانونية كأن يسمح صاحب الحق المستحق الأداء بإجراء المقاصة مع صاحب الحق المؤجر ولا يجوز إجراء المقاصة الاختيارية آلا باختيار الطرفين أما المقاصة القضائية فيستطيع المدعي عليه في حق المتنازع فيه إذا كأن دائنا للمدعي بمبلغ معين أن يطلب من القاضي إجراء المقاصة وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك .[1]

ج- اتحاد الذمة : يجتمع في نفس الشخص صفة الدائن والمدين كأن يرث المدين الدائن ويشترط أن يكون وارثه الوحيد وتكون المقاصة بمقدار ما يرثه عند تعدد الو راث فإذا كأن يرث الربع يجري المقاصة في حدود الربع ويبقى مدينا بقدر ثلاثة أرباع و قد يحدث اتحاد الذمة عند طريق الوصية وذلك في حالة ما إذا أوصى الدائن للمدين بما له في ذمته فينقضي حق الدائن في حدود الثلث و إذا كانت الوصية أكثر من الثلث و لم يقر الورثة الزيادة فأن اتحاد الذمة يزول بالقدر الذي لم يقره الورثة و لا ينقضي الدين إلا في حدود الثلث لأن الوصية لا تتجاوز الثلث شرعا .

د/ التجديد : هو اتفاق يحل بموجبه التزام جديد محل الالتزام القديم فينقضي الحق القديم و نشأة محل حق محله حسب نص المادة : 291 فقرة 01 من مدني بقولها : (يترتب على التجديد انقضاء التزام الأصلي بتوابعه و أنشاء التزام جديد مكانه) .

و لحصول التجديد يجب أن يكون الالتزامان القديم و الجديد مرتبطان إذ لا ينقضي الالتزام الأصلي إلا إذا حل محله الجديد و لا ينشأ الجديد إلا بانقضاء الأصلي كما قد يتم التجديد بتغيير سبب الدين فيكون سبب الحق القديم مثلا عقد بيع و يصبح بالتجديد عقد قرض و قد يتم التجديد بتغيير الدائن أو المدين المادة : 287 مدني .

و يلاحظ أنه إذا كأن التجديد بتغيير المدين فمن الجائز نقل التأمينات المقدمة منه دون رضاه و إذا التجديد بتغيير الدائن فلا تنقل التأمينات إلى التزام جديد إلا إذا رضي لذلك كل من الدائن و المدين و الدائن الجديد المادة: 292 مدني , أما إذا كأن التأمين المقدم عبارة عن كفالة شخصية أو تأمين عيني أو تضامن سلبي بين المدينين فأنه لا ينتقل إلى الالتزام الجديد إلا إذا رضي لذلك الكفيل .

أو المدين المتضامن المادة : 293 مدني (لا تنتقل الكفالة العينية أو الشخصية و لا التضامن إلى الالتزام الجديد إلا إذا رضي لذلك الكفلاء و المدينون المتضامنون) .[2]

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 196

[2] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 198

المطلب الثاني : انقضاء الحق دون الوفاء

ينقضي الحق دون أن يفي به المدين بالطرق التالية :

أولا: الإبراء

يكون الإبراء بإرادة الدائن المنفردة و يشترط فيه أن يكون الدائن أهلا للتبرع لأنه تصرف بدون عوق و يمكن للمدين رد الإبراء لذلك هناك من يرى أن الإبراء هو اتفاق بين المدين و الدائن و لا يكون له أي اثر إذا رده المدين و الدكتورة فريدة محمدي ترى غير ذلك فلا يستطيع الدائن العدول عن تصرفه و تنص المادة ك 305 من القانون المدني على ما يلي : ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا , و يتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين و لا يصبح باطلا إذا رفضه المدين .

ثانيا: استحالة التنفيذ

ينقضي الحق إذا استحال المدين تنفيذه و كانت الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي كالقوة القادرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو فعل الدائن و تنص المادة : 307 مدني :(ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بسبب أجنبي عن إرادته) .

و ليس على المدين التعويض إذا كأن فعل الدائن أو الغير هو السبب الوحيد الذي أدى إلى الضرر أما إذا كانت الاستحالة ترجع إلى المدين نفسه فهو ملزم بالتعويض .[1]

ثانيا: التقادم المسقط

.بمرور خمسة عشر سنة من يوم الاستحقاق : المادة ك 314 مدني تنص على ما يلي : تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات و لا يحسب اليوم الأول و تكمل المدة بانقضاء آخر يوم منه و إذا كأن الحق معلقا على شرط واقف لا يبدأ سريان التقادم إلا من تحقق الشرط و قد يقترن الحق بأجل فلا يبدأ التقادم إلا من يوم حلول الأجل .و قد يتعرض التقادم أثناء سريانه للوقف يؤدي إلى توقف سريان مدته فتحسب المدة السابقة و تضاف إليها اللاحقة و قد يرجع وقف التقادم إلى أسباب خارجية تمنع صاحب الحق من المطالبة بحقه أو المحاكم لمباشرة عمله

و قد يكون المانع أدبيا كعلاقة الزوجية أو القرابة نص المادة : 116 من القانون المدني (لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين النائب و الأصيل) و قد يرد على التقادم الانقطاع بالمطالبة القضائية من صاحب الحق و لكي ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية يجب أن تنتهي الدعوى لصالح المدعي أما إذا سقطت الدعوى أو رفض الفصل فيها فلا ينقضي التقادم و ينقطع أيضا إذا نبه إلى أن صاحب الحق يملك سند التنفيذ (حكم أو سند رسمي).و ينقطع التقادم كذلك بفعل الحائز إذا اقر صراحة أو ضمنا بحق الدائن فتسقط مدة التقادم و يبدأ بعدها تقادم جديد لا تحسب المدة السابقة .

[1] - فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص: 199

المراجع المعتمدة في هذه المادة

المحاضرات:

– الأستاذ رضا الشلالي، **محاضرة في مدخل العلوم القانونية والإدارية**، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2008/2007

– أحمد طعيبة ، **محاضرات في مدخل العلوم القانونية** (نظرية الحق)، جامعة التكوين المتواصل، الجلفة، 2001/2000.

الكتب:

– إبراهيم منصور، **نظرية القانون والحق.**

– أسحق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاهما في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001

– حبيب إبراهيم الخليلي، **المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1998

– خالد الزعبي / و منذر الفضل، **المدخل إلى علم القانون**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998

– خليل أحمد حسن قدادة، **شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2002

– عمار بوضياف، **المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاهما في التشريع الجزائري)**، دار الريحانة للكتاب (جسور) للنشر والتوزيع، 2000

– فريدة محمدي زواوي، **المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الرغاية، الجزائر، 2000

– فريدة محمدي زواوي، **مدخل العلوم القانونية (نظرية القانون)**، الرغاية الجزائر، 2000

– محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999

– محمود نعمان، **المدخل للقانون** ، القسم الثاني(نظرية الحق)، 1975

– المحامي حيدر البصري، **نظرة في المقدميات**، www.annabaa.org

– المستشار الدكتور، على رضا نائب رئيس مجلس الدولة، الملكية الفكرية هي الثروة الاقتصادية الجديدة التي تحيط بنا في كل مناحي حياتنا اليومية http://www.ladis.com/

– المادة 124 مكرر ، قانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005

– قانون رقم 91 –10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يتعلق بالأوقاف .


تاريخ النظم

السداسي الأول

نشأة وأهمية النظم

تعريف القانون: هو مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، ويترتب عن مخالفتها الجزاء.

– فالإنسان بطبيعته لا يستطيع أن يحصل على حاجياته إلا بالتعاون مع غيره، فكان لا بد من وجود قوانين لتنظيم هذه العلاقات.

– لذلك نشأت القوانين بتطور المجتمعات، فالقوانين الحالية هي تطور للقوانين القديمة.

– لفهم القوانين لا بد من الرجوع إلى أصلها وتاريخها.

– والمشروع يحتاج لدراسة تاريخ القانون لفهم نشأته، لأن القانون يتكون من أجزاء ثابتة وأخرى متغيرة بتغير العصور والمجتمعات.

– فالدراسة التاريخية بالنسبة للمشرع كالمخبر بالنسبة لعالم العلوم الطبيعية.

والدراسات القانونية تتكون من ثلاثة أنواع:

1- القوانين الحاضرة المعاصرة "القانون الوضعي".
2- القوانين الماضية "تاريخ النظم القانونية".
3- وما ينبغي أن يكون عليه القانون في المستقبل " نظرية التشريع".

مراحل ونشأة وتطور القانون

يرى بعض الباحثين أن نشأة وتطور القانون مر بأربعة مراحل هي:

1- مرحلة القوة والانتقام الفردي: عاش الإنسان الأول في جماعات صغيرة متضامنة ومنفصلة عن غيرها من الجماعات الأخرى حتى تدافع عن نفسها فكانت القوة هي التي تنشئ **الحق وتحميه** وتقوم العلاقة داخل هذه الجماعات على **التبعية والخضوع** لرئيس القبلية ذو السلطة المطلقة، وكان الفرد المعتدى يوقع العقاب نفسه أو أهله، ثم أصبح توافقيا " اتفاق الجماعة".

ومن صور العقاب: – طرد الجاني. – القصاص "العقاب بالمثل".- تسليمه لأهل المجني عليه...

وبتطور المجتمعات لجأ رؤساء الجماعات إلى : الكهان – رجال الدين لحل المنازعات ، فازدادت أحكامهم قوة وإلزاما، وبذلك حلت العقوبة بالتحكيم محل الانتقام الفرد.

2- مرحلة التقاليد الدينية: عبد الإنسان آلهة مختلفة " كالظواهر الطبيعية " وكان يخشى غضبها وكان الكاهن يتولى القيام بالشعائر الدينية، وبالتالي أصبحت معظم الأحكام تنسب للآلهة مما اكتسبها قوة ملزمة.

3- مرحلة التقاليد العرفية: بقيت التقاليد الدينية سائدة زمنا طويلا، وبفضل تطور المجتمعات حلت محلها الأعراف والتقاليد وبذلك نشأ الحكم الديمقراطي " حكم الأغلبية" ، فأصبحت الأحكام تصدر بإسم الشعب.

4- مرحلة التدوين "القانون": بعد اكتشاف الكتابة دونت قوانينها فانتشرت وتطورت بسرعة.

بلاد الرافدين

أولا: النظم القانونية في بلاد الرافدين

تعد التقنيات التي وجدت بالمدن العراقية القديمة أقدم ما وصل إلينا من القوانين القانونية المدونة ومن أهمها:

1- تقنين (قانون) " أرنامو": وهو ملك من ملوك العراق **2111 قبل الميلاد** وهو أقدم تقنين عرفه الإنسان ويشمل على: **"مقدمة و31 مادة"**.

أ- المقدمة: الإصلاحات الداخلية وأعمال الملك

ب- المواد: عالجت مواضيع قانونية مثل: الخطبة – الزواج- الطلاق- وبعض الجرائم- شهادة الزور...ويلاحظ أن هذا التقنين ينص على أن " عقوبة الاعتداء على الأجسام هي دائما دية، عكس قانون "حمو رابي" الذي أخذ بمبدأ القصاص. **(مسجل بلوحة غير كاملة في متحف باسطنبول)**

2- تقنين "ليبت عشتر": أصدره ملك لينت عشتر **124 ق م** ويشمل على **مقدمة و39 مادة** .

أ- المقدمة: تمجيد الآلهة، وأن التشريع هدفه الخير والرفاهية، وإنصاف أهل البلاد من الظلم الذي وقع في السابق.

ب- المواد: مضمونها متعدد منها: "إيجار الأراضي- نظام الملكية- المواريث- الزواج- إيجار الحيوانات". **(مدون بمتحف بـــ : USA)**

3- تقنين آشنونا: أصدره ملك مدينة آشنونا " إحدى مدن العراق القديمة "تاريخه غير معروف، ويعتقد أنه قانون حمو رابي بنصف قرن أي حوالي **1750 ق م**.

أ- مقدمة: ناقصة لا تحتوي على تمجيد الآلهة ولا الأعمال الداخلية والخارجية.

ب- المواد: عالجت الكثير من المواضيع أهمها: "الزراع –القروض –الودائع – الجرائم...". وهي أقدم وثيقة تاريخية قسمت المجتمع إلى ثلاثة طبقات: الأحرار – المساكين –العبيد.

4- قانون حمو رابي : وهو أشهر ملوك بابل، وتظهر أهميته في كثرة نصوص القانون، ومن أهم التقنيات القديمة التي وصلتنا كاملة:

- يعكس التقنيات السابقة؛
- إضافة إلى تأثر شعوب المنطقة به لمئات السنين، واستطاع حمو رابي من توحيد البلاد بعد ما كانت مجزأة؛
- أصدر هذا القانون حمو رابي بعد 30 سنة من حكمه "1694 ق م"؛
- سجل على حجر كبير ارتفاعه 2م وربع، نحت بأعلاه الإلاه "**شماس**" وحمو رابي واقفا أمامه بخشوع يتلقى تعاليمه. **(اللوحة محفوظة في اللومر بباريس)**

– **مضمونه**: يشمل على مقدمة و282 مادة وخاتمة.

– **المقدمة**: تشبه المقدمات السابقة، ذكر فيها أنه أصدر القانون وفقا لإرادة الإله مردوك: إله مدينة بابل كما أحصى أعماله بالمدن الأخرى، وبين الهدف منه وهو: نشر العدل وإحقاق الحق والقضاء على الفساد في كل البلاد.

– **الخاتمة**: ذكر فيها حمو رابي صفاته وفضائله وتعدد أعماله، وسيترل اللعنة على من يخرج عن أحكام شريعته، أو يحاول تخريبها...

– **مضمون مواده**: قسمها بعض الباحثين إلى 13 قسما هي:

1- من 1 إلى 5 : نظام التقاضي والشهود؛
2- من 6 إلى 25 : جرائم السرقة والنهب؛
3- من 26 إلى 41 : شؤون الجيش والجندية؛
4- من 42 إلى 105 : شؤون الحقل – البساتين – البيت؛
5- من 106 إلى 107 : القرض – الفائدة- التعامل مع التجار؛
6- من 108 إلى 111 : يتعلق بالخمور؛
7- من 112 إلى 126 : يتعلق بالأمانات والديون؛
8- من 127 إلى 194 : يتعلق بالأحوال الشخصية " الزواج –الطلاق"؛
9- من 195 إلى 214 : يتعلق بالقصاص والدية؛
10- من 215 إلى 227 : يتعلق بمسؤول الطبيب البشري والبيطري؛
11- من 228 إلى 240 : يتعلق بتحديد الأسعار وأجور البيوت؛
12- من 214 إلى 277 : يتعلق بأجور الحيوانات الأشخاص؛
13- من 278 إلى 282 : يتعلق بالعبيد وعلاقاتهم بأسيادهم.

خصائص قانون حمو رابي: ومنها:

1– تشريع علماني بحت: الرأي السائد أن قانونه ليس تشريعا دينيا لخلوه من الأحكام كالعبادات وتقديم القرابين ولا جمع بين الجزائين : الدنيوي والأخروي.

2– مستمد من التقنيات السابقة: يبدوا أن تقنينه تجميع منقح لمواد تشريعية سابقة، ومن مظاهر هذا التأثر:

- تقسيم القانون إلى مقدمة- مضمون –خاتمة.
- مضمون المواد يبدأ (إذا) وإحتوائه على نفس المصطلحات التي سبقته مثل المهر- تحرير العقد – استعمال فعل (اخذ)، مثل الرجل يأخذ المرأة كزوجة...

3– اتسم في توحيد البلاد السياسي والقانوني: وأحيانا وضع للمسألة الواحدة قاضيان على الاختيار.

4– المنهج الافتراضي: صيغت أحكامه على حالات فردية حقيقية أو مفترضة.

5- عكس بوضوح حالة المجتمع البابلي: وصول المجتمع إلى درجة المدنية، وأصبحت السلطة والحاكم هي التي تتولى متابعة الجاني ومعاقبته، وعرف النقود، وتخطى بها نظام المقايضة.

6- عدم وجود أحكام الآلهة .

7- وجود عقوبة في المواد الأولى.

8- صياغة المواد في قانون.

9- أدى إلى تدعيم وحدة الإله.

كل هذه الخصائص تدل على أن قانون حمو رابي متأثر بالقوانين الأخرى.

وكان حمو رابي مصلحا اجتماعيا فاهتم بالأسرة (أعطى المرأة الأهلية القانونية الكاملة منع تعدد الزوجات إلا للضرورة –وحق الطلاق...).

ثانيا: النظام السياسي (الحكم) في المجتمع البابلي:

كان الحكم موزعا بين الملك –الكهان – والأسياد.

- السلطة الحقيقية بيد إله المدينة.
- وملك المدينة هدفه نشر العدل وحماية الضعفاء سلطته مقيدة من طرف الأسياد والكهان.
- كان للأسياد سلطات واسعة في القضاء والإدارة...
- الكهان يعينون الملك بعد حصوله على شرعية الإله وبإمكانهم إسقاطه ولو أثناء حكمه.
- وكان للكهان سلطة إدارية كبيرة في إدارة الأملاك والمعابد.
- يساعد الملك عدد من الموظفين يرأسهم الوزير الأول.
- وعلى المستوى المحلي يرأسهم الإقليم (الوالي) مهمتهم : تطبيق تعاليم الملك، جمع الضرائب.
- وكان يقف في قضايا الشعب مفتشون.

ثالثا: النظام القضائي في المجتمع البابلي:

في البداية كان للكاهن سلطة كبيرة قلل منها حمو رابي وأصبح القضاء مدنيا . وللقضاء أربع أنواع:

- **الـــــوالي** : يحكم في المسائل المتعلقة بالنظام العام.
- **حاكم المدينـــــة**: مسؤول عن الجرائم بالمدينة (اللصوص).
- **المجالس القضائية**: تابعة للملك يترأسها الوالي أو حاكم المدينة.
- **قضاة المقاطعة** : يشكلون المحاكم في المدين الهامة ... ولهم صلاحيات قضائية وإدارية يسمى جند القاضي وكتاب الأحكام. وتصدر أحكامهم علنية بحضور الشهود.
- يحتفظ الملك في بعض الحالات الاستئناف في حالة تجاوز السلطة القضائية لسلطتها أو تمتنع عن إصدار الحكم.

رابعا: **نظام الأسرة في المجتمع البابلي:**

1- شروط الزواج:

أ- الزواج يجب أن يكون على وثيقة مكتوبة موقع عليها من أطراف العقد والشهود (كتابة العقد شرط من شروط صحة الزواج كما تدون عليها المدفوعات).

ب- التراضي بين الزوج وأب الزوجة.

ج- المدفوعات: وهي أربعة أنواع: وهي التزامات مالية تنشأ بسبب الزواج يدفعها الزوج أو أسرته (المهر) أو الزوجة أو أسرتها (dote) دوطا.

- المدفوع الأول: يسمى (تيرهاتو turhatu) وهي:

الصداق: وهو هبة مالية بسيطة يدفعها الزوج ولا تتصرف فيه الزوجة إلا بعد الإنجاب (المهر).

- المدفوع الثاني: ويسمى (ليبلو lublu) ما يدفعه الخاطب لخطيبته قبل الزواج (هدايا).

- إذا لم يقع الزواج بسبب الخاطب فلا يسترجعه؛

- إذا لم يقع الزواج بسبب الخطيبة فتعيد ضعفه؛

- المدفوع الثالث: ويسمى (الشرقتو cherictu) أو (dote) دوطا وهي أموال تتلقاها الزوجة من والدها لمواجهة الحياة الزوجية وهي ليست من شروط الزواج، ويتم بواسطة عقد مكتوب.

- المدفوع الرابع: وتسمى (نودونو nudunu) (المتعة) وهي هبة مالية يقدمها الزوج لزوجته لتأمين حياتها بعد وفاته وتأمين حياة الأولاد وهي ليست من شروط الزواج، ويتم بواسطة عقد مكتوب.

2- انحلال الزواج: ينحل الزواج ببلاد الرافدين لأسباب ثلاث هي:

- وفاة أحد الزوجين: بعد وفاة الزوج على المرأة أن تعتد قبل الزواج، لا بد لها من إذن من المحكمة إن كان لها أولاد.

- غياب الزوج: ليس سببا كافيا إلا إذا كان بإرادة الزوج.

- الطلاق: ويتم من خلال تسليم الزوجة رسالة الطلاق مختومة من طرف الزوج، وحالات الطلاق (الزوجة العاقة – الزوجة الخائنة – الزوجة المهملة لبيتها).

- يمنع القانون طلاق الزوجة المريضة ليتزوج الرجل بأخرى.

- يمكن للمرأة طلب الطلاق إذا أساء الزوج معاملتها.

- لا يحق للزوجة ترك زوجها دون سبب جدي وإلا عوقبت بالموت.

أنواع الطلاق: في قانون حمورابي نوعان من الطلاق:

- الطلاق المؤقت: إذا كان الزوج أسير يحق للمرأة أن تتزوج. وإذا عاد تعود لزوجتها الأول إذا لم يترك لها قوتها وقوت أولادها... وإذا ترك لها قوتها وتزوجت عوقبت بالموت.

- الطلاق الدائم : ويكون إذا ترك الزوج زوجته كراهية.

نظام الإرث والتبني

– نظام الإرث: في قانون حمورابي يعود الإرث للذكور فقط، وحق الأنثى غير ثابت، ويشترط في الأولاد أن يكونوا شرعيين. أما أبناء الأمة فلا يرثون مع أبناء الزوجة الشرعية إلا إذا كان تبناهم والدهم ... وإذا لم يوجد الأبناء تنتقل التركة إلى الإخوة.

– نظام التبني: ويشترط فيه رضا الطفل أو من له سلطة عليه، ويتم التبني بكتابة (عقد التبني) فيصبح الطفل شرعيا للمتبني، له نفس حقوق الأطفال الشرعيين (الإرث).

– لا يمكن استرداد الطفل بعد تبنيه.

– يمكن للقانون استرداده إذا أساء المتبني معاملته...

خامسا: نظام الجرائم والعقوبات في المجتمع البابلي:

اتسمت قوانين حمورابي القديمة بعدم المساواة في تنفيذ العقوبات حيث كانت تراعي الأوضاع الاجتماعية (المجتمع الطبقي)، وعموما اتسمت بالصرامة والقسوة وقد وجدت ثلاث أنواع من الجرائم:

1- جرائم ضد الأشخاص: ميز قانون حمورابي بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة.

– القتل العمدي: القصاص الغير عمدي : الدية

2- جرائم ضد الأموال: حدد قانون حمورابي عقوبة الإعدام: - جرائم السرقة –قطع الطريق –تطفيف الكيل والميزان، وهي عقوبات قاسية مراعاة للتطور الاقتصادي للمجتمع البابلي.

3- السبب في الجريمة: لم يميز القانون بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية:

أمثلة:

- إذا تسبب طبيب في موت أو قطع أحد أعضاء المريض تقطع يده.
- يقتل البناء إذا سقط البناء على صاحبه وقتله.
- وإذا قتل ابن أو بنت صاحب البيت يقتل ابن أو بنت البناء.

النظم القانونية ببلاد مصر الفرعونية

أولا: الحضارة الفرعونية

تعتبر حضارة مصر القديمة وبلاد بابل (بلاد الرافدين) من أقدم الحضارات، وقد تعاقب على حكم مصر الفرعونية من القرن 32 ق م إلى أن انتقلت إلى حكم الآشوريين سنة 671 ق م، حوالي 30 أسرة كل أسرة تضع عدد من الملوك، وامتاز عهدهم بالتطور الإداري والقضائي، قسم عهد مصر القديمة إلى ثلاث أقسام:

– عهد الدولة القديمة من 3000 إلى 2255 ق م: وتميز الحكم بها بالحكم المطلق باعتبار الألوهية "الفرعون" وأنه المالك الوحيد للأرض التي ورثها عن أجداده، فكانت له سلطة مطلقة المجال القضائي –الإداري – والسياسي. مما أدى إلى ظهور طبقة متميزة من رجال الدين والأشراف تمتعت بامتيازات دينية ومالية كبيرة، وحملت ألقابا شرفية، فتحول المجتمع إلى مجتمع طبقي إقطاعي استبدادي مما سببت ثورات أدت إلى ظهور الدولة الوسطى...

– عهد الدولة الوسطى ما بين حوالي 2100 إلى 1650 ق م: تعاقبت عنها الأسرة إلى الأسرة 17، تحول الفراعنة إلى عبادة الإله "أمون" (بعد أن كان يعبد الإله راع) فاسترجع سيادته وسعى للإصلاح وتطبيق العدالة، وحطم الحواجز الطبقية فأصبحت متساوية أمام القانون لكن هذه الإصلاحات لم تعمر طويلا، حيث عادت الفوضى والانحلال خلال عهد الأسرة 13 حيث غزتها شعوب أخرى أكثر من قرن إلى أن تحررت لتظهر الدولة الحديثة.

– عهد الدولة الحديثة من 1555 إلى 1050 ق م : وفيها ازدهرت مصر وأصبح لها جيش مكنها من الدفاع عن نفسها، وتوسعها نحو بلدان مجاورة (سوريا – فلسطين)... ثم ضعف الكهان عليها مما أدت إلى زوال الدولة الحديثة ...

وابتداء من الأسرة 21 إلى الأسرة 30 أصبحت مصر تابعة للدول الأجنبية ، أما في الفترات الأخرى فالغالب أن الفرعون هو صانع القانون بنفسه فلم يكن مقيد بأي سلطة سياسية اعتبارا للألوهية...

من أشهر القوانين المصرية:

1- تقنين الملك نينا حولي 4000 ق م الذي يسمى تقنين "تحوت".
2- قانون بوخوريس.
3- قانون أوماريس.
4- قانون حرم حجب.

إضافة إلى التعاليم الملكية (أشير إليها في بعض الكتب فهي ليست نصوصا أصلية).

1– قانون بوخوريس: أصدره الملك بوخوريس وهو أحد فراعنة مصر (الأسرة 24) من 718 إلى 712 ق م، جمع فيه النظم والقوانين التي كانت سائدة قبله، مع بعض التعديلات، وقد تأثر بتشريعات بابل خاصة قانون حمورابي ومن أبرز الإصلاحات في الأحوال الشخصية:

أ- منح للمرأة المساواة مع الرجل؛

ب- للرجل الحق في أن يطلق زوجته، وللزوجة الحق في طلب الطلاق من الزوج، ويمكن طلب مبلغ من المال عند تطليقها؛

ج- تمتع المرأة بالشخصية القانونية الكاملة وتساوت مع الرجل في حق الميراث؛

د- بقي تعدد الزوجات مباحا إلا أن اشترط خلافه في العدد؛

هـــ- تضمن هذا القانون إلغاء الاستعباد بسبب الديون لأن المدين مسؤول عن دينه فإذا عجز عن تسديده استولى عليه الدائن؛

و- منع حبس المدين يسهل الاستيلاء على أمواله.

2- قانون حرم حب: أصدره الملك " حرم حت" وهو آخر ملوك الأسرة 18، وقد وجدت مجموعته ناقصة، ونصت على بعض العقوبات منها عقوبة السارق وهي أن يرد مثلين أو ثلاث أمثال المال المسروق... والملاحظة أن هذه العقوبات أخذت من العقوبات المطبقة ببلاد الرافدين عكس قانون "بوخوريس" التي لم تتأثر بقوانين بابل...

3- قانون آماريس: وجاء بعد " بوخوريس" ويعتبره العلماء صورة طبق الأصل لقانون بوخوريس.

4- التعليمات الملكية: فأحيانا الملك الفرعون يصدر تعليمات لكبار الموظفين يحثهم فيه على الالتزام الصارم والشديد بالقانون... ووجدت في هذه التعليمات العناصر النظرية القانونية كإجراءات التقاضي...

ثانيا: **نظام الحكم في مصر القديمة**

1- الناحية السياسية: الفرعون هو صاحب السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية باعتباره الوارث الوحيد للأرض.. وكان الكهنة يشرفون على الشعائر الدينية حيث يطوفون البلاد لتثبيت هذه الطقوس، وتعبيد الناس لفرعون، وكانت لهم امتيازات كثيرة...

2- من الناحية الإدارية: امتازت الإدارة في مصر القديمة بالتنظيم والتنسيق، وكانت مقسمة إلى إدارة مركزية وأخرى محلية:

أ- الإدارة المركزية: هي بالقصر الملكي، يشرف عليها الفرعون بنفسه فكانت تأتيه التقارير والشكاوى اليومية ليدرسها ويتخذ الإجراءات اللازمة، يساعده الوزير الأول ومجلس 10، والمجلس الخاص (الاستشاري) والمتكون من المقربين وأعوان الفرعون.

ويقوم بتنفيذ هذه الخطة مجموعة من الموظفين مهيكلين على شكل هرم مختارون على أساس الكفاءة، ومن بين مهامهم الإحصاءات (السكان –الأراضي –والحيوانات) قصد جمع الضرائب... وأحيانا كان الملك يقوم بنفسه بعملية المراقبة...

ب- الإدارة المحلية: لشساعة البلاد قسم الملك البلاد إلى 40 مقاطعة على رأس كل منها موظفا يعينه الملك أو حاكم القصر، وكان موظف المقاطعات يلتزمون بالتطبيق الصارم لتعاليم الفرعون.

ووجد على مستوى القرى مجالس للحرفيين والفلاحين والكهان يترأسهم أحدهم.

3- من الناحية القضائية: كان الفرعون هو القاضي الأول، كما وجدت محاكم عدة تتولى الفصل في المسائل، وكان القضاة هم موظفوا الفرعون يصدرون الأحكام باسمه، فوجد نوعين من القضاء:

أ- القضاء العام: يتولى الفصل في المسائل الناشئة بين الأفراد...وهو على درجتين:

- **الدرجة الأولى:** وهو محاكم المحافظات والأقاليم.

- **الدرجة الثانية:** على مستوى السلطة المركزية أو العليا (المحكمة الاستثنائية) بحيث كان بإمكان المتقاضي إذا لم يقتنع بالحكم الصادر من الدرجة الأولى أن يستأنف الحكم.

ب- القضاء الخاص: (محكمة الأشراف والنبلاء) إذا كان أحد الخصوم غير عادي كالإداري أو من الأشراف يتولاها الفرعون بنفسه أو من ينوب عليه.

4- النظام الاجتماعي: يقسم المجتمع في مصر القديمة إلى طبقتين أساسيتين هما:

أ- الطبقة العليا "الحاكمة": وعلى رأسها الفرعون والأشراف والنبلاء الذين يختار منهم الفرعون الوزراء والكهان والموظفين ليساعده في الحكم، وكانت لهم امتيازات مالية ودينية وحملهم الألقاب السياسية، ولا يخضعون للقضاء العام "العادي" ومنهم كذلك الجنود (أكثرهم من المرتزقة) الذين منحت لهم نصيب من الأراضي لزراعتها والعيش منها.

ب- الطبقة الدنيا: وهي عامة الناس أغلبهم من الفلاحين يعملون تحت رقابة الموظفين والفلاحون يعملون بالأرض، فإذا بيعت بيعوا معها كوسائل للإنتاج... ومنها كانت طبقة العبيد وهم غالبا ما يكونوا عبيدا بسبب الحروب أو تكون أمة أمة...

ثالثا: نظام الأسرة

1- الزواج:

- كان الزواج المعروف عندهم هو الزواج الفردي ثم أبيح تعدد الزوجات، مع حفاظ الزوجة الأولى بامتيازات...
- وكان عند بعض ملوكهم الزواج الإلهي حيث يتزوجون بأخواتهم وأحيانا ببناتهم حفاظا على الدم الملكي..
- وكان الزواج يسجل بعقد ديني ومدني...وفي عهد بوخوريس أصبح العقد مدنيا فقط...
- ولا بد من توثيق العقد وإلا ضاعت حقوق الأولاد ...
- يحتوي العقد على الشروط المتفق عليها فيحق للزوجة تحديد المهر، والنفقة شهرية أو سنوية أو يمكنها أن تشترط عدم التعدد أو عدم الطلاق.

2- انحلال الزواج:

كان الطلاق نادرا بسبب التبعات المالية المترتبة، ومن أساليبه جريمة الزنا – عدم الإنجاب –تطليق الزوجة لزوجها إذا كانت ثرية وتعيش في بيتها ... وله الحق في استرداد نصف الصداق إذا لم يكن مخطئا...

والملاحظ أن المرأة تمتعت بالأهلية القانونية الكاملة فهي أفضل من غيرها (المرأة في المجتمع البابلي).

3- الميراث:

-اختلف الميراث باختلاف المراحل التاريخية، في البداية كان الميراث يعود للأولاد الشرعيين وإن لم يوجد انتقل للزوجة.

- ثم في مرحلة أخرى امتد إلى الإخوة والأخوات إضافة إلى الزوجة.

- ثم أصبحت التركة تنتقل لأكبر الأولاد الذي يدير هذه التركة لصالح إخوته.

- أما بوخوريس فقد سوى بين الذكور والإناث في الميراث ومنحه للأولاد الغير شرعيين بعد التبني.

- إذا وجد الأولاد الشرعيين فلهم حق النفقة.

النظم القانونية في الحضارات الغربية

الحضارة اليونانية:

تعتبر من أقدم الحضارات الغربية، وظهر بها العديد من المصلحين من الطبقة الأرستقراطية أمثال دراكون DRACON وصولون SOLON.

1- قانون دراكون: وهو أحد حكام أثينا سنة 621 ق م وهو من الأشراف، و لم يصل إلينا نصوصه كاملة، وجاء ذكره في كتب وآداب اليونان... تأثرت قوانينه بالقواعد الدينية، اتصفت بالشدة في تطبيق العقوبات حتى الجرائم التافهة، وجاء تدوين هذه القوانين والاعتراف بها لمنح احتكار الأشراف لها وحتى تطبق على الجميع تحقيقا لمبدأ المساواة.

وعمل دراكون على تقوية سلطة الدولة بمنع الانتقام الفردي وجعل توقيع العقاب من حق الدولة ورغم ذلك كان قانونه منحازا للأشراف ونزع الملكية على الفلاحين وامتاز بالقسوة وبذلك لم يستطع هذا القانون أن يعمر كثيرا.

2- قانون صولون: وهو من حكام أثينا سنة 594 ق م التي جاء بها قانون دراكون وشملت إصلاحاته الأعمال التالية:

أ- اجتماعيا: -ألغى الديون القديمة – منع التنفيذ على جسم المدين بسبب عجزه على الوفاء –حبذ سعر الفائدة – حقق السلطة الأبوية فحرم بيع الأبناء وقتلهم –ألغى امتيازات الابن الأكبر في الميراث وسوى بين الأبناء الذكور والإناث في الميراث، وإذا لم يوجد الأبناء تذهب التركة إلى الأقرب... (الأقارب الذكور من الأب) يشترط أن يلتزم الوارث الزواج من بيت المتوفى، - حث الشعب على العمل وجعل التسول جريمة يعاقب عليها القانون، -ألزم الآباء بتربية أبنائهم حرفة لكي لا يكونوا عالة على المجتمع، - عمل على إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع.

ب- اقتصاديا: قام صولون بحماية الزراعة فألغى القيود التي كانت تمنع بيع الأراضي فسمح للطبقات المحرومة من الفلاحين امتلاك الأراضي فتحسنت حالتهم،- شجع الصناع والتجار، فنظم الموازين والمقاييس وأصلح النظام النقدي مما أدى إلى تحسين المستوى المعيشي لهذه الطبقات..

ج- سياسيا: العفو التام على الجرائم السياسية، -سوى بين طبقات المجتمع، -إصلاح الدستور ، احتكار الأشراف للسلطة مما مكن الطبقة العامة من المشاركة في السلطة، - وقسم السلطة على أساس مادي محل المال محل السبب مما جعل الطبقات الوسطى تتمكن من الوصول إلى السلطة، لذلك يعتبر صولون "أبو الديمقراطية".

النظم الرومانية:

ويقصد بها مجموعة القواعد والنظم التي كانت سائدة في المجتمع الروماني منذ نشأة مدينة روما (حوالي سنة 734 ق م).

أهمية القانون الروماني: يكمن أهميته في كونه مصدرا لمعظم القوانين الحديثة كالقانون الفرنسي، الإنجليزي، الجرماني. وتأثرت به القوانين العربية، ويعود الفضل لروما في اعتبار القانون علما قائما بذاته بعدما كان ممزوجا بقواعد الدين

والأخلاق والفلسفة... ووضعوا له تقسيمات وجعله على شكل قواعد عامة لذلك قيل أن "روما فتحت العالم ثلاث مرات الأولى بجيشها والثانية بدين والثالثة بقانونها".

تقسيمات القانون الروماني: قسم العلماء القانون الروماني إلى ثلاث مراحل هي:

1- العصر الملكي: ويبدأ منذ نشأة روما 574 ق م إلى قيام النظام الجمهوري.

2- العصر القانوني القديم: ويبدأ بصدور قانون إيبوتيا وينتهي سنة 284 ق م.

3- العهد الإمبراطوري (العهد البيزنطي): من 284 ق م إلى 565م.

1- العصر الملكي: كان الشعب الروماني يتكون من شعوب وعشائر مختلفة، وكانت العشيرة من النزلاء وهم من الأعداء المهزومين أو الأجانب أو العبيد ينضمون للعشيرة طلبا للحماية... تأسست روما نتيجة اتحاد العشائر ويتكون نظامها السياسي من :

– **الملك**: يتولى السلطة مدى الحياة ليس وراثيا بل اختيار من سلفه، سلطة غير محدودة دينيا ومدنيا، يترأس الجيش ويدعو مجلس الشعب للانعقاد، ويتولى الجهاز القضائي.

– **مجلس الشيوخ**: يتكون من رؤساء العشائر يستشيره الملك في الأمور الهامة دون الإلزام، يصادق على ذلك إذا أريد تغيير المدينة أو توسيعها.

مصادر القانون الروماني في العهد الروماني: أهم مصدر لقواعد القانون الروماني هو العرف فلم يكن هناك تشريع أو فقه قانوني بل العرف فهو قانون غير مكتوب، نشأ من العادات التي توارثها الناس، ويستمد قوته من التقاليد الدينية وكان الجزاء المترتب عن المخالفة جزاء بدني.

2- عصر القانون القديم: انهارت الملكية نتيجة ثورة المزارعين الرومانيين، ومما ميز هذا العصر هو التوسع الكبير حيث بسطت روما سيطرتها جل جنوب أوربا وشمال إفريقيا مما أحدث تغيرا في مجالات عديدة منها:

أ- سياسيا: حل الحكام بدلا من الملوك وازدادت سلطات مجلس الشيوخ .

– **الحكام**: حل محل الملك حاكمان ينتخبهما مجلس الشيوخ وهما القنصلان لإدارة الجمهورية وقيادة الجيش، وبتوسع الدولة زاد عدد حكامها.

– **مجلس الشيوخ**: أصبح له اليد العليا في إدارة البلاد وأصبح للعامة الحق في دخوله، ينظر في السياسة الخارجية وميزانية الدولة ويعطي رأيه في مشاريع القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعب.

– **مجالس الشعب**: منذ سنة 471 ق م أصبح للعامة الحق في دخول مجالس الشعب.

ب- اجتماعيا: تكون المجتمع الروماني من طبقتين : الأشراف والطبقة العامة

– **الأشراف**: لهم الحق وحدهم في تولي المناصب... على مشاريع القوانين، وكانت كل الأراضي حكرا عليهم. تميز هذا المجتمع بالصراع بين الطبقين نتيجة مطالبة الطبقة العامة بالمساواة مع الأشراف مما سبب الثورات:

* **سنة 494 ق م**: اعتصمت العامة بتل خارج المدينة مهددين الأشراف بالخروج من المدينة وتكوين مدينة خاصة بهم فقبل الأشراف أن يكون للعامة حاكما (حاكما للعامة).

تــــاريـــــخ النظـــــم

* **سنة 471 ق م**: صدر قانون "بيبليا" الذي أنشأ مجالس للعامة.

* **سنة 462 ق م**: قدم العامة طلب لتشكيل لجنة لوضع قانون على أساس المساواة مع الأشراف فوضع قانون الألواح الإثنا عشر 12.

* **سنة 442 ق م**: صدر قانون (كانوليا) الذي أباح الزواج بين الأشراف والعامة.

* **سنة 367 ق م**: صدر قانون (ليسينا) الذي أنشأ وظيفتي "البريتقور المدني، وقاضي الأسواق" وللعامة حق تولي هذين المنصبين.

* **سنة 300 ق م**: أباح القانون للعامة تولي المناصب الدينية العليا وبذلك تحققت المساواة بين الأشراف والعامة.

قانون الألواح الإثنا عشر 12 : ظهرت هذه الألواح إثر ثورات الطبقة العامة على الأشراف مطالبين بالمساواة ومنذ سنة 462 ق م طالب العامة تشكيل لجنة لوضع المجموعة القانونية وعارض ذلك مجلس الشيوخ وفي سنة 451 ق م أرسلت بعثة إلى اليونان لدراسة قانون "صولون" وبعد عودتها تشكلت لجنة من عشيرة أفراد من الأشراف دونت القوانين على الألواح لكن مجلس الشيوخ رأى بأنها غير كاملة فشكلت لجنة أخرى وأضافت اللوحتان 11 و12 سنة 449 ق م ونشرت في ساحة مدينة (روما) و لم تصل إلينا هذه الألواح بنصوص أصلية، وإنما وصلت مدونة في كتب التاريخ واللغة والآداب مما مكن الفقهاء من معرفة الأحكام معرفة دقيقة.

مضمون قانون الألواح ومميزاته:

- الألواح 1 ، 2 ، 3 : التقاضي.
- الألواح 4 ، 5 : الزواج – الطلاق –الميراث– الوصية.
- الألواح 6، 7 : الملكية العقارية وحق نقل الملكية.
- الألواح 8 ، 9 ، 10: نظام الجرائم والعقوبات.
- الألواح 11، 12 بعض الحقوق الفردية.

من الملاحظ أنها لم تتناول السلطة الأبوية عكس قانون صولون و لم تتضمن جزاء الدين لأن المجتمع متكون من شعوب وديانات مختلفة.

أهم الأحكام الواردة في قانون الألواح 12

1– نظام القضاء: تضمن مجموعة من الشكليات يترتب عن مخالفتها ضياع الحق ومن أنواع الدعوى:

أ– دعاوى القسم: للدفاع عن الحق، وحمل الخصم على الاعتراف وذلك بقسم يمين ديني ثم عوض برهان يدفعه الخاسر للدعوة إلى حزينة الدولة.

ب– دعوى تعيين طلب قاضي: في حالة تقسيم التركات يلجأ المدعي للحاكم لتعيين حكما للفصل في حدود الحق المتنازع عليه ولا تتضمن رفضا.

ج- دعوى إلغاء اليد: وهي دعوى تنفيذية تقع على المدين الذي يحكم عليه بمبلغ مالي أو يعترف بدين أمام الحاكم فالدائن يحق له بعد 30 يوما أن يقبض على المدين ويذهب به إلى البرتور (الحاكم) فيلحقه به وله الحق في حبسه في بيته أو بيعه كعبد، أو قتله أو يحتفظ به للانتفاع بعمله.

د- دعوى أخذ رهينة: وهو حق للدائن للاستيلاء على مال من أموال المدين كرهينة حتى يفي بالدين ولا يحق للدائن أن يبيع أموال المدين.

2- نظام الأسرة: الأب هو رب الأسرة والمالك لأموالها وتخضع لسلطته الزوجة والأولاد والعبيد على حد سواء، وبعد وفاته تجب الوصية على القاصرين والنساء وكذلك المجانين والسفهاء.

3- نظام الملكية: تنقسم الأموال إلى نفيسة وغير نفيسة:

أ- الأموال النفيسة: وتشمل الأراضي ووسائل يتم نقلها إما بحضور الأشهاد (الطرفان الشيء المراد نقله- وخمس شهود رومان بالعين- وحامل الميزان الذي يزن النحاس) أو الدعوة الصورية الرسمية وتنقل فيها الملكية بحضور الطرفين أمام الحاكم.

ب- الأموال غير النفيسة: فتسلم بمجرد التسليم...

4- نظام الجرائم والعقوبات:

أ- الجرائم الخاصة: تقع على الشخص أو ماله

- جريمة القتل: -القصاص -إذا لم يقتل : الدية
- قتل السارق إذا ضبط متلبسا ووقعت السرقة ليلا أو بسلاح.
- وفي غير هذه الحالات يمكن للمجني عليه المطالبة بإلحاق السارق إليه، وفي حالة أخرى يمكن طلب ضعف الثمن المسروق...

ب- الجرائم العامة: وتتولى الدولة توقيع العقاب عليها كجريمة الخيانة العظمى- الاعتداء على الديانات -الهروب من الحرب -قتل الإنسان الحر.

السداسي الثاني

أولا: أسس قيام الدولة الإسلامية الأولى

1- بيعة العقبة الأولى:

في موسم الحج في سنة 621م من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم تسلل "12 رجلا" أسلموا من يثرب إلى مكان قريب من مكة يدعي **العقبة** واجتمعوا بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الإيمان بالله والاستمساك بالفضائل والابتعاد عن المنكرات وهي بيعة العقبة **الصغرى**.

2- بيعة العقبة الثانية أو الكبرى:

وفي السنة الموالية في موسم الحج بايعه "واحد وسبعين رجلا وامرأتان" من يثرب، بايعوه على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا العقد التاريخي هو الأساس الذي قامت عليه الدولة الإسلامية ونتج عن ذلك هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وبداية تكوين الدولة الإسلامية الأولى:

أ- فبنى المسجد : مسجد **قباء** ثم المسجد **النبوي** تظهر فيه شعائر الإسلام ويلتقي المسلمون فيه تعاليم دينهم الحنيف.

ب- كما أخ النبي صلى الله عليه وسلم بين **المهاجرين والأنصار** لتقليص الفوارق الاجتماعية بينهما وللتخفيف من الأثر النفسي الذي سببته الهجرة من ترك الديار والأموال والأهل والزوج والأولاد وجعل هذه المؤاخاة مثل إخوة الدم فكانوا "يتوارثون" في بداية الأمر ثم نسخ الحكم.

ج- كما قام بكتابة الصفيحة وهي أو دستور في الإسلام يتكون من **47 مادة** تتعلق بوحدة الأمة وحقوق الأفراد والأمن والتشريع وإدارة القضاء والدفاع.

د- كما عمل النبي صلى الله عليه وسلم على بناء حكومة أساسها الشورى تطبيقا لقوله تعالى (وشاورهم في الأمر) وقوله (وأمرهم شورى بينهم)" فكانت هذه الحكومة حكومة مثالية قائمة على أسس العدل وخالية من الاستبداد والحكم الفردي.

ثانيا: مصادر التشريع الإسلامي

ملاحظة: يجب التأكد من صحة الآيات من القرآن الكريم

مصادر التشريع المتفق عليها أربعة هي: الكتاب (القرآن)، السنة، الإجماع، القياس.

1- القرآن الكريم:

1-1- تعريف القرآن الكريم: هو كلام الله المترل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بالتواتر ويتكون القرآن من سور مدنية وسور مكية.

وقد مس الكثير من "**الأحكام**":

- أحكام تتعلق بالعقيدة كالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر؛
- أحكام تتعلق بتزكية النفوس وبيان الأخلاق المحمودة والأخلاق المذمومة؛
- أحكام العبادات؛
- أحكام المعاملات: البيوع، أسرة، الجنايات، القضاء؛
- أحكام مدنية، أحوال شخصية والتزامات ، أحكام جزائية، أحكام إجرائية، أحكام دستورية (بين الحاكم والمحكوم)، أحكام دولية (علاقات الدولة في السلم والحرب)، أحكام مالية (موارد والمصاريف).

هذه الأحكام لم تأتي في موضع واحد لأن القرآن ليس كتاب قانون محض وإن تناول الأحكام القانونية **فهو كتاب هداية وإرشاد وأخلاق وعبادة وقانون**.

1-2- بيان القرآن الكريم للأحكام:

أ- بيان كلي: أي يذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساسا الأحكام مثل الأمر **بالشورى** لقوله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}[1] والأمر بالعدل والحك به لقوله تعالى{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}[2] .

شخصية المسؤولية لقوله تعالى:{قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}.

- العقوبة بقدر الجريمة لقوله تعالى :{**وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}[3].

[1] - آل عمران، الآية 159
[2] - النساء، الآية 58
[3] - الشورى الآية 40

– حرمة مال الغير لقوله تعالى: {**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**}[1].

– التعاون على البر لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[2].

– الوفاء بالالتزامات لقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}[3].

– وقع الحرج لقوله تعالى:{وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَـذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَـاةَ وَاعْتَصِمُواْ بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاَكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}[4].

– الضرورات تبيح المحظورات: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[5].

ب– بيان إجمالي: أي ذكر الأحكام بصورة مجملة تحتاج إلى تبيان وتفصيل مثلا:

– قوله تعالى:{أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ **فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ** وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[6] فلا يمكن معرفة كيفية ذلك فجاءت السنة وبينت المقادير.

– وقوله ((كتب عليكم القصاص في القتلى)) فجاءت السنة فبينت شروط القصاص.

ج– بيان تفصيلي: أي ذكر الأحكام بصورة تفصيلية لا إجمال فيها مثل أنصبة الورثة، وكيفية الطلاق، والمحرمات من النساء في النكاح لبعض العقوبات.

ومعظم الأحكام العملية جاء بيانها على شكل **كلي لا جزئي إجمالي لا تفصيلي** وقد أعطى الله رسوله صلى الله عليه وسلم سلطة بيان الأحكام المجملة قال تعالى: {بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[7].

ومجيء أحكام القرآن العملية على شكل قواعد ومبادئ عامة مرنة يلائم عموم وبقاء الشريعة بحيث يمكن تفريغ الأحكام وتطبيقها على جزئيات الوقائع في مختلف الأزمات.

---

[1] - سورة البقرة، الآية 188
[2] - سورة المائدة، الآية 2
[3] - سورة المائدة، الآية2
[4] - سورة الحج، الآية 78
[5] - سورة البقرة، الآية 173
[6] - سورة المجادلة، الآية 13
[7] - سورة النحل، الآية 44

خصائص القرآن الكريم:

- نص إلهي عربي ((إنا جعلناه قرآنا عربيا)) .

- صالح لكل زمان ومكان كما أنه يتميز بالإعجاز ((قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثل...)).

ووجوه إعجاز كما ذكرها العلماء:

- بلاغته وفصاحته؛
- تناسق الأحكام والمعاني بلا تناقض؛
- الإخبار بالحوادث الماضية مثل قوم عاد وثمود؛
- الإخبار بأحداث ستقع في المستقبل مثل وعد المسلمين بالنصر في غزوة بدر ((وإذا يعدكم إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم)). ووعد الله بفتح مكة ((لتدخلن المسجد الحرام)). وأخبار بانتصار الروم على الفرس((...غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون))؛
- اشتماله على الأسرار الكونية واشتماله على تنظيم العلاقات الإنسانية.

2- السنة النبوية

2-1- تعريفها:

-**لغة:** هي الطريقة

- **اصطلاحا:** هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلا شرعيا.

أمثلته وأنواعه : - **السنة القولية:** هي أقواله في مختلف المناسبات.

- **السنة الفعلية:** هي ما فعله مثل أداء الصلاة ومناسك الحج وصومه وغير ذلك.

- **السنة التقريرية** : ما سكت عنه مما فعله الصحابة أمامه.

2-2- حكمها:

هي المصدر الثاني للتشريع فهي حجة دل على ذلك الكتاب قال تعالى ((وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)) {**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**}[1] ، وقوله ((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)) {مَّآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِه مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّه وَلِلرَّسُولِ وَلِذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ **وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ** وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[2] وقوله تعالى: {**مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** وَمَن تَوَلَّى فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً}[3] .

---

[1] - سورة النجم، الآية 3و4

[2] - سورة الحشر، الآية 7

[3] - سورة النساء، الآية 80

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}[1] .

وقوله تعالى: {**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً**}[2].

وقوله تعالى: {**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً**}[3].

وقوله تعالى: {لاَّ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}[4] .

وقوله تعالى: {بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}.

2-3- أقسام السنة: تنقسم إلى سنة أحاد وسنة متواترة

-المتواترة: ما رواه عن الرسول جمع عن جمع يستحيل اتفاقهم على الخطأ مثل طريقة الصلاة والصوم.

- سنة الآحاد: ما روي عن الرسول و لم يبلغ التواتر وفيه:

- **صحيح:** توافرت فيه شروط السند.
- **حسن:** توافرت فيه شروط الصحة.
- **ضعيف:** اختلف فيه شرط من شروط الصحة .

ومن أشهر كتب السنة: صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وسنن بن داود، وسنن الترميذي، وسنن النسائي، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وسنن ابن ماجة.

2-4- أنواع الأحكام الواردة في السنة (بيان السنة النبوية):

- أحكام **موافقة** لأحكام القرآن مؤكدة لها مثل النهي عن عقوق الوالدين وقتل النفس والسرقة والزنا.
- أحكام **مبينة ومفصلة** لمجمل القرآن مثل السنة (الأحاديث) التي بينت مقادير الزكاة ومقدار المال المسروق الذي فيه العقوبة.
- أحكام **مقيدة لمطلق الكتاب ومخصصة للعامة** مثل السرقة في القرآن قيدها السنة فبينت مكان القطع وتحريم الميتة جاء عاما .
- أحكام **جديدة** لم يذكرها القرآن منها تحريم الحر الأهلة وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور وتحريم الذهب والحرير وتوريث الجدة السدس.
- نسخ السنة للقرآن وفيها خلاف.

---

[1] - سورة النساء، الآية 59
[2] - سورة النساء، الآية 65
[3] - سورة الأحزاب، الآية 36
[4] - سورة النور، الآية 63

3- الإجماع

3-1- تعريفه:

- لغة: هو العزم أو الاتفاق، أجمع الناس على السفر أي عزموا عليه. وأجمع الناس على الأمر أي اتفقوا عليه.

- اصطلاحا: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.

3-2- حجيته:

من القرآن قال تعالى: {**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً**}[1]

من السنة ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)).

3-3- أنواع الإجماع:

أ- الإجماع الصريح: وهو الذي يبدي فيه كل واحد من المجتهدين برأيه صراحة في مسألة فقهية وهو الإجماع المعتد به عند العلماء. ومن شروط الإجماع:

- اتفاق المجتهدين أن فسهم لا العوام؛
- اتفاق جميعهم على اختلاف بلادهم وأجناسهم؛
- اتفاق جميع المجتهدين الموجودين في الوقت الذي طرأت فيه المسألة الفقهية وليس في كل العصور؛
- الاتفاق بعد وفاة الرسول؛
- أن يكون الاتفاق عن طريق إبداء الرأي من كل واحد من المجتهدين فردا أو باجتماعه مع الآخرين.

ب- الإجماع السكوتي: يعلن فيه أحد المجتهدين عن رأيه في مسألة فقهية ويسكت بقيت المجتهدين دون إنكار عليه.

أنكره الشافعي وبعض الحنفية وأكثر المالكية بدليل:

- لا ينسب لساكت قول؛
- الساكت تحيط به احتمالات نفسية باطنية لا يمكن الجزم معها، فقد يكون مهابة للقائل أو لعدم الانتهاء إلى رأي

واحتج به أكثر الحنفية وبعض الشافعية بدليل:

- السكوت محمول على الرضا؛
- عمل المجتهدين هو تبيان الحكم الشرعي وسكوتهم في وقت الحاجة يفسر موافقة؛
- الساكت لا يكون بسبب المهابة الذين بلغوا أعلة المراتب الفقهية والساكت عن الحق شيطان أخرس.

أمثلة الإجماع: - الإجماع على تحريم الجدة لقولة تعالى:{**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ

[1] - سورة النساء، الآية 115

اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً}.

– الإجماع على توريث الجدة السدس لحديث.

– إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.

3-4- القياس:

أ- تعريفه:

– **لغة:** التقدير ومنه قست الثوب بالذراع أي عرفت مقداره.

– **اصطلاحا:** إلحاق واقعة لا نص فيها بواقعة منصوص عليها لاشتراكهما في علة الحكم، مثل إلحاق النبيذ المسكر بالخمر لعلة الإسكار، وإلحاق الموصى له القاتل بالوارث القاتل ومنعه من الميراث لقوله صلى الله عليه ويلم "لا يرث قاتل"، والنهي عن العقود أثناء صلاة الجمعة بالبيع، والجمع بين الأختين محرم بالآية والجمع بين البنت وعمتها محرم بالحديث.

ب- أركان القياس: وهي أربعة:

– **الأصل:** المقيس عليه أو المشبه به وهو الواقعة المنصوص عليها.

– **الفرع:** المقيس أو المشبه وهو الواقعة التي نريد معرفة حكمها.

– **حكم الأصل:** أي الحكم الشرعي للواقعة المنصوص عليها.

– **العلة أو الجامع:** وهو الوصف الذي جاء الحكم من أجله.

ج- حجيته: إستدل العلماء على حجية القياس من القرآن والسنة والإجماع والمعقول ، قال تعالى:{هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ **فَاعْتَبِرُواْ يأُوْلِي الأَبْصَارِ**} والاعتبار هو القياس فالاعتبار مستق من العبور والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع.

وقد استعمل القرآن الكريم القياس لقوله تعالى: {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ **قَالَ مَن يُحيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ**}[1] .أما من الإجماع فقد قاسوا خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه على إمامته في الصلاة وقاسوا حد الخمر على حد القذف .

د- شروط صحة القياس:

– حكم الأصل ثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

– الحكم معقول المعنى نستطيع إدارك علته مثل إعداد ركعات الصلوات.

– أن لا يكون حكم الأصل مختصا به وإلا فلا يمكن القياس عليه مثل زواجه صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع نساء.

[1] - سورة يس، الآية 78

ثالثا: نظام الحكم في الإسلام

إن نظام الحكم في الإسلام يرتكز في دعامتين أساسيتين هما **الخليفة والشورى**.

1- الدعامة الأولى الخليفة: الخليفة هو الذي يرأس الدولة الإسلامية أي هو رأس دولة توصف بالإسلام قائمة على أساسه وتطبق أحكامه، والأمة الإسلامية هي التي تملك حق تنصيب الخليفة.

قال في المغني "من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معاونته" وذلك لأنها هي المخاطبة في القرآن الكريم بتنفيذ أحكام الشرع وإعلاء كلمة الله تعالى.

قال تعالى: {**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَات بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[1] وقال تعالى: {**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[2] فلما تعذر عليها القيام بهذا الأمر جماعيا حق لما أن تنوب واحدا يقوم بتنفيذ ما هي مكلفة بتنفيذه وهو الخليفة فالخليفة إذا **نائب عن الأمة ووكيل عنها**.

أ- طريقة اختيار الخليفة:لا يوجد في الإسلام نظام محدد لاختيار رئيس الدولة فالأمر متروك للأمة، فهي تختار طريقة اختيارها الإمام ، فيجوز لها أن تختار الطريقة المباشر حيث يشترك جميع أفراد الأمة في اختيار الشخص المناسب امتثالا لقوله تعالى:{وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} والخلافة هي أهم الأمور التي ينبغي فيها الشورى. كما يجوز لها أن تختار الطريق غير المباشر فتنوب جماعة عنها يختارون الخليفة ثم توافق على اختيارهم أو تخالف والجماعة تسمى **أهل الحل** والعقد عند الفقهاء وقد استعمل هذا الأسلوب في عهد الخلفاء الراشدين.

ب- طريقة اختيار الخلفاء الراشدين:

- طريقة اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه: بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع كبار المسلمين مهاجرين وأنصار في سقيفة **بني ساعدة** من أجل اختيار من سيخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيادة الدولة الإسلامية، فتحاوروا وتشاورا وأتى كل فريق لرأيه بالحجة والبيان ثم إتفقوا على مبايعة أبي بكر الصديق فبويع في **السقيفة** ثم بويع **في المسجد النبوي** أين بايعه عامة المسلمين.

وألقى أبي بكر الصديق خطبته الشهيرة الذي حدد فيها ملامح برنامجه عمله وحدد واجباته وواجبات الأمة ، ودامت خلافته **سنتين** وأقام فيه **بالفتوحات ومحاربة الردة ومانعي الزكاة وجمع القرآن الكريم**.

[1] - سورة التوبة، الآية 71

[2] - سورة القرة، الآية 178

– **طريقة اختيار عمر ابن الخطاب رضي الله عنه:** عندما دني موته استشار الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كبار المسلمين في ترشيح عمر الخطاب للخلافة و لم يرشحه لقرابة بينهما أو مودة وقال في كتابه **فإن عدل فذلك ضني به وعلمي فيه** ، وتم استخلاف عمر بمبايعة جميع الأمة بعد ذلك دامت خلافته **"عشرة سنوات"** سميت **بالعصر الذهبي** لما شهدته من نموا وازدهار في مختلف المجالات الإدارية والمالية والقضائية.

– **طريقة اختيار الخليفة عثمان ابن عفان رضي الله عنه:** جمع عمر ابن الخطاب قبل وفاته ستة من كبار الصحابة وطلب منهم ترشيح واحدا منهم للخلافة وبعد ثلاثة أيام من المشاورات تم اختيار الخليفة عثمان بن عفان وبايعه الجميع، ودامت خلافته **إثني عشرة سنة** جمع القرآن على قراءة قريش وأكمل حركة الفتح لكنه ولى عددا من أقربائه في الحكم مما أدى إلى قيام احتجاجات كثيرة في آخر عهده حتى مات مقتولا في 35 هـــ.

– **طريقة اختيار على ابن أبي طالب رضي الله عنه:** بعد وفاة الخليفة عثمان طلب جمهور الصحابة من علي كرم الله وجهه أن يتولى الخلافة وبايعوه وبايعه معظم المسلمين، وكثرت في وقته الاضطرابات الناتجة عن مقتل عثمان وبسبب عزل من ولاهم عثمان ومنهم معوية ابن أبي سفيان الذي تولى الخلافة بعده في عام الجماعة 40 هـــ.

والخلفاء الراشدون كلهم اتبعوا منهج النبي صلى الله عليه وسلم في سياسة الناس، فالتزموا بالشورى وامتثلوا لتعاليم الإسلام جملة وتفصيلا وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم **"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين"**.

الملاحظة أن طريقة ترشيح الخليفة وتعيينه في عصر الخلفاء الراشدين تتماشى مع تعاليم القرآن الكريم من وجوب الشورى وهي بعيدة كل البعد عن النظام الوراثي فالترشح ليس للأقرباء أو الورثة وإنما هو مرهون بالالتزام بالشريعة الإسلامية وبإقامة الحدود وإلا انتقضت البيعة.

ج– الخلافة الوراثية: بدأت مع الدولة الأموية أنشأها الخليفة معوية ابن أبي سفيان وثيقة الوصية أو العهد يعين فيها الخليفة من بعده إبنه أو أحد أقربائه، وكان لا يحق لأحد ما عدا الخليفة أن يغيره وبقي هذا النظام سائرا في الدولة الأموية والعباسية وفي الدولة العثمانية حتى سقوطها.

وأصبحت الخلافة **ملكا** والخلفاء **ملوكا** وابتعدت تدريجيا عن تعاليم الإسلام فلا يوجد في الشريعة الإسلامية من يعاند هذا الأسلوب من الحكم بل هو يناقضه تماما.

ومن أهم مظاهرها الحكم المطلق أو الاستبداد فلا يوجد مجال للشورى في شؤون الحكم وإذا كانت تعاليم الإسلام تطبق في باقي الحياة.

د– شروط الخليفة: يشترط فيه أن يكون مسلما حرا ذكرا بالغا في عقله وجوابه عدلا مجتهدا بالاضافة إلى الرأي السديد الذي سيسير به البلاد وبعض الشروط تطبق حسب الظروف بالإضافة إلى شرط **القرشية**.

القرشية: الذي قال به الجمهور العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم **"الأئمة من قريش"** وهو حديث صحيح روي من عدة أوجه ولا مطعن فيه، كما يستند الجمهور على ذلك بإجماع الصحابة يوم المبايعة لأبي يكر الصديق في سقيفة بني ساعدة.

قال الخوارج والإباضية وبعض المعتزلة لا يشترط ذلك إنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيا أو أعجميا وردوا الحديث السابق بأنه أحاد ومخالف للقواعد والحديث.

ويعلل ابن خلدون اشتراط القرشية بالعصبية التي كانت عند قريش فإذا كانت للإمام عصبية صحت ولايته.

و- أعوان الخليفة أو الوزراء:

- أعوان الخليفة على المستوى المركزي: على المستوى المركزي وهما على نوعين وزراء تنفيذ ووزراء تفويض، والوزارة موجودة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوزيريه هما أبي بكر وعمر بمعنى مستشار، وفي العهد الأموي يوجد وزراء يقومون بصلاحيات منصب الوزير دون أن يسموا وزراء.

* **وزارة التنفيذ:** كانت تعد وسيط بين الخليفة والرعية والولاة في بداية الخلافة العباسية عندما كانت قوية ولا تشترط فيه شروط خاصة فهو منفذ لما يوكل إليه وليس له الإجتهاد ويصح أن يتعدد.

* **وزارة التفويض:** عندما ضعفت الخلافة فهو يفوض إليه وهو بمثابة نائب عن الخليفة وأحيانا يستند بالحكم وأحيانا يسمى سلطانا أو ملك وهو واحد في الإقليم.

- أعوان الخليفة على المستوى المحلي:

وهم العمال أو الولاة أو الأمراء وقد وجدوا منذ بداية الدولة الإسلامية وكانوا عبارة عن ممثلين **للإدارة المركزية** منفذين لأوامرها ، وكانت تعينهم عن طريق الكتابة أو المشافهة وتقتصر صلاحيتهم في هذا العهد على:

- إقامة الشعائر الدينية من صلاة وصيام وحج؛
- جمع الأموال من زكاة وغيرها وتقسيمها بين المسلمين؛
- إقامة العدل والفصل في المنازعات.

وكل ذلك كان تحت رقابة السلطة المركزية وكان لهؤلاء الأمراء مقابل هذه الواجبات حقوق يأخذونها من بيت مال المسلمين قل رسول الله صلى الله عليه وسلم ""من ولى لنا شيئا فلم يكن له امرأة فليتزوج ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما، فم أمد يده إلى سوى ذلك جاء يوم القيامة غالا سارقا"".

وقد شرع الإسلام هذا للعامل لإحصانه وغض بصره وإعفافه عن أموال الناس حتى يتفرغ كليا لخدمة المسلمين.

أما في العهود الموالية الأموية والعباسية فتطور نظام الإمارة في هذه العهود وتوسع نفوذهم وقد ميز الفقهاء بين نوعين من الإمارة في هده العصور ولاية **خاصة** وولاية **عامة:**

- **فالخاصة** تكون على تدبير الجيش وحماية الدولة وليس له القضاء وجباية الزكاة والخراج ولا إقامة حد فيه خلاف بين المسلمين.

- **أما العامة فقسمان:** استكفاء واستيلاء:

- **فإمارة الاستكفاء** : هي ما عقده الخليفة على اختياره.

– **إمارة الاستيلاء:** هي ما عقد على اضطرار وذلك عندما يستولي الأمير بالقوة على البلاد فيقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها فهو منصب بإستلائه والخليفة منفذ لذلك ويجب هذا التنفيذ لما فيه من المصالح الدينية وإقامة حرمة الإمام وظهور الطاعة واجتماع الكلمة.

2– الدعامة الثانية الشورى: الشورى من دعائم الإيمان وصفة مميزة للمسلمين جعلها الله في مرتبة الصلاة والزكاة قال تعالى: {**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**} فهي إذا **فريضة إسلامية** واجبة على الحاكم والمحكوم، وقد أمر القرآن بالشورى وكذلك السنة وأجمع عليها الفقهاء وهي **حق للأمة وواجب على الخليفة** والتفريط فيها يسبب عزله ولقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له :{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} ليقتدي به المسلمون فيتشاور فيما بينهم.

وقد قال الفقهاء إن الخليفة الذي لا يستشير أهل العلم والدين عزله واجب وتكون الشورى في الأمور الشرعية التي لا نص فيها وفي الشؤون الدولة المختلفة، وأهل الشورى هم أهل الاختصاص والمعرفة أو من يهمهم الأمر المقصودين بالشورى فيتشاور العلماء في أمور الدين وكبار الجيش فيما يتعلق بالحرب...إلخ. وينبغي إتباع رأي الأغلبية في الشورى بعد تغليب وجهات النظر ومناقشة هذا عند جمهور العلماء.

رابعا: نظام الأســـرة

الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع والأمة، ولدعمها والحفاظ عليها جعلها مبنية على أساس متين قال تعالى : {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً**}))[1].

فأخذ الإسلام بنظام الزواج الشرعي المعروف الآن وألغى بقية الارتباطات الأخرى، فألغى زواج استيضاع وزواج البدل وغير ذلك.

1- تعريف الزواج: هو عقد بين زوجين من أجل بناء الأسرة. وقد جعل الإسلام له مقدمة وهي الخطبة وهي: وعد بالزواج من الطرفين والخطبة كانت موجودة قبل الإسلام وغايتها أن يتعارف الزوجان حتى يكون الزواج عن بينة.

وقيد الإسلام سلطة الولي فيحل للزوجة أن تقبل أو ترفض من تأبى زواجه. ويشترط في المرأة التي يراد الزواج بها أن لا تكون من المحرمات وهن: الأم والجدة والبنت وبنت البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم وبنت الأخت وبنت الأخ والخالة والعمة وأم الزوجة بمجرد العقد وبنت الزوجة بعد الدخول تصبح من المحرمات، وهن المحرمات تأبيدا، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للحديث المشهور.

كما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وهو ما يسمى بالتحريم المؤقت ومنه المرأة الخامسة والمعتدة من طلاق أو وفاة أثناء العدة والمحصنة..

2- أركان الزواج: أركان الزواج أربعة هي:

1/2- الولي: وهو الذي ينوب عن الزوجة أثناء عقد الزواج وهو الأب أو الوصي أو أحد أقاربها لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا نكاح بدون ولي وشاهدي عدل"[2].

2/2- الصداق أو المهر: وهو مقدار من المال يدفع للمرأة وهو حق خالص لها، قال تعالى:{**وَآتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً} [3].

ويصح بكل مال وليس له حد أقصى وقد اختلفوا في حده الأدنى فقال مالك ربع دينار وخالفه الآخرون، ويصح أن يكون عملا. وتكره المغالاة في المهور لقوله صلى الله عليه وسلم: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة" وإذا طلقت المرأة قبل البناء بها فلها نصف الصداق.

3/2- الصيغة: أو الإيجاب والقبول وهي تدل على رضا الطرفين وتكون بصيغة الماضي وبكلمة نحو زوجني ابنتك وقبلت فإن استعمل لفظ العطاء والهبة فلا بد من ذكر لفظ الصداق ولو بدون تحديد قيمته.

4/2- الشهود: يجب أن يحضر العقد شاهدان فأكثر للحديث السابق.

3- الأنكحة الفاسدة:هي التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هي التي سقط منها ركن أو شرط، منها:

---

[1] - سورة النساء :الآية 21

[2] - الترميذي في النكاح رقم 1020، وأبو داود في النكاح رقم 1765، وأبي ماجة في النكاح رقم 1870

[3] - سورة النساء الآية 4

1/3- نكاح المتعة: وهو الزواج الذي حددت مدته في عقد الزواج أي أن يتزوجا لمدة شهر أو شهرين أو سنة وهو باطل وكان جائز في بداية الإسلام ثم منع يوم خيبر لقول جابر" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وعن لحموم الحمر الأهلة وأذن في لحم الخيل"[1] وهو حديث صحيح.

2/3- نكاح المحلل: وهو أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثا قصد تحليلها لزوجها الأول وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المحلل والمحلل له" [2]. ومن الأنكحة الفاسدة نكاح الشغار والنكاح في العدة.

4- الطلاق:

- **تعريفه**: هو فك رابطة الزواج.
- **حكمه** : أبغض الحلال عند الله الطلاق.
- **حكمته** : عند استحالة أو صعوبة الحياة الزوجية تلجأ للطلاق.
- **أركانه** : الزوج: فليس لغير الزوج أن يوقع الطلاق.

  الزوجة : أن تكون في عصمة زوجها.

  اللفظ : الصريح أو كناية، فالنية وحدها لا توقع الطلاق.

- **أقسامة** : ينقسم الطلاق باعتبار موافقته للسنة إلى سني وبدعي وباعتبار حق الزوج في الرجعة إلى رجعي وبائن وباعتبار اللفظ المستعمل إلى صريح وكناية.

* **الطلاق السني**: هو الموافق للسنة وصورته أن يطلق الزوج زوجته تطليقة واحدة وهي في طهر لم يمسسها فيه، ثم لا يضيف تطليقة ثانية حتى تنتهي العدة سواء راجعها أم لا.

* **والطلاق البدعي**: هو الذي يخالف السنة وصوره منها: أن يطلق الزوج زوجته وهي حائض أو نافس أو في طهر مسها فيه، أو يطلقها أكثر من مرة في مجلس واحد مرتين أو ثلاثا أو مائة، أو يضيف تطليقة أخرى قبل انتهاء العدة.

أما الطلاق السني فجائز ويحسب تطليقة، أما البدعي فمختلف في أثره هل يقع طلقة واحدة أو أكثر أو لا يقع، مع الاتفاق على تحريمه.

* **الطلاق الرجعي**: هو الذي يملك فيه الزوج حق إرجاع زوجته أثناء العدة من تطليقة واحدة أو تطليقتين لأنها مازالت في عصمته.

* أما إذا انتهت العدة فيصبح **الطلاق بائنا** فلا يمكنه مراجعتها إلا بموافقتها وبعقد جديد ومهر جديد. وإذا استكمل الزوج تطليقاته الثلاث فهي البينونة الكبرى فلا يمكن المراجعة إلا بعد أن تتزوج برجل آخر ويدخل بها ثم تطلق منه وتنتهي العدة، ولابد من مهر جديد وعقد جديد.

* **أما الطلاق الصريح**: فهو الذي يستعمل فيه الزوج لفظ الطلاق وينفذ بمجرد صدوره، ولا تحتاج إلى تفتيش نية الزوج لأن اللفظ صريح.

---

[1] - الخاري في النكاح رقم 4733، ومسلم في النكاح رقم 2511

[2] - أبو داود في النكاح رقم 1778، وابن ماجة في النكاح رقم 1926

* **أما الكناية:** فهي استعمال لفظ غير لفظ الطلاق كأن يقول لزوجته اذهبي لبيت أبيك فهذا يوقف حتى تعرف نية الزوج فإن قصد طلاقا فهو طلاق وإن لم يقصده فلا.

كما كان موجودا في الجاهلية أنواعا من الانفصال عن الزوجة وهي الظهار والإيلاء فهذبهما الإسلام.

– أما **الظهار**: فهو تشبيه الزوجة بإحدى المحارم في حرمة الجماع كأن يقول أنت علي كظهر أمي وقد أوجب فيه الشارع كفارة قبل أن يتماسا . {**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ منكُم مِّن نِّسَآئِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**}[1] .

– أما **الإيلاء**: فهي يمين من الزوج أن لا يقترب زوجته مدة معينة فقد منع الإسلام أن تتجاوز المدة أربعة أشهر وإلا أوجب عليه الطلاق . {**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**}[2] .

5– الخلع:

1/5– تعريفه:

– **لغة**: الخلع هو النزع والإزالة يقال خلع الرجل ثوبه إذا نزعه، والزوجان كل واحد منهما لباس للآخر قال تعالى : ((هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)) .

– **اصطلاحا**: هو افتداء الزوجة نفسها بمال مقابل طلاقها.

2/5– حكمه: الخلع جائز بالكتاب والسنة قال تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[3]

ومن السنة عن ابن عباس: " أن امرأة ثابت بن قيس آتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[4].

يشترط فيه ألا يكون الزوج قد أساء معاملة الزوجة وإلا فلا يحق له أن يأخذ شيئا والخلع إذا وقع وفق شروطه يعتبر طلاقا بائنا.

6– العدة:

1/6– تعريفها :

– **لغة**: مأخوذة من العد بمعنى الحساب

– **شرعا**: هي مدة واجب على كل امرأة مفارقة لزوجها بطلاق أو وفاة إلا المطلقة قبل الدخول فإنها لا عدة عليها. لقوله تعالى : {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ

[1] - سورة المجادلة، الآية2
[2] - سورة البقرة، الآية 226
[3] – سورة البقة الآية 229
[4] – البخاري في الطلاق رقم 4867

وَلَـــكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً **وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [1].

ومن السنة فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

2/6- حكمتها: معرفة براءة رحم المرأة حتى لا تختلط الأنساب وهي كذلك فرصة للتفكير تسمح للزوجين ، ووفاء للزوج بعد وفاته.

3/6- أنواعها:

- عدة المطلقة التي تحيض: أربعة قروء لقوله تعالى:{**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ** وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ} [2].

- عدة المطلقة التي لا تحيض: ثلاثة أشهر لقوله تعالى:{**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً}[3].

- عدة المرأة المطلقة الحامل: حتى تضع حملها لقوله تعالى:{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً} [4].

- عدة المتوفي عنها زوجها: أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى:{**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [5].

7- الحصانة:

1/7- تعريفها: لغة: مأخوذة من الحضن بمعنى الضم إلى الجنب لأن الحاضنة تضم الصبي إلى حضنها.

شرعا: هي رعاية الولد وتربيته حتى يستقل بنفسه.

2/7- حكمها: هي واجبة على الأبوين وإذا اختلفا فالأم أولى بحضانة الولد ما لم تتزوج برجل أجنبي عن المحضون، وإلا فأم الأم أو الخالة.

3/7- مدتها: تنتهي حضانة الذكر عند البلوغ والبنت عند الزواج وعلى الأب نفقة الولد وأجرة الحاضنة بحسب حاله.

8- النفقة:

1/8- تعريفها: لغة: هي بمعنى الإخراج

[1] - سورة البقرة 235

[2] - سورة البقرة الآية 228

[3] - سورة الطلاق الآية رقم 04

[4] - سورة الطلاق الآية رقم 04

[5] - سورة البقرة الآية رقم 234

لاشرعا: **وهي دفع ما يجب من طعام وكسوة وسكن لمن وجبت له.**

2/8- حكمها: هي واجبة لقوله تعالى : ((لينفق ذو سعة من سعة))

- النفقة على الزوجة لقوله تعالى:{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [1]

فينفق الزوج على زوجته ما دامت في عصمته ولو مطلقة رجعيا قبل انتهاء العدة، والحامل حتى تضع حملها ولو كانت بائنا.

- النفقة على الأولاد.

- النفقة على الوالدين، لقوله تعالى:{وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً** وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْكُمْ وَأَنْتُم مُّعْرِضُونَ} [2]

9- المواريث:

1/9- تعريفها: ويقصد بها تقسيم مخلفات الميت على أقاربه الأحياء.

2/9- حكمها: وهي واجبة لقوله تعالى: {**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً} [3]

3/9- أركانه: للميراث أركان ثلاث

- **المورث:** وهو الميت حقيقة أو حكما.
- **الوارث:** أن يكون حيا بعد وفاة المورث.
- **الموروث:** أن يكون حلالا طاهرا.

4/9- أسبابه:

- **القرابة:** أن تكون بين المورث والوارث قرابة دم حقيقية مثل الآباء والأبناء والإخوة.
- **المصاهرة:** فالزوجان يتوارثان بمقتضى عقد الزواج ولو في عدة الطلاق الرجعي.

5/9- موانعه:

- اختلاف الدين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

---

[1] - سورة البقرة الآية 233

[2] - سورة البقرة الآية 83

[3] - سورة النساء الآية 11

- القتل فالقاتل عمد لا يرث من مال المقتول "القاتل لا يرث"
- ابن الزنا يرث من امه وترثه أمه فقط.

6/9- الوارثون:

- الوارثون من الذكور: الزوج، الأب، الابن، ابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لأم، العم الشقيق، العم لأب، العم لأم ، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.
- الوارثون من النساء: الزوجة، الأم، الجدة أم الأم، الجدة أم لأب، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، والأخت لأم.

7/9- أنواع الميراث: ميراث بالفرض وميراث بالتعصب

الفرض هو النصيب المحدد في الكتاب أو السنة أو الإجماع.

- الفروض هي، النصف 1/2، الربع 1/4، الثمن 1/8، الثلثان 2/3، الثلث 1/3، السدس 1/6.

والتعصيب هو أن يرث الشخص ما تبقى بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذ كل التركة إذا إنفرد

- وهم من قرابة الميت من جهة أبيه مثل الابن وابن الابن والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق والأب والجد وابن الأخ الشقيق والعم الشقيق وابن العم الشقيق وابن العم لأب.

8/9- الفروض وأصحابها:

- **النصف:** الزوجة، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، أخت لأب.
- **الربع:** الزوج ، الزوجة.
- **الثمن:** الزوجة.
- **الثلثان:** البنتان فأكثر، بنتان لابن، الشقيقتان فأكثر، أختان لأب.
- **الثلث:** الأم، الإخوة لأم، الجد إذا كان مع إخوة وكان الثلث أوفر له.
- **السدس:** الأم، الجدة، الأب (مطلقا وجد الولد أم لا)، الجد، أخ لأم أو لأخت الأم، بنت لابن مع البنت (واحدة أو أكثر)، الأخت لأب مع الشقيقة.

9/9- الحجب: وهو منع الوارث من ميراث أو من جزء منه بسبب وجود وارث أولى منه، وهو قسمان:

- **حجب حرمان:** كحجب الجد بالأب وحجب ابن الابن باللابن.
- **حجب نقصان:** كحجب الزوج من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث.

خامسا: النظام الإداري والمالي

1- النظام الإداري: ويشتمل على نظام الدواوين والوزارة والمحاسبة

– **نظام الدواوين:** الديوان هو الدفتر أو السجل، وأول من أنشأ الدواوين هو الخليفة **عمر ابن الخطاب** رضي الله عنه فأنشأ **ديوان الجند**.

– **ديوان الجند:** مكلف بإحصاء أسماء الجنود ورواتبهم من بيت مال المسلمين كما أنشأ **ديوان الجباية والخراج** مختص بالمداخيل المالية.

وفي عهد الأمويين أنشأت دواوين أخرى بالاضافة إلى الجند والخراج منها:

– **ديوان الرسائل والبريد:** ومهمته جمع ونشر الوثائق الرسمية بعد ختمها من الخليفة وإرسالها إلى الأقاليم أو الدول الأجنبية.

– **ديوان الخاتم:** لنسخ وحفظ مختلف أوامر الخليفة وقد أنشأه الخليفة **معوية ابن أبي سفيان** كما عمل **الأمويين** على تعريب الدواوين بعدما كانت تستعمل الفارسية بالعراق والرومانية بالشام واليونانية بمصر.

وفي عهد **العباسيين** أنشأت دواوين أخرى بالإضافة إلى الدواوين السابقة:

– **ديوان التفتيش:** ويقوم بمراقبة وتفتيش الدواوين (المحاسبة).

– **ديوان العمال:** يقوم بتعيين العمال وعزلهم.

– **ديوان الصوافي:** أو أملاك الدولة من أصل صفى واصطفى ومعناها اختار فجعلها خالصة لبيت مال المسلمين في الحرب أو رجل لحق بأهل الحرب وأراضي كسرى والأراضي التي لا مالك لها والتي جلا عليها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها.

– **ديوان المظالم:** وهو عبارة عن استئناف حكم قضائي الصادر في الدرجة الأولى.

– **ديوان الشرطة:** مجموعة من الجنود هدفها حفظ الأمن والقبض على المجرمين.

– **ديوان بيت مال المسلمين:** ويتكون من ديوان الواردات فيما تجمع أو تسجل مختلف الأموال الواردة.

– **ديوان النفقات:** تقوم بإنفاق هذه الأموال في أبوابها (مصالح عمومية أو مستحقين).

2- النظام المالي:وهو بيت مال المسلمين

وجد بيت مال المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة ثم تطور في عهد عمر بن الخطاب الذي ضبط مداخيله ونفقاته.

1/2- موارد بيت مال المسلمين:

1) الزكاة: عبارة عبادة مالية هدفها تطهير النفس من الشح والبخل وهي حق للفقراء في مال الأغنياء ويشترط في المال المزكى أن **يبلغ النصاب** وأن **يحول عليه الحول**.

- ونصابها في النقود أو ما يماثلها **20 دينار**، حولي **85** غ **ذهب** ويخرج منها **%2.5**.

- ونصابها في الزرع **5 أوسق** فما فوق والوسق 60 صاعا والصاع 4 أمداد ويخرج منها 1/10 إذا كانت مسقية بماء المطر و1/20 إذا كانت مسقية بماء الآبار.

- بالنسبة لنصاب المواشي: 40 شاة زكاها شاة واحدة، 30 بقرة زكاها عجل، 5 جمال زكاها شاة

2) الغنيمة والفيء : الغنيمة تكون بعد القتال والفيء بدونه. وقيمتها 1/5 لبيت المال والباقي يقسم على أفراد الجيش قوله تعالى: {**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**} [1]

3)الخراج والجزية:

– الخراج: مقدار من المال أو من غلة أرض يدفعه غير المسلمين المنهزمين في المعركة مقابل الاحتفاظ بأراضيهم (بعقد صلح) وأحيانا تقيم الأراضي على المسلمين المحاربين فلا خراج فيها (وقد منع ذلك عمر بن الخطاب).

– الجزية: مقدار من المال يدفعه أهل الذمة (اليهود والنصارى الذين يعيشون في البلاد الإسلامية) القادرين مقابل حمايتهم وتمتعهم بحقوقهم داخل الدولة الإسلامية.

4) الضريبة على البضاعة: وهي العشور 1/10 تؤخذ من السفن التجارية مقابل دخول بلاد الإسلام.

5) الأموال التي لا وارث لها: تؤول إلى بيت مال المسلمين باتفاق الفقهاء.

6) اللقطة: المال الضائع يحفظ في بيت مال المسلمين لمدة معينة وإذا لم يوجد صاحبه فتصبح ملكا لبيت مال المسلمين.

7) المعادن: يدفع جزء منها لبيت مال المسلمين "ربع العشر" أو "الخمس".

2-2- نفقات بيت المال:

تقوم الدولة بتوزيع الأموال على المنافع العامة من طرق وجسور وإنارة وغير ذلك كما تصرف على الجنود الذين أصبح لديهم راتب معين يدفع لهم بانتظام كما تدفع لأصحاب الولايات ورواتبهم من ولاة وقضاة وعلماء ويدفع جزء منها لذوي الحاجات.

[1] - سورة الأنفال الآية رقم 41

المراجع المعتمدة في هذه المادة

- القرآن الكريم

- الدكتور أسعد لحرش، **محاضرة تاريخ النظم** ، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2008/2007


مدخل الاقتصاد

السداسي الأول

توطئة:

مفهوم المشكلة الاقتصادية:

من بين الحقائق التي تواجه كافة المجتمعات الإنسانية وبغض النظر عن مرحلة التطور الاقتصادي أو نوعية النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المطبقة في هذه المجتمعات فيضل الصراع القائم ما بين الطبيعة والإنسان والهدف منه الوصول إلى حل أو ما يسمى **المشكلة الاقتصادية** فنجد أصلا وجود المشكلة الاقتصادية هو الوصول إلى حل ويكمن هذا الحل في محاولة أن يفكر الفرد أو المجتمع بإشباع حاجاته (أي محاولة إيجاد التوازن بين الموارد والحاجات)، إلا أن حاجات الإنسان دوما غير محدودة (متزايدة) أما الموارد الطبيعية فهي محدودة وتتصف بالندرة.

والندرة في حد ذاتها هي مشكلة ذات طابع نسبي (قد تكون موجودة عند مجتمع ولا توجد عند مجتمع آخر" ظاهرة نسبية")، فهي تتوقف على العلاقة بين الوارد والحاجات وليست على كمياتها المطلقة، وتعتبر الندرة هي محرك لنشأة المشكلة الاقتصادية فمثلا مادة النفط رغم توفرها بكميات كبيرة في العالم إلا أنها تضل سلعة نادرة لأن ما ينتج منها أقل مما نحتاج، ويمكننا مواجهة المشكلة الاقتصادية بتقليل من الحاجات أو زيادة الموارد أو ببذل جهد أكبر .

كما ان طريقة معالجة المشكلة الاقتصادية تختلف من مجتمع إلى آخر فمن الملاحظ أنها تكون أكثر حدة في المجتمعات المتخلفة وأقل حدة في المجتمعات المتطورة وإذا ما نظر إلى الندرة كمشكلة اقتصادية فإن مسؤوليتها تتوزع في المجتمعات المجتمع بين الطبيعة والإنسان والندرة كظاهرة اقتصادية تبدأ في التنامي مع التطور والتقدم المستمر في المجتمعات فعدد الحاجات في تزايد والموارد الطبيعية محدودة.[1]

فما هي هذه الحاجات البشرية وما هي وسائل إشباعها ؟.

إن المشكلة الاقتصادية هي أن يشعر الإنسان بوجود حاجات يجب أن يلبيها ورغبات تلح عليه بالشعور فيدفعه هذا الشعور إلى التفكير في أمر تدبير المارد أو الأموال اللازمة إشباعها عن طريق بذله لجهد إنساني معين يدخل في دائرة النشاط الاقتصادي.

مفهوم الحاجة: يحتاج الإنسان إلى العديد من السلع والخدمات لإشباع ما يشعر به من رغبات أو حاجات ورغم أن المفهومين متقاربان إلا انهما مختلفان، فالرغبة تترجم "إلى شعور الشخص بالميل للحصول على شيء يختلف باختلاف حدة أو مدى أهمية هذا الشيء في نظر صاحب الرغبة" وقد نشأت هذه الرغبة عن وجود حاجة حقيقية هي الشيء المطلوب.

[1] – مختار حميدة، **محاضرة في مدخل الاقتصاد**، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2008/2007

مدخـــــل الاقتصـــــاد

تعاريف الحاجة

التعريف 1: "الحاجة لا تعدوا أن تكون مجرد الرغبة في الحصول على وسائل لازمة لوجود الإنسان أو المحافظة عليه أو العمل على تقدمه" . ((رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي)).

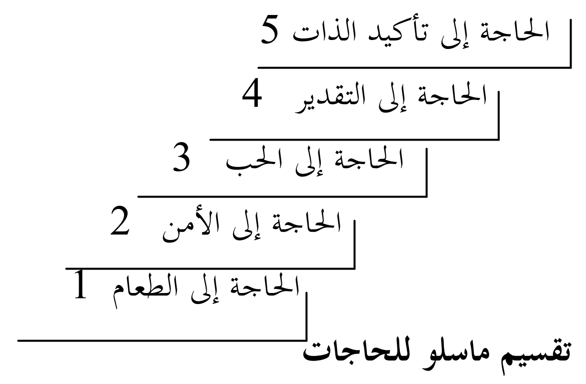
التعريف2: "الحاجة هي شعور الشخص بالرغبة بالحصول على شيء معين ويوافق هذا الشعور عادة إحساس بالحرمان وبالألم وعدم الرضا، الأمر الذي يدفع بصاحب الحاجة للسعي إلى تلبيتها وذلك بالحصول على الشيء المطلوب عندئذ يحل محل الشعور الأول إحساس بالارتياح أو اللذة ومنه قيل بأن الحاجات هي محور كل نشاط اقتصادي" ((عجمي رجب، مبادئ الاقتصاد السياسي)).

فالحاجة وفق التعاريف الاقتصادية السابقة: "تعتبر هي الرغبة في الحصول إلى شيء معين ولا تقتصر فقط إلى الحاجات الضرورية".[1]

أقسام الحاجة:

لقد تعددت تقسيمات الحاجة البشرية من وجهة نظر الأفراد وللمجتمعات وأهمها التقسيمات التالية:

1- تقسيم الحاجات من وجهة نظر علم النفس: ويعتمد هذا التقسيم على سبب رئيسي هو ظهور سلوك الأفراد فتنقسم الحاجات إلى 5 مستويات:



تقسيم ماسلو للحاجات

2- تقسيم الحاجات من وجهة نظر علم الاجتماع:[2]

أ- بالنظر إلى الحاجات بمدى تأثير المجتمعات على سلوك الأفراد:

* الحاجات الأساسية: وهي حاجة تنشأ من السلوك الإنسان في الحياة وتنشأ من خلال تعايش الفرد في المجتمع.

* حاجات مشتقة: هي حاجات يتخذها الإنسان لإرضاء حاجاته الإنسانية مثل حاجة الإنسان للأمن تقتضي حاجة الإنسان إلى المال كما أن حاجة الإنسان إلى المال تقتضي حاجته إلى العمل.

ب- بالنظر إلى حاجة من زاوية صاحب العمل :

* حاجة خاصة: وهي ما يحتاجه الفرد لنفسه أو لأفراد أسرته

* حاجة عامة: وهي الحاجات المطلوبة من المجتمع كله.

1 - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

2 - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

3- تقسيم الحاجات من وجهة علم الاقتصاد:

الخصائص النظرية: حيث هي قابلة للإشباع، التشبع، الإلزام، القياس

الخصائص الديناميكية: وهي تكرار شعور الإنسان بالرغبة في الحصول إلى حاجاته والاستمرار فيها وتعبير عنها بالتكرار.

أ- التكرار: أي تكرار الحاجات البشرية يعني معاودة شعور الفرد بالحاجة وظهور نفس الرغبة في أوقات متكررة إلا أنه يجب علينا أن نفرق بين طبيعة الحاجة ووسيلة إشباعها.

ب- التعدي: ويقصد به انتقال الرغبات والشعور بالحاجة عبر عبر الأماكن والأزمنة وذلك إما بطلب سلعة معينة تكون خارج الحدود الجغرافية أو انتقال الشعور عبر الأزمنة المختلفة والأجيال المتعاقبة عبر البشر وهذا ما يسميه بالتعدي الزمني للحاجات، وتنحصر أسباب تكرار الحاجات في طبيعة الأفراد والظروف المحيطة بهم وبهذا تظهر الخاصية الديناميكية الثالثة وهي التزايد.

ج- التزايد في الحاجات: والتزايد هنا يختلف عن التكرار حيث أن التزايد في الحاجات يعني الزيادة أو الإضافة كماً ونوعاً.

وتظهر الحاجات البشرية الجديدة تتطلب الإشباع لم تكن موجودة من قبل فازايد الكمي للحاجات له عدة حاجات (أسباب):

- الزيادة السكانية.
- اتساع رقعة الأسواق
- السياسات الاقتصادية للدول الصناعية.
- التغير المستمر في النمط الاستهلاكي.
- الائتمان الجيد والتسويق الفعال.[1]

علاقة الاقتصاد السياسي بالعلوم الأخرى

- تعريف الاقتصاد السياسي: لقد اختلف الاقتصاديون في تعريف ا

[1] - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

تاريخ الفكر الاقتصادي:

يقتصر تاريخ الفكر الاقتصادي على دراسة تطور لأفكار والنظريات الاقتصادية وخاصة أولى هذه النظريات كدراسة الفكر الاقتصادي عند الرأسماليين عموما (التجاريون-الطبيعيون-الكلاسيكيون- الكلاسيكيون الجدد...إلخ)، أما تاريخ الوقائع الاقتصادية فيهتم بدراسة تطور الأحداث الاقتصادية مثلا ظهور المبادلة التجارية، الثورة الصناعية فنتكلم عن المقايضة ثم آليات السوق، العرض والطلب. أما العلاقات الاقتصادية الدولية فتهتم بدراسة الأنشطة والظواهر الاقتصادية التي تتعدى نتائجها الحدود السياسية للدولة ومن ثم فإنها تهتم بالعلاقات التجارية والمبادلات والتدفقات النقدية الدولية وأهم موضوعات العلاقات الاقتصادية الدولية أو ما تسميه **بالاقتصاد الدولي**.[1]

الاقتصاد الدولي: يدرس ميزان المدفوعات، السياسات التجارية، أسعار الصرف، الحروب الدولية.

الاقتصاد النقدي والمصرفي: يهتم هذا الفرع بكل الموضوعات التي تدرس النقود وتأثيرها على الاقتصاديات الوطنية كمشاكل النقود، مستويات الأسعار، التضخم، الاقتصاد العام، المالية العامة، الاقتصاد المالي.

-الاقتصاد العام: هو ذلك الفرع الذي يدرس سعي الدولة في نشاطها الاقتصادي من أجل تحقيق أهداف المجتمع حيث أن هذا النشاط المقصود يختلف عن النشاط الاقتصادي الخاص من حيث الأهداف، كما أن آليات السوق لا تتدخل في تحديد السعر كما أن الدولة تنفرد بالسيطرة على مثل هذه القطاعات ويطغى عليها الجانب السياسي.

- المالية العامة: هي الركيزة التي تعتمد عليها دراسة الاقتصاد العام والمؤسسة المالية وهو البحث عن إيرادات والموازنة بينها وبين كيفية توزيع النفقات.

-الاقتصاد المالي: يهتم بدراسة الآليات التي تنتج عنها السياسة المالية

المدارس الاقتصادية

المدرسة التجارية:

في بادئ الأمر وقبل التطرق في المدرسة التجارية نقوم بكشف أهم الظروف التي أدت إلى ظهور الفكر الاقتصادي التجاري أو ما يسمى الفكر الرأسمالي التجاري وهذه الظروف تكون على النحو الآتي:[2]

أ- ازدياد أهمية التجارة الخارجية: فبعد سقوط النظام الإقطاعي والذي يعتمد على امتلاك العبيد والفلاحين واستغلالهم لخدمة الأرض حيث كان منتشرا ذلك بكثرة خصوصا في أوربا فما كان على المتحررين إلا الهروب وبالتالي الانشغال بالتجارة إلا أن التجارة الداخلية لم تلبي لهم حاجياتهم فلم تعرف اتساعا آنذاك فتوجهوا إلى التجارة الخارجية وبازدياد النشاط التجاري زاد ثراء التجار وأصبحت طبقة التجار طبقة اجتماعية قوية وهناك العديد من الأسباب التي أدت إلى نمو التجارة الخارجية منها:

- اكتشاف أوربا طرق تجارية حديثة مثل طريق الرجاء الصالح نحو الهند والشرق الأقصى.
- اكتشاف القارة الأمريكية من طرف كرستوف كلومبوس

[1] - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

[2] - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

- اكتشاف المناجم الغنية بالذهب في هذه القارة

فتبعا لهذه الظروف آل النظام الإقطاعي إلى الزوال وزادت سيطرة التجار على المدن من خلال اتحادهم مع الملك فقد زادت الثروة في التكاثر خصوصا للدول السباقة لاستعمار أميركا وكانت إسبانيا والبرتغال في مقدمة هذه الدول بحكم التموقع الجغرافي ثم تلتها في ذلك هولندا، فرنسا، انجلترا، ولكثرة وجود مناجم الذهب للقارة الأمريكية أصبح النقد الذهبي متوفر فقد عرفت الأسعار ارتفاعا لم يسبق له مثيل وسميت تلك الفترة بثورة الأسعار.

ب- ظهور قوميات أوروبية: نتيجة لاتحاد التجار مع الملك وإشراكهم في القضاء على سلطة النبلاء والإقطاعيين كانت تلك هي النواة الأولى لظهور الدولة الأوروبية الحديثة لجماعة ستخضع لقوة مركزية واحدة أما القوة الثانية التي ظهرت بالتوازي فهي القوميات الأوروبية.

ج- عنصر النهضة الأوروبي: إن التطور الفكري التي عرفته أوربا هي السبب الممهد لوجود تطور اقتصادي وسياسي وهذه الثورة الفكرية صاحبت عهد الرأسمالية التجارية وظهور على إثر ذلك خلاف بين الطبقة الجديدة هذه والكنيسة وذلك على إثر فصل مهام الحاكم عن مهام الكنيسة التي كانت تتدخل بأمور الحياة الاقتصادية منها والسياسية لم تعد تتولى إلا الأمور الروحية والدينية.

المبادئ الاقتصادية للمدرسة التجارية:

يعتبر علماء الفكر الاقتصادي أن فلسفة المدرسة التجارية قامت على أربعة مبادئ:[1]

- زيادة حجم السكان.
- الثورة هي ما تملكه الدولة من معادن نفيسة.
- الاهتمام بالتجارة الخارجية ثم القطاعات الأخرى.
- ترتيب أوجه النشاط الاقتصادي.

أ- زيادة حجم السكان: إن الدعوى إلى زيادة حجم السكان أساسها أن الدولة الأوروبية تعاني من نقص سكاني إثر الحروب التي عرفتها آن ذاك والأمراض الفتاكة التي تعرفها أوربا كما أن الكثافة السكانية تناقصت بسبب الهجرة إلى القارة المكتشفة والنشاط التجاري لا يمكن له أن يتطور دون ارتفاع الحجم السكاني فالهدف من زيادة السكان كان من أجل انشغالهم بالمناجم واستخراج المعادن النفيسة ولمشاركتهم في الحروب أو لسيطرة الدولة المركزية.

ب- المعادن النفيسة: يرى التجاريون أن قوة الدولة تكمن في ما تملكه من معادن نفيسة وذلك لاعتقادهم أن الذهب والفضة تعمل على رفع الأسعار وأن ارتفاع الأسعار في نظرهم يؤدي إلى توسيع النشاط التجاري.

ج- الاهتمام بالتجارة الخارجية: يعتقد التجاريون أن زيادة النشاط التجاري تعمل على الزيادة في الفائض والذي بدوره يزيد من ثراء الدولة ويعوضها عن افتقارها لمناجم الذهب والفضة، فالفائض المحقق في الميزات التجاري يعمل على تطوير الجهاز الإنتاجي وتقوية الدولة.

[1] - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

د- ترتيب أوجه النشاط الاقتصادي: يعتقد التجاريون أن النشاط الوحيد الذي يعمل على زيادة المعادن النفيسة هو النشاط التجاري فقط إلا أنهم يولون الأهمية لدرجة أقل للنشاط الصناعي لأنهم يرون بأن النشاط الصناعي يعمل على جلب الذهب والفضة ، حيث يساعد في صناعة الأدوات الحربية واستخراج المعادن النفيسة من باطن الأرض والأهمية التي كان يوليها التجاريون للتجارة الخارجية كان الهدف منها هو أن تتحصل الدولة على أكبر كمية من المعادن النفيسة ففرض شروط آنذاك للرقابة على حركة الذهب والفضة فقد كان التوجه في أواخر العصور الوسطى هو الاحتفاظ بالمعادن النفيسة فمثلا في انجلترا عين موظف الضرائب وعلى المستوردين ودعم المصدرين لتزداد كمية الذهب والفضة وقد فرضت قيود على خروج المعادن النفيسة فلجأ بعض التجار إلى التعامل بالأوراق المالية لتحل محل السبائك الذهبية فكانت السبائك الذهبية تترك عند كبار التجار وتسلم مكانها أوراق نقدية يستعملها التاجر محل النقود الذهبية فأصبح هنالك متخصصين في تحويل هذه السبائك الذهبية إلى أوراق تجارية وذلك للحفاظ على كمية الذهب الموجودة داخل الدولة فأصبحت المعاملات تسوى بهذه الأوراق ومنذ ذلك الوقت ظهرت طبقة الماليين ويعتقد أن هذه المرحلة هي التي مهدت إلى ظهور البنوك.

الأصول والاتجاهات الفكرية للفكر التجاري (العلاقة بين ثروة الدولة وما لديها من معادن نفيسة):

تتلخص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها أفكار مفكري المدرسة التجارية في الاعتقاد بأن المعادن النفيسة وعلى الأخص الذهب والفضة هما أساس الثروة الحقيقية ومن ثم يكون المظهر الحقيقي لاغتناء الدول هو تراكم هذه المعادن لديها (النقود في هذه الفترة كانت تتمثل في النقود المعدنية) وبتالي يجب أن تتجه كل دولة إلى زيادة ما تحصل عليه من هذه المعادن التي تتمثل في الثروة. وبالترتيب على هذه الفكرة فقد ذهب التجاريون إلى ضرورة أن تتولى الدولة بنفسها مهمة الحصول على المعادن المشار إليها.

وبالتطبيق لما سبق يتعين على الدولة أن تحتفظ بالمعادن النفيسة الموجودة لديها وأن تسعى لاقتناء أكبر قدر من المعادن التي لا تتوفر لديها، وفي سبيل هذا الهدف فإن التجاريين يشيرون بإتباعها عدد من الوسائل أهمها العمل على استغلال المناجم المنتجة لهذه المعادن، ومنع خروجها من الدولة وتشجيع قدومها إليها. ويلاحظ أنه وإن كانت الوسيلة الأولى (الاستغلال المنجمي) ليست في متناول سائر الدول فإن الحال ليس كذلك بالنسبة للوسيلتين الأخيرتين (المنع والتشجيع)، وحتى تستطيع الدولة منع خروج الذهب والفضة منها وتشجيع دخولها إليها، فإنه يتحتم عليها أن تقلل من وارداتها من الدول الأخرى وأن تزيد من صادراتها إلى هذه الدول وهو ما يعني الوصول إلى ميزان تجاري في صالح الدولة بحيث يجلب إليها المعادن النفيسة والعكس إذا كانت وارداتها أكبر.[1]

وحتى يتسنى للدولة أن تحقق هذه الهدف الأخير فإنه يجب عليها أن تتدخل لتنظيم كل من الصناعة والتجارة، ويستهدف تنظيم الصناعة جعلها قادرة على الإنتاج قادرة على الإنتاج بأرخص الأسعار وللدولة أن تستخدم في هذا أساليب متعددة مثل تشجيع زيادة السكان ووضع نظام العمل الإجباري وإنشاء الصناعات المملوكة للدولة.

[1] - عادل أحمد حشيش، **تاريخ الفكر الاقتصادى والنقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، مكتب كريدنية اخوان، بيروت1979، ص12

وغني عن البيان أن الزراعة لم تحظ من التجاريين بتقدير يذكر مع أن العناية بأمرها قد يساعد على انخفاض أثمان المواد الغذائية والحد من استيرادها، غير أن ذلك لم يكن هو مسلكهم، ويفسر ذلك بأنهم لم يجدوا في الزراعة مجالا للحصول على المعدن النفيس ولهذا هو مسلكهم ويفسر ذلك بأنهم لم يجدوا في الزراعة مجالا للحصول على المعدن النفيس ولهذا فقد جاءت الزراعة في ذيل قائمة أوجه النشاط الاقتصادي التي تضيف إلى الثروة.

ولقد حاول التجاريون الكشف عن السبب الحقيقي لظاهرة ارتفاع السعار التي عمت في عصرهم كافة الدول الأوربية ولقد أعطيت في هذا الشأن تفسيرات مختلفة ومتعددة ولعل من أبرز هذه التفسيرات ما ذهب إليه الكاتب الفرنسي **جان بودان** (**1568**) من أن [1]:

ارتفاع الأسعار إنما يرجع لزيادة كمية النقود التي دخلت هذه الدولة على أثر زيادة ورود الذهب والفضة إليها من العالم الجديد، وبالتالي فإن تغيرات مستوى الأسعار تتوقف على تغييرات كمية النقود، فإذا زادت كمية النقود ارتفعت الأسعار وانخفضت القوة الشرائية للنقود وإن نقصت هذه الكمية انخفضت الأسعار وارتفعت القوة الشرائية للنقود. وهكذا فقد وضع **جان بودان** بهذا التحليل أسس النظرية التي عرفت باسم **النظرية الكمية في قيمة النقود** التي لعبت دورا هاما في الفكر الاقتصادي اللاحق وظلت مأخوذ بها حتى منتصف القرن 20م.

ويلاحظ أخيرا أن الغاية النهائية من السياسة الاقتصادية في نظر التجاريين كانت تنحصر في قوة الدولة وعظمتها، أما رفاهية الفرد فقد كانت فكرة غريبة عليهم، فلم يدر في أفكارهم أن يكون هدف السياسة الاقتصادية هو العدل عل إشباع حاجات الفرد وزيادة رفاهيته ومن هنا كانت نظريتهم إلى السكان، فكلما زاد حجم السكان كانت الدولة أكثر قدر على إنشاء الجيوش القوية وتحمل خسائر الحروب، ومن ناحية أخرى فإن زيادة حجم السكان يؤدي إلى زيادة اليد العاملة ورخصها مما يساعد على نمو الصناعة، أما ما يترتب على ذلك من احتمال ضغط على الموارد الغذائية وانخفاض مستوى المعيشة فهؤلاء فقد كانت فكرة بعيدة كل البعد من آفاق التجاريين.

السياسات الاقتصادية لمدرسة التجاريين (المذهب التجاري لدى الأوربيين):

لقد أخذت سياسة التجاريين صورا مختلفة في التطبيق تبعا للظروف والأوضاع التي كانت تواجه الدول المعتقدة في جدوى هذه السياسة فكانت السياسة المعدنية التي دامت في إسبانيا خلال ق16 والسياسة الصناعية التي ازدهرت في فرنسا في ق17 والسياسة التجارية المطبقة في انجلترا في غضون القرن 17 والنصف الأول من القرن 18.

أ- السياسة المعدنية (في إسبانيا):

انتهجتها اسبانيا والبرتغال ومن بين أهم روادها لون رين وذلك في ق16 ورأى أن قوة الدولة في **معادنها** وبتالي وضعوا قوانين تحد من تصدير المعادن النفيسة وكل من يخالف هذه القوانين يعدم (عقوبة الإعدام).

وتقوم هذه السياسة أساسا على الحصول على الذهب والفضة من المستعمرات بطريق مباشر ومنع خروجها من البلاد بقدر الإمكان ذلك أن المعادن النفيسة كانت تتدفق عليها من مناجمها الغنية في المكسيك وأمريكا الجنوبية خاصة البيرو، ومن ثم فلم تكن الحاجة تدعو إلى أكثر من الاحتفاظ بهذه المعادن في داخل الدولة والعمل على منع

[1] - عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص:14-16

خروجها منها، ولهذا اتخذت السياسة التجارية في اسبانيا الشكل المعدني أما الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الإسبانية في تحقيق هذا الهدف فتتلخص فضلا عن منع خروج الذهب والفضة في –**إجبار** المصدرين الإسبان على إعادة المبالغ النقدية التي حصلوا عليها من الخارج ثمنا لصادراتهم. – **وإلزام** المصدرين الأجانب بإخراج قيمة صادراتهم من اسبانيا لا في شكل مبالغ نقدية بل بشكل مبالغ اسبانية بهذه القيمة.

وقد ترتب على السياسة المعدنية السابقة أن كثرت حصيلة الخزانة العامة الإسبانية من المعادن النفيسة ومن ثم زادت كمية النقود الموجودة (من الذهب والفضة) مما أدى إلى ارتفاع مستوى الأسعار الذي شجع في بادئ الأمر على قيام بعض الصناعات ونشاط الأسواق التجارية ، إلا أن الخطر بدأ يحدق في اسبانيا فقد اختلطت الإجراءات الخاصة بمنع رفع الأسعار بتلك الخاصة بإبقاء الذهب في الداخل وقد تدخلت الدولة دون أي تنسيق بين الإجراءات المختلفة التي كانت تتخذها وكانت نتيجة كل هذه الزيادة في ارتفاع الأسعار وشلل التجارة الخارجية وإعراض الإسبان عن الاهتمام بالزراعة مما أدى إلى التعجيل بانهيار الأوضاع الاقتصادية المحلية.[1]

ب– السياسة الصناعية (في فرنسا):

ظهرت في ق17 في فرنسا وأخذت صور مغايرة للسياسة المعدنية فم تكن لدى فرنسا مناجم ذهب أو فضة ومن ثم فقد اتجه الكتاب التجاريون فيها إلى المناداة بالسياسة التي تمكن فرنسا من اكتساب المعادن النفيسة لا مجرد الاحتفاظ بها كما كان الحال في اسبانيا ولهذا فقد طبقت فرنسا وتحت قيادة الوزير الفرنسي **كلوبير** سياسة للتأثير على حجم المعادن النفيسة التي تملكها هذه الدولة لا بطريقة مباشرة كما هي الحال في السياسة المعدنية لإسبانيا ولكن بطريقة تتلخص في إقامة قاعدة صناعية فرنسية قوية قادرة على المنافسة الدولية فعملت على زيادة الصادرات من المنتجات الصناعية وليست الزراعية.

كما اتبعت سياسة مساعدة المشروعات بطريقة مباشرة عن طريق الإعانات والإعفاءات الضريبية ومنح الامتيازات وكذلك إنشاء مشروعات صناعية مملوكة عامة متحررة .[2]

ج– السياسة التجارية (في انجلترا):

ظهرت في ق18 في انجلترا، ولم تكن الأوضاع مماثلة لما كان عليه الحال في كل من اسبانيا وفرنسا ومن ثم فقد كان الاهتمام الرئيسي للكتاب التجاريين موجها إلى اكتساب المعادن النفيسة من الخارج عن طريق القيام بالتجارة بين البلدان المختلفة وذلك بالعناية بالنقل البحري أكثر من العناية بالإنتاج، وقد ساعدها في ذلك أسطولها البحري الضخم.

وهذا لم ير التجاريون الإنجليز بأسا في **الاستيراد** إذ كان يقابله تصدير أكبر منه في القيمة (وذلك على خلاف الموقف الجامد للتجاريين الإسبان) ومن ثم الحصول على الفرق في شكل معادن نفيسة كذلك لم ينظر الكتاب إلى

[1] - عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص:18-19

[2] - عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص:20-22

هذه المعادن على أنها **غاية** في حد ذاتها بل مجرد **وسيلة** أما الغاية من النشاط التجاري فكانت فتح أسواق تجارية خارجية للسلع والمنتجات الإنجليزية.[1]

تطور الفكر التجاري

إن المنطق وراء سياسة التقيد الشديد للتجارة الخارجية وهو تحقيق المصلحة الاقتصادية الوطنية وفي رأي التجاريين هو تكوين الفائض من المعادن النفيسة وذلك يستلزم تدخل الدولة للحد من الواردات وتدعيم الصادرات وخلال القرن 16 ظهر مذهب أصحاب السبائك الذهبية للقضاء على تدخل الدولة في فرض الرقابة على حركة المعادن فقد ذهبت بعض الدول إلى فرض عقوبات وصلت إلى حد الإعدام لمن يعمل على إخراج الذهب خارج الوطن مثل ما كان عليه معمل يد في اسبانيا ويمكننا تلخيص سياسة الاستيراد لدى التجاريين في مبدأ العام ألا وهو محاربة السلع والخدمات الأجنبية لأنها تسير في تصدير المعادن النفيسة ((الذهبية)) خارج الوطن وفيما يخص سياسة التصدير فقد خطت أنهار لتشجيع الصادرات من السلع المصنوعة داخل الوطن بكل الأساليب من أجل اكتساب أسواق جديدة خارج الوطن وخاصة في البلدان المكثفة جدا وخاصة الغنية بالمعادن الذهبية والفضية كما أن التجار كانوا من دعاة سياسة تخفيض الأجور .

المدرسة اللبرالية

أولا: آدم سميث: أنهى دراسة عام 1748 وكانت له عدة دراسات يركز في أغلبها على تفوق الاستثمار الرأسمالي على الإقطاعي وقد برهن أن نمو الثروة لا يكون ممكن إلا بالتقسيم الاجتماعي للعمل ، كما نادى إلى تحسين وضعية السكان بما في ذلك طبقة العمال وكان له مؤيدين في الكثير من أنحاء العالم واشتهر بكتابه **ثروة الأمم** والذي ترجم إلى كل لغات العالم.

أ– مفهوم الثروة عند آدم سميث: يعتبر آدم سميث أن المعادن الذهبية هي أساس الثروة وليست الثروة في حد ذاتها فالثروة في نظره هي مجموعة الأعمال والأموال المادية التي تصلح لإشباع الحاجات الإنسانية والتي يحصل عليها الإنسان مباشرة من إنتاج عمله ويعتبر أن حجمها يتوقف على عدد السكان المنتجين الذين يستغلون في الإنتاج في فترة زمنية محددة وهي التي يعبر عنها **بإنتاجية العمل**

ب– تقسيم العمل عند آدم سميث: يعتبر آدم سميث أن العمل هو أساس الثروة وإنتاجية العمل تتوقف على التقسيم الاجتماعي للعمل مما يؤدي إلى رفع الإنتاج ورفع الإنتاج بدوره يعمل على تراكم رأس المال . كما نشير إلى أن تقسيم العمل يؤدي إلى رفع المهارة حيث أن رفع المهارة له مزايا أهمها: تقليص من الوقت اللازم للإنتاج وظهور الاختراعات الجديدة وآدم سميث لا يحبذ تدخل الدولة في الاقتصاد إلا في المجالات مثل الدفاع، الأمن، الصحة، البنى التحتية...

[1] - عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص:22-23

ج- القيمة عند آدم سميث: أساس القيمة عند آدم سميث هو كمية العمل المبذول في الإنتاج زائد حجم رأس المال المستخدم ويميز بين المفهومين: القيمة الاستبدالية والقيمة الإستعمالية :

- القيمة الاستبدالية: وهي التي تعبر عن السعر وتظهر في السوق عن طريق العرض والطلب في السوق عن طريق العرض والطلب.

- القيمة الاستعمالية: فهي قيمة شخصية تتوقف على المنفعة التي تدرها السلعة عند استهلاكها فهذه القيمة تختلف من شخص إلى آخر.

د- رأس المال ورمزه K : يقسم آدم سميث رأس المال إلى شقين: رأس المال الثابت ورأس المال المتغير: - رأس المال الثابت: المعدات + العقارات + المهارات

- رأس المال المتغير: رأس المال النقدي (الأدوات البسيطة) +المواد الأولية

هــ-المداخيل عند آدم سميث: ويقسمها إلى ثلاثة أنواع:

الأجور : - الأجر

- شبه الأجر
- المنح

الأرباح: - أرباح الشركات

- فوائد القروض

الريع: - كراء الأراضي الزراعية

- كراء الأراضي والمعدات

و- النقود: وسيلة للتبادل والادخار بحيث اعتبر **ريكاردوا** أن النقود هي أداة للتبادل فقط، فلم يحلل وظائفها مثله مثل **آدم سميث،** أي أنه أهمل النقود الحديثة واعتبر أن قيمة النقود تعود إلى كمية الذهب المتداول والقيمة الحقيقية للنقود في نظره هي انعكاس لكمية الذهب المتداولة .

العناصر اللازمة لعملية الإنتاج: يجب أن تتوفر كل شروط الإنتاج وهي:

- اليد العملة.
- المواد الأولية.
- رأس المال النقدي.
- المكننة.
- الأرض.

ويمكننا تميز بين عناصر الإنتاج المادية وغير المادية (البشرية):

أ- العناصر المادية:

- المواد الطبيعية: باعتبار الطبيعة عنصر من عناصر الإنتاج فبالتالي تنتج عنها الموارد الطبيعية وهي مواد لازمة لاستمرار النشاط الاقتصادي المتعلق بتوفير حاجات المجتمع والتي لا فضل للإنسان في إيجادها أو خلقها وتسمى عند بعض الاقتصاديين قوى الطبيعة وهي ثلاثة أنواع:

- الموارد الأولية: ويقصد بها الموارد التي تقدمها الطبيعة لنا دون أن تصلح للاستهلاك مباشرة ولكنها تحتاج لتدخل الإنسان من أجل أن يجعلها صالحة أو أكثر صلاحية لإشباع حاجياته كما يقتصر دور الإنسان على جمعها أو فصلها أو استخراجها فمثلا: الخيرات الموجودة في أعماق البحار تحتاج إلى جهد الإنسان لاستعمالها.

- القوى المحركة: وتقدمها الطبيعة ويمكن للإنسان أن يستعملها في تشغيل الآلات والأدوات تعتبر من بين الموارد الطبيعية، كما يستخدمها الإنسان للمساهمة في العملية الإنتاجية فمثلا: استخدمت قوة الرياح في إدارة واستخراج الماء أو طحن الحبوب، وتسيير السفن الشراعية، كما استعملت الشلالات بتوليد الكهرباء (الطاقة) والتي هي مصدر من مصادر الطاقة.

- الأرض: هي أكثر الموارد الطبيعية ضرورة، إذ لا يتصور وجود الإنتاج دون وجود مكان يتم فيه الإنتاج، وتظهر أهمية الأرض خاصة في الإنتاج الزراعي، غير أن الدور الاقتصادي للأرض لا يقتصر فقط على الإنتاج الزراعي فالأرض تستخدم كمراعي وتقوم بها المصانع

ثانيا: الليبراليون المتشائمون البريطانيون: مالتس (1766-1834) وريكاردو (1772-1823)

إذا كان آدم سميث ومن قبله المطرسة الطبيعية (الفيزوقراط) مؤمنون بوجود قانون أودعته العناية الإلهية على الأرض لتحقيق ما تراه السماء من خير، والتسليم بعصامية الإنسان وما تغله له الحرية الفردية من إشباع للملذات، فإن كلا من مالتوس وريكاردو يعتقدان بوجود تناقضات في القوانين الاقتصادية السارية مما يدفع للقلق وعدم الاطمئنان الاجتماعي، لكن هذه القوانين الاقتصادية هي كذلك لا يمكن الإفلات منها أو تجاهلها أو التمرد عليها، بل تتطلب منا أن نندد بها مع الاحتفاظ بشعار دعه يعمل .

1- مالتس: هو قسيس بروتستانتي وضع رسالته المشهورة عن السكان سنة (1798) بين فيها بأن بأن هناك ميلا في تزايد السكان يفوق نسبة تزايد الإنتاج الغذائي، لكن التوازن يحدث بين إنتاج الغذاء وعدد السكان بفعل الحروب والمجاعات والأوبئة، وطالب مالتوس باستخدام وسائل "منع الحمل" للحد من النمو السكاني بطريقة طوعية أي لا يجوز تشجيع الأزواج من الفقراء على إنتاج الأطفال الذين لا يستطيعون إعالتهم أو تغذيتهم وقدم بذلك عدة اقتراحات لمحاصرة فيض السكان كأن تعمل المجتمعات على التأخير في سن الزواج واستخدام وسائل العزل...

عكست آراء "مالتس" هذه ما كان سائد في عصره من أفكار عامة حول الفقراء والفاقة في بريطانيا وتأكدت ليبراليته في أن الخلل موجود في توازن متطلبات السكان مع الموارد الطبيعية المتاحة لديهم، ويعتقد مالتوس أن حالات الفقر والعوز التي أفرزتها الثورة الصناعية في بريطانيا قدر محتوم لا يمكن الهروب منها ولا تستطيع الدولة هي الأخرى التخفيف من حد ذاتها ناهيك عن السيطرة عليها، كما أن مالتوس هو الآخر مناوئ لتدخل الدولة في الشؤون

الاجتماعية ويرى أن التشريعات الاجتماعية لصالح الفقراء كقانون الفقراء "Poor Laws" في بريطانيا تعمل على زيادة نسل الفقراء ولا تعمل على إلى إنتاج ولو سنبلة واحدة من القمح. ويحمل مالتوس مسؤولية الفاقة وينسبها إلى الشعب بأكمله لأنه على حد تعبيره هو السبب في ذلك.[1]

2- ريكاردو دافيد: ينحدر من أسرة يهودية إسبانية ثم اعتنق المسيحية، وعرف عنه دقة تفكيره وقدرته الفائقة على التحليل المنطقي، ويعتبر ريكاردو مؤسس علم الاقتصاد الحديث وكتب مؤلفا عنوانه "الاقتصاد السياسي والضرائب"، واحتوى على نظريات اقتصادية مشهورة مثل نظريته في الريع التي تقول بأن الريع يميل إلى الزيادة مع مرور الزمن وكذلك نظريته في القيمة التي تقول بأن الريع يميل إلى الزيادة مع مرور الزمن، وكذلك نظريته في القيمة التي تقول أن قيمة الشيء إنما تتحدد بنفقة الإنتاج على أساس العمل، ثم نظريته في الأجور التي تقول بزيادة الجنس البشري بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في المواد الغذائية مما يترتب عن ذلك أن يتساوى الأجر مع الحد الأدنى اللازم للمعيشة.

باختصار تظهر لبرالية ريكاردو وتشاؤمه مما آلت إليه الأوضاع الاجتماعية للطبقات المحرومة في بريطانيا ويؤمن هو الآخر على غرار كل من آدم سميث ومالتوس بترك مجال الحرية الاقتصادية والسماح لاستيراد القمح من البلدان الخارجية (العالم الخارجي)، وأن أي تدخل من الدولة في الشؤون الاقتصادية يعمل على تعقيد المسألة الاقتصادية في المجتمع حصرا، وبفضل السياسة الحرة (الليبرالية) يمكن تشخيص الأوجاع التي تعانيها الإنسانية فإذا كان الأمر ليس على ما يرام فإن البديل هو دعه يعمل دعه يمر، وذلك هو السبيل المضمون.

ومن الرواد البريطانيين نجد **وليام بيتي** (1623-1687) **ودودلي نورث** (1641-1691) **وجيمس ستيوارت** (1706-1870) الذين قدموا نظريات عن الثروة وطبيعتها، عن مصدر القيمة وقياسها، عن النقود والفائدة وعن التجارة الخارجية وضرورة أن تكون حرة، كما برز رواد فرنسيون منهم **جون باتيست ساي** الذي ألف سنة 1803 كتابا عن "الاقتصاد السياسي والتبادل التجاري والاستهلاك"، كما كتب باتيست كتابا حول "التناغم الاقتصادي" عبر فيه عن أفكاره الاقتصادية حيث جاءت بعض من أفكاره سطحية وأقل علمية.[2]

ثالثا: منهجية البحث عند بعض علماء المدرسة الكلاسيكية:

انطلق كل من "آدم سميث" وريكاردو من تصور منهجي عام حدد بدقة متناهية إلى الظواهر الاقتصادية بغية الكشف عن القوانين الاقتصادية وسريان مفعولها في المجتمعات الرأسمالية.

فكان بذلك هدفهم علميا موضوعيا، وتميز آدم سميث بإتباع المنهج الاستقرائي الذي تمكن بواسطته من قيادة عقله والقيام بعملية تؤدي به إلى الوصول إلى قانون ومبدأ أو قضية كلية، تحكم الجزئيات التي تخضع لإدراكه الحسي، لمعطيات موجودة في العالم المادي الخارجي التي كونت الوقائع الاقتصادية مادتها الخام، وهذا يعني أنه اتبع خطوات في البحث عن الأحداث الحقيقية للتاريخ في فتراته المختلفة ويضع في مقابلها ما توصل إليه من أفكار استخلصت من الواقع الخارجي.

[1] - عبد الله ساقور، **الاقتصاد السياسي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 102-103

[2] - عبد الله ساقور، مرجع سابق، ص 103-104

أما "ريكاردو" فقد استخدم المنهج الاستنباطي حيث نراه ينتقل من القانون الكلي إلى الجزئيات التي تقع تحت حواسه، ويوجد تماثل بين الاستقراء والاستنباط حيث أنهما يكملان بعضهما البعض، وتبدو بذلك العلاقة بينهما عكسية.

إن العملية التي يقيم بها آدم سميث القضايا الاستقرائية (القوانين) هي بمثابة عملية اكتشاف، فالقانون الاقتصادي ينبع مباشرة من المعطيات الجزئية.

وبفضل مجهودات هذين العالمين في دراستهما للظواهر الاقتصادية ومساهمتهما في بناء مجموعة من النظريات العلمية كنظرية العمل في القيمة ونظرية توزيع الدخل الوطني، النظرية النقدية ونظرية التجارة الخارجية.

وبذلك تحددت معالم الاقتصاد السياسي، لكن التغير هو السمة الغالبة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تعرضت أفكارهما لاحقا وأثارت مزيدا من الانتقاد الأمر الذي استفاد منه علم الاقتصاد السياسي.[1]

المدرسة الكلاسيكية المحدثة (جون مانيارد كيتر)

يعترف مؤرخو الاقتصاد السياسي بأن النظام الرأسمالي كنظام اقتصادي هو أفضل بكثير من النظام الإقطاعي، غير أنه انطوى في تطبيقه العملي على الكثير من المساوئ جعلته يتعثر في تلبية المطالب ا؟لإنسانية، إن لم يعرف إصلاحا، وبذلك بدت الحاجة ماسة لتجديد النظرية الاقتصادية الكلاسيكية بعد تقويم دقيق لها وبذل محاولة لتكييف تصوراتها النظرية، وهو ما ندى به عالم الاقتصاد الإنجليزي"جون مانيارد كيتر"

1- جون مانيارد كيتر (1883-1946)

هو أحد أبناء جون نيفل مانيارد وهو عالم الاقتصاد ويتميز بقسط عظيم من الإدراك السليم، حيث كتب مؤلفا بعنوان: "أفق ومنهجية الاقتصاد السياسي". تم نشره سنة 1890 حيث جاء مرددا لتعاليم المدرسة الكلاسيكية ومبشرا بقيام مدرسة كلاسيكية جديدة.

أ- المنطلقات الفكرية الكيترية[2]: منطلقاته الفكرية والنظرية جديدة على الفكر الاقتصادي فمقارباته مختلفة عن السابقين عليه من الكلاسيكيين والحديين فكلاهما ركزا التفكير حول التحليل الوحدوي أي الاهتمام بسلوك وحدة اقتصادية واحدة (مستهلك، منظم، صناعة محددة) معزولة عن بقية أجزاء الاقتصاد الوطني ولا تتأثر كثيرا بما يقع في محيطها، حيث أن أي تغير في المحيط الخارجي يدفعها إلى تغيير سلوكها على نحو لا يحدث على بقية الاقتصاد إلا أثرا يمكن إهماله، أي أن هذه الوحدة تستخدم الخدمات المشتقة من عناصر الإنتاج (الأرض أو الموارد، العمل، رأس المال، التنظيم)، في سبيل إنتاج معين أو خدمة معينة، ثم تقوم بتوزيع قيمة هذا الناتج على الأفراد والمنتجين فيها، الذين يقدمون الخدمات الإنتاجية المشتقة من عناصر الإنتاج التي يملكونها، وبذلك يحصلون على عوائد في مقابل تقديم هذه

[1] - عبد الله ساقور، مرجع سابق ، ص 105
[2] - عبد الله ساقور، مرجع سابق ، ص 130

الخدمات، وهو عكس ما يدعو إليه "كينز" إذ يجب النظر لا إلى هذه الوحدة الإنتاجية أو تلك وإنما يجب النظر إلى المجتمع بكامله سواء تعلق الأمر بصياغة وضبط عوامل الإنتاج أو القيام بعمليات التوزيع للإنتاج والمداخيل والعائدات.

فالمسألة المطروحة إذن ليست قضية مؤسسة أو وحدة أو تنظيم ما وإنما هي قضية مداخيل أو عائدات عامة والتوظف العام والطلب العام من أجل قيام نظرية اقتصادية تتماشى والنظام الاقتصادي السائد في عموميته، وهي نظرة عامة وشاملة مقارنة تتعارض مع توجهات أصحاب التحليل الجزئي التي كانت مسيطرة في السلوك الاقتصادي لدى الوحدات... والهدف واضحا من تقديم كينز لنظريته العامة هو محاولة لتفسير الأسباب والعوامل التي تحدث وتتحكم بوثوق في التذبذبات الحاصلة في مستويات الإنتاج والعمالة، وهو منطق اقتصادي يخالف منطق منظري الاقتصاد الكلاسيكي الذين كانوا يؤمنون بأن مستويات العمالة تتحقق باستمرار، بحيث يفوز كل راغب في العمل بنيله عند حد معين من الأجر وهي فرضية واهية في نظر "كينز" لأن الوقائع الاقتصادية في بريطانيا خلال فترة ما بين الحربين العالميتين أثبتت تسجيل معدلات جد عالية من البطالة المزمنة، وعليه، تبدو نظريته في الأسعار والأجور والربح مرتبطة أكثر بالواقع ويجب أخذها مأخذ الجد.

ب- مساهمات كينز في تحديث النظرية الاقتصادية الكلاسيكية: عني "كينز" بإبراز العوامل التي تؤثر بشكل مباشر على حجم العمالة منها[1]:

ب-1- دور الطلب: فبالنسبة للكلاسيكيين فإن الطلب يخلق العرض (قانون الوظائف)، غير أن "كينز" أوضح بأن الحافز يأتي من مستوى الطلب وهذا عكس ما يدعيه الكلاسيكيون، ويقول "كينز" في هذا المجال أن مستويات العمالة تتغير بالموازاة مع الدخل العام، الذي يقع توزيعه على ثلاث مستويات هي: الاستهلاك، الاستثمار وتراكم الرساميل، وهذه الأخيرة هي محصلة المبالغ النقدية، وهي غير منتجة وتؤدي إلى نتائج سلبية لأنها لا تساهم بشكل مباشر في تنمية مستويات التشغيل (التوظيف) لكن ما هي العوامل التي تؤثر على الطلب الفعال من منظور كينز؟

حدد "كينز" ثلاثة عوامل نفسية إلى جانب كمية النقود وحملها مسؤولية التغيرات التي تحدث على النظام الاقتصادي الكلي ومنها:

ب-2- الطلب على النقود: أو تفضيل السيولة النقدية على غيرها من الأنواع الأخرى للثورة، على اعتبار أنها العامل الدافع لتراكم الرساميل، أي وجود رغبة في الاحتفاظ بالموارد في صورة نقدية دون أية صورة أخرى.

ب-3- دافع التمويل: يسعى رجال الأعمال وراء البحث عن العمل المنتج ليدر عليهم عائدات معتبرة، وليس من السهل تحديد كمية النقود التي يحتفظ بها رجال الأعمال لإشباع هذا الدافع، وتغدوا بذلك كمية النقود المتوقع استثمارها في مشروع ما تتوقف إلى حد كبير على حجم الدخل وطول الفاصل الزمني بين تسلم الإيرادات وإنفاقها ومستوى النشاط الاقتصادي، وتبرز ظاهرة تقدير العائدات مستقبلا بدلالة الكفاية الحدية لرأس المال المستثمر في هذا النشاط أو ذاك.

---
[1] - عبد الله ساقور، مرجع سابق، ص 132-134

ب-4- دافع الاستهلاك: ويمثل المنحنى الذي رجال الأعمال يبحثون عن عمل منتج ليدر عليهم عائدات على المستوى الميكرو سوسيولوجي، في حين يدعو "كينز" السكان للاحتفاظ بمواردهم في صورة نقدية لمواجهة الأحداث الطارئة كالبطالة والمرض والقلاقل الاجتماعية الأخرى على أن يتولوا صرفها/استهلاكها بمعرفتهم.

وتمارس العوامل الثلاثة السالفة الذكر تأثيرات تبادلية رغم التعرض في ما بينها بإضافة إلى عامل كمية النقود المتاحة، جميعها تحدد حجم الطلب الفعلي من جهة، وحجم التشغيل (التوظف) من جهة أخرى. ويمكن القول أن المضاعفة الأولية للاستثمارات من شأنها أن تؤدي إلى الطلب الفعلي، لأن جزءا هاما من الدخول الإضافية التي تتيحها تتحول إلى نفقات قصد الاستهلاك وتؤول بالنهاية إلى الزيادة على الطلب بفعل "مضاعف الاستثمار".

وتأسيسا على ما سبق يبدو المنظور الكينزي يشجع على الإنفاق في كل من الاستهلاك والاستثمار فالتشجيع على الاستهلاك وما يحدثه مضاعف الاستثمار من آثار أمر كفيل بتشجيع الاستثمار الخاص بتخفيض منتظم لمعدلات سعر الفائدة، وبتوسيع صيغ الائتمان باستمرار من جهة أخرى، بذلك تغدو عوامل مساعدة لرفع الكفاية الحدية لرأس المال وهو ما يؤدي في النهاية إلى مزيد الاستثمار في البلد المعني بالنمو الاقتصادي.

ويعول "كينز" على الاستثمارات العامة (الأشغال الكبرى التي تنجزها السلطات السياسية في مواجهة البطالة بأنواعها المختلفة عن طريق الدعم من ميزانية الدولة)، بما يتناسب والإنفاق العام والطلب الفعلي بالأجر السائد، وهي إجراءات اقتصادية كفيلة بضمان الاستخدام الكامل المطلق.

ويحتل تصدير المنتجات ركنا أساسيا في معالجات "كينز" لقضايا البطالة ويعتقد أن التصدير معادل تماما للاستثمار بما يفرزه من آثار هي مواضيع لمواطن الشغل للبطالين كتلك التي يوفرها الاستثمار، ويتأتى ذلك من خلال الحصول على ميزان تجاري لصالح البلد المصدر خاصة إذ وفق في احتواء وتقليص الصراعات الجبائية الجمركية للسلع والخدمات... وهو ما يجعلنا نعتقد بأن الاتجاه الاقتصادي لهذا البلد أو ذاك يتوافق جزئيا أو كليا مع الاقتصاد العالمي وتوجهاته، وهو ما قام باقتراحه "كينز" في شكل مخطط للسياسة الاقتصادية العالمية تكون مجالات توسع التبادلات التجارية بين مختلف الأمم، وبإتباع سياسة استثمارية على المستوى العالمي وهو مخطط عرضه بالفعل " كينز" غداة اجتماعات مؤتمر بريتون وودز.[1]

[1] - عبد الله ساقور، مرجع سابق، ص134

السداسي الثاني

ماهيـــــة النقـــود

المبحث الأول : مفهوم النقود

تلعب النقود دورا في اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على السواء ولا يقتصر دورها بمجرد القيام بدور الوساطة في المبادلات، وقياس السلع والخدمات، بل يتعدى ذالك إلى التأثير المباشر في متغيرات الاقتصاد الكلي مثل المستوى العام للأسعار، والإنتاج وميزان المدفوعات [1] .

المطلب الأول:المقايضة توطئة للنقود

المقايضة تعني مبادلة سلعة بسلعة، أو خدمة بخدمة، و ذلك دون استخدام للنقود، كمبادلة قمح بماشية مثلا، أو استئجار خدمات بعض الأفراد في عملية زراعية مقابل حصولهم على قدر من المحصول العيني[2].

ونظام المقايضة هو نظام اقتصادي يتفق مع المجتمعات البدائية، حيث كان الإنسان آنذاك ينتج ما يستطيع ويستهلك ما يريد ويتنازل عن حاجات مقابل حاجات أخرى.

ولكن إجراء المبادلات عن طريق المقايضة واجهة مجموعة من الصعوبات نلخصها فيما يلي[3]:

1- **صعوبة تحقيق التوافق المزدوج** : فكي تتم عملية المقايضة يجب توفر طرفين أحدهم يمتلك السلعة ويرغب في التخلي عنها والثاني يرغب في امتلاكها وهو بحاجة لها فإذا يجب أن يتوفر مبدأ التوافق المزدوج من أجل أن تتحقق عملية المقايضة.
2- **عدم تقدير نسب المقايضة: (عدم وجود معدل ثابت للاستبدال)** إن غياب مقياس عام أو وحدة قياس تقاس على أساسها السلع موضوع المقايضة يتلزم تقدير عدد كبير من منسب المقايضة وتحدد عدد النسب هذه بعدد المبادلات التي تجري في السوق فإذا كان هناك سوق تجري بها 1000 عملية مبادلة في فترة ما فيجب أن تتوفر 1000 وحدة قياس.
3- **عدم قابلية بعض السلع للتجزئة:** تتمثل هذه الصعوبة في أن بعض السلع قيمتها تختلف بقدر كبير عن السلع المواد أو باقي السلع في السوق لذلك فعدم قابلية هذه السلع للتجزئة تعمل على صعوبة سير عملية المقايضة.
4- **عدم وجود سلعة أو أداة صالحة لاختزان القيم المختلفة:** إن الطريقة الوحيدة لاختزان القيم في مجتمع بدائي هي الاحتفاظ الناس بثرواتهم في صورة سلعة معينة، وهذه الصورة قد تنشأ عنها بعض المخاطر منها أن تتغير قيمة السلعة في المستقبل فيصعب مبادلتها أو قد تتعرض للتلف أو تكون نفقات تخزينها مرتفعة.

---

[1] إبراهيم آدم حسين (مدير عام الرقابة المصرفية بنك السودان) www.bankofsudan.ORG

[2] شهاب مجدي محمود، **إقتصاديات النقود والمال، النظريات والمؤسسات النقدية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2002، ص: 3.

[3] – مختار حميدة، محاضرة ، مرجع سابق

5- المقايضة لا تصلح كوسيلة لأداء المدفوعات الآجلة

المطلب الثاني: تعريف النقود وخصائصها

- تعريف النقود [1] .

من الصعب وضع تعريف (جامع ومانع) للنقود مما حدا بالبعض الى اختيار مقولة " النقود هي كل ما تفعله النقود ".

و مع ذلك يمكن إختيار التعريف الذي يرى أن النقود هي " أي شيء جرى العرف والقانون على استعماله في دفع ثمن السلع أو تسوية الديون، بشرط أن يكون ذلك الشيء مقبولا قبولا عاما لدى الأفراد ".

ومنه النقود لا تطلب لذاتها وإنما لما تحققه، أي بمثابة الجسر بين **نشؤ** الرغبة وبين **تحقق** الرغبة في الحصول عليه.

- خصائص النقود:

للنقود عدة خصائص وهي كالآتي[2]:

- **أداة إجبارية:** وهذا يعني أن الدائن أو البائع لا يستطيع أن يرفضها وهي مفروضة بقوة القانون فهي بصفتها الرسمية تعتبر ملزمة ؛
- **أداة شاملة وغير محددة:** فهي تسمح لحاملها بالحصول على أي نوع من السلع والخدمات المتاحة فإن دورها يشمل جميع قطاعات الاقتصاد ؛
- **أداة متعلقة بمكان محدد**: بمعنى شمولية وعمومية النقود تنتهي عند حدود الدولة ؛
- **أداة للأعمال المباشرة والفورية:** فهنا النقود تضمن التوازن الفوري في اللحظة التي تستخدم فيها بعكس الشيك مثلا .

المطلب الثالث: وظائف النقود

للنقود عدة وظائف في الاقتصاد الحديث، فهناك الوظائف التقليدية ذات الطابع النقدي البحت والمرتبطة أصلا بالنشأة التاريخية للنقود، وهناك الوظائف الأكثر عمومية، والمرتبطة بالنشاط الاقتصادي وتطور هذا النشاط في الاقتصاد المعاصر.

أولا: الوظائف التقليدية للنقود

1- النقود وسيلة تبادل.

فإذا تعذر التوفيق ما بين رغبات المتعاملين في نظام المقايضة فإن النقود تعمل على تسهيل المبادلة وتلعب دور السلعة الوسيطية في التبادل حيث أن في نظام المقايضة كان هناك طرفين التبادل وعملية واحدة أما بعد ظهور السلعة الوسيطية فأصبحت هناك عمليتين للمبادلة وهما **البيع والشراء**.[3]

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص: 16.

[2]- احمد فريد مصطفى سهير محمد السيد ، **النقود والتوازن الاقتصادي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية مصر، طبعة 2000، ص 41-43

[3] - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف الأساسية للنقود ومن أقدمها، التي ساعدت على إحداث ديناميكية تجارية أدت إلى المزيد من التخصص، والى الانتقال من الإنتاج للاستهلاك الذاتي إلى الإنتاج من اجل البيع لزيادة تراكم الثروة النقدية عبر الزمن وإعادة تدويرها في الأنشطة الاستثمارية العديدة في المجتمع.[1]

2- النقود مقياس للقيمة .

فمن عيوب المقايضة عدم وجود مقياس للقيمة فإنه لتحديد **معدلات التبادل** يجب أن نعتمد على وحدة قياس فعندما يتفق أفراد مجتمع معين على وحدة قياس واحدة لاستخدامها مقياس للقيمة تنسب لها قيم كل السلع المتبقية، ليتمكن أفراد هذا المجتمع من مقارنة القيم التبادلية لجميع السلع المتداولة في السوق عن طريق هذه السلع وهي الدينار.[2]

3- النقود مستودع للقيمة

الوظيفة الثالثة للنقود تتمثل في خزن القوة الشرائية، أي تأجيل إنفاق النقود واستبدالها بالسلع والخدمات في وقت لاحق. إذ باستطاعة الفرد الامتناع عن إنفاق جزء من دخله النقدي السنوي خلال حياة عمله والاعتماد على مدخراته عندما يحال على التقاعد.

وحتى تقوم النقود بوظيفة مستودع للقيمة لابد من توفر شرطين:[3]

1. ألا تتعرض قيمتها إلى الانخفاض بمرور الزمن .
2. قبول استبدالها بالسلع والخدمات المطلوبة.

ويجب أن نفرق بين الوظيفة الادخارية للنقود والسلوك الاكتنازي لها، الذي يعتبر ظاهرة سلبية تدل على عدم قدرة النظام النقدي على تعبئة الموارد وتحفيز أصحابها على ادخارها وتوظيفها.[4]

و لم تعد النقود الورقية والمعدنية هي الوسيلة الوحيدة لحفظ القيمة فقد ظهرت في المجتمعات الحديثة أوراق مالية والودائع الآجلة وودائع التوفير والأسهم والسندات.[5]

4- النقود كوسيلة للمدفوعات الآجلة

أي تسديد القروض في أجال لاحقة. ومن خلال وظيفة النقود هذه استطاع أصحاب الأعمال من الحصول على القروض من البنوك لتمويل عملية الإنتاج، كما استطاعت الحكومات الاقتراض من الجمهور والبنوك عن طريق إصدار الأسهم والسندات لتمويل عمليات الإنفاق الحكومي والاستثمار.[6]

ولكي تقوم النقود بوظائفها السابقة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط أهمها[7]:

---

[1] – صالحي صالح ،**السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،مصر،طبعة أولى، 2001،ص13

[2] – مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

[3]– ضياء مجيد الموسوي ، **الاقتصاد النقدي** ، دار الفكر ، الجزائر ، ص44

[4]– صالحي صالح ، مرجع سابق ، ص 14

[5] – مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

[6]– ضياء مجيد الموسوي ، مرجع سابق ، ص 46

[7] – مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

1) القبول العام، 2) سهولة الحمل، 3) التماثل، 4) قابليتها للانقسام، 5) قابليتها للدوام، 6)الثبات النسبي.

ثانيا: الوظائف ذات الطابع الاقتصادي العام

لا تقوم النقود بوظائفها سالفة الذكر وحسب، بل أنها تؤدي كذلك مجموعة أخرى من الوظائف ذات الطابع الاقتصادي العام، ومن أهم هذه الوظائف ما يلي:

1- النقود أداة من أدوات السياسة النقدية

لعل من أهم الوظائف الراهنة التي عنى بها الاقتصاديون فيما يتعلق بدور النقود على المستوى الاقتصادي ككل هي وظيفتها في التأثير على المستوى العام للأسعار، حيث كلما زادت كمية النقود المتداولة في المجتمع وبقاء العوامل الأخرى على حالها لابد أن نتوقع أن ترتفع الأسعار بوجه عام ومعنى هذا القوة الشرائية لوحدة النقد لابد أن تنخفض والعكس صحيح عندما تقل كمية النقود.

ولذلك فان تغيير العرض النقدي يعد من أهم أدوات السياسة النقدية التي تلجأ إليها السلطات النقدية للتأثير على مجرى النشاط الاقتصادي، ويصبح هدف السياسة النقدية هو التحكم في تحديد كمية النقود أي التحكم في الكساد والتضخم [1] .

2- النقود عامل من عوامل الإنتاج

إن النقود والمتمثلة في رأس المال كعامل من عوامل الإنتاج تسمح لنا بالحصول على أقصى إنتاجية ممكنة أي أقصى منفعة ممكنة عن طريق استخدام عناصر الإنتاج الأخرى وذلك بأقل جهد ممكن (أي أقل تكلفة ممكنة) فالنقود تلعب دور فعال في زيادة فاعلية العمل عن طريق استخدام الطرق العلمية المتقدمة الناتجة من زيادة الإنفاق على الأبحاث العلمية والدراسات الفنية وكذلك استخدام الآلات والمعدات الحديثة، وخصوصا أن الكثير من الصناعات الدقيقة والثقيلة تتطلب كثافة عالية من رأس المال وكثافة اقل من العمل، فضلا عن أن زيادة رأس المال للمشروع أو زيادة أرباحه تمكنه من التوسع في الإنتاج وزيادة خطوطه والاستفادة من مزاياه وهو وفرة النفقة وزيادة جودة الإنتاج، وهذا يؤكد لنا أن المشروعات التي تتمتع بمركز مالي متين، تتمتع في نفس الوقت بمركز تنافسي سواء في الإنتاج أو في توزيع المنتجات.

وعلى العكس نجد أن الشركات التي تعاني من القصور في رأسمالها سواء الدائم أو المتداول فإنها تعاني من مشكلة التمويل وصعوبة الاستمرار في العملية الإنتاجية أو التوسع في الإنتاج دون اللجوء للاقتراض الذي قد يصبح ظاهرة متفاقمة تهدد سيولة المشروع.[2]

[1]- زينب عوض الله أسامة محمد الندلي ، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرف**ي ،دار الطباعة (غير موجودة) بيروت الحلبي، سنة 2003، ص:

[2] – احمد فريد مصطفى ، سهير محمد السيد، مرجع سابق، النقود والتوازن الاقتصادي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية مصر، طبعة 2000 ص67-68

المبحث الثاني: النقود الورقية

المطلب الأول: النقود الورقية القابلة للتحويل

يقصد بها تلك الأوراق التي تصدرها البنوك وتتعهد بإرجاعها إلى حامليها بمجرد طلبها في شكل عملية ذهبية محددة القيمة تكتب هذه القيمة على الورقة المالية وتسمى هذه القاعدة بقاعدة الذهب، فوفق لهذه القاعدة تصبح النقود الورقية قابلة للتحويل إلى الذهب ويتم بثلاثة قواعد.

أولا: قاعدة (نظام) المسكوكات الذهبية

في مثل هذه القاعدة يتمكن حامل الورقة النقدية من استرجاع قيمتها مهما كانت، وفي أي وقت يريد من البنك الذي أصدرها ويحصل مقابلها على المسكوكات الذهبية.

ووفق هذه القاعدة تظهر أنواع أخرى من الأوراق النقدية منها أوراق البنكنوت وتتميز هذه القاعدة بإتباع حرية سك النقود أي أنه يجوز لأي فرد أن يمتلك السبائك الذهبية التي يقدمها للخزينة العمومية ويطلب مقابلها مسكوكات ذهبية، ولا يحق لأي مالك للسبائك الذهبية أن يقوم بعملية صك النقود الذهبية، كما نشير إلى أن هذه القاعدة صاحبت مبدأ حرية التجارة الخارجية أي حرية الاستيراد والتصدير وذلك ليتحدد سعر الصرف بين العملات المختلفة وقد أخذت الدول بهذه القاعدة إلى غاية الحرب العالمية الأولى[1].

ولكي يتحقق تشغيل هذا النظام يقتضي الأمر توافر شروط معينة هي فيما يلي:[2]

1- تعيين نسبة ثابتة بين وحدة النقد المستخدمة وكمية معينة من الذهب ذات وزن وعيار معينين؛

2- وجوب توافر حرية كاملة لسك الذهب بدون مقابل، أو بتكلفة طفيفة لكل من يطالب تحويل السبائك إلى مسكوكات (حرية السك) ؛

3- وجوب توافر حرية كاملة لصهر المسكوكات الذهبية (حرية الصهر) ؛

4- وجوب توافر حرية كاملة لتحويل العملات الأخرى المتداولة إلى النقود الذهبية بالسعر القانوني الثابت للذهب ؛

5- وجوب توافر حرية كاملة لاستيراد وتصدير الذهب.

ويمثل الشرط الأول الحجر الأساسي في بناء هذا النظام، فهو الذي يحدد للذهب النقدي _المسكوك_ والشروط الأخرى ضرورية لاستمرار تطبيق هذه القاعدة النقدية.

ثانيا: قاعدة السبائك الذهبية

وفي ظل هذا النظام تختفي المسكوكات الذهبية من التداول إلا أن النقود تضل مرتبطة بالذهب فأوراق البنكنوت مثلا أصبح لا يجوز تحويلها إلى ذهب وإنما تتحول إلى سبائك ذهبية فقط لا يقل وزن هذه السبيكة الذهبية عن وزن معين يحدده القانون، وعادة ما يكون أكبر من كلغ.

---

[1] - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

[2] -صبحي تادرس قريصة ، **النقود والبنوك** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ص35-36

وقد روعي في تحديد الحد الأدنى الذي يجيز تحويل البنكنوت إلى سبائك ويكون هذا بحجم كبير نوعا ما بما لا يسمح بتداولها في المعاملات الداخلية لهذا تصبح المعاملات بالذهب تقتصر على المعاملات الدولية فقط.

ويعود ذلك إلى التغيرات التي حدثت بعد الحرب العالمية الأولى 1914 حيث لم يعد الهدف منه الاحتفاظ بالسبائك الذهبية عند الأفراد إلا بهدف اكتناز الذهب أو بالمضاربة به وهذا يؤدي إلى استنزاف احتياطي الموجود عند الدولة لذا أصبحت قاعدة السبائك الذهبية هي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حجم الذهب، فعملت بها أغلب الدول الأوربية وأمريكا بعد الحربين العالميتين.[1]

ثالثا: قاعدة الصرف الذهبي

الصفة الرئيسية التي تميز هذا الشكل من نظام الذهب عن غيره من الشكلين سالفي الذكر في أن الوحدة النقدية لبلد ما لا تحدد مباشرة على أساس الذهب، بل يكون ارتباطها به ارتباطا غير مباشر وذلك كأن ترتبط الوحدة النقدية لعملة بلد ما بنسبة ثابتة مع الوحدة النقدية لعملة بلد آخر يسير على نظام الذهب، فمثلا ارتبطت الوحدة النقدية في الفلبين بالدولار الأمريكي بنسبة ثابتة في الوقت الذي كانت تسير فيه الولايات المتحدة الأمريكية على قاعدة الذهب.[2]

ومنه وفقا لهذه القاعدة ترتبط العملة الوطنية بالذهب بطريقة غير مباشرة فالسلطات النقدية وإن تلتزم بتحويل الأوراق المالية التي تصدرها من ذهب إلا أنها تلتزم بتحويل هذه الأوراق إلى عملة أجنبية قابلة للتحويل إلى ذهب وهذه القاعدة تحقق مجموعة من المزايا[3]:

1- تساعد الدولة في توظيف الكثير من الاحتياطي النقد الأجنبي للعملة في توظيفه للسوق المالية للدولة، وهذه القاعدة تساهم في تخفيف من عبأ قاعدة الذهب.

2- كما أنها تمكن الدولة من إتباع هذه القاعدة حتى وإن لم يكن لديها قدر كبير من الاحتياطي.

ورغم مزاياها إلا أنها تحمل في طياتها مجموعة من العيوب:

وتتمثل في تعرض الدولة المتبعة للنقد الأجنبي إلى صعوبات إذا كانت هناك مشاكل بين الدولتين مثلما حدث في بريطانيا عند انهيار النظام النقدي العالمي (1931-1933) حيث اضطرت بريطانيا تحت ضغط الدول الأخرى لسحب احتياطها من الإسترليني البريطاني بسبب الأزمة الاقتصادية 1929، وعدم كفاية كمية الذهب الموجودة إليها لتغطي طلبات السحب وأدى إلى انهيار قاعدة الصرف الذهبي.

وكان الرأي السائد حتى الثلاثينات ينادي بضرورة الاحتفاظ بقاعدة الذهب أي بقابلية تحويل الأوراق النقدية للذهب وذلك للأسباب التالية[4]:

1- عن استخدام الذهب كقاعدة نقدية بما له من قيمة ذاتية كسلعة ذات استعمال واسع.

---

[1] - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

[2]- صبحي تادرس قريصة ، مرجع سابق ، ص 41

[3] - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

[4] - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

2- أن التشغيل التلقائي لنظام الذهب يضع قيدا آليا مباشرا على كمية النقد المصدر بدلا من ترك عملية الإصدار بدون قيد.

3- إن استخدام قاعدة الذهب يؤثر أو يحقق استقرارا نسبيا للمستوى العام للأسعار.

4- يترتب على تطبيق قاعدة الذهب إلى وجود عدد كبير من الدول في آن واحد تتبع نفس المسار مما يؤدي إلى تدويل القاعدة النقدية فيترتب عنها مزايا مثل أنها تتوفر على وسيلة المدفوعات الدولية وأنها تثبت نسبيا المبادلة للعملات مع بعضها البعض

أسباب انهيار قاعدة الذهب[1]:

- اتجاه عدد كبير من الدول إلى وضع قيود للتجارة الخارجية والتي تهدف من ورائها إلى تقوية مركزها الاقتصادي أمام التجارة الخارجية.
- سوء توزيع الذهب بين الدول وكان ذلك نتيجة للحرب العالمية الأولى حيث تركز الاحتياطي العالمي للذهب في فرنسا و الو.م.أ مما نجد بعض الدول قد فقدت احتياطاتها لسبب من الأسباب مثلا: ألمانيا نتيجة لتعويضات دول الحلفاء وفي الأخير فقد لجأت الحكومات إلى فرض حصار على حركة الذهب للمحافظة عليه، وبالتالي انهيار ركن من أركان قاعدة الذهب ألا وهي حرية الاستيراد والتصدير.
- لوحظ كذلك انفصال المستوى العام للأسعار في مختلف الدول وذلك نتيجة لظهور الشركات الاحتكارية الكبرى التي أصبحت تتحكم في الأسعار.
- عدم ملائمة قاعدة الذهب لظروف التوسع النقدي الذي تطلبته مقتضيات العلاج للأزمة الاقتصادية وبخصوص محاولة القضاء على الكساد الذي عرفه العالم آنذاك، والذي كان نتيجة للأزمة العالمية الكبرى.
- الاتجاه على استعمال الذهب لأغراض غير نقدية.

كل هذه الأسباب السابقة الذكر أدت إلى انهيار قاعدة الذهب والانتهاء العمل بها.

المطلب الثاني: النقود الورقية غير قابلة للتحويل

هي نقود انفصلت العلاقة بينها وبين ما كانت تساويه من الذهب، أي أن البنك الذي أصدرها أصبح غير ملزم إلى تحويلها إلى ذهب أو لإلى حتى تحويلها إلى عملة أجنبية أخرى.

وتولت الدولة إلى فرض السعر القانوني لهذه الأوراق النقدية فأصبح سعرها إلزاميا، وقد حُرم الأفراد آنذاك من تحويل الأوراق الموجودة لديهم إلى ذهب.

ملاحظة: وفي الواقع أن قاعدة الذهب قد تكون أكثر فائدة من نرك الإصدار النقدي حرا ولكن الأخطاء التي ارتكبها المسؤولون عن إدارة النظام النقدي آنذاك كانت أقل بكثير في تطورها م ما قد تسببه الحالات التي قد تحدث ما بين الدول وقد تؤدي إلى انهيار النظام النقدي عموما.[2]

[1] - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

[2] - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

التضخـــــم

المبحث الأول: مفهوم التضخم

المطلب الأول: تعريف التضخم

المفهوم البسيط في التضخم هو زيادة كمية النقود بدرجة تنخفض معها قيمة النقود أي ارتفاع مستوى الأسعار، ولكن لم يعد مجرد ارتفاع أسعار السلع سببا في التضخم ما لم يرتبط ارتفاع الأسعار بمستوى الدخل [1].

ويعرف التضخم كذلك على أنه التغير المستمر للمستوى العام للأسعار أو انخفاض المستمر للقدرة الشرائية للعمال.

فالمظهر العام له هو انخفاض المستمر للقيمة للوحدة لوقت معين بالمتوسط العام لما يمكن أن يشتري به من سلع وخدمات مقابل هذه الوحدة النقدية. وواضح أن هذا الكم من السلع والخدمات يقل بارتفاع أسعارها ويرتفع بانخفاض هذه الأسعار وبالتالي فإن القيمة الحقيقية أو القوة الشرائية لوحدة النقد تتناسب عكسيا مع الارتفاع العام لمستوى الأسعار، وبالتالي يمكننا القول بأن المظهر العام للتضخم هو يتمثل في الارتفاع المستوى العام للأسعار، ومعدل الارتفاع في فترة زمنية معينة قد يكون **معدلا جامحا** والارتفاع **الجامح** يكون للآثار السلبية على القوة الشرائية لوحدة النقد نتيجة للارتفاع الحاد أو المتتالي للأسعار، مما يدفع الأفراد للتخلي عن استخدام العملة كمخزن للقيمة وكمقياس للمدفوعات المؤجلة وبالتالي يؤدي ذلك إلى انهيار النظام النقدي القائم، ولا يصبح استخدام النقود سوى وسيلة للتبادل وعرفت هذه الحالة في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، وقد يحدث الارتفاع المتوسط للأسعار ولكن بمعدلات صغيرة لفترات طويلة نسبية وعادة ما يطلق على هذا النوع من التضخم **الزاحف.**

أما الفترات القصيرة التي تصاحبها الزيادات المقبولة للأسعار فهي لا تعتبر تضخما ففي التعريفات الشائعة للتضخم تبدوا كذلك ومثل هذه الحالات : كأن تسود حالة المحاصيل الزراعية والانتقال من حالت الكساد إلى الرواج ففي هذه الحالة ترتفع أسعار السلع والخدمات بصورة تلقائية وهذا الارتفاع لا يعتبر تضخما لأنه ينتهي بانتهاء الظروف الاقتصادية المصاحبة له.[2]

المطلب الثاني: أنواع التضخم

يمكننا الاعتماد على عدد كبير من المعايير والأسس للتمييز بين الأنواع المتعددة والمختلفة للتضخم ومنها[3] :

أولا:التضخم الطليق (المكشوف)

يتسم هذا النوع من التضخم في ارتفاع واضح في الأسعار دون تدخل من قبل السلطات الحكومية للحد من هذه الارتفاعات أو التأثير فيها ، حيث تتجلى مواقف هذه السلطات بالسلبية، مما يؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة

[1] – إسماعيل محمد السيد ، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1996 ، ص 195
[2] – مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق
[3] – بلعزوز بن علي ، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2004 . ، ص 147

التضخمية والتسارع في تراكمها فترتفع المستويات العامة للأسعار بنسبة أكبر من زيادة التداول النقدي للكميات النقدية المعروضة .[1]

ثانيا: التضخم المقيد (المكبوت)

يتجلى هذا النوع من التضخم بالتدخل من قبل السلطات الحكومية (عكس الحالة الأولى) في سير حركات الائتمان فتحدد الدولة المستويات العليا للأسعار حتى تتعدى الحد الأقصى من ارتفاعها، فدور الدولة هنا يتمثل في منع استمرارية الارتفاعات السعرية واستفحالها، إذ أن الظواهر التضخمية تبقى موجودة، والدولة بتدخلها لا تقض عليها وإنما يكون هدفها هو الحد من حركات الاتجاهات التضخمية، بصفة مؤقتة ومن ثم الحد من استفحال آثارها في المجتمع عن طريق إجراءات متعددة مثل تجميد الأسعار لمنعها من الارتفاع ، الرقابة على سعر الصرف ، تثبيت أسعار الفائدة ...إلخ .[2]

والتضخم المكبوت هذا يثير الكثير من المشاكل فهو يتسبب في وجود ندرة كالسلع والخدمات مما يسبب عدم الموازنة بين القوة الشرائية للأفراد والسلع الموجودة، وقد لا تتحقق عدالة في توزيع السلع، كما أن استمرار العمل بهذه الطريقة يؤدي إلى إضعاف حافز العمل على الإنتاج أكثر (الدولة بتدخلها لا تقضي على التضخم ولكن تحد منه)، ومن هذه الطرق مثل تجميد الأسعار، الرقابة على سعر الصرف، تثبيت أسعار الفائدة...).[3]

3-التضخم الزاحف :

هو الارتفاع المتواصل للأسعار الذي يحدث على مدى فترة طويلة من الزمن نسبيا ، أي أن هذا الارتفاع يكون بطيئا وفي حدود 2% سنويا.

4-التضخم الجامح :

هو أشد أنواع التضخم أثرا وضررا على الاقتصاد الوطني ، حيث تتوالى ارتفاعات الأسعار دون توقف، وبسرعة قد تصل إلى 50% سنويا أو أكثر ، فتفقد النقود قوتها الشرائية وقيمتها كوسيط للتبادل ومخزن للقيمة ، مما يدفع بالسلطات الحكومية إلى التخفيض من قيمتها وما يصاحب ذلك من آثار سلبية على بعض المتعاملين الاقتصاديين أو التخلص منها بإبدالها بعملة جديدة.[4]

ويعتبر التضخم الجامح نتيجة للاستمرار حدوث التضخم العادي وهناك ثلاثة طرق تؤدي إلى تطور التضخم العادي إلى أن يصبح تضخما جامحا:

---

[1] – مجيدي فتحي / قويسم عبد الرزاق، **واقع النظام المصرفي الجزائري والسياسة النقدية في ضل الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة في الجزائر**، مذكر تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية تخصص مالية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2004-2005،ص:93

[2] – مجيدي فتحي / قويسم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص: 93

[3] – مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

[4] – مجيدي فتحي / قويسم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص: 93

1- أن المستهلكين ورجال الأعمال بصفتهم مشترين للسلع والخدمات وبمجرد ملاحظاتهم لمستوى الأسعار يميلون أكثر إلى شراء المزيد من هذه السلع والخدمات خوفا من ارتفاع أسعارها أكثر وهذا الإقبال المتزايد قد يؤدي إلى الزيادة في معدل رفع الأسعار وانخفاض قيمة النقود.

2- أن بائعي السلع والخدمات قد يميلون إلى رفع الأسعار لحماية منتجاتهم وهذا يعتبر تزايد مستوى للأسعار.

3- عندما تجد الحكومات أن تكلفة تقديم خدماتهم تزداد فتعمل على تمويل هذا العجز بإصدار المزيد من الأوراق النقدية، أو الزيادة من الاقتراض بدلا من زيادة الضرائب.

والتضخم **الجامح** هو ظاهرة تاريخية نادرة لا يحتمل توقعها إلا بعد الظروف الصعبة الناشئة عن الحروب أو الكوارث الطبيعية، وقد يؤدي هذا النوع من التضخم إلى التفكك الاجتماعي وعدم قدرة الدولة على ضبط الأمور التي تحدث من حين إلى آخر.[1]

4- التضخم المستورد:

ينتقل التضخم من دولة إلى أخرى عبر قناة التجارة الدولية وحركة رؤوس الأموال(الاقتصاد المفتوح)، حيث من خلال عملية الاستيراد لبعض المواد سواء كانت هذه المواد بغرض إدخالها في عملية الإنتاج أو بغرض الاستهلاك مباشرة. فإذا كانت أسعارها قد عرفت ارتفاعا نسبيا فذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار في الأسواق المحلية. لكن آثر التضخم المستورد يختلف من دولة لأخرى حسب درجة التفتح ونوعية العلاقات الاقتصادية مع الخارج.[2]

المبحث الثاني: أسباب التضخم

تختلف النظريات لتفسيرها أسباب التضخم التي تؤدي إلى ارتفاع المستمر في مستوى الأسعار كالتالي:

المطلب الأول: نظرية كمية النقود

ظهرت النظرية الكمية للنقود نتيجة لمحاولات عديدة لتحديد العلاقة بين كمية النقود المتداولة والمستوى العام للأسعار، ويقوم مضمونها على أن التغير في كمية النقود يؤدي إلى تغير مستوى الأسعار بنفس المعدل والاتجاه، وهذا طبقا بافتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة.

ولقد قام بوضع هذه النظرية وتطويرها كل من الاقتصادي الانجليزي جون لوك (1632_1704م)، ومواطنه دافيد هيوم(1711_1776م)، ثم ميل(1773_1836م)، والاقتصادي الفرنسي مونتسكيو (1689_1755م).[3]

ويفسر التضخم وفق كمية النقود على أساس تحقيق مجموعة من الفرضيات: فقد رأى التقليديون أن حالات التضخم تفسر على أساس **الزيادة في كمية النقود**، والتي ترجع إلى الإسراف في إصدار النقود، وبعد التطور الذي

---

[1] - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

[2] - طارق بن خليف ، **دراسة السببية بين المتغيرات:(التضخم، سعر الصرف، وسعر الفائدة)**، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع الاقتصاد الكمي، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص:12

[3] - سعيد هتهات، **دراسة اقتصادية وقياسية لظاهرة التضخم في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص دراسات اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2005-2006، ص: 48

عرفته كمية النقود أصبح الاهتمام مركز على **الناتج الصافي** بدلا من كمية المعاملات وعلى نسب الرصيد النقدي في الفترة القصيرة، ومع افتراض ثبات الناتج القومي عند مستوى العمالة الكاملة وثبات الرصيد النقدي فإن الزيادة في كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع في نسبة مستوى الأسعار.

أما في الفترات الطويلة وتحت فرضية ثبات الرصيد النقدي فعندما تنموا الطاقات الإنتاجية للاقتصاد، ويزداد نموا الناتج الوطني فإن زيادة كمية النقود بمعدل أكبر من معدل الناتج الوطني فسوف يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار.[1]

ولقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات:

- فهناك من يرى أن العلاقة بين كمية النقود والتغيير في الأسعار ليست بهذه البساطة التي قدمتها النظرية فقد يرتفع المستوى العام للأسعار دون أن يكون لزيادة كمية النقود دخلا في ذلك.
- ويرى البعص الآخر أن فرضية ثبات الناتج الوطني وسرعة دوران النقود ومبدأ حياد النقود والمستوى العام للأسعار هي عبارة عن مؤشرات تسير في اتجاه واحد فافتراض ثبات الناتج الوطني هي حالة خاصة تفترض الوصول إلى حالة العمالة الكاملة. وهذا قد لا يحدث في الواقع كما أن مبدأ حياد النقود غير واقعي فالارتفاع المستمر للأسعار يؤدي إلى خلق مزيد من عرض النقود فبالتالي الناتج الوطني يتأثر بالعوامل النقدية إلا أن هذه النظرية أعاد صياغتها **مارشال** وأجرى عليها مجموعة من التعديلات محاولا تفادي الانتقادات المقدمة.[2]

أ- فرضيات النظرية الكمية للنقود:

- ثبات حجم المبادلات: تفترض هذه النظرية أن حجم المعاملات ومستوى النشاط الاقتصادي يتم تحديده بعوامل موضوعية ليس لها علاقة بكمية النقود أو بالتغيرات التي تحدث فيها.
- ثبات سرعة دوران النقود: تفترض هذه النظرية أن سرعة دوران النقود ثابتة على الأقل في المدة القصيرة، فهي تحدد بعوامل بطيئة التغير ومستقلة عن كمية النقود، ومن ثم ينظر إليها على أساس أنها متغير خارجي.
- كمية النقود هي التي تحدد قيمتها: فمثلا زيادة كمية النقود إلى الضعف تؤدي إلى انخفاض قوتها الشرائية إلى النصف، ومنه هي العامل الهام والفعال في التأثير على حركات الأسعار.
- المستوى العام للأسعار متغير تابع.[3]

ب- معادلة التبادل لفيشر:

يتخذ الكميون من معادلة التبادل أداة لشرح نظريتهم وذلك بمحاولة إيجاد العلاقات المختلفة بين متغيراتها، وبصفة خاصة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار، ولقد تم إدراج هذه النظرية سنة 1911م مقبل الاقتصادي الأمريكي **آرثر فيشر**(1867_1967) الذي يعتبر أحد أعمدة الفكر النيوكلاسيكي، نظرا لما تركه من بصمات نظرية، خاصة فيما يتعلق بالظواهر النقدية.

---

[1] - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

[2] - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

[3] - سعيد هتهات، مرجع سابق، ص:49

ويمكن تلخيص معادلة التبادل لفيشر على النحو التالي: إذا قامت السلطات النقدية بزيادة كمية النقود المتداولة فإن هذه الزيادة ستؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات، وبالتالي زيادة إنفاق المجتمع، وبما أن كمية السلع والخدمات التي يملكها المجتمع ثابتة (في الأجل القصير)، فإن زيادة الإنفاق تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا بدوره سيؤدي إلى ارتفاع القيمة النقدية للمعاملات (زيادة الطلب النقدي)، وتستمر هذه الزيادة في الطلب النقدي حتى يتم التعادل بينه وبين التداول النقدي (عرض النقود)، عند ذلك تستقر الأسعار عند مستواها الجديد.[1]

ج- معادلة كمبردج للأرصدة النقدية:

يعود لألفريد مارشال وبيجو وأعضاء مدرسة كمبردج النيوكلاسيكية الفضل في صياغة هذه المعدلة التي تعتبر الوجه الثاني للنظرية الكمية للنقود بعد معادلة المبادلة، غير أنها هذه المرة تركز على جانب الطلب على النقود كمحدد أساسي لحجم الدخل النقدي.

ويرجع مارشال الطلب على النقود أو ما يسمى "بالتفضيل النقدي" بصفة أساسية إلى دافع الدخل، والذي يقصد به ميل العناصر الاقتصادية المختلفة (أفراد ومؤسسات) للاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة بغرض مقابلة ما يقومون بشرائه من السلع والخدمات. ويرى مارشال أن ما تحتفظ به العناصر الاقتصادية في لحظة من اللحظات من أرصدة نقدية يمثل نسبة R معينة من دخولهم، وهذه النسبة تتغير مع تغير مستوى الدخل.

وبهذا يتركز تحليل مدرسة كمبردج على العوامل التي تحدد طلب الأفراد على النقود للاحتفاظ بها على شكل أرصدة نقدية عاطلة، مثل سعر الفائدة، مقدار ثروة الفرد، وسائل الشراء، التوقعات في المستقبل حول أسعار الفائدة وأسعار السلع...إلخ. إلا أن المدرسة تعتقد أن التغيرات في هذه العوامل تكاد تكون ثابتة في الأمد القصير ، أو أنها تكون بنفس التغير في دخول الأفراد.[2]

ويمكن أن نلخص من تحليلنا لمعادلة الأرصدة النقدية إلى مايلي:

- العلاقة بين التفضيل النقدي K ومستوى الأسعار P هي علاقة عكسية.
- العلاقة بين كمية النقود والأسعار هي علاقة طردية.
- بالنسبة لمعادلة التبادل فإنها اعتبرت أن النقود تقوم بوظيفتي وسيط ف المبادلة ووسيلة دفع، أما بالنسبة لمعادلة كمبردج فإنها أضافت وظيفة أخرى للنقود، وهي وظيفة الادخار هذا مع العلم أن كلا المعادلتين تستبعدان وظيفتها كمقياس للقيم.
- مستوى الأسعار قد يغير مع بقاء كمية النقود ثابتة، كما أن معالجة نتائج الارتفاع أو الانخفاض في مستوى الأسعار قد تستلزم قيام السلطات النقدية بتخفيض أو زيادة كمية النقود في الاقتصاد، وبذلك فإن تغيرات كمية النقود تصبح نتيجة لتغير الأسعار وليس سببا، وهذا عكس ما ذهبت إليه نظرية كمية النقود ومعادلة التبادل.[3]

[1] - سعيد هتهات، مرجع سابق، ص: 52
[2] - سعيد هتهات، مرجع سابق، ص: 54
[3] - سعيد هتهات، مرجع سابق، ص: 55

المطلب الثاني: نظرية كيتر

إن ظهور كتاب "النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود" لكيتر عام 1936م، قد أدى إلى إحداث تغيرات عميقة في الفكر الاقتصادي، كان لها أثر بعيد على النظرية الاقتصادية قاطبة، وتُشكل إسهامات كيتر النظرية إحدى أهم لَبِنات تطور المفاهيم الاقتصادية في عصرنا هذا، للجدل الذي أحدثته سواءا من خلال أدوات التحليل الجديد، أو من خلال نقدها لأهم المبادئ الكلاسيكية المنتشرة آنذاك، كما تشكل أفكاره نقلة نوعية في فهم وتفسير عمل مجموعة هامة من المتغيرات، سواء في سلوكها أو تأثيرها على بعضها البعض.[1]

وفقا لتحيل كيتر فإن زيادة الطلب الكلي (الطلب على الاستثمار أو الاستهلاك) فإنها تؤدي إلى زيادة الدخل في المجتمع، ويميز بين مرحلتين رئيستين للتغيير في الأسعار قبل أن يصل المجتمع إلى المرحلة الكاملة وعند وصول إلى مرحلة العمالة الكاملة.

فعن المرحلة الأولى فنجد أن الاقتصاد عموما يعني من وجود نسبة بطالة وبتالي فهناك موارد إنتاجية قابلة للتشغيل أي أن هناك طاقات عاطلة فتحت هذه النظرية فعندما يزداد الاستثمار فهذا يؤدي إلى زيادة الدخل الحقيقي ويصاحب في هذه الزيادة الادخار والاستهلاك ويحقق التوازن عندما يتساوى الادخار مع الاستثمار، ويعرف هذا النوع من التضخم **بالتضخم الجزئي** قبل وصول إلى حالة العمالة الكاملة، ويرجع ظهور هذا النوع من الضخم إلى وجود بعض عناصر الإنتاج في المجتمع مثل المهارة أو ممارسة أعمال نقابية من أجل رفع الأجور أو تحديد بعض الممارسات الاحتكارية لدى بعض المنتجين ففي هذه الحالات السابقة قد يحدث ارتفاع في مستوى الأسعار.

وفي مرحلة العمالة الكاملة تكون الطاقات الإنتاجية في المجتمع قد وصلت إلى أقصى حد في تشغيلها فتصبح الزيادة في الناتج الوطني غير ممكنة فأي زيادة في الطلب الكلي عند مستوى ثابت في الناتج الوطني يخلق لنا فائض في الطلب هذا الفائض في الطلب الكلي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا الإرتفاع القائم طالما وجدت في زيادة الطلب الكلي ويسميه كيتر بأنه **التضخم البحت** فهو تضخم ناتج عن جذب الطلب الكلي، وهذه الحالة لا تحدث إلا إذا وصل الاقتصاد إلى مرحلة العاملة الكاملة حيث لا يمكن زيادة الإنتاج لمواجهة هذا الارتفاع المستمر في الطلب.

أما إذا لم يصل الاقتصاد إلى هذه المرحلة فلا يمكننا أن نصف التضخم إذا حدث أنه تضخم ناتج عن جذب الطلب، وعادة ما يحدث هذا التضخم في الأوقات الطبيعية أو العادية.

مراحل تغير الأسعار في التحليل الكتري:

بعدما رفض كيتر الأفكار الأساسية للتحليل الكلاسيكي في مجال النقود، وسعر الفائدة، والادخار والاستثمار وقانون ساي استخدم أدوات التحليل الجزئي في الطلب والعرض على المستوى الكلي، فعنده يتحدد المستوى التوازني للتوظيف والدخل الوطني الحقيقي بواسطة الطلب الكلي الفعال أي عند تقاطع منحى الطلب الكلي مع منحى العرض الكلي.[2]

[1] – سعيد هتهات، مرجع سابق، ص: 58

[2] – مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

ومنه نرى في الأخير أن كينز يميز بين مرحلتين رئيستين بالنسبة لتغير الأسعار:

- المرحلة الأولى: مرحلة الاستخدام الجزئي لعوامل الإنتاج.
- المرحلة الثانية: مرحلة الاستخدام الكامل لعوامل الإنتاج.

التضخم الجزئي هو قبل الوصول إلى مرحلة العمالة الكاملة.

التضخم البحث هو بعد الوصول إلى مرحلة العمالة الكاملة فهو تضخم ناتج عن جذب الطلب الكلي.

المطلب الثالث: نظرية التضخم الناشئ عن دافع النفقة

ينشأ التضخم وفقا لهذه النظرية نتيجة لتفاعل مجموعة من العوامل الاقتصادية تؤثر مباشرة على تكاليف انتاج السلع وتتمثل في ما يلي :

- الزيادة في معدلات الأجور، ارتفاع الأسعار الأولية والوسيطية.
- الزيادة في هامش الربح من طرف المنتجين وأصحاب المشروعات.

الزيادة في معدلات الأجور:

عندما نتكلم عن الزيادة في معدلات الأجور فيجب الإشارة إلى الفرضيات التي طرحها **فليبس** وهي خمسة فرضيات[1]:

- ارتفاع في معدلات الأجور نتيجة الضغط التي تمارسه النقابات العمالية.
- حجم هذه الزيادات في الأجور يتوقف على قوة النقابات العمالية.
- تطالب النقابات برفع الأجور، ولكن كل ما ارتفع المعدل العام للأسعار تزداد المطالبة برفع الأجور، إلا أن المنتجين يتضررون من ارتفاع معدلات الأجور فيعملون على رفع الأسعار فتعود المنظمات تطالب برفع الأجور.
- أي أن التغيير في الأجور يتوقف على أرباح الشركات.
- ارتفاع الأجور مرتبط بالمستوى العام للنشاط الإنتاجي.

وفي دراسة شهيرة قام بها فليبس سنة 1896 ثم 1957 استنتج أن: انخفاض حجم البطالة يؤدي إلى رفع معدلات الأجور وبالتالي الزيادة في الأسعار وتعرف هذه العلاقة أي بين البطالة والتضخم بمنحى فليبس وهي علاقة عكسية.

يقول فليبس: معدل التغير في الأجور يرتبط عكسيا بشكل غير خطي مع النسبة المؤوية لمعدل البطالة

معدل التضخم: هو مؤشر من مؤشرات الاقتصاد الكلي وهو معامل من معاملات الاقتصاد الكلي.

معدل فليبس : العلاقة بين معدل التضخم ومعدل البطالة هي علاقة عكسية.

[1] – مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

المبحث الثالث: آثار وعلاج التضخم

المطلب الأول: آثار التضخم

يرجع القلق الشديد من تواجد التضخم إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنجم عنه، الذي يجعله يتجاوز خاصيته النقدية، من حيث أنه يترتب عنه نتائج متغايرة تنعكس على مختلف أشخاص النظرية الاقتصادية، وتنعكس أيضا على البناء الاقتصادي والاجتماعي ومتغيراته الكلية، وهذا ما يجعل من التضخم إحدى المشاكل الاقتصادية الرئيسية التي تتميز بتأثيراتها الكلية في المجتمع. ويجب أن نلاحظ أنه يمكن أن يكون للتضخم تأثيرات سلبية على بعض فئات المجتمع، وتأثيرات إيجابية على فئات أخرى في آن واحد، وبالتالي فإن التكلفة الاجتماعية الصافية للظاهرة تعتمد على مقدار الضرر والانتفاع الناتجين عنها.[1]

أولا: أثر التضخم على الادخار والنمو الاقتصادي

عندما نبحث عن الأثر الذي يتركه التضخم على الادخار والنمو الاقتصادي، فيرى البعض أن التضخم يؤدي إلى زيادة حجم المدخرات ويشجع الاستثمارات فيؤدي إلى رفع النمو الاقتصادي، إلا أن البعض الآخر يرى العكس.

فحجة **أصحاب الرأي الأول** تستند إلى الأسباب التالية:

- التضخم يستفيد منه الأغنياء وبالتالي يساعد على الادخار لأن الغني يملك كميات أكثر من الفقير، ويستخدم هذا الادخار في تمويل الاستثمارات، ويؤدي إلى رفع معدل النمو الاقتصادي.
- وفي ظل صعوبات تخفيض الأسعار والأجور كذلك بسبب الاحتكارات القائمة من طرف الشركات وأصحاب رؤوس الأموال من جهة والاتحادات كذلك فإنه من الصعب المحافظة على المستويات المرتفعة مع العمالة.
- تشجيع رجال الأعمال على طلب مزيد من العمال دون وجود ارتفاع في الأسعار يشير إلى احتمال الحصول على أرباح إضافية مستقبلا.
- يمكن ان يوفر لنا معدل مقبول للادخار إذا كان هناك تضخم ويكون عادة الادخار إجباريا.

أما **الرأي المخالف** فيستند أصحابه للحجج الآتية:

- يؤدي التضخم إلى ارتفاع الأسعار كما رأينا أي أنه يعمل على خفض القوة الشرائية للنقود ولكن الأفراد لا يستطيعون تخفيض الاستهلاك وبتالي يلجأون إلى مايلي:
  - استعمال المدخرات وبالتالي فالتضخم ينقص معدل الادخار.
  - بفرض أن الأفراد يعملون على زيادة مدخراتهم وبالتالي فإن الجزء الأكبر من المدخرات قد يذهب إلى أغراض غير إنتاجية كالمضاربة وشراء العقارات أو يستثمر خارج البلد.

[1] - سعيد هتهات، مرجع سابق، ص: 42

- قد يؤدي التضخم إلى عدم استقرار في تحديد التكاليف فلا يتسنى لأصحاب المشروعات تنفيذ مشروعاتهم وفق الخطط المدروسة مسبقا وذلك لسبب عدم القدرة على تحديد التكاليف، وتحديد الناشئ عن التضخم.[1]

ثانيا: أثر التضخم على تخصيص الموارد

توزيع الموارد توزيعا أمثل، ففي أو قات الضخم يتزايد طلب المستهلكين بصورة مفاجئة على السلع والخدمات التي يتوقع أن تزداد أسعارها، ويقوم المستهلكين بإعادة ترتيب أولويات مشترياتهم في ظل التوقعات الجديدة للأسعار، وهنا تتجه الموارد إلى إنتاج المزيد من السلع والخدمات و لم تكن بحاجة لها.

فبالنسبة إلى رجال الأعمال فإنهم وبفعل توقعاتهم لارتفاع بعض السلع يتجهون إلى الزيادة في طلب عوامل الإنتاج لاستخدامها في السلع والخدمات التي يتزايد الطلب عنها بصفة مفاجئة وهذه السلوك كلها من طرف المستهلكين أو المنتجين تؤدي إلى سوء توزيع الموارد في المجتمع وهو الأثر الذي يمكن أن نستنتجه إذا ما حدث تضخم.[2]

ثالثا: أثر التضخم على إعادة توزيع الثروة

بالطبع التضخم لا يعمل على إنقاص مقدار الثروة عند الأفراد وبالتالي الثروة الموجودة لدى الدولة، إلا أن التضخم يعمل على إعادة توزيعها وبصورة عشوائية وسبب هذا التوزيع العشوائي هو التغيرات في الدخل الحقيقي وكذلك التضخم يؤدي إلى رفع الأسعار عندما يتعلق الأمر بتسديد الديون فالتضخم يأخذ من الدائنين ويعطى للمدينين، لأن الديون لا يرتبط بالقوة الشرائية (فالأفراد الذين انخفضت مداخيلهم الحقيقية نتيجة الارتفاع المستمر في الأسعار قد يقومون بالتصرف في ثرواتهم الحقيقية بالبيع.[3]

رابعا: أثر التضخم على التجارة الخارجية

من أهم الآثار التي يسببها التضخم هو انخفاض الصادرات وزيادة الواردات، وهذا يؤدي إلى وجود عجز في الميزان التجاري فنسميها بالزيادة التضخمية في الإنفاق القومي أو الوطني وبالتالي يزداد الطلب على السلع المنتجة محليا وعلى السلع المستوردة أيضا، فزيادة الواردات تؤدي إلى ارتفاع الأسعار في الدولة موجودة محليا من الدول الأخرى، أي أنه يحدث أثرا في التجارة الخارجية فيجد الأفراد من مصلحتهم الاستيراد، وبالتالي اللجوء إلى سلع بديلة عن السوق المحلية، فيقل التصدير ويرتفع الاستيراد مما يثبت عجزا في الميزان التجاري.[4]

وهناك كذالك آثار أخرى للتضخم نذكر منها[5]:

- أثر التضخم على العملة: يترتب على التضخم إضعاف ثقة الأفراد في العملة، وإضعاف الحافز على الادخار حيث تبدأ النقود في فقدان وظيفتها كمستودع للقيمة، وهنا يزيد التفضيل السلعي للأفراد على التفضيل النقدي .

[1] – مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

[2] – مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

[3] – مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

[4] – مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

[5] – سعيد هتهات، مرجع سابق، ص 42

- أثر التضخم على هيكل الإنتاج: يؤدي التضخم إلى توجيه رؤوس الأموال إلى فروع النشاط الاقتصادي التي لا تفيد التنمية في مراحلها الأول.

المطلب الثاني: علاج التضخم

للتضخم آثار عديدة تنعكس على الحياة الاقتصادية والإجتماعية، هذه الإنعكاسات تكمن في تدهور مستوى معيشة الأفراد، لكن رغم ظهور أعراض التضخم فإنه من الصعب القضاء عليه كليا، فأضحى من الضروري إيجاد بعض الأساليب للحد من شدته ومعالجة أعراضه والتخفيف من آثاره، وفيما يلي سوف نحاول عرض بعض هذه الأساليب والمتمثلة في السياسات النقدية والمالية.

أولا: السياسات النقدية:

ما تعرف به السياسات النقدية هو التأثير في التداول النقدي وذلك بأخذ الإجراءات والتدابير المتعلقة بتنظيم الإصدار النقدي والرقابة على الإئتمان، حيث أنه لايمكن الفصل بين النقد والإئتمان في التأثير الذي تمارسه السياسة النقدية على حركة الأسعار، وتستخدم في السياسة النقدية أدوات مختلفة منها المباشرة وغير المباشرة.

1- أدوات الرقابة الفنية غير المباشرة:

1-1- سياسة معدل إعادة الخصم .

معدل إعادة الخصم هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية - المخصومة لديه – لدى البنوك التجارية لزيادة نسبة السيولة لديها.

ويستخدم البنك المركزي سياسة سعر إعادة الخصم كوسيلة من وسائل الرقابة غير المباشرة وهو أقدم أسلوب مارسته البنوك المركزية في التأثير على السيولة والائتمان فقد استخدمه بنك إنجليزي لأول مرة سنة 1839.

ففي حالة التضخم يرفع البنك معدل إعادة الخصم (سعر البنك) ليحد من قدرة البنوك على التوسع في الائتمان بغية مجابهة الأوضاع التضخمية ، ومن ثم يلجأ البنك المركزي إلى سياسة الحد من الائتمان لدى البنوك التجارية فيقوم برفع تكلفة الائتمان المتمثلة في معدل الفائدة فترتفع تكلفة التمويل ، مما يدفع المستثمرين بالامتناع عن الاقتراض ، وقد يلجأ ون إلى استثمار أموالهم في السوق المالية بشرائهم أسهم وسندات ، وهكذا نخرج الأموال من فخ السيولة ، فيتقلص حجم الكتلة النقدية وينكمش .

أما في حالة إتباع البنك المركزي لسياسة توسعية فإنه يقوم بخفض معدل إعادة الخصم حتى يتيح للبنوك بخصم ما لديها من أوراق تجارية ، أو الاقتراض منه للتوسع في منح الائتمان ، فيقبل المستثمرون على البنوك التجارية للحصول على المزيد من الائتمان بتكلفة منخفضة.[1]

[1] - فتحي مجيدي / عبد الرزاق قويسم ، ص 86

1-2- سياسة السوق المفتوحة

نعني بسياسة السوق المفتوحة دخول البنك المركزي للسوق النقدية من أجل تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات ، وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا خاصة في الدول المتقدمة .

ففي حالة معاناة الاقتصاد من ظاهرة التضخم يتدخل البنك المركزي عارضا ما بحوزته من أوراق مالية للبيع ، ومن ثم يقوم بامتصاص الفائض من الكتلة النقدية نتيجة قيام البنوك بشراء تلك الأوراق المالية كبدائل للنقود ، فيقلص حجم السيولة وتنخفض قدرة البنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان .

أما إذا كان الاقتصاد يعاني من ظاهرة الانكماش ، يتدخل البنك المركزي لتشجيع الائتمان وتوفير السيولة اللازمة للأداء الاقتصادي بطرح المزيد من السيولة في سوق التداول مقابل الأوراق المالية والتجارية .

فقيام البنك المركزي بشراء السندات ، ذلك يعني انه سيزيد الطلب عليها مما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها السوقية ، ولما كانت العلاقة بين قيمة الأصول المالية وأسعار الفوائد علاقة عكسية فهذا من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض معدلات الفوائد ، ومن ثم يحفز المستثمرين على المزيد من طلب الائتمان ، ويتوقف نجاح البنك المركزي في تحقيق أهدافه باستعمال هذه الأداة ، على مدى تطور سوق السندات الحكومية وأذونات الخزانة وحجم التعاملات في السوق المالية ، ومدى تنظيم وتطور الجهاز المصرفي وهذه العوامل تكاد تكون محدودة في الدول النامية.[1]

1-3- سياسة معدل الاحتياطي القانوني

تنص التشريعات الحديثة لتنظيم الائتمان على ضرورة احتفاظ البنوك التجارية بأرصدة لدى البنك المركزي تمثل نسبة معينة من الودائع لديها وتسمى نسبة الاحتياطي القانوني R وذلك حفاظا على أموال المتعاملين والبنك .
ويعتبر معدل الاحتياطي النقدي القانوني أحد العوامل المحددة للبنوك التجارية في إحداث (خلق النقود) المشتقة مضاعف الائتمان .

ويستعمل البنك المركزي هذه السياسة لإحداث التوازن النقدي المحلي ، ففي حالة التضخم يرفع البنك المركزي نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ، وفي حالة الانكماش يخفض هذه النسبة ، حتى يسمح للبنوك التجارية التوسيع في منح الائتمان عن طريق رفع مضاعف الائتمان .

وتعتبر سياسة تغير معدل الاحتياطي القانوني النقدي من أكثر الأدوات الكمية الفعالة للمصرف المركزي خاصة في الدول المتخلفة ، أين يستحيل استخدام عمليات السوق المفتوحة لضيق أو انعدام أسواق النقد أو المال ، كما أن تغير سعر إعادة الخصم محدودة الأثر لضيق أسواق الخصم (محدودية التعامل بالأوراق التجارية) في هذه الدول.[2]

---

[1] – فتحي مجيدي / عبد الرزاق قويسم ، ص87

[2] – فتحي مجيدي / عبد الرزاق قويسم ، ص87

2-أدوات الرقابة الفنية المباشرة:

تعتبر هذه الأدوات أكثر فعالية من أدوات الرقابة الفنية غير المباشرة، فالأدوات المباشرة تتضمن تعاملا مباشرا بين البنوك التجارية والبنك المركزي في مراقبة الإئتمان وتوجيه الموارد المالية نحو القطاعات الإئتمانية الأكثر إنتاجية نسبيا من غيرها، حيث من خلال هذه الأدوات يستطيع البنك المركزي تحديد الحجم الأعلى للإئتمان والقروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية خلال فترة معينة من الزمن، ومن أهم هذه الأدوات نذكر مايلي[1]:

- فرض أسعار إعادة الخصم منخفضة على أنواع معينة من الأوراق المالية التي تصدر عن مشاريع صناعية أو زراعية مرغوبة.
- المتطلبات الإنتقائية للإحتياطي النقدي القانوني للبنوك التجارية وذلك بإعطاء البنوك الخيار في إستبدال نسب معينة من متطلبات الإحتياطي النقدي القانوني بأنواع معينة من القروض والإستثمارات.
- وضع حدود عليها إنتقائية للإستثمار النقدي، لاجبار البنوك على توسيع الإئتمان لقطاعات معينة.

ثانيا:السياسات المالية

يقصد بالسياسات المالية، إستخدام عناصر الميزانية من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة والمرغوبة، وبهذا يمكن التأثير على الضرائب والقروض والنفقات العامة التي تشكل عناصر الميزانية لتحقيق الإستقرار الداخلي للاقتصاد الوطني وبعبارة أخرى إستخدام أوعية الميزانية في تحقيق النمو المتوازن، وفي هذا الشأن تستعمل أدوات مختلفة نذكر منها[2]:

1- الرقابة الضريبية:

إن لسياسة الرقابة الضريبية أثر فعال خاصة في البلدان النامية في ضبط حركات التضخم أوالإنكماش، لما تتميز به هذه الدول من أجهزة مالية ومصرفية بدائية. وتعتبر أيضا هذه السياسة دعامة فعالة من دعائم سياسة الميزانية في مواجهة التقلبات الاقتصادية والسيطرة على حركة الضغوط التضخمية في الاقتصاد الوطني. تمثل السياسة الضريبية إحدى المتغيرات التي تستخدمها الحكومة في الرقابة على التضخم، تقتضي هذه السياسة سحب جزء من القوة الشرائية برفع معدلات الضريبة على الأجور والأرباح فينخفض كل من الإنفاق الإستهلاكي والإستثماري.

2- الرقابة على الدين العام:

لتجميد القوة الشرائية الزائدة في السوق، تساهم رقابة الدين العام في إدارة التحويلات المالية وتوجيه الإنفاق الإنتاجي. فالسياسة المالية في رقابتها على الدين العام تعمل على سد العجز في موارد التمويل، فهي تقوم بتحويل الموارد المالية والقوة الشرائية الزائدة من القطاع الخاص إلى العام بالقدر الكافي لتثبيت الطلب الكلي الفعال عند مستوى التشغيل الكامل.

[1] - طارق بن خليف، مرجع سابق، ص15-16
[2] - طارق بن خليف، مرجع سابق، ص16-17

2-1- الرقابة على الإنفاق العام:

من خلال الإنفاق الحكومي تستطيع أن تؤثر سياسة الميزانية في التضخم أو الإنكماش. يتمثل هذا الإنفاق الحكومي في الإستهلاك الحكومي والإستثمار، وعندما نريد التأثير على الميزانية نرفع من معدلات الإستهلاك والإستثمار أو تخفيضهما حسب الأحوال الاقتصادية السائدة في البلد.

2-2- الرقابة على الأجور:

تسعى هذه السياسة إلى تحقيق توازن بين معدلات الأجور وبين مستويات الإنتاجية المحققة. ومن ثم التأثير في قوى العرض والطلب لأبقاء مستويات الإنتاجية فوق نفقاتها.

وحسب الأفكار الكترية يجب أن نتناول السياسة المالية (الرقابة على الأجور) للتأثير الكلي والمباشر على حجم الطلب الفعلي، ولايكفي إحداث تغيرات في حجم الأجور النقدية فقط، وذلك لتمثيل الاقتصاد الوطني بكامله. في حالة التضخم يجب تحقيق مستويات مقبولة من العمالة، فلابد من تخفيض حجم الطلب الفعلي عن طريق تخفيض الأجور النقدية في جميع القطاعات.

2-3- الرقابة على الأسعار:

تعرف هذه السياسة أيضا بسياسة تثبيت الإئتمان، بحيث تهدف إلى وضع حد أعلى للأسعار السلع والمواد الإستهلاكية الضرورية لجعلها في متناول جميع فئات المجتمع بدلا من إحتكارها من قبل فئة معينة.

بعدما تعرفنا في هذه العجالة على ظاهرة التضخم، سنحاول الآن تسليط الضوء على أسعار الصرف ومحدداتها في النظرية الاقتصادية.

العولمـــــــــــــة

مفهوم العولمة:

والعولمة اليوم هي قوى التوسع العالمي عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات والإعلام الدولي، وهي عادة لفظ يوازي مرحلة الاقتصاد السوق، وهناك من ينظر للمصطلح على أنه نتائج فعل إيجابي وفي المقابل على أنه مجرد هيمنة لأقطاب القوى الاقتصادية فهو لا يجلب لدول العالم النامي سوى الزيادة في الفقر والتخلف وهناك من يرجح الرأيين فيستفيد منه قد الإمكان ويحاول التقليل من مساوئه.

فإذا كانت العالمية تعني التفتح على الثقافات الأخرى فالعولمة مصطلح أوسع من ذلك، فنجد الحزب الإشتراكي الفرنسي مثلا وفي تقريره الصادر عام 1996 عن رأيه في العولمة يكتب ((هي الأمركة ونحن نرفضها)) فنجد المفكر الفرنسي doylars عرف أن العولمة هي ((تبادل شامل اجمالي بين مختلف الأطراف الكون يتحول العالم على أساسه إلى محطة تفاعلية إنسانية بأكملها،فهو نموذج القرية الصغيرة الكونية التي تربط ما بين الناس والأماكن ملغية للمسافات، ومقدمة المعارف دون القيود، وهي ليست وليدة الرأسمالية أو السوق فهي تتجاوز النظم الإيديولوجية...)).

كما يعرفها **حسن حنفي** بأنها: ((في مظهرها الأساسي تكتل اقتصادي للدول العظمى للاستثمار ثروات العالم... على حساب الشعوب الفقيرة، والعولمة في بعدها السياسي هي إحدى أشكال الهيمنة السياسية.

ولا يزال اليوم مفهوم العولمة غامضا في صعوبة التكهن بآثارها بالرغم من شيوع المصطلح واستخدامه فلا يوجد تعرفا يلم بكل الجوانب إلا أننا نرى بأن العولمة لابد أن تشمل تحديد ثلاثة عمليات أساسية:

1- تتعلق بانتشار المعلومات لدى غالبية الناس.
2- تذويب الحدود بين الدول.
3- زيادة في التشابه بين المجتمعات والمؤسسات والجماعات..إلخ.

وللعولمة **نمطين هما**[1]:

النمط الأول: من فهم الظاهرة يركز على مجموعة من النظريات والنتائج لا تعوقها الحدود الإقليمية للدول، وهذه تدفع بدورها إلى انتشار الممارسات عبر الحدود في شتى المجالات.

النمط الثاني: في فهم هذه الظاهرة باعتبارها خطابا للمعرفة السياسية يقدم وجهات النظر حيث كيف يمكننا السيطرة على العالم ما بعد الحداثة.

خصائص العولمة:

منذ 70 سنة عرف العالم تطورات متلاحقة ونمو سريع خصوصا في مجال تدويل رؤوس الأموال عن طريق النمو السريع الذي عرفته الأسواق المالية (البورصات)، فتزايد التدفق للرؤوس الأموال الأجنبية وتسابقت الدول النامية

[1] - مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

نحو استقطاب واستقبال هذه الرؤوس الأموال بمختلف الطرق وتوسع نطاق الشركات المتعددة الجنسيات في مجالات إنتاجها ومبيعاتها .

وقد بدأت هذه الشركات تضغط من أجل تحرير التجارة الخارجية في جميع أنحاء العالم، والهدف منها هو الاستحواذ على معظم المبادلات الدولية، فكان نتاجا لذلك ظهور بعض المنظمات والاتفاقيات مثل GAAT مثل الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات وتحولت الاتفاقية فيما بعد إلى منضمة التجارة العالمية.[1]

العولمة والسيادة:

تدعي العولمة والمدافعين عنها أنها تهدف إلى تقليل الإنسانية من المشاكل التي تعاني منها الشعوب من أجل الوصول بالشعوب إلى الأفضل مع مساعدة الدول الفقيرة من الخروج من أوضاعها الصعبة إلا أن ذلك يرمي إلى رسم معالم جديدة في نظام دولي مثالي تسوده العدالة والمساواة والتقارب بين الشعوب وإحلال السلام محل الصراع هذا كله من الجانب النظري إلا أن الواقع يعكس ذلك ففي ظل العولمة لم يكن هناك استقلال في القرارات الوطنية.

فالعولمة هي ظاهرة ترمي إلى إزالة كل الحدود بأنواعها وهذا يعني ذوبان الهوية الوطنية وبالتالي المساس بالسيادة، فما تفرزه حركة الشركات المتعددة الجنسيات يؤدي إلى سيطرة اقتصادية على إثر زوال الحدود الاقتصادية والجمركية وهذا يؤدي إلى إضعاف الحلول السياسية ويذهب الكثير من مؤيدي العولمة إلى ضرورة وحدة الشعوب ولكن أية وحدة، فنجد المفكر مرشال برمان الأمريكي يصفها "بالوحدة التي تقذف بنا جميعا إلى دول التجديد والصراع والتناقض..."

فالبنوك الدولية والشركات المتعددة الجنسيات تنشط وتخطط حيث ترمي إلى ما هو أكثر من تحديد مفهوم الدولة والأمة فهذا قد يؤثر بأي شكل من الأشكال عن المفهوم السيادي إذا فما سبق وفي خضم هذه التغيرات يتبين أنه من الصعب أن تكون للدولة سيادة مطلقة في عصر العولمة.[2]

العولمة والاقتصاد الوطني:

تجلت ملامح العولمة في الجانب الاقتصادي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما رافقها من تدمير الاقتصاد العالمي خاصة الاقتصاد الأوربي ونهوض بمشروع مارشال لإعادة بناء أوربا فبدأت الدول المتضررة تفكر في ترميم كل ما دمرته الحرب، وكانت أول خطوة اقتصادية وضعت في هذا الاتجاه هي تقليص الحواجز الجمركية فيما بينها على إثر توقيعها اتفاقية التجارة GAAT 1948.

[1] – مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

[2] – مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

المنظمة العالمية للتجارة OMC

المبحث الأول: من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية إلى المنظمة العالمية للتجارة (من GATT إلى OMC)

المطلب الأول : الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية

في أعقاب الحرب العلمية الثانية تم التوصل إلى اتفاقيات عرفت باسم بريتون وودز، والتي أنشأ بموجبها صندوق النقد الدولي ليتولى إدارة السياسات النقدية العالمية وتحقيق الاستقرار لأسعار الصرف وتخفيف القيود على الصرف الأجنبي ، فضلا عن علاج الإختلالات الطارئة في موازين المدفوعات عن طريق توفير رصيد مالي دولي لهذا الغرض، كما تم إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير في ديسمبر 1945 ليتولى إدارة السياسات المالية والدولية والإسهام في إعادة تعمير الدول الأعضاء وتوفير التمويل اللازم للاستثمار وتشجيع نمو التجارة الدولية [1].

واستكمالا لما سبق تقدمت الحكومة الأمريكية باقتراح للبدء في مفاوضات تجارية دولية تهدف إلى تحرير التجارة الدولية من القيود المفروضة عليها، وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة – بناء على المقترح الأمريكي – توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف بلندن عام 1947 واختتمها في هافانا عام 1948 ، ليصدر عن هذا الاجتماع الأخير وثيقة عرفت باسم " **ميثاق هافانا** " أو " **ميثاق التجارة الدولية** " ، يهدف إلى وضع أسس التوصل لاتفاقية التجارة الدولية والعمل على إنشاء منظمة للتجارة الدولية [2].

وتقوم الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، والتي تتضمن نظاما شاملا للقواعد العامة التي تحكم العلاقات التجارية بين الأطراف والتي تقع في 35 مادة أضيفت لها عام 1965 ثلاث مواد لتلبية مطالب الدول النامية ، على ثلاث مبادئ رئيسية هي : **تحرير التجارة وعدم التمييز بين الأطراف المتعاقدة والاعتماد على الوسائل السعرية دون الكمية في تقييد الواردات،** وقد عملت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية على العمل من خلال مبدأين أساسين هما[3]:

- **المبدأ الأول** : **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية** : مضمونه أن الامتيازات الممنوحة لدولة ما يجب أن تمنح لباقي الدول الأخرى تحقيقا للعدالة والإنصاف .
- **المبدأ الثاني** : مبدأ المعاملة الوطنية : وهو أن تعامل السلع المستوردة معاملة السلع المنتجة محليا دون التمييز بين دولة وأخرى .

---

[1] – أسامة المجذوب ، **العولمة والإقليمية** ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثانية ،2001،ص:147.

[2] – المرجع السابق ،ص:147-148.

[3] – زينب حسين عوض الله ،**الاقتصاد الدولي** ،بيروت ،1998،ص:324.

المطلب الثاني : جولات التجارة في ظل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة / منظمة التجارة العالمية

لقد استغرقت عملية الانتقال من الاتفاقية إلى غاية إنشاء المنظمة ما يقارب نصف قرن من جنيف إلى مراكش أي من 1947 إلى 1994 ، ويمكن سرد جولات المفاوضات على النحو التالي [1]:

1- جولة جنيف 1947: وشاركت فيها 23 دولة ، وهي الجولة الأساسية التي انتهت إلى التوصل للإطار العام للاتفاقية واقتصرت على تبادل التنازلات الجمركية فقط ، وسمحت للدول العمل ببعض الاتفاقيات دون الأخرى . وقد تم الاتفاق على 45 ألف امتياز جمركي بقيمة 10 مليار دولار من التجارة بين الدول المتفاوضة وأصبحت الاتفاقية لازمة في يناير 1948 ؛

2- جولة آنسي 1949 : أول جولة مفاوضات تعقد في إطار الاتفاقية ، وشاركت فيها 13 دولة فقط تناولت المزيد من التنازلات الجمركية ؛

3- جولة توركاي 1951: ارتفع عدد الدول المشاركة إلى 38 دولة ؛

4- جولة جنيف : شاركت فيها 26 دولة فقط ؛

5- جولة ديلون 1960-1961: شاركت فيها أيضا 26 دولة واقتصرت كسابقاها على تبادل التنازلات الجمركية ؛

6- جولة كيندي 1964-1967: شاركت فيها 26 دولة ،وتعد نقطة تحول في مسار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، حيث واكبت هذه الجولة العديد من التطورات الاقتصادية العالمية الهامة ، من بينها إنشاء المجموعة الأوروبية ذات التعريف الموحد ، وقيام الولايات المتحدة بتعديل قانون التجارة القائم على مبدأ المعاملة بالمثل ليحل محله قانون توسيع التجارة ، الذي خول الرئيس الأمريكي صلاحيات أوسع في مجال المفاوضات تحرير التجارة الدولية . في هذا الإطار تم الاتفاق على وضع الأسس التي يجب أن تدار المفاوضات على أساسها في الجولة السادسة ، وإحلال قاعدة التخفيض الجمركي بنسبة معين على المجموعات السلعية المختلفة محل أسلوب التفاوض على كل سلعة على حدة . وقد أسفرت جولة كيندي على تحقيق تخفيض جمركي عام بنسبة 50 % أي ما يعادل 40 مليون دولار من حجم التجارة الدولية [2]. كما شهدت هذه الجولة التوصل لمدونة لمكافحة الإغراق ، وهي المدونة التي تطورت في جولة طوكيو لتصبح اتفاقا تم تضمينه كاتفاق رئيسي في جولة الأورغواي ، بينما أثارت السياسات الزراعية خلافا حادا في هذه الجولة لم يحسم خلالها ولا خلال جولة طوكيو التالية لها ، وضل قائما حتى المرحلة الأخيرة لجولة الأورغواي ؛

7- جولة طوكيو 1973-1979 : تعد أضخم الجولات السابقة على جولة أورغواي وأهمها، نظرا لتناولها موضوعات لم يسبق التطرق إليها من قبل واتساع نطاق المشاركة ليصل إلى 102 دولة ، فضلا عن أن هذه

[1] – أسامة المجذوب ، مرجع سابق ، ص:150-154.

[2] – سمير محمد عبد العزيز ، **التجارة العالمية والجات 94**، مكتبة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الثانية،1997، ص:31.

الجولة استمرت لأكثر من 6 سنوات وتمخضت عنها تطورات غير مسبوقة على صعيد تحرير التجارة الدولية . فعلى صعيد التنازلات الجمركية تم خفض آلاف التعريفات على السلع الصناعية والزراعية على مدى فترة زمنية للتنفيذ بلغت 8 سنوات ، وقد بلغ حجم التخفيض الجمركي 300 بليون دولار من حجم التجارة الدولية .بما يعادل 30 % من متوسط التعريفات في بدء الدورة[1] . وعلى صعيد الإجراءات تعد جولة طوكيو أول جولة تتوصل إلى اتفاقيات تساهم في تخفيف القيود غير التعريفية على الواردات ، وعلى هذا الأساس وصف جولة طوكيو بأنها أولى مقدمات الشروع في التحول نحو وضع التجارة الدولية للمرة الأولى في إطار أقرب إلى المؤسسي ، وهذا من خلال خوض جولة المفاوضات التي يتسع نطاقها ليغطي مجالات لم يسبق التفاوض حولها في إطار مفاوضات تحرير التجارة الدولية؛

8- جولة اورغواي 1986-1994 :جاءت دورة أوروغواي - التي استغرقت قرابة ضعف المدة التي كانت مقررا لها أي أربع سنوات - مختلفة كل اختلافات عن كل الدورات السابقة،من حيث اتساع الرقعة التي حاولت تغطيتها أو من حيث تصديها لقضايا جديدة لم تكن في أي وقت من الأوقات محل مفاوضات متعددة الأطراف [2]. وباختصار فقد تمخضت أهم التجديدات التي جاءت بها جولة أوروغواي لتحرير التجارة العالمية عن الاتفاقيات الثلاثة التالية [3] :

- الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية WTO World trade organization ؛
- الاتفاقية العامة حول تحرير التجارة في الخدمات GATS General Agreement on Trade in Services ؛
- الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS Trade Related Intellectual Property rights

وفي ما يلي جدول يلخص لنا الجولات في ظل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية مع آخر دوة للمنظمة :

[1] - سمير محمد عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص:31.

[2] - زينب حسين عوض الله ، مرجع سابق ، ص:335.

[3] - المرجع السابق ، ص:338.

جدول يمثل : جولات التجارة في ظل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة/ منظمة التجارة العالمية

العام	المكان /الإسم	الموضوعات المطروحة	عدد البلدان
1947	جنيف	الرسوم الجمركية	12
1949	آنسي – فرنسا	الرسوم الجمركية	13
1951	توركاي- إنجلترا	الرسوم الجمركية	38
1956	جنيف	الرسوم الجمركية	26
1961-60	جنيف(جولة ديلون)	الرسوم الجمركية	26
1967-64	جنيف (جولة كينيدي)	الرسوم الجمركية وتدابير مكافحة الإغراق	62
1979-73	جنيف (جولة طوكيو)	الرسوم الجمركية ، تدابيرغيرجمركية،الإتفاقيات الإطار	102
1994-86	جنيف (جولة أوروغواي)	الرسوم لجمركية، التدابير غيرالجمركية،القواعد، الخدمات،الملكية الفكرية، تسوية المنازعات ،المنسوجات ، الزراعة ، إنشاء منظمة التجارة العالمية.	123
2004-02	الدوحة	جميع السلع والخدمات ، الرسوم الجمركية ، التدابير غير الجمركية ، مكافحة الإغراق ، الدعم الحكومي ، اتفاقيات التجارة الإقليمية ، الملكية الفكرية ،البيئة ،تسوية التزاعات ، قضايا سنغفورا	144

المصدر : مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ،سبتمبر 2002،ص:06

المبحث الثاني : نشأة وأهداف ومؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة

المطلب الأول : نشأة المنظمة العالمية للتجارة :

تعد المنظمة العالمية للتجارة منظمة دولية يقع مقرها في جنيف عاصمة سويسرا ، وقد تأسست في **1995/01/01** نتيجة مفاوضات دورة أوروغواي الممتدة من 1986 إلى 1994 ، وكان ذلك في مدينة مراكش المغربية. انخرطت في هذه المنظمة حتى 23 أبريل 2004 ما يقارب 147 بلدا، وهي اليوم توظف 600 عاملا بميزانية تقدر بنحو 162 مليون فرنك سويسري عام 2004.[1]

و لم تكن الاتفاقية في صورتها الأصلية منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه لهذا المصطلح ، حيث كانت تفتقر للأجهزة الدائمة التي تميز المنظمات الدولية. ويعتبر المجلس الوزاري، الذي يتكون من التجارة في الدول الأعضاء في المنظمة، أعلى مجلس في هيكلها المؤسسي،وينعقد المؤتمر الوزاري مرة كل سنتين للنظر في الأعمال التي يقوم بها المجلس العام الذي يلي المجلس الوزاري في الأهمية. وتتفرع من المجلس الوزاري ثلاث لجان : تختص الأولى بالتجارة والتنمية والثانية بميزان المدفوعات والثالثة بالميزانية والمالية والإدارة.[2]

أما المجلس العام في الهيكل التنظيمي فيضطلع بإدارة شؤون ومهام المنظمة خلال الفترات التي لا ينعقد فيها المؤتمر الوزاري ، وهو يجتمع بصفة دورية للإشراف على تنفيذ الاتفاقيات والقرارات الإدارية، وتتبعه عدة مجالس تختص بمجالات الثلاثة الرئيسية لعمل المنظمة [3] :

- مجلس التجارة في السلع ؛
- مجلس التجارة في الخدمات ؛
- مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية؛

يضاف إلى ذلك سكرتارية المنظمة والنظام المتكامل لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء .

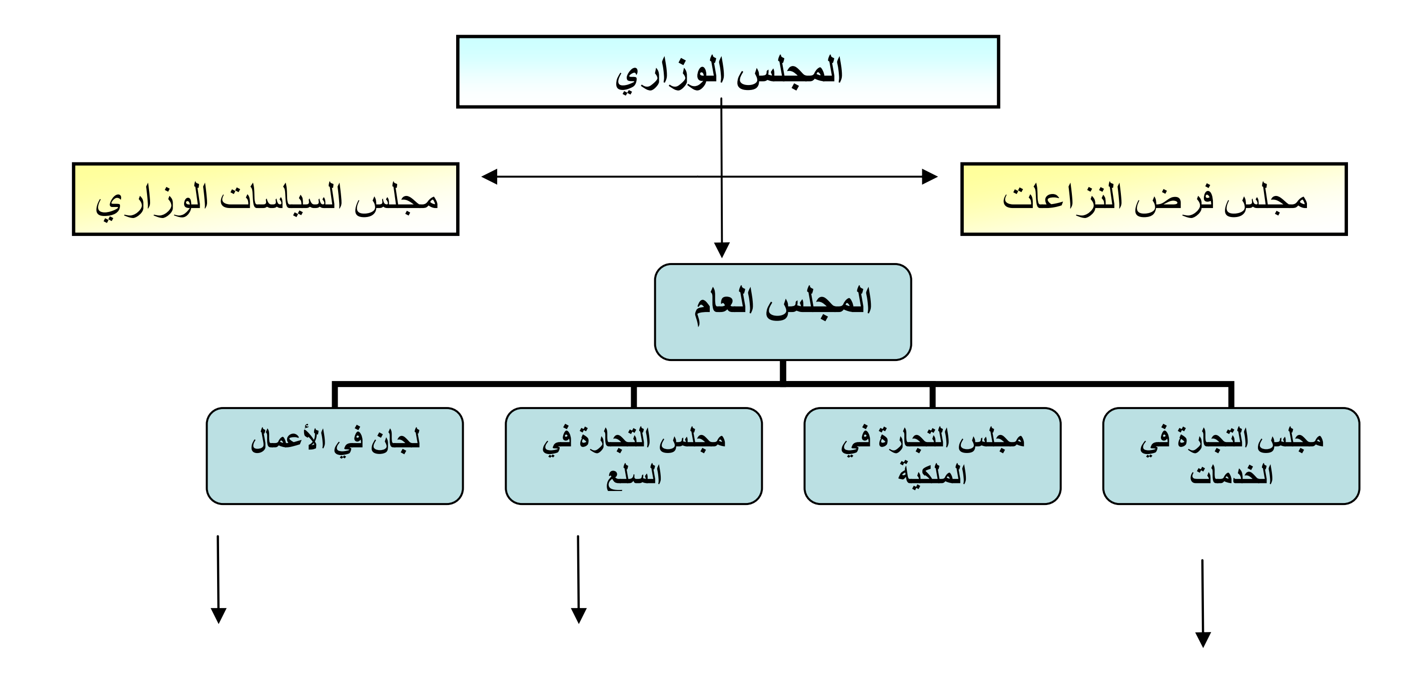
وفي ما يلي شكل يوضح لنا الهيكل التنظيمي للمنظمة :

[1] – لمزيد من المعلومات تفحص موقع المنظمة : www.wto.org

[2] – زينب حسين عوض الله ،مرجع سابق ، ص: 338

[3] –المرجع السابق ،ص:337-338.

شكل رقم 01 : هيكل المنظمة العلمية للتجارة



لجان في :
- التجارة في الخدمات المالية
- لجان خاصة

لجان عمل :
- خدمات متخصصة
- قواعد التجارة في الخدمات

لجان متنوعة:
- لجنة التجارة في الطائرات المدنية
- لجنة مشتريات الحكومة

لجان في :
- الوصول إلى سوق الزراعة
- فض المنازعات – العوائق الفنية
- الدعم – مكافحة الإغراق – تقييم الضرائب الجمركية – قواعد المنشأ- حصص الإستيراد
- الإستثمار المتعلق بالتجارة
- الوقاية من الخطر – مراقبة المنسوجات – التجارة في مجال مشروعات تكنولوجيا المعلومات
- لجنة الإتفاقية.

لجان في :
- التجارة والتنمية –لجنة فرعية للدول الأقل نموا- اتفاقيات التجارة الدولية
- إدارة موازين المدفوعات
- إدارة وتمويل الموازنة

فرع عمل :
-للإتصالات المباشرة

لجان عمل في :
- التجارة والإستثمار – التجارة وسياسات المنافسة- الشفافية في مشتريات الحكومة

المصدر : محمد ناجي حسن خليفة ، إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على الدول النامية، الملتقى العلمي الدولي ، كلية الإقتصاد ،جامعة الجزائر 31 ماي – 02 جوان 2003، ص:08

المطلب الثاني : أهداف المنظمة العالمية للتجارة .

لقد نشأت المنظمة العالمية للتجارة لتحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها في النقاط التالية[1]:

- إنشاء إطار لبحث مسائل المبادلات التجارية الدولية وإيجاد الحلول للمشاكل المواجهة للتجارة العالمية ؛
- إيجاد هيكل خاص لفض النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء مثل ما حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية حول إنتاج لحوم البقر باستعمال هرمونات مضرة صحيا، أو ما هو بصدد الحدوث بعد فرض الولايات المتحدة الأمريكية لضريبة بين 20 و30 % على الصادرات الأوروبية واليابانية والروسية من الصلب ؛
- إيجاد التشريع القانوني والمؤسساتي لتنفيذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ؛
- منح الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة بمنتجات فترات سماح أطول تسمح لها بالاندماج ضمن المنظومة العالمية لاقتصاد السوق؛
- الوصول إلى تحقيق معرفة كاملة وشفافة بالتشريعات والنظم التجارية لكل دولة وإتاحة ذلك لجميع الأعضاء في المنظمة؛
- إدارة الاتفاقيات التجارية الوطنية؛
- تقديم المساعدات التقنية والتكوين للدول النامية؛
- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي لإيجاد مواءمة بين السياسات التجارية والمالية والنقدية ؛
- تقوية الاقتصاد العالمي بتحرير التجارة من جميع القيود ورفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء وتسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية.

المطلب الثالث : مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة:

ومنذ بدأ أشغال المنظمة إنعقدت عدة مؤتمرات دولية في إطارها لبحث المسائل التجارية الدولية وتحقيق الأهداف المعلنة ، ويمكن سرد هذه المؤتمرات على النحو التالي [2]:

مؤتمر سنغافورة:

إنعقد فيما بين 09-13 ديسمبر 1996 بمشاركة أكثر من 120 دولة درست مسائل عديدة متعلقة بالإتفاقات ، وإتفاقات تكنولوجيا المعلومات والمنتجات الصيدلانية وجوانب البيئة والدول الفقيرة والمنافسة،... وكانت أهم النتائج المتوصل إليها هي :

- تقييم تنفيذ إلتزمات المنظمة؛
- متابعة التطورات التجارية العالمية؛

---

[1] – عياش قويدر/ إبراهيمي عبد الله، **آثار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الثاني ، ماي 2005،ص، 58

[2] – عياش قويدر/ إبراهيمي عبد الله، مرجع سابق، ص:59

- مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية؛
- توسيع المبادلات في ما يخص تكنولوجيا المعلومات.

مؤتمر جنيف:

انعقد بين 18-20 ماي 1998 وخرج بنتائج أهمها :

- مواصلة عملية تحرير التجارة وإيجاد مناخ استثماري ملائم وتحقيق أهداف المنظمة؛
- التأكيد على أهمية التجارة الإلكترونية وحاجة الدول النامية لها في تحقيق التنمية والعائد الاقتصادي والمالي .

مؤتمر سياتل:

جرى بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة بين 30 نوفمبر و 03 ديسمبر 1999 وشهد معارضة شديدة من قبل المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المدنية والجماعات المناهضة للعولمة، وركز على دراسة المناقصات الحكومية ، التجارة الإلكترونية، المعاملة التفضيلية للدول النامية إضافة إلى تعزيز النقاط السابق ذكرها في المؤتمرات السابقة .

ويمكن القول بأن مؤتم **سياتل** فشل و لم يحقق أهدافه ، وهذا بعدما أعلن الناطق الرسمي باسم المنظمة عن ذلك ؛ ويرجع الفشل إلى تباين المصالح القومية للأطراف المشتركة ، وقد تم استبعاد العديد من الدول النامية التي لم تحضر الاجتماعات المهمة ، ورفضت أسلوب عمل المنظمة رغم الضغوطات الأمريكية بقبول المعايير التي طرحتها هذه الأخيرة و إلا فرضت عليها عقوبات أهمها إتهامها بالإغراق لمنع دخول سلعها الأسواق العالمية.[1]

مؤتمر الدوحة: [2]

الذي إنعقد في قطر بين 09 و 13 نوفمبر 2001 والذي واصل دعمه لتطبيق اتفاقيات جولة الأروغواي وشهد حضور المنظمات غي الحكومية .

شهد المؤتمر خلافات واعتراضات وطالبت الدول النامية برفع الدعم عن المزروعات المعدة للتصدير والمنتجة في الدول الصناعية وفتح أسواقها لزراعات الدول النامية .

رغم ما خلفه المؤتمر من خيبة أمل للدول النامية التي لم تر الإزدهار والنمو الموعود و لم يتحقق مرادها بفتح أسواق الدول الصناعية أمام منتجاتها إلا أن المؤتمر خرج ببيان حول اتفاقيات تخص السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية وتحديد مدة الحماية وسياسة الإغراق وغيرها من المواضيع .

[1] – ضياء مجيد الموسوي ، العولمة واقتصاد السوق الحرة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003، ص:161-163.

[2] – المرجع السابق،ص:164.

المبحث الثالث : الانتقادات الاقتصادية والمالية للمنظمة العالمية للتجارة

من المآخذ الاقتصادية الموجهة إلى منظمة التجارة العالمية من طرف الاقتصاديين، هناك انتقادات تتمثل في اعتبار التجارة المحرك الأساسي للنمو ولكن على حساب التنمية وذلك عندما نأخذ بعين الاعتبار الفرق الشاسع بين مفهوم النمو ومفهوم التنمية، وانتقادات أخرى تتعلق بتحرير الاستثمارات والسلع والخدمات والملكية الفكرية.

المطلب الأول: الاهتمام بالمصالح التجارية على حساب التنمية.

يتلخص هذا الانتقاد في أن منظمة التجارة العالمية تهدر التنمية أو التغيير الهيكلي للاقتصاد مقابل المصالح التجارية وتعمد إلى عدم التمييز بين أثر تحرير التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية في رفع معدل النمو، وأثره في تغيير هيكل الناتج القومي إذ من الممكن جدا أن يكون أثر هذا التحرير إيجابيا فيما يتعلق بمعدل النمو وسلبيا فيما يتعلق بالتنمية[1].

و إن التخوف الأساسي في هذا المضمار يكمن في أن منظمة التجارة العالمية تحث على حرية التبادل التجاري وبالتالي رفع الحماية لكن رفع الحماية قد يؤدي إلى انخفاض معدل التصنيع ويعرض الصناعات الوليدة إلى منافسة شرسة من طرف الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات عابـــرات الـــدول والـــقـــارات (Les firmes transnationales). كما أن الزيادة الحاصلة في نمو الناتج القومي إثر تحرير التجارة قد تكون مؤقتة ولا تؤدي إلى تغيير الهيكل الإنتاجي.

وإن لفت الانتباه إلى ضرورة تبادل تجاري يؤدي إلى تغيير الهيكل الإنتاجي ويحقق التنمية مما يعني ذلك زيادة في معدل التصنيع هو مطلب تتبناه الدول العربية ودول العالم الثالث عموما لأن الصناعة في هذه الدول صناعات وليدة ويجب عدم تعريضها للآثار السلبية التي قد تنجم عن تحرير التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية الخاصة الذي وصل إلى درجة غير مسبوقة في تاريخ الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

و ترى المنظمة أن قوانينها لحرية التبادل التجاري تأخذ بعين الاعتبار المصالح التنموية. كما ترى المنظمة أيضا أن نظامها التجاري مؤسس على كون التبادل الحر يهيئ المناخ المناسب للنمو والتنمية. والسؤال المطروح حول ما إذا كانت الدول النامية تستفيد بما فيه الكفاية من هذا النظام فإن ذلك محل حوار ونقاش مستمر في المنظمة وهذا لا يعني أن نظام التبادل الحر لا يوفر شيئا لهذه الدول. الاتفاقيات يحوي الكثير منها قوانين تأخذ بالخصوص مصالح الدول النامية. كما أن هذه الدول تتمتع بفترة تمديد قبل أن تبدأ في تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. أما بالنسبة للدول الأقل نموا فإنها تستمتع بمعاملة خاصة ومعفية من كثير من البنود. الإشكاليات المتعلقة بالتنمية تثار غالبا من أجل تبرير إجراءات من المفروض عدم قبولها حسب الاتفاقيات ومن الأمثلة على ذلك منح بعض الحكومات بعض الدعم. المنظمة تعتبر التنمية المستديمة هدفا أساسيا[2].

[1] – محمد ولد عبد الدائم، الانتقادات الموجة للمنظمة العالمية للتجارة، www.aljazeera.net/nr/exeres/

[2] – محمد ولد عبد الدائم، الانتقادات الموجة للمنظمة العالمية للتجارة، www.aljazeera.net/nr/exeres/

المطلب الثاني : منظمة التجارة العالمية تنادي للتبادل الحر مهما كان الثمن.

يتجلى هذا الانتقاد بصورة صارخة على مستويات عدة نذكر منها المثالب التي نتجت عن تحرير السلع والخدمات[1]:

– فعلى مستوى تحرير السلع تم تقرير إلغاء الدعم الذي كانت تمنحه بعض الدول المتقدمة للسلع الزراعية مع ما سينجر عنه من عواقب وخيمة للدول التي تعتبر السلع الزراعية مهمة في قائمة وارداتها كما ترتب على تحرير تبادل السلع انخفاض كبير في حصيلة الرسوم الجمركية وخصوصا بالنسبة للدول النامية التي تشكل هذه الرسوم نسبة كبيرة من مجموع إيراداتها. ومن جهة ثالثة أدى تحرير السلع إلى تعريض الصناعات الوليدة للدول النامية إلى منافسة شرسة ومن ناحية رابعة نذكر أن السلع التي تتمتع فيها الدول النامية بقدرة تنافسية عالية، كسلع المنسوجات، مازالت الدول المتقدمة غير متحمسة لتحريها بالمقارنة مع سلع أخرى لا تعتبر ذات أهمية بالنسبة للدول النامية.

– أما على مستوى الخدمات فلم تراع المنظمة العالمية للتجارة انعدام التوازن بين حجم قطاعات الخدمات في الدول الغنية وحجمه في الدول الفقيرة. و لم تراع المنظمة أيضا ارتباط بعض قطاعات الخدمات في الدول النامية بمصالحها الإستراتيجية مما نجم عن ذلك مجموعة من المخاوف.

و لقد أثيرت هذه الانتقادات من طرف مجموعة الدول النامية والدول العربية جزء منها. فلقد أعربت هذه الدول في أكثر من مناسبة عن المخاطر التي جلبتها ويجلبها تحرير السلع والخدمات. كما تمت إثارة تمنع الدول الصناعية وعدم حماسها لتحرير السلع التي يعتبر تحريرها يعود بالنفع إلى الدول النامية.

وتتمثل المخاوف في أربع نقاط أساسية[2]:

*اختلال التوازن بين حجم الخدمات المقدمة من طرف الدول الغنية وحجم الخدمات في الدول النامية وتفاقم هذا الفارق بصفة مطردة لصالح الدول الصناعية.

* إن مـــزايـــا الحــــجـــم الكـــبـــير (d'échelle économies) الذي تتميز به الشركات العملاقة في الدول الغنية يجعل الدول النامية غير قادرة على المنافسة مهما بذلت من جهد في الأفق المنظور فما نلاحظه من اندماج في شركات البنوك ومؤسسات التأمين العملاقة خير دليل على أنها إستراتيجيات للسيطرة على قطاع الخدمات على المستوى العالمي.

* من المخاوف أيضا أن تحرير بعض الخدمات قد يعرض بعض التوجهات والمصالح الإستراتيجية للبلدان النامية إلى خطر كبير.

* إن اتفاقية تحرير الخدمات تقضي مبدأ معاملة مقدم الخدمة الأجنبية بنفس المعاملة التي تمنح للمواطنين إلا أن ذلك يفوت الفرصة التي تمكن من حماية المشروعات الوطنية للخدمات.

[1] – محمد ولد عبد الدائم، مرجع سابق، www.aljazeera.net/nr/exeres/

[2] – محمد ولد عبد الدائم، مرجع سابق، www.aljazeera.net/nr/exeres/

وترى منظمة التجارة العالمية أن ما يتم وفق مبدأ تحرير التبادل من سلع أو خدمات يتعلق في الحقيقة بما ترغب كل دولة من الدول أن تتفاوض فيه وأنه من الصحيح فعلا أن أحد مبادئ منظمة التجارة العالمية يرتكز في الأساس على تقليص العقبات الحمائية وتحرير التبادل. وفي النهاية يستفيد الجميع من التبادل التجاري. أما فيما يتعلق بحجم تقليص ورفع الحواجز فإنه أمر يتوقف على الدول الأعضاء المتفاوضة.

المطلب الثالث: المنظمة تنادي بتحرير الاستثمار لصالح شركات الدول على حساب مصالح الدولة الوطنية

يتمثل الانتقاد في خلو اتفاقية تحرير الاستثمار من منح الشركات الدولية الدخول في اتفاق فيما بينها لاقتسام الأسواق أو لفرض أسعار احتكارية، أو لمنعها من التلاعب بأسعار ما تستورده من فروعها في الخارج...

حيث ترى الدول النامية أن حرمانها من وضع قيود على الاستثمارات الأجنبية دون إلزام الشركات متعددة الجنسيات عن الامتناع عن فرض أسعار احتكارية والتلاعب بالأسعار هو حيف. وتعتبر الدول النامية أن إلغاء القيود على الاستثمارات مطلب موجه إلى الدول النامية دون غيرها. وتطالب بإعادة صياغة اتفاقية إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة.

وتعتبر الدول النامية أن تحرير الاستثمارات وعولمة الأسواق المالية ترافقه مخاطر جمة وأزمات ماليـــة مكلفة (أزمة المكسيك عام 1994 ودول جنوب شرق آسيا 1997 والبرازيل وروسيا وآسيا 1999...). وهذه المخاطر يمكن رصدها في النقاط التالية[1]:

- المخاطر الناتجة عن التقلبات الفجائية لرأس المال.
- مخاطر تعرض البنوك للأزمات.
- مخاطر التعرض لهجمات المضارب المدمرة.
- مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج.
- إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة التفقدية والمالية.
- مخاطر دخول الأموال القذرة (غسيل الأموال). وهي مخاطر تدخل عبر آليات تحرير رأس المال المحلي والدولي.

[1] – محمد ولد عبد الدائم، الانتقادات الموجة للمنظمة العالمية للتجارة، www.aljazeera.net/nr/exeres/

المبحث الرابع: الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة .

المطلب الأول : بداية مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة.

لقد بدأت الجزائر مفاوضاتها مع المنظمة العالمية للتجارة OMC منذ 1986 تاريخ تقديم مذكرة الانضمام. وفي اجتماع المنظمة المنعقد يومي 22-23 أفريل 1998 بجنيف ، ثم عقد أول الجولات من المفاوضات مع الجزائر أين تم طرح تصور واضح حول مدى تطابق التجارة الخارجية للجزائر مع الإجراءات المتضمنة في الاتفاقيات التجارة للمنظمة .

وقد تميزت هاته الجولة بالمناقشة والإجابة عن 500 سؤال طرحته البلدان العضو حول مختلف أشكال الاقتصاد الوطني في مجال السياسة الخارجية ، السياسات المطبقة في ميادين الطاقة والمنتجات الاقتصادية والفلاحية وكذا قطاع الخدمات المالية[1] .

وقد أوقفت المفاوضات خلال 1999 ، رغم أنه خلال الدورة الوزارية الثالثة لمنظمة التجارة العالمية بمدينة سياتل الأمريكية بمشاركة 135 دولة ، مثل الجزائر وفد رسمي كلف بمتابعة ملف إنضمام الجزائر إلى المنظمة ، وتسطير أعمال الاجتماعات القادمة لمجموعة العمل المكلفة بمباشرة المفاوضات الثنائية والتي تضمنت جولتين ، الأولى خصت الإجراءات الجبائية للتجارة الخارجية والرسوم الجمركية وتحديد شروط حماية المنتوج الوطني ، أما الثانية فتضمنت ميادين الخدمات بما فيها قطاع البنوك ، الإتصال ، التامين ....الخ .

وفي 9 أفريل 2001 ، إلتقى وزير التجارة آنذاك، مع رئيس المنظمة العالمية للتجارة لإنعاش المفاوضات ، إلا أن هذه الخيرة فشلت خاصة بعد إنتقاد خبراء المنظمة للملف الجزائري وتسجيل 37 قاعد تجارية لم تتقيد بها الجزائر ، وتلقت الجزائر ما يربو عن 1200 سؤالا من قبل خبراء الفوج المكلف بمتابعة انضمام الجزائر ومن قبل حوالي 40 دولة أغلبها عضو في الإتحاد الأوروبي الذي يسيطر على 65% من حجم مبادلات الجزائر والتزمت الجزائر بعد ذلك بإحداث تغييرات جذرية وفي المنظومة الجبائية والجمركية وهو ما تم الشروع فيه قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

وتصل عضوية الدول اليوم في المنظمة العالمية للتجارة إلى ما يفوق 148 دولة إلى حدود 2004/10/13 أين تمت إجراءات التصديق على برتوكول الانضمام لدولة كمبوديا[2]، وهناك العديد من الدول التي هي بصدد التفاوض والتي لا زالت لم تبدأ بعد مفاوضاتها .

المطلب الثاني : مراحل مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة .

إن اتصال الجزائر المستقلة بالمنظمة العالمية للتجارة جري سنة 1987 في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، ولكن الاتصال الفعلي لم يتم إلا سنة 1996 بعد جولة الأورغواي وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة وقد جرت هذه المفاوضات وفق المراحل التالية [3]:

[1] - خالدي خديجة، **أثر الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري**، مجلة اقتصاديات شمال افر يقيا، العدد الثاني ، ماي 2005،ص، 86

[2] -www.wto.org

[3] - عياش قويدر /ابراهيمي عبدالله، مرجع سابق ص، 62-63.

- المرحلة الأولى:

جرت المفاوضات الأولى المتعددة الأطراف سنة 1998 وأجابت الجزائر في ذلك على 300 سؤال مطروح من طرف الهيأة الدولية، وتتناول طبيعة الأسئلة هيكلة الاقتصاد الوطني وتطوره، وهو إجراء تقليدي يسمح لأعضاء المنظمة التعرف أكثر على اقتصاد الدولة التي تأمل في الانضمام ؛

- المرحلة الثانية:

تواصلت المفاوضات سنة 1999 بالموازاة مع انعقاد مؤتمر سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية وكان على الجزائر بدأ المفاوضات الثنائية ، وتم تقديم مدونة تتضمن قواعد ومبادئ النظام التجاري الجزائري واتجهت إلى تقديم الأجوبة الخاصة بالأسئلة المطروحة من أهم الشركاء وهم الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا والذين طالبا بتوضيحات أكثر .
توقفت المفاوضات فيما بعد وتزامن ذلك مع الإتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة الأورومتوسطية والذي يجب التأكيد على أنه يعقد دون الإخلال بالقواعد التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة ؛

- المرحلة الثالثة :

بعد توقيع اتفاق الشراكة في 2002/04/19 اتجهت الجزائر إلى خوض غمار المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة وابتدأت المفاوضات الثنائية التي دامت 18 شهرا تحاول الجزائر من خلالها التوفيق بين عاملين هما :

- الالتزام بتحرير الاقتصاد الوطني من جهة ،
- توفير وسائل الحفاظ على المصلحة الوطنية من جهة أخرى .

- المرحلة الرابعة:

بدأت في 2003/11/28 بجنيف بوفد جزائري من 28 عضوا يمثلون الإدارة والقطاعات الاقتصادية ذات الأهمية في المنظمة العالمية للتجارة إضافة إلى الشركاء الاجتماعيين برئاسة السيد نور الدين بوكروح وقد تضمن جدول الأعمال :

- تأهيل الإطار التشريعي المنظم للتجارة الخارجية،
- محادثات متعددة الأطراف مرتبطة بالفلاحة ؛
- التطرق إلى المستجدات المتعلقة بمنع إستيراد الخمور من قبل البرلمان الجزائري .

المرحلة الخامسة:

تبدأ من أكتوبر 2004 إلى حدود 2006 بجنيف كذلك ، وتعتبر آخر مرحلة وبها من المفروض أن يتم الإعلان عن نهاية المفاوضات ومن ثم الانضمام . ويجب التأكيد على أنه من صالح الجزائر أن تختتم المفاوضات مع المنظمة قبل افتتاح دورة المفاوضات الثنائية القادمة بالدوحة لأن الشروط ستكون عسيرة ومقيدة أكثر حسب السيد علي لبيب المدير العام للجمارك الجزائية.

الصندوق النقد الدولي

يعتبر الصندوق النقد الدولي من بين الهيئات المالية الدولية التي أنشأت على إثر اتفاقية بروتن وودز سنة 1944 وهذه الاتفاقية خاصة بالتعاون الاقتصادي الدولي ولهذا للصندوق أهداف ووظائف تعمل في مجملها على تسهيل حركة نمو التجارة الدولية نمو متوازن مما يساعد على تحقيق مستويات عالية من التشغيل الدخل في كل الدول كما تشمل أيضا وظائفه في مراقبة هدف استقرار أسعار الصرف ويضطلع بمهمة أخرى وهي مد النقد الأجنبي اللازم بمعالجة الإختلالات التي تنشأ في موازين المدفوعات إلا أنه من الملاحظ أن وظيفة التمويل باتت هي أهم الوظائف الإيجابية التي يقوم عليها الصندوق في ما عدى ذلك فهو لا يقوم سوى بتوصيات فقط.

فإذا كان من أهدافه مراقبة التجارة الدولية وتخفيف القيود عليها فإننا نجد الكثير من الدول عملت على حماية منتوجاتها وبقيت آخر الحلول وهي التمويل عن طريق القروض فقط حيث أن هذا التمويل يجب أن يواكب مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية تعتبر كشروط من أجل الاستفادة من هذه القروض نجد من بينها:

- ضرورة تحرير التجارة الخارجية.
- التقليل من القيود المفروضة على حركة الاستيراد والتصدير.
- إعادة هيكلة المؤسسات غير الناجحة والاعتماد على آلية السوق من عرض وطلب في جميع المعاملات (سوق العمل، سوق السلع والبضائع، سوق القروض) مما ترك آثار سلبية خصوصا على الدول النامية فمثلا:

إذا ما طبقنا سياسية العرض والطلب في سوق العمل نلجأ إلى تخريج العمال أي التخلي عن العمالة الفائضة وبالطبع يترتب على ذلك مخالفات اجتماعية قد تمس بحالة الفرد وبقدرته الشرائية كما أن هناك من بين الشروط هي ضرورة رفع الدعم على المواد الاستهلاكية حيث يجب أن تخضع كل السلع والخدمات لقانون العرض والطلب برفع الدعم جملة واحدة يؤدي إختلال في معدل الاستهلاك الأسري وهذا ما عانت منه الجزائر على أثر القروض الممنوحة لنا من طرف صندوق النقد الدولي وما ترتب عنها.[1]

[1] – مختار حميدة، محاضرة، مرجع سابق

المبحث الأول : نشأة صندوق النقد الدولي وماهيته

بعد الأزمات التي شهدتها الحياة الاقتصادية والاضطرابات التي تعرض لها النظام النقدي الدولي قبل الحرب العالمية الثانية برزت مناقشات متعددة من الدول الرأسمالية القوية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حول الطرق المثلى للتحكم في أسعار الصرف ، وفي ظل أي نظام نقدي ، كيفية تسهيل حركة المبادلات الدولية وتحقيق نوع من الاستقرار في ميزان المدفوعات

المطلب الأول : تأسيس وأهداف صندوق النقد الدولي ومراحل تطوره

أولا: تأسيس صندوق النقد الدولي

تبلورت فكرة صندوق النقد الدولي في يوليو 1944 أثناء مؤتمر للأمم المتحدة عقد في بريتون وودز بولاية نيوهامبشو الأمريكية عندما اتفق ممثلوا خمس وأربعين حكومة على التعاون الاقتصادي يستهدف تجنب تكرار كارثة للسياسات الاقتصادية الفاشلة التي أسهمت في حدوث الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن العشرين .

وقبل انعقاد المؤتمر بريتون وودز كان قد طرح امام المؤتمرون مشروعين احدهما تقدمت به المملكة المتحدة على لسان مبعوثها الاقتصادي الكبير اللورد كيتر ، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد تقدمت بمشروع ثان على لسان ممثلها الاقتصادي هاري هوايت ، فقد تعرضت انكلترا بمشروع اللورد كيتر في 07 افريل1943 ، في حين تقدمت أمريكا بمشروع هاري هوايت في 05افريل 1943[1] ، حيث يتضمن المشروع الاقتصادي كيتر إيجاد مؤسسة دولية تتمتع بسلطة إصدار عملة خاصة بها ، وكذلك اقترح كيتر على الدول الأعضاء التي تتمتع بفوائض في موازين مدفوعاتها وكذلك بالنسبة للدول التي تعاني من عجز في موازينها ، بالإضافة انه اقترح على المؤسسة الدولية تقديم النصيحة إلى الدول الدائنة التي تبيع أكثر مما تشتري ، أما بالنسبة للدول المدينة فقد اقترح كيتر إلزامها بتحقيق قيمة عملاتها أما بالنسبة للمشروع والاقتراح الأمريكي حيث رفضت الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحات كيتر الداعية إلى فرض عقوبات على الدول الدائنة والدول المدينة ، خاصة أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تتمتع بفائض في ميزان مدفوعاتها ، واقترحت أمريكا مشروع هاري هوايت في إيجاد مؤسسة دولية تعمل على الحيلولة دون تكرار المشاكل الأساسية وفي اجمعها النقد الدولي ، وكذلك تخفيض قيمة العملة على صعيد تنافسي بين الدول ، ورفع القيود المفروضة على عمليات الصرف الخارجية وعلى التجارة الدولية والتخلص من النقص في الاحتياطات الدولية .

وعموما تشابه المشروعان من حيث المبادئ الأساسية فقد تضمن كل منهما :[2]

1- إيجاد مؤسسة مركزية نقدية دولية
2- السعي وراء تحقيق التوازن في موازين المدفوعات الدولية
3- توفير ائتمان دولي للأعضاء
4- العمل على استقرار أسعار الصرف

[1] – ضياء مجيد الموسوي " الاقتصاح النقدي "، دار الفكر ، الجزائر ،1993،ص303

[2] – ضياء مجيد الموسوي ، مرجع سابق ،ص304

وفي ديسمبر 1945 جاء صندوق النقد الدولي إلى حيز الوجود عند توقيع 29 بلدا على اتفاقية تأسيسه .

والجدير بالذكر أن الأهداف القانونية التي يتوخاها الصندوق اليوم هي نفس الأهداف التي تمت صياغتها في عام 1944، منذ ذلك الحين شهد العالم نموا في الدخول الحقيقية لم يسبق له مثيل ، مع أن منافع النمو لم تتحقق للجميع على قدم المساواة . سواء داخل الأمة الواحدة أو بين الأمم بان معظم البلدان شهد تحسنا في الأحوال السائدة يتناقض تناقضا صارخا مع عموم الأحوال في فترة ما بين الحربين العالميين على وجه الخصوص ، ومن أسباب ذلك ما ادخل من تحسينات على تخيف حدة تقلب الدورة الاقتصادية بين انتعاش وكساد[1]

ثانيا: أهداف صندوق النقد الدولي

أوكلت إلى صندوق النقد الدولي مجموعة من الأهداف كان الاعتقاد سائدا بأنها ستحقق الاستقرار في النظام النقدي الدولي حسب مناقشات مؤتمر التأسيس يمكن اختصارها في النقاط التالية :[2]

1- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبيل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية

2- تسيير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية ، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها ، وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية

3- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات

4- المساعدة على قيام نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء ، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة لنمو التجارة العالمية

5- تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء متيحا لها استخدام موارده المالية العامة مؤقتا بضمانات كافية ، كي تتمكن من تصحيح الإختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي .

6- العمل وفق الأهداف المذكورة آنفا على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته .

ويسترشد الصندوق في تصميم سياسته واتخاذ قراراته بالأهداف المرسومة في المادة الأولى من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي .

وكانت البلدان التي انضمت إلى الصندوق النقد الدولي فيما بين عامي 1945و1971، قد اتفقت على إبقاء أسعار صرفها (أي قيمة عملاتها بالدولار وفي حالة الولايات المتحدة قيمة الأمريكي بالذهب) مربوطة بأسعار قابلة للتعديل في حالة واحدة هي تصحيح " اختلال جذري " في ميزان المدفوعات وبموافقة صندوق النقد الدولي ، ويطلق

[1] - www.imf.org/externel/pubs/h/exrp/what/ara/what.htm.date16/04/2007.10 :15

[2] - www.imf.org

هذا النظام بريتون وودز لأسعار الصرف، وقد ظل سائدا حتى عام 1971 عندما أوقفت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إمكانية تحويل الدولار (واحتياطات الحكومات الأخرى بالدولار) إلى ذهب ، منذ ذلك الحين أصبح أعضاء الصندوق أحرار في اختيار أي شكل يفضلونه من أشكال ترتيبات الصرف المختلفة (فيما عدا ربط عملاتهم بالذهب) ، فهناك بلدان تسمح الآن بالتعويم الحر لعملتها ، وبلدان أخرى تربط عملتها بعملة دولة ما أو بمجموعة عملات ، بينما اعتمد بعض البلدان عملات بلدان أخرى لاستخدامها محليا .[1]

ثالثا: مراحل تطور صندوق النقد الدولي

عرف صندوق النقد الدولي مراجعة الحصص لعدة مرات ، وهذا دلالة على أن نطاق تدخل الصندوق قد شهد توسعا كبيرا ن كما عمد إلى تغيير وحدة حسابه والتزام جملة من الدول العمل بقابلية العملة للتحويل ولقد ذهب البعض إلى إدراج هذه التعديلات في إطار إصلاح النظام النقدي الدولي .

أنشئ صندوق النقد الدولي استجابة لأحداث الكساد العظيم والحرب العالمية الثانية ، باعتباره وسيلة لتشجيع التعاون النقدي ، ويحقق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي لجميع البلدان كما انه مر بعدة مراحل تتمثل فيما يلي :[2]

1919 بعد الحرب العالمية الأولى فرض معاهدة فرساي للسلام على ألمانيا دفع تعويضات

عشرينيات القرن العشرين : بدأت البلدان تتبع سياسات " إفقار الجار" مثل التنافس في تخفيض قيمة العملات قانون سموت هولي لزيادة الرسوم الجمركية في الولايات المتحدة الأمريكية لحماية مزارعي الولايات المتحدة من الواردات الزراعية

1922-1923: كانت ألمانيا قد اقترضت مبالغ طائلة من النقود مفترضة أنها ستنتصر في الحرب ونظرا لعدم تمكنها من دفع التعويضات التي فرضت عليها قامت بطبع كميات طائلة من الأوراق النقدية واستمرت نيران التضخم الجامح.

ثلاثينيات القرن العشرين : كان للكساد العظيم تأثير اقتصادي مدمر وأخذت الدول تجاهد

1931: قامت اليابان التي لحقت بها إضرار بالغة ممن جزاء الكساد العظيم بغزو منشوريا الغنية بالمعادن والغابات والأراضي الزراعية ، وذلك لحل مشاكلها المحلية

1932: سريان الاتفاق الثلاثي(بين فرنسا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) والذي كان الهدف منه هو تجنب التنافس في تخفيض أسعار الصرف

1939: اشتعال الحر بالعالمية الثانية

1944: تم وضع موارد اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في المؤتمر النقدي والمالي المنعقد في بريتون وودز ، في ينوهامشير بالولايات المتحدة ، والذي شاركت فيه 44 دولة

1945: نهاية الحرب العالمية الثانية

---

[1] - www.imf.org

[2] - مجلة التمويل والتنمية، **حكاية صندوق النقد الدولي** ، سبتمبر 2004،ص15/14

1947: بداية عمليات صندوق النقد الدولي ، وكانت فرنسا أو الدول المقترضة (حصلت على قرض بمبلغ 25 مليون دولار) ، وتم وضع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة كمنظمة دولية للتجارة

1952: وافق صندوق النقد الدولي على المقترحات الخاصة بإنشاء وترتيبات الاستعداد والائتمان لمساعدة البلدان على مواجهة مشاكل ميزان المدفوعات قصيرة الأجل .

1936: أنشأ صندوق النقد الدولي تسهيل تمويل التعويضي لمساعدة البلدان التي تضرر من تقلبات أسعار السلع العالمية

1968: وافق صندوق النقد الدولي على خطة لإنشاء حقوق السحب الخاصة كأصل جديد لاحتياطات الدولية ، لدعم أسعار الصرف الثابتة ، وتم تنفيذ الخطة في عام 1968 في التعديل الأول لمواد اتفاقية إنشاء الصندوق .

1971: أعلنت الولايات المتحدة أنها ستتوقف عن شراء وبيع الذهب لتسوية معاملاتها الدولية ، وبهذا توقف استخدام القيمة الاسمية وقابلية الدولار للتحويل ، وهما من ابرز سمات نظام بريتوم وودز ، وأعيد التنسيق بين عملات الدول الصناعية ، وارتفعت أسعار الذهب ووضع صندوق النقد الدولي نظاما مؤقتا لأسعار الصرف المركزية مع هوامش أكثر اتساقا

1973: بداية تعميم التعويم بين العملات الرئيسية ، أزمة النفط العالمية الأولى

1974: موافقة لجنة العشرين الخاصة بإصلاح النظام النقدي الدولي على برنامج لمساعدة تطور النظام النقدي ، اعتماد المبادئ التوجيهية الخاصة لإدارة تعويم أسعار الصرف ، تم إنشاء تسهيل الصندوق الممتد بناء على توصيات لجنة العشرين ، مما مكن صندوق النقد الدولي من مساعدة برامج السياسات متوسطة الأجل .

1976-1978: إبرام ترتيبات الاستعداد الائتماني مع المملكة المتحدة وايطاليا واسبانيا ، ولم تكن هناك اتفاقات تالية أخرى مع أي من الدول الصناعية .

1978: التعديل الثنائي لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي ، والذي أعطى للدول الأعضاء حق اختيار ترتيبات سعر الصرف الخاصة بها ، وأصبح صندوق النقد الدولي مكلف بممارسة الإشراف

1979: أزمة البترول العالمية

1982: المكسيك تواجه صعوبات في خدمة ديونها الأجنبية ما فجر أزمة الديون

1985: قيام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بدعم مبادرة تخفيض الديون والدعوة إلى قيام المدينين بتعديلها إلى زيادة حجم وفعالية القروض من جانب بنوك التنمية متعددة الأطراف وزيادة الاقراض المقدم من البنوك التجارية

1986: قان صندوق النقد الدولي بإنشاء تسهيل التصحيح الهيكلي لتوفير مساعدات بشروط ميسرة لموازين مدفوعات البلدان الفقيرة ، وهو ما يعكس التحول في الإقراض من الدول الصناعية إلى الدول النامية الذي كان قد بدا في أواخر العقد السابق ، في عقب اتفاق بازل العام **1985** :بين بلدان مجموعة السبعة دعا صندوق النقد الدولي إلى قدر اكبر من التنسيق بين السياسات بهدف تحسين أداء نظام أسعار الصرف العائمة

1987: انشأ صندوق النقد الدولي التسهيل المعزز للتصحيح الهيكلي

1989: سقوط حائط برلين ، صندوق النقد الدولي يدعم إستراتيجية للتعامل مع ديون البلدان النامية مع تخفيض الدين كعنصر أساسي فيها

تسعينات القرن العشرين: نشأة عصر جديد للعولمة مع ازدياد تكامل الاقتصادات والمجتمعات حول العالم من خلال تدفقات التجارة والأموال وحركة الأشخاص والتكنولوجيا عبر الحدود

1991: انهيار الاتحاد السوفياتي ويوغسلافيا

1992:الموافقة علة قبول أول بلدان من الاقتصادات المخططة مركزيا في عضوية صندوق النقد الدولي

1995: منظمة العالمية للتجارة تخلق الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة

1996: التصديق على المبادرة المشتركة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بخصوص تخفيض ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون

1997: انفجار الأزمة المالية في تايلندا وامتدادها إلى الاقتصادات الأسيوية الأخرى

1998: الأزمة تضرب روسيا

1999: وقوع البرازيل في أزمة مالية ، قيام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بوضع نهج جديد لدعم البلدان منخفضة الدخل ، مع التأكيد أهمية الاستراتيجيات التابعة محليا لتخفيض إعداد الفقراء ، إحلال تسهيل تخفيض إعداد الفقراء وتحقيق النمو محل التسهيل المعزز للتصحيح الهيكلي .

2000: الأرجنتين وتركيا تعانيان من أزمات مالية

2001: ردا على الهجمات الإرهابية في 11 ديسمبر زاد صندوق الند الدولي جهوده لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

2003: التصديق على المشروع مشترك بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لرصد السياسات والإجراءات المطلوبة لتحقيق أهداف الألفية (بما في ذلك تخفيض إعداد الفقراء وتوفير التعليم الابتدائي الشامل وتخفيض وفيات الأطفال) بحلول عام 2015

من خلال هذه التطورات أجريت 30 تعديلات على صندوق النقد الدولي بالنسبة للتعديل الأول الذي يتعلق أساسا بإنشاء الأصول والاحتياطي ، وذلك لتوسيع مجال المعادلات التجارية الدولية ، حيث انتهى باعتماد مجلس المحافظين ، بإنشاء حقوق السحب الخاصة DTS.أما بالنسبة للتعديل الثاني حيث بدا التنفيذ الفعلي للتعديل لاتفاقية الصندوق في 10 افريل 1978 مما جعل أسعار الصرف العائمة أمرا مشروعا وقلل من دور الذهب ودعم حقوق السحب الخاصة كوسيلة دولية ، بالإضافة إلى تخصيصها كوحدة حساب عمليات الموارد العامة ن والسماح للبنوك والمؤسسات بحيازتها على خلاف الحكومات مع زيادة إجمالي الحصص في الصندوق .

وأخيرا التعديل الثالث الذي استهدف التغير في بعض المواد التي تتضمنها الاتفاقية حيث تم تعديل المادة 28 الفقرة الثانية التي تهدف إلى معالجة الحالات القليلة للدول التي لديها متأخرات في الدفع كما أضاف ملحق للمادة

الذي يمكن الصندوق من إلغاء حق التصويت لهذه الدول إضافة إلى زيادة الحصص بموجب المراجعة العامة ولقد دخل التنفيذ الفعلي لهذا التعديل في 1992/11/11

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي وموارده واستخداماته

أولا : الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي

حددت اتفاقية صندوق النقد الدولي هيكله التنظيم ، وقد وضعت الاتفاقية موضع التنفيذ في شهر ديسمبر سنة 1945 وهي تنص على التركيبة التالية :

- مجلس المحافظين
- المجلس التنفيذي
- المدير العام
- اللجنة المؤقتة ولجنة التنظيم

ومنذ منتصف السبعينات يتلقى المحلي التنفيذي توجيهات على مستوى وزاري من اللجنة المؤقتة لمجلس المحافظين المعينة بالنظام النقدي الدولي (اللجنة المؤقتة) ومن اللجنة الوزارية المشتركة بيم مجلس محافظي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ن المعنية بنقل موارد حقيقية إلى البلدان النامية (لجنة التنمية)

مجلس المحافظين : أعلى سلطة في صندوق النقد الدولي هي مجلس المحافظين ، وهو مؤلف من محافظ واحد ومحافظ مناوب ، يعينهما كل بلد من البلدان الأعضاء في الصندوق ، مجلس المحافظين وأعضاؤه عادة من وزراء المالية أو رؤساء المصارف المركزية في بلادهم ويجتمع عادة مرة في السنة ، غير انه قد يجتمع أو يدلي بأصواته بالمراسلة في مواعيد أخرى.[1]

حيث يعمل هذا المجلس على مناقشة الترشيحات الجديدة الخاصة بالانضمام واتخاذ القرارت لتباينهم وكذلك المراقبة على مراجعة الحصص والموافقة هي التعديلات الخاصة بالحصص

اللجنة المؤقتة : تقدم اللجنة المؤقتة للمجلس التنفيذي توجيهات على مستوى وزاري ، وتتألف هذه اللجنة من 24 محافظ صندوق النقد الدولي ، وزراء ماليون ومسؤولون آخرون من رتب مماثلة وتجتمع مرتين في السنة ، وهي ترفع إلى مجلس المحافظين تقارير عن إدارة النظام النقدي الدولي وعمله ، وعن الاقتراحات الخاصة بتعديل اتفاقية الصندوق

لجنة التنمية : أنشئت في أكتوبر 1974 هذه اللجنة المؤلفة أيضا من 24 عضوا من محافظي البنك أو الصندوق الدوليين ووزراء مالية أو مسؤولين آخرون من رتب مماثلة ن تهدف إلى تحويل الموارد الحقيقية للدول النامية

المجلس التنفيذي:[2] يتكون المجلس حاليا من 24 مديرا تنفيذيا ، يتم انتخابهم لمدة سنتين من طرف الدول الأعضاء ، 05 أعضاء يعينون مباشرة من قبل بلدانهم ويعتبرون ممثلون بصفة دائمة عن الدول الخمس صاحبة الحصص الكبرى ،

[1] – نشرة صندوق النقد الدولي ، سبتمبر1996،ص4

[2] – نشرة صندوق النقد الدولي ، سبتمبر1996،ص4

والتي لها حق التعيين المباشر لمدرائها التنفيذي وهي أمريكا ، اليابان ن فرنسا، بريطانيا، حيث يعالج المجلس التنفيذي مجموعة كبيرة من القضايا المتعلقة بسياسات الصندوق وعمله وإدارته، وتشمل هذه القضايا مراقبة أسعار الصرف التي تتبعها الدول الأعضاء والمساعدات المالية التي تقدم لها ، وإعداد ميزانية الصندوق وتنفيذها ومراقبتها ، وكذلك مناقشة القضايا المتعلقة بالنظام النقدي الدولي في إطار الاقتصاد العالمي .

المدير العام للصندوق : يختار المدير العام من بين أعضاء المجلس التنفيذي على انه لا يكون محافظا أو متصرفا إداريا يتم انتخابه لمدة 05 سنوات ، حيث يمكن إعادة انتخابه مرات متتالية على أن لا يكون قد بلغ سن 70سنة ، كما يشترط أن يكون المدير العام من غير الجنسية الأمريكية

ومنذ إنشاء الصندوق تم تولي الرئاسة 08 مدراء كلهم من لوربا فمنذ 1987 إلى غاية فيفري 2000 تولى إدارة الصندوق المدير الفرنسي "ميشال كامد يسوس" الذي اشتغل في 2002/02/14، وحل محله " هورست كوهلر" وهو من جنسية ألمانية ، شغل عدة مناصب على المستوى الدولي آخرها رئيس للبنك الأوربي للتعمير والتنمية سنة 1998

هيئة الموظفين : العاملون في صندوق النقد الدولي هم موظفون مدينون دوليون مسؤولون أمام الصندوق ، وليس أمام سلطاتهم الوطنية ، ويعمل بالصندوق حوالي 2800 موظف ينتمون الة 133 بلد، ويشكل الاقتصاديون ثلثي الموظفين الفنيين في الصندوق تقريبا ، ويضم الصندوق 22 إدارة ومكتبا يرأسهم مديرون مسؤولون أمام المدير العام معظم موظفي الصندوق يعملون في واشنطن العاصمة

ثانيا : موارد صندوق النقد الدولي

المصدر الرئيسي لموارد الصندوق النقد الدولي هو اشتراكات الحصص(أو رأس المال) التي تسددها البلدان عند الانضمام إلى عضوية الصندوق أو في أعقاب المرجعات الدورية التي تزاد فيها الحصص ، وتدفع البلدان 25 بالمائة من اشتراكات حصصها بحقوق السحب الخاصة أو بإحدى العملات الرئيسية ، مثل الدولار أو الين الياباني ، ويمكن للصندوق أن يطلب إتاحة المبلغ المتبقي الذي يدفعه البلد العضو بعملته الوطنية لأغراض الإقراض حسب الحاجة وتحدد الحصص ليس فقط مدفوعات الاشتراك المطلوبة من البلد العضو ، وإنما أيضا عدد أصواته وحجم التمويل المتاح له من الصندوق ونصيبه من مخصصات حقوق السحب الخاصة .[1]

كذلك الاقتراض يعد من الموارد المعتملة للمورد الرئيسي المتمثل في الحصص الذي يلجا إليه الصندوق في حالة تزايد الضغوط على السيولة المتاحة لديه ، أن الاتفاقات العامة للاقتراض هي اعتمادات مفتوحة للصندوق من قبل 11 بلد صناعيا أو من مصارفها المركزية ويمكن للصندوق أن يستخدمها في ظروف معينة وبأسعار فائدة مرتبطة بمعدلات السوق .

ويجوز للصندوق الاقتراض عند الضرورة من اجل تعميل الموارد المتاحة من حصصه ، والذي لدى الصندوق مجموعتان من اتفاقيات الاقتراض الدائمة لاستخدامها عند الحاجة لمواجهة أي تهديد للنظام النقدي الدولي

[1] -www.imf.org -

الاتفاقيات العامة للاقتراض (GAB) التي تم إنشاؤها عام 1962 ن ويشارك فيها احد عشر مشتركا (حكومات مجموعات البلدان الصناعية العشرة وسويسرا أو بنوكها الخاصة

الاتفاقات الجديدة للاقتراض(NAB) التي تم استخدامها في عام 1997 ويشارك فيها 25 بلدا ومؤسسة

وبموجب مجموعتين الاتفاقيات هاتين ، يتاح الصندوق النقد الدولي اقتراض ما يصل إلى 34 بليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 46 بليون دولار)

وحدة حقوق السحب الخاصة هي أصل احتياطي دولي أنشأه الصندوق في عام 1969 بموجب التعديل الأول لاتفاقية تأسيسه بناء على دراسة قام بها الاقتصادي " تريغن" من جامعة بال الأمريكية بتحليل الصعوبات الموروثة في ظل نظام الصرف بالذهب وفي اجتماع ريوديجانير وعام 1967 توصل المؤتمرون إلى صيغة اتفاق حول خلق إضافة حقيقية صائبة للاحتياطات الدولية أطلق عليها اسم حقوق السحب الخاصة

وحقوق السحب الخاصة التي تعرف أحيانا باسم " الذهب الورقي " ، ليس لها وجودي مادي يتم تخصيصها للبلدان الأعضاء (في صورة قيود دفترية) كنسبة مئوية من حصصها ، وقد خصص الصندوق 21.4 بليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 29 بليون دولار أمريكي) للبلدان الأعضاء كما تتحدد قيمة وحدة السحب الخاصة يوميا باستخدام سلة من اربع عملات رئيسية هي اليورو والين الياباني ، والجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي وفي 2001، كانت وحدة السحب الخاصة لضمان تمثيلها للعملات المستخدمة في المعاملات الدولية والتأكد من أن الأوزان المحددة للعملات تعكس أهميتها النسبية في النظم المالية والتجارية العالمية

ثالثا: شروط العضوية في صندوق النقد الدولي

1- الانخراط في عضوية صندوق النقد الدولي مفتوح لجميع الدول ، بشرط أن تقوم الدول المنخرطة بتحديد عملتها بالذهب أو بعملة محررة بالذهب وهذا الذي كان معمول به سابقا قبل إقحام نظام السحب كما تتعهد بالالتزام بنصوص الاتفاقية واحترام الشروط مع الالتزام بالتنفيذ

ولقد اعتبر الصندوق الذي وقعوا على الاتفاقية أعضاء مؤسسين وعددهم ثلاثون دولة وذلك قبل تاريخ 1945/12/31 وأضيفت إليهم أربعة عشر دولة كأعضاء مؤسسين آخرين إلى غاية 1962 ، حيث أصبح العدد الإجمالي للمؤسسين 44 دولة

أما الأعضاء الجدد فلا نجد أي شرط خاص إضافي عن تلك التي حددت سابقا إذ عليهم تقديم الحصص في مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما و التعهد بعدم تغيير سعر العملة إلا بعد مشاورة وموافقة الصندوق ، وبإكمال هذه الشروط العضو كامل الحقوق .

إذ عمل صندوق النقد الدولي على موافقته عن خطة لزيادة حقوق التصويت لأربع دول حيث

وافق مجلس محافظي صندوق النقد الدولي على قرار بمنح مزيد من سلطات التصويت لكل من الصين وكوريا الجنوبية ، والمكسيك ، وتركيا ، حسبما أعلن الصندوق.

حصل هذا التعديل الجذري على تأييد 90.6 بالمائة من الأصوات.

كانت موافقة المحافظين التي تمثل إجمالي 85 بالمائة من إجمالي الأصوات مطلوبة لتبنى القرار . تمت التوصية " بالقرار الخاص بإصلاح الحصص والتصويت في صندوق النقد الدولي" من جانب المجلس التنفيذي للصندوق إلى مجلس المحافظين .[1]

2- الاكتتاب في رأس المال صندوق النقد الدولي :

تتم عملية الاكتتاب بدفع حصة معينة جزء منها بالذهب ن وحاليا بالعملة الصعبة ، فالجزء الأول القابل للتداول الحر لا يتجاوز 25 بالمائة من إجمالي الأصوات ، والجزء الثاني المتبقي أي 75 بالمائة الوطنية ، من الحصة تلتزم الدولة بتقديمها من عملتها الوطنية ن وتراجع الحصص وتعدل بالأغلبية المقدرة ب85بالمائة من إجمالي الأصوات ، ينجم الحصة يتم تحديد القوة الصوتية لكل بلد عضو ، فالولايات المتحدة الأمريكية اكبر اقتصاد في العالم تسهم بالنصيب الأكبر في صندوق النقد الدولي حيث تبلغ حصتها 17.6بالمائة من إجمالي الحصص ، أما اصغر اقتصاد في العالم فتسهم بحصة مقدارها 0.004بالمائة

3- الحقوق المترتبة على الدول الأعضاء :

للبلد العضو عدد من الحقوق يمكن أن يستفيد منها بالانضمام إلى صندوق النقد الدولي تتمثل في

-حق السحب من موارد الصندوق حيث يحق له السحب بتقديم طلب قصد الحصول على عملة أجنبية أو حقوق السحب الخاصة مقابل الدفع بعملته على لا يكون السحب لغرض زيادة رصيده من عملته المحلية لدى الصندوق .بمبلغ يزيد عن 25 بالمائة من حصته ولا يجوز للصندوق ان يعترض على أي طلب ، وهذا ما يؤكد حقه في استخدام الموارد لتغطية عجز مؤقت في ميزان المدفوعات

-حق الائتمان المتاح الاستعداد الائتماني أي يحق لأي عضو يعاني من أوضاع اقتصادية مزرية أن يدخل في مفاوضات مع الصندوق للحصول على إمضاء اتفاق الاستعداد الائتماني الذي بموجبه للبلد العضو إمكانية قياسه بعمليات الشراء من حساب الموارد العامة وذلك من خلال مدة معينة عادة سنة

-حق المشاركة في عمليات إدارة حقوق السحب الخاصة عن طريق ممثل ينوب كل بلد عضو ويعمل لدى إدارة حقوق السحب الخاصة كمستشار .

-حق الاستفادة من المساعدات الفنية حيث يقدم صندوق النقد الدولي المساعدة الفنية والتدريب في أربعة ميادين عامة هي : تصميم وتنفيذ سياسة المالية العامة والسياسة النقدية ، وبناءا لمؤسسات كتطوير المصارف المركزية ووزرات المالية ، وإدارة الضرائب والجمارك ، وجمع البيانات الإحصائية وتحسين دقتها ، وهذا في حالة ما أبدى الأعضاء استعدادهم للتعاون مع الصندوق فيما يخص حل مشاكلهم الداخلية أو إيجاد حلول لمشاكلهم الخارجية .

-حق الانسحاب في الصندوق فيما من الصندوق سواء كان عن طرق العضو ويسمى هذا انسحاب الإداري بان يتوجب عليه طلب استجابة كتابيا ويكون سلم الطلب المكتوب بتاريخ الانسحاب الرسمي أما الانسحاب الإجباري

[1] - صحيفة الشعب اليومية اونلاين على الموقع: 2006/04/16 http://arabic1.people.com.cn/31663/4830910.html

أو الطرد يعني كل دولة تخل بالتزاماتها ، حيث تشعر بإنذار وتعطى لها قانونية وبأغلبية الأصوات في مجلس المحافظين الذي يتخذ قرار الطرد

4–التزام الأعضاء : بالإضافة إلى الحقوق هناك مجموعة من الالتزامات وهي كم يلي :

–إزالة القيود على المدفوعات الجارية وكذلك العوائق الناجمة عن التحويلات الدولية الجارية

–قابلية التحويل للأصول الموجودة في الخارج ، حيث تلتزم الدولة بإعادة شراء أصولها بعملتها الوطنية التي هي بحوزة الأعضاء الآخرين .

–إقصاء الممارسات النقدية ذات الطابع التمييزي ، فلا يمكن اللجوء إلى تطبيق أسعار الصرف المتعددة إلا بعد استشارة الصندوق

–قابلية التحويل للأصول الموجود في الخارج حيث تلتزم الدولة بإعادة شراء أصولها بعملتها الوطنية التي هي بحوزة الأعضاء الآخرين .

–تقديم المعلومات حول الأصول الداخلية والخارجية (العملة الصعبة والذهب) للبنوك الخارجية والمؤسسات المالية الداخلية .

–تقديم معلومات دقيقة حول إنتاج واستيراد وتصدير الذهب وذكر الدول الصعبة وكذلك الدول المتعامل معها ، وإعطاء عوض الوضعية والاستثمارات الدولية وتقديم المعلومات حول الدور الوطني والأرقام القياسية للأسعار .

–الالتزام بتقديم معلومات وافية حول سوق الصرف ، وكل ما يتعلق بعملية بيع وشراء العملات الأجنبية

المطلب الثالث: مشروطية ورقابة صندوق النقد الدولي

أولا: مشروطية صندوق النقد الدولي

تدور شرطية الصندوق حول القضايا التالية :[1]

–تخفيض عجز الموازنة العامة

–العودة إلى حقيقة الأسعار (بتحرير الأسعار الداخلية والأجور وكذلك أسعار الصرف)

–إلغاء الدعم عن طريق عن طريق الأسعار

–تحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة

وتستخدم شرطية الصندوق معايير أداء محددة ، ومع ذلك فهي لا تعتمد على قواعد تطبيق متشددة وفي عام 1997 اعتمد المجلس التنفيذي على المبادرة التوجيهية التالية بشان الإقراض :

– تشجيع البلدان الأعضاء على اتخاذ تدابير تصحيحية في مرحلة مبكرة

– التأكيد على أن اتفاقات الصندوق ليست تعاقدية بينه وبين البلدان الأعضاء بل هي قرارات مشتركة للتعاون بينهما وتحديد شروط مساعدته المالية

[1] – عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2003، ص280

مدخـــــل الاقتصـــــاد

يقوم صندوق النقد الدولي بتقديم موارده المالية للبلدان الأعضاء في إطار مجموعة متنوعة من التسهيلات والسياسات المختلفة باختلاف الأوضاع الاقتصادية ومعالجة المشكلات الاقتصادية المطروحة وخاصة المتعلقة بتصحيح ميزان المدفوعات

●اتفاقيات الاستعداد الائتماني : يتم إعداد هذه الاتفاقيات على فترة تتراوح ما بين 12الى 18 شهرا ويكنها أن تصل أحيانا إلى 3 سنوات ويتم سحب المبالغ الممنوحة على مراحل يتم على ضوء كل مرحلة وقد بلغ في 30افريل 1995 مجموع البلدان الأعضاء التي عقدت اتفاقيات الاستعداد الائتماني مع الصندوق 19 بلدا

●تسهيل التمويل الممدد : يقدم هذا التسهيل التمويلي مساعدة للبلدان الأعضاء لمدة أطول ومبالغ أكثر ليطال سياسات الشرائح الإنمائية ويستهدف في التغلب على مصاعب ميزان المدفوعات اذ يسمح للبلد العضو بالحصول على قرض يصل إلى 300 بالمائة في حصته من السوق ، ويتوقع من البلد العضو الذي يطلب

عقد اتفاق تمويل ممدد أن يقدم برنامجا اقتصاديا يعرض فيه أهدافه وسياسته خلال فترة الاتفاق بكاملها.

●تسهيل التصحيح الهيكلي: أنشا سنة 1986 ، حيث يقدم للبلدان المنخفضة الدخل قروض بشروط ميسرة لمساندة سياسات التصحيح الاقتصادي المتوسط الأجل والإصلاحات الهيكلية :

● تسهيل التصحيح الهيكلي المعزز : أنشا في سنة 1987، تم تمديده وتوسيعه في فيفري 1994 والاتفاقات المعقودة بموجبه هي الوسيلة الرئيسية التي يستخدمها الصندوق لتقديم دعمه المالي على شكل قروض ميسرة ، وذلك للبلدان الأعضاء ذات الدخل المخفض التي تواجه مشاكل طويلة الأمد في ميزان المدفوعات .

● تسهيل التمويل لتعويض وللطوارئ[1]: تم استحداث هذه الآلية سنة 1988 ويضم التمويل التعويض المستحدث 1963 وتمويل التكاليف الإضافية للواردات من الحبوب وتمويل الطوارئ .

ويقدم هذا التسهيل التمويل للبلدان التي ثبتت حاجتها المتصلة بميزان المدفوعات موارد مالية تساعدها على التعويض عن نقص مؤقت في عائدات التصدير من السلع والخدمات ، أو التعويض في تكاليف مفرطة مؤقتة في استيراد الحبوب ، أما تمويل الطوارئ فيهدف إلى تعويض بعض الآثار على ميزان المدفوعات المترتبة عن نمو غير ملائم لبعض المتغيرات الاقتصادية (أسعار المنتجات الأساسية ، أسعار الفائدة)

●تسهيل موارد اللجوء إلى الدين وخدمات الدين : تم استحداثه سنة 1981 ، ويقدم هذا التسهيل بمبلغ تقصاه 30 بالمائة من حصة البلد العضو تكميلا لاتفاق استعداد إنمائي أو تسهيل وسع لما تصل خدمات الدين مستويات مرتفعة

●تسهيل التحولات في الأنظمة الاقتصادية : أنشأ سنة 1995 ويهدف إلى الاستجابة لحاجات البلدان القائمة بالتحويل الاقتصادي ، خاصة للبلدان لوربا الشرقية و تتجاوز إمكانية استخدام هذا التسهيل 50 بالمائة من حصة البلد ويتم السحب على مرتين ن واكبر مبلغ سحب هو من أوكرانيا (500 مليون وحدة حقوق السحب الخاصة)

[1] - عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ،ص 283

ثانيا: رقابة صندوق النقد الدولي

من الصلاحيات الأساسية للصندوق هي ممارسة رقابة حازمة على سياسات وتستهدف مراقبة الصندوق للنظام النقدي الدول لتشجيع، تحقيق نمو متوازن للتجارة العالمية، والحفاظ على ترتيب واستقرار نظام أسعار الصرف ، وعلى الصعيد القطري ، تشجيع رقابة الصندوق على انتهاج سياسات اقتصادية مناسبة تتفق مع التزامات العضو ، بموجب أحكام الاتفاقية وذلك لوضع الأساس اللازم لنمو اقتصاد منتظم وغير تضخمي ومن الممكن لهذه الرقابة أن تساعد على حل القضايا والمشاكل في الوقت المبكر

ومن أدوات الرقابة التي يستعملها صندوق النقد الدولي المشاورات الثنائية التي تتم على أساس سنوي مع البلدان الأعضاء المدعوة بالمشاورات الثنائية المنتظمة إذ تنص على إجرائها المادة الرابعة من اتفاقية الصندوق .

إن الأزمة المكسيكية في أواخر سنة 1994 والتحقق بشكل أوسع من أن حجم الأزمات المالية وسرعتها وآثارها قد خضعت لتغيرات أساسية نتيجة تزايد الانفتاح والتكامل في الاقتصاد العالمي ، قد دفع بصندوق النقد الدولي إلى اتخاذ قرارات وخطوات مهمة تهدف إلى تعزيز الرقابة وقد تبلورت هذه الجهود حول ثلاث موضوعات :[1]

- تقديم بيانات إحصائية حديثة وتامة
- طابع الرقابة المتواصل
- نقاط تركيز الرقابة

وفي السياق نفسه يشارك الصندوق في المؤتمرات التي تعقدها الدول السبعة الصناعية وذلك بهدف تقديم تقارير حول الوضع العام لاقتصاد الدولي الذي يسمح باتخاذ إجراءات الوقائية لحماية السياسات الاقتصادية على المستوى الدولي، وتظهر فعالية المراقبة من خلال الوسائل التي يستخدمها الصندوق نوردها على النحو التالي :[2]

- الزيارة الميدانية لخبراء الصندوق للدول المختلفة
- القيام باستشارات سنوية للمتابعة في تقيم برامج الإصلاحات التي تملى على الدول المتخلفة وتلزمها بتنفيذها
- القيام باستشارات فصلية بهدف الوقوف على تقييم مدى تقدم برامج الإصلاحات الاقتصادية
- يطلب من الدول المهنية برنامج مالي كمي يتطابق وبرامج الإصلاحات الاقتصادية

[1] – نشرة صندوق النقد الدولي ،ص8

[2] – الهادي خالدي ، **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي** ، دار هومة ، الجزائر ،1996، ص95

المبحث الثاني : السياسات المقترحة في برامج صندوق النقد الدولي على الدول النامية وتقييم أدائها

إن الاختلالات الهيكلية الاقتصادية التي سادت اقتصاديات الدول النامية نتيجة التفاعل الصدمات الخارجية والمتغيرات والسياسات الاقتصادية الداخلية ، من تدهور معدلات التبادل التجاري الدولي في غير صالح الدول النامية وارتفاع أسعار الفائدة العالمية ن وتزايد عجز الموازنة العامة ن مشكلة التضخم ومشكلة تزايد العجز الهيكلي في ميزان المدفوعات بالإضافة إلى أزمة المديونية الخارجية مما تمخض عنها تدهور معظم مؤشرات الاقتصاد المالي ، الأمر الذي فرض حتمية لجوء تلك الدول إلى تطبيق سياسات برامج الموائمة بهدف علاج الاختلالات المالية والاقتصادية من طرف صندوق النقد الدولي

المطلب الأول : السياسات المقترحة في برامج صندوق النقد الدولي لعلاج الاختلالات في الدول النامية

أولا : سياسات برامج الإصلاح الاقتصادي وأدواتها في مجال تخفيض العجز المالي

1- السياسات الموجهة للتأثير على صافي مدخرات القطاع الخاص

تسعى هذه السياسات إلى تدعيم قدرة المستثمر في قطاع الأعمال المحلي الأجنبي على تكوين المدخرات وحفز الاستثمار ، بما يؤدي إلى تحسين معدلات الأداء الاقتصادي الكلي من خلال زيادة العرض الإجمالي لعوامل الإنتاج وزيادة الناتج المحلي ، بالإضافة إلى المساهمة في تحويل الموارد من القطاعات وأوجه النشاط الأقل إنتاجية إلى القطاعات الأكثر إنتاجية ، ويمكن حصر أهم السياسات المالية والنقدية المقترحة في هذا الصدد في :[1]

- تخفيض الضرائب على الدخول وعوائد رؤوس الأموال المستثمرة في قطاع الأعمال الخاص
- إعفاءات ضريبية على الأرباح والدخول الناتجة عن الاستثمارات الجديدة قصد تحفيز الاستثمار
- تقديم تيسيرات جمركية على الواردات الاستثمارية
- إلغاء الرقابة والتدخل الحكومي في مجال تسعير منتجات القطاع الخاص وترك آليات السوق تحدد هذه الأسعار
- رفع معدلات الفائدة على المدخرات المحلية وإعفاء تلك الفوائد من الضرائب
- تنمية وتدعيم دور القطاع الخاص في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية بالتوسع في عمليات الخصخصة

2- السياسات الموجهة للتأثير على العجز المالي للحكومة

تحتوى برامج الموائمة الاقتصادية على طائفة من السياسات المالية التي يستهدف خفض الإنفاق العام وزيادة الإيرادات العامة

ومن حيث السياسات والإجراءات الخاصة يخفض الإنفاق العام الجمركي فنلخصها فما يلي :

- الحد من النفقات التحويلية ذات الطابع الاجتماعي
- تصفية المؤسسات العمومية التي تحقق خسائر من خلال الخصخصة أو إدارتها على أسس اقتصادية وتجارية سليمة
- تنشيط علاقات العرض والطلب في سوق العمل وتبني سياسات جديدة للتوظيف والأجور من اجل تحقيق معدلات البطالة

[1] – سميرة إبراهيم أيوب ، صندوق النقد الدولي ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ،2000،ص66

- توجه الحكومة إلى بناء مشروعات البنية التحتية

وبالنسبة للسياسات والإجراءات المقترحة في مجال زيادة الإيرادات العامة والإجراءات الضريبية بصفة خاصة فيمكن إيجازها فيما يلي:

* رفع يومي معدلات الضرائب الغير المباشرة

*إعداد برنامج زمني لخصخصة بعض المؤسسات العامة الغير رابحة وتحسين معدلات الإنتاجية

* زيادة أسعار الموارد الاستهلاكية وخاصة مواد الطاقة

ثانيا: سياسة برامج المواءمة الاقتصادية في مجال إصلاح القطاع النقدي

إن تحرير سعر الفائدة يعد أمرا حيويا لعمليات التثبيت الاقتصاد الكلي وأداة مهمة في ضمان كفاءة التعديل الهيكلي اللازمة لإصلاح الأنظمة المالية والعينية في الدول النامية ، حيث تزداد أهمية سعر الفائدة في تحديد مستوى الطلب على الأصول المالية ، كذا مستويات الادخار والاستثمار المحلية، وتشير دراسة محددات أسعار الفائدة في الدول النامية إلى ارتفاع درجة تأثير تحركات معدلات الفائدة العالمية على المعدلات التي تسود هذه الدول ، وهذا راجع إلى درجة الانفتاح اقتصاديات الدول النامية على البيئة العالمية ، ويتوقف هذا على درجة وسرعة تطور الأسواق المالية والنقدية في تلك الدول ، وأيضا درجة الحرية للتحركات رأس المال من والى الخارج مما يؤثر على كل من الميزان التجاري وحساب رأس المال لميزان المدفوعات

ومن خلال هذا يتضح مدى أهمية تحرير أسعار الفائدة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية في الدول النامية، من خلال السياسة النقدية (سياسة السوق المفتوحة، تحديد سقوف الائتمان، الاحتياط الإجباري)

ثالثا: سياسة برامج الموائمة الاقتصادية في مجال علاج الخلل في ميزان المدفوعات

تهدف سياسة المواءمة الاقتصادية في هذا الصدد إلى التأثير في يهيكل الأسعار النسبية ، والدخل القومي والإنتاج والإنفاق القومي ، وكذلك مستوى العرض النقدي ، وتعبير سياسة تخفيض القيمة الخارجية للعملة الوطنية من أهم السياسات المستخدمة لإصلاح الخلل في ميزان المدفوعات ، والدليل على ذلك الدراسة التي قام بها تويبر عام 1971 لتطبيق سياسة تخفيض قيمة العملة على بعض الدول النامية ، حيث أكدت نتائج الدراسة ، انه حوالي 75 بالمائة من الحالات تحقق تحسن ملحوظ في الحساب الجاري بميزان المدفوعات ،كما حققت 90 بالمائة من الحالات موضع الدراسة تحسن ملحوظ في حساب رأس المال لميزان المدفوعات[1]

المطلب الثاني : السياسات المالية المقترحة للعلاج العجز المالي في الدول النامية

أولا: سياسات الإصلاح الضريبي ودورها في علاج الاختلالات المالية

تعد سياسات الإصلاح الضريبي من أهم محاور السياسات المالية الموجهة لعلاج مشكلة العجز المالي في الدول النامية ، ويعزي ذلك إلى تعدد أوجه القصور التي تتسم بها النظم الضريبية وهياكلها القائمة في اغلب الدول النامية ، الأمر الذي يتمخض عنه ضالة الجهد الضريبي وانخفاض الطاقة الضريبية الفعلية عن الطاقة الضريبية الممكنة ، بمثابة

[1] – سميرة إبراهيم أيوب ، مرجع سابق ،ص76

الهدف الاستراتيجي لسياسة الإصلاح الضريبي المقترحة لعلاج الاختلالات المالية وعلاج عجز الميزانية العامة بصفة خاصة .

أن السياسات المالية المقترحة في إصلاح العجز المالي تتمثل في إصلاح الهيكل الضريبي من جهة وتطوير كفاءة الإدارة الضريبية من جهة أخرى.

في مجال إصلاح الهيكل الضريبي يتم بإعداد هياكل ضريبية تتسم بتوسيع نطاق الوعاء الضريبي والتحول من فرض ضرائب الدخل النوعية إلى الضريبة الموحدة على الدخل بالإضافة إلى إلغاء الإعفاءات الضريبية التي ليس لها مبرر اقتصادي أو اجتماعي ، وإعطاء وزن نسبي اكبر للضرائب غير المباشرة على مختلف السلع والخدمات بين مكونات الهيكل الضريبي ، ويؤكد خبراء صندوق النقد الدولي أن فرض ضريبية المبيعات العامة ذات الوعاء المتسع ومثالها الضريبة على القيمة المضافة يجب أن يمثل عنصرا مهما في برامج الإصلاح الضريبي في الدول النامية ، حيث أن فرض مثل هذه الضريبة سوف يترتب عليه توفير إيرادات ضريبية كبيرة ، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الادخار الاستثمار ، ولعل تجربة اندونيسيا في مجال الإصلاح الضريبي تؤكد الأهمية الإلزام بتطبيق إجراءات الإصلاح الضريبي[1].

أما في مجال إصلاح السياسة الضريبية في مجال التجارة وهذا يتطلب عملية ترشيد الاستيراد وتطوير الصادرات وزيادتها وهذا يستلزم توحيد هيكل التعريفة الجمركية وتبسيطه وترشيد منح الإعفاءات الضريبية ، ولعل تجربة كولومبيا في مجال تطبيق برامج الموائمة الاقتصادية حيث اتجهت في سياسة التحرير التدريجي للنظام التجاري في عام 1985 مما أدى إلى تحسين ملحوظ في الميزان التجاري .

ثانيا: سياسة الخصخصة ودورها في علاج الاختلالات الاقتصادية والمالية في الدول النامية

إن تطبيق عملية الخصخصة في عديد من الدول النامية باعتبارها وسيلة لرفع كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية والحد من الاختلالات الاقتصادية الداخلية والخارجية ، فلقد ازدادت عملية الخصخصة في ظل تدهور الأوضاع العالمية الاقتصادية، وما ترتب على ذلك من تدهور مؤشرات الأداء الاقتصادي في الدلو النامية ، وخاصة في الدول النامية التي يتسع فيها نطاق ممارسة القطاع العام بنسبة كبيرة من النشاط الاقتصادي أما بالنسبة لأهداف سياسة الخصخصة في علاج ضعف الكفاءة الاقتصادية المرتبطة بالملكية العامة للمنشات فتتمثل في مصدرين للمكاسب المتوقعة في مجال تطبيق سياسة الخصخصة يتمثل يتمثل أولهما في المكاسب المتوقعة بسبب رفع الكفاءة الإنتاجية (اقل تكلفة واكبر الأرباح) ، أما الثاني في رفع كفاءة توزيع الموارد (تحسين خصائص السلع والخدمات من حيث الكم والكيف) ، بالإضافة إلى نجاح عملية الخصخصة تؤدي إلى تحسين اتخاذ القرار الإداري، والقضاء غير البيروقراطية في المؤسسات العمومية من خلال صرح جزء من رأسمالها وتحويله إلى أسهم ، زيادة الطاقة الإنتاجية ورفع قيمة معامل مرونة الإنتاج ..الخ

[1] – سميرة إبراهيم أيوب ، مرجع سابق ، ص108

ثالثا: سياسات ترشيد جانب النفقات العامة

تبرز أهمية ترشيد السياسات الائتمانية المتبعة في الدول النامية ، كأداة من أدوات السياسة المالية في التخفيف من حدة الاختلالات الداخلية و الخارجية ، بغرض تحقيق الإصلاح الاقتصادي المنشود ، ذلك أن برامج الإنفاق العام المنتج ، يمكنها عدم عملية النمو الاقتصادي ، من خلال عديد من القنوات ، فبرامج الإنفاق المنتجة في القطاع العام تستطيع تسهيل عملية التعديل الهيكلي المطلوبة لنجاح التكيف الاقتصادي ، وذلك من خلال إتاحة قدر كاف من الاستثمارات المنتجة في قطاعات البنية الأساسية التي تتجاوز قرارات المستثمرين في القطاع الخاص ، بالإضافة إلى توفير قدر كبير من المنافع الاجتماعية عن طريق تطوير رأس المال البشري ، بما يرفع مستوى إنتاجية من خلال زيادة معدلات الاستثمار في قطاعات التعليم والتدريب والصحة ، فضلا على ذلك فان الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي يترتب على ارتفاع مستوى إنتاجية الإنفاق العام ، من شانه المساهمة في توفير المناخ المناسب للنمو الاقتصادي المستهدف[1].

المطلب الثالث : تقييم أداء صندوق النقد الولي

أولا: ايجابيات التي حققها صندوق النقد الدولي

حقق صندوق النقد الدولي من خلال عمله وسياسة مجموعة من الآثار الايجابية نذكر منها .

1- مساعدة الدول الأعضاء في معالجة المشكلات التي تعترضها والخاصة باختلال موازين مدفوعاتها ذات الطبيعة المؤقتة قصيرة الأجل

2- الإسهام في علاج العديد من الأزمات المالية التي اعترضت العديد من الدول وبصورة خاصة تلك التي حصلت في الأسواق المالية والنقدية

3- مبادرته بتخفيض ديون البلدان النامية المثقلة بالديون التي أطلقت عام 1996 وهذا باتفاق مع البنك الدولي[2]

4- إعطاء اهتمام واضح لتنمية الموارد البشرية وبالذات في الدول الأقل تنمية لمواردها البشرية من خلال برامج لتحسين التعليم والصحة

5- المنهج الجديد لصندوق النقد الدولي والتركيز على خدمة الفقراء والهدف من ذلك وضع تقرير إستراتيجية الحد من الفقر هو تدعيم المبادئ الأساسية في شعور البلدان بملكية البرامج المدعمة بموارد الصندوق .

6- إقامة حوار ما بين صندوق النقد الدولي والمجتمع المدني والذي يخدم عدة أغراض منها تبادل المعلومات ومناقشة السياسات وإخفاء الشرعية ونشر الديمقراطية بشكل عام ونقل ما ينادي به الرأي العام

7- تقديم المساندة والمساعدة في رسم السياسات الاقتصادية الكلية[3]

---

[1] - سميرة إبراهيم أيوب ، مرجع سابق ،ص124/123

[2] - 1http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTABOUTUSARABIC/0,,contentMD date 16/04/20070443773~menuPK:762246~pagePK:51123644~piPK:329829~theSitePK:676331,00.html

[3] - جان ارت شولت ،مجلو التمويل والتنمية ، ص44

8- تقديم الاستشارة الفنية لبعض الدول النامية وخاصة دول التحول الاقتصادي من خلال الخبراء والمختصين العاملين في صندوق النقد الدولي في مجال إقامة المشروعات وفي الإشراف على تشغيلها وتكوين وتدريب مدراء ومحافظي البنوك

ثانيا: سلبيات صندوق النقد الدولي

يرى بعض أن عمل الصندوق وسياسته التي تقوم بها قادته إلى تحقيق أثار سلمية أهمها :

1- إن إنشاء الصندوق ارتبط بتحقيق مصلحة الدلو الرأسمالية المتقدمة التي عانت بعد الكساد والحرب من اضطراب في المعاملات والتمويل والمدخرات

2- هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية منذ نصف قرن وكذلك هو حال أوربا ويسعى القطبان إلى الحد من قدر الإمكان من خسارة نفوذ مجاني في أوربا ، هذا يعود لمقاييس تعويم وزن مختلف الدول الأعضاء وكروت الصين انه يعين " اخذ الناتج الإجمالي الخام كأهم هذه المقاييس الأمر الذي يخدم مصالحها في حين أن هولندا دولة صغيرة ترغب في أن تؤخذ بعين الاعتبار "درجة انفتاح الاقتصادي"[2]

3- عدم تطابق وضعه الصندوق مع بعض الدول النامية ن وهذا بسبب سياسة تخفيض الإنفاق العام في إطار برامج التصحيح وإعادة الهيكلة التي طرحها الصندوق ، لان هذه النتائج السلبية يتحملها الفقراء ليزداد الفقراء فقرا وتزداد ثروة الأغنياء ، مصدر الضرر للفقراء في الجانب التفتيشي للبرامج ولضغط الطلب الكلي ، وهذا يؤثر على الفقراء وخاصة في الوطن العربي ومن مزايا عددية فهو يقتطع جانبا من النفقات العامة ذات الطابع الاجتماعي التي يستفيد منها الفقراء بالدرجة الأولى ، وبخاصة ما يتعلق بدعم السلع الاستهلاكية والتعليم والخدمات الصحية المجانية كما أن البرنامج كثيرا ما يعمد إلى زيادة الإيرادات برفع أسعار منتجات القطاع العام وأسعار الكهرباء والمياه وخدمات النقل ...الخ ، والضرر النسبي يقع على الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة[1]

4- المساس بالسيادة الوطنية إذ يحل محل الحكومات في صياغة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لأنظمة الحكم ، وإحداث تغيرات أساسية والتأثير في مستويات الأسعار والتكاليف وتوزيع الدخل القوي كشرط الأساسي لتلقي " مسعداته" والغريب في الأمر أن الصندوق يرفض سياسته ذات الطابع الانكماشي والمضاد للنمو عل البلدان النامية دون أن يكون محل مساءلة وشكلت تلك السياسات في تحقيق الأهداف التي يعلنها الصندوق[2]

5- ارتباط النظام النقدي الذي يمارسه الصندوق بالدولار بعد التخلي عن قاعدة الذهب وهو ما أدى إلى ظهور مشكلات عديدة ارتبطت أساسا بما تعرض له الدولار من الأزمات (أزمة الدولار في بداية السبعينات)

6- أسلوب إدارة الصندوق تم برمجتها لضمان تحقيق سيطرة الدول الرأسمالية المتقدمة وضعف الدول النامية ، وهذا ما أدى إلى حد أصحاب المراكز السابقين بالصندوق لإصلاح مجلس إدارة صندوق النقد الدولي لجعله أكثر فاعلية

[1] – مصطفى العبد الله الكفري ، وصفقة صندوق النقد الدولي في برامكج تصحيحات الاقتصادية واعادة الهيكلة في البلدان العربية على الموقع: 2007/04/16 http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=32418

[2] – عبد المجيد راشد ، **اليات "نظام العولمة "** ، على الموقع http://rashd-karama.maktoobblog.com/?post=1355752007/04/20

واصدق تمثيلا فالإصلاحات المقترحة تتمثل في إعادة حركة الصندوق وإدماج مقاعد الدول النامية لإعلاء صوتها وتمثيلها[1]

7- إن انخفاض سرعة عملية البناء فيها يعود إلى إن الدول الغربية تتحكم في نشاطات المؤسسات المالية في العالم ومنها صندوق النقد الدولي الذي يضع قيوداً صارمة على قروضه للدول النامية كنصائحه التي تتضمن:[2]

-تخفيض العملة الوطنية،

ـــ تحرير التعامل في الصرف الأجنبي أو العمل على الاقتراب من هذا الهدف.

ـــ الحد من الاستيراد.

ـــ رفع سعر الفائدة المحلي لتشجيع الادخار والحد من التضخم المالي.

ـــ الحد من الإنفاق الحكومي عن طريق إلغاء الإعانات للمستهلكين.

ـــ زيادة الضرائب على المداخيل والسلع.

ـــ وفي بعض الأحيان تجميد الأجور وربما رفع الرقابة على الأسعار.

[1] – ليوفان هوتمن ، محلو التمويل والتنمية ،ص20

[2] – مجلة النبأ العدد43 "صندوق النقد الدولي والتنمية في الدول النامية"محمد ادم على الموقع :2007/04/23 http://www.annabaa.org/nba43/sondoq.htm

البنك العالمي للإنشاء والتعمير

المبحث الأول : البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

يعد البنك الدولي للإنشاء والتعمير مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة التي انبثقت عن " مؤتمر بروتن وودز " ، وهي إحدى المؤسسات التي تقوم على توفير التمويل طويل الأجل، وذلك بهدف التنمية وقد ظهرت مؤسسات مساعدة له.

المطلب الأول : التعريف بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير .

البنك الدولي مؤسسة مالية عالمية ، مسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي والاهتمام بالتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء، وقد تجسدت فكرة انشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير في جويلية 1944، إثر إتفاقية بروتن وودز وعقد الاجتماع الافتتاحي لمحافظي البنك في الفترة الممتدة من (8-14) مارس 1946، في مدينة " سافانا" بجورجيا الأمريكية وفي 25 جويلية 1946، بدأ أعماله رسميا في المركز الرئيسي بواشنطن، وكان الهدف الرئيسي لإنشاء هذا البنك هو توجيه الموارد الاستثمارية، نحو أوربا بغرض التعمير والتنمية.

وكان عدد الدول الأعضاء 28 دولة، ووصل عددهم إلى 182 دولة سنة 1996[1]. وفي سنة 2001 بلغ العدد إلى 183 دولة .

ويعمل هذا البنك في ميدان القروض والاستثمارات طويلة الأجل والتي تهدف عادة :

- إلى المساعدة على تعمير الدول الأعضاء وتنميتها بتوفير رأس مال للاستثمار في الأغراض الإنتاجية، بما في ذلك الاقتصاديات التي دمرتها الحرب.
- تشيع وتنمية الإمكانيات والموارد الخاصة ، وعن طريق الضمانات والمساهمة في القروض والاستثمارات الأخرى التي يقوم بها الأفراد، ويتم تقديم الأموال اللازمة لذلك إما من موارده الخاصة أو مما تحصل عليه عن طريق الاقتراض.
- العمل على تحقيق النمو المتوازن طويل الأجل للتجارة الدولية والمحافظة على توازن موازين المدفوعات، وذلك عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية لتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء، وذلك بالمساعدة في رفع الإنتاجية ومستوى المعيشة وظروف العمل في هذه الدول.
- المساعدة في سنوات ما بعد الحرب مباشرة على الانتقال تدريجيا من اقتصاديات الحرب إلى اقتصاديات السلم.

من خلال تنمية البنك الدولي للإنشاء والتعمير يتوضح لنا وجود وظيفتين أساسيتين هما: إنشاء ويعني بها (البناء)، والتعمير ويعني (التنمية) ، أي تنمية أوربا الغربية التي خرجت من الحرب مخزية حيث تطورت مهامه ونلخصها فيما يلي :

[1] – عادل أحمد حشيش، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2000، ص: 171.

- العمل على تقديم التمويل الدولي طويل الأجل لمشاريع وبرامج التنمية وخاصة للدول النامية.
- تقديم المساعدات المالية الخاصة للدول النامية الأكثر فقرا، والتي يقل متوسط دخل الفرد فيها عن 1000 دولار.
- القيام على زيادة دور القطاع الخاص في الدول النامية بكل الوسائل الممكنة.
- القيام بالمشورة والمعونة الفنية للدول الأعضاء، لمعاونتها على تحقيق أفضل الحلول لمشاكلها المتعلقة بأهداف البنك، واختيار المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية ، ويقوم الخبراء والمختصين في المجالات المختلفة بعمل الدراسة اللازمة.
- العمل على تقوية البنية الأساسية للتنمية من خلال تمويل المشروعات الكبيرة ومنها سدود المياه ومشاريع الري ومحطات توليد الكهرباء والسكك الحديدية والطرق.
- القيام بتطوير أدوات التحليل الخاصة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات وإصلاح البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها تلك المشروعات.

يضمن البنك العديد من الهيئات التي تشرف عليه وتسهر على عمله من بينها:

- **مجلس المحافظين** : تتركز فيه سلطات البنك جميع من بينها زيادة رأس مال البنك والنظر في قبول طلبات العضوية الجديدة، التي تقدمها الدول، شرط عضويتها في صندوق النقد الدولي، يضم محافظ ونائبه ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء، يجتمع مرة كل سنة، وهو مكلف برسم السياسة العامة لنشاط البنك واتخاذ القرارات لمدة خمس سنوات.
- **مجلس الإدارة** : يتكون من (16) ستة عشر، عضوا، تعينه الدول الخمس الكبرى منهم خمسة دائمين وتنتخب الدول الأخرى بقية الأعضاء ،ويجتمع هذا المجلس مرة كل شهر، وقد يجتمع أكثر من ذلك إذا اقتض الأمر.
- **اللجنة الاستشارية:** وتضم هذه اللجنة 07 أعضاء على الأقل، وينتخبهم المحافظون من بين ممثلي المصالح المالية والتجارية والزراعية ، وتلعب هذه اللجنة دورا هاما حيث تعمل قدر الإمكان على التخفيف من حدة النزاعات التي قد تثيرها المصالح الوطنية بين أعضاء الهيئتين الأخيرتين[1]. إذ هي مكونة من خبراء استشاريين مجردين من المصلحة الخاصة ولا علاقة لهم بالمنازعات السياسية.
- **الرئيس** : للبنك رئيس يعينه مجلس المحافظين لأمريكا مرشحا من طرف الحكومة لأن الولايات المتحدة الأمريكية تملك أكبر حصة في رأس المال أي رأس مال البنك وأكبر عدد من الأصوات.

[1] – يونس أحمد البطريق، **السياسات الدولية في المالية العامة**، الدار الجامعية، ط02، الإسكندرية ، القاهرة،ص: 51.

المطلب الثاني: موارد البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

تتألف مصادر البنك الدولي وموارده من :

- **رأس مال البنك** : أنشئ البنك برأسمال قدره 10 مليار دولار مقسمة على عدد من الأسهم قيمة كل منها 10.000دولار ، وحق الاكتتاب فيها قاصر على الدول الأعضاء، وزاد رأس مال البنك نتيجة تزايد العضوية وزيادة المساهمات، حيث تقسم هذه المساهمات إلى أسهم يحدد لكل دولة عضو حصة منها ولا يتم توزيع هذه الحصص مثل صندوق النقد الدولي، ويلتزم الأعضاء بدفع 20% منها ذهبا أو بالدولار الأمير كي، و 18% بالعملات الوطنية تبقى تحت طلب البنك وذلك بموافقة الدولة صاحبة العملة عند القيام بإقراض عملتها، فالبنك ملزم بالدفع للدولة العضو ما يعادل الزيادة في قيمة هذا الجزء من عملتها إذا ارتفعت قيمة عملته، أما 80%من الحصة فلا تدفع إلا عند الحاجة إليها في تغطية احتياجات البنك من أجل الاقتراض. وتكون إما ذهبا أو بالدولار أو بالعملة التي يحتاجها البنك لتغطية إلتزماته.
- **الاقتراض** : يحصل البنك على عروض من أسواق الدول الأعضاء، وضلك بموافقة الدولة المقرضة، أو عن طريق ضمان البنك الدولي للقروض ، ويعتبر الإقراض من أهم موارد البنك الدولي الذي يشكل نسبة 70 %من موارده.
- **الأرباح والإحتياطات** : تمثل نسبة ضئيلة جدا من موارد البنك وهي ناتجة عن ما يحصل عليه من عمولات وفوائد . وعوائد على أمواله بالإضافة إلى المبالغ التي تسدد للبنك وتصبح قابلة للتوظيف من جديد، وكذلك ما يحصل عليه البنك مقابل تحويل حقوقه إلى مؤسسات مالية أخرى مثل بيع أقساط الديون.

المطلب الثالث: أهم المؤسسات المساعدة للبنك الدولي

أولا: مؤسسة التمويل الدولية

هي إحدى فروع البنك الدولي أنشئت في يوليو 1965، وثم إعلانها كوكالة متخصصة من وكالات هيئة الأمم سنة 1957 باعتبارها هيئة ذات استقلال مالي و إداري ، واقتصر نشاطه في البنك بالبرامج الاستثمارية والتمويلية [1] ويرجع السبب إلى أن البنك الدولي لم يستطع التدخل بنفسه في بعض المجالات وهذا لسببين هما :

- قوانيينه الخاصة والتي تشترط ضمان الدولة للقروض التي يمنحها إياها لأي مشروع خاص وهناك دول لا تستطيع استخدام هذا الضمان.
- لا يستطيع البنك الدولي شراء الأسهم، ولا المساهمة في تكوين رأس مال مؤسسة ما ، نظرا للمخاطر المحيطة به.

فأنشأت مؤسسة التمويل الدولية بواسطة الدول المختلفة، وأساسا فإن هذه المؤسسة خاضعة للبنك الدولي في الحصول على الموارد، ومنح القروض فهي مثل البنك ذاته لا تستطيع التدخل إلا في حالة القروض الطويلة الأجل تتراوح مدتها من 5 سنوات إلى 15 سنة .

---

[1] – يونس أحمد البطريق، مرجع سابق ص:54.

تهدف هذه المؤسسة إلى المساهمة في إيجاد قرض الاستثمار لرؤوس الأموال الخاصة والمحلية والأجنبية وتعمل كذلك على تشجيع الاستثمارات الإنتاجية الخاصة، تشارك القطاع الخاص في المشروعات الاستثمارية التي يقوم بها لزيادة معدلات نموه من خلال تقديم القروض لها دون اشتراط تقديم ضمانات حكومية بحيث تتولى تقديم كل التسهيلات المالية الملائمة لاحتياجات كل مشروع بشروط مناسبة.

وتعمل المؤسسات أيضا على تعبئة موارد إضافية من الأسواق الخاصة، عن طريق برنامج قروض المؤسسة الجماعية.

ثانيا: هيئة التنمية الدولية

عملت الو.م.أ على إنشاء مشروع هيئة دولية جديد للتنمية، وترجع الفكرة الأساسية إلى الكونغرس الأمريكي سنة 1985، وذلك بغرض تقديم قروض طويلة وبمعدلات فائدة منخفضة للدول النامية الأكثر فقرا، والتي لا يزيد متوسط الدخول فيها عن 500 دولار سنويا للفرد، ولديها القدرة عل استخدام رؤوس الأموال الخارجية.

ولكنها تواجه صعوبات في سداد هذه الأموال فهي لا تقدم الاعتمادات إلى الحكومات إلا أنها تسدد هذه الأخيرة في فترة زمنية تتراوح بين (35-40 سنة) وتقدم الاعتمادات بدون فوائد، وهناك رسم خدمة سنوية يبلغ 0.5 من المبلغ المحسوب في كل اعتماد تقدمه.

وقد بلغ الاقتراض المتجمع لهذه المؤسسة 127 مليار دولار، بينما الإقراض سنة 2001 بلغ 6.8 مليار دولار. ويمكن لكل دولة عضو في البنك الدولي للإنشاء والتعمير الانضمام إلى هيئة التنمية الدولية، ويبلغ عدد أعضاء الهيئة في سنة 2001 إلى 162 دولة.

وتعتبر إدارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير هي ذاتها إدارة الهيئة الدولية للتنمية، وتدخل حيز التنفيذ في 1960/09/21 [1].

وبدأت تمارس عليها في 1960/11/08 وتتلخص أهداف الهيئة في :

1- إعطاء الدفعة للتنمية الاقتصادية، في الدول النامية وذلك من خلال توفير خدمات أساسية كالتعليم والرعاية الصحية، ومرافق الصرف الصحي، وتساند الإصلاحات والاستثمارات من أجل الزيادة الإنتاجية وخلق فرص العمل.

2- إعطاء القروض لمشروعات البنية الأساسية والطاقة لتقوية البنية الأساسية وتحسين الأداء الاقتصادي.

وتتمثل موارده في :

- الاكتتاب المبدئي للدول الأعضاء، والذي يكون من علامات قابلة للتحويل في حيث أن الاتفاقية تقسم الاكتتاب في رأس المال إلى فئتين:

* **الفئة الأولى** : تتكون من الدول ذات الدخل المرتفع، وتقوم بتسديد كامل حصتها على شكل عملات ارتكازية قابلة للتحويل.

[1] - محمود يونس، **اقتصاديات دولية**، مطبعة سامي ، الإسكندرية، 1999، ص:393.

* **الفئة الثانية:** تضم الدول النامية ذات الدخل المنخفض والمتوسط وتسدد 10% بعملات قابلة للتحويل، والقسم الباقي يشكل 90% منها يسدد بعملات وطنية.

- التحويلات التي يقتطعها البنك الدولي للإنشاء والتعمير من صافي أرباحه.
- الإقتراضات التي تقوم بها الهيئة.
- المساهمات التي تقدمها بعض الدول الغنية .
- ومن ثم لا يستفيد من شاط الهيئة سوى الدول النامية التي لا يتجاوز نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها 375 دولار سنويا.

وعلى الرغم من أن الهيئة المستقلة من الوجهة القانونية والمالية عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير فإنهما يشتركان في جهاز الموظفين .

ثالثا: الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار

أنشأت هذه الوكالة بسبب تفجر أزمة الديون الخارجية للدول النامية في مطلع الثمانينات وانخفاض تدفق رؤوس الأموال إلى الدول المدينة.

تعتبر الوكالة أحدث عضو في البنك الدولي بدأت عملها خلال 1988، وتتولى أمرين رئيسين:

1- تقديم ضمانات للمستثمرين الأجانب جنبا لخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية، وذلك من خلال برنامج الاستثمار التابع للوكالة، كما أن الدول المتلقية لرأس المال الأجنبي، تقدم ضمانات بعدم المصادرة، وعدم قابلية الأموال للتمويل والقيود المفروضة على تحويل الأموال إلى الخارج والحروب والإضطرابات الأهلية.
2- تقدم الوكالة خدمات استثمارية لصالح الدول النامية من أجل مساعدتها في تهيئة بيئة الاستثمار، وقاعدة المعلومات التي تشجع بتدفق الاستثمارات الأجنبية.

يعتبر تشجيع الاستثمارات الخاص في جميع المجالات الاستثمارية هو الهدف الرئيسي للوكالة، كما أن لها كيان مستقل عن البنك الدولي [1]. وله جهاز موظفيها الخاص المعني بالعمليات وبالشؤون الإدارية والخدمات الأخرى.

يبلغ عدد أعضاء الوكالة 154 عضوا سنة 2001، وقد بلغت الضمانات المصدرة المتجمعة 9.1 مليار دولار، بينما بلغت الضمانات المصدرة في السنة المالية 2001 إلى 2 مليار دولار.

[1] - بسام الحجار، العملات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، الاسكندرية، القاهرة، 2003، ص:192.

المبحث الثاني: طرق التمويل الدولي وأهم إنجازات مجموعة البنك.

يعمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير على تقديم المساعدات المالية، والتي تتمثل أساسا في القروض التمويلية التي يمنحها للدول النامية بصفة خاصة، وهذا بغرض زيادة مستويات التنمية الاقتصادية ورفع معدلات النمو الاقتصادي وعلاج الاختلالات الهيكلية.

وتتخذ مجموعة البنك الدولي سياسة خاصة في إقراض المشروعات الموجهة لهذه الدول، وإتباع مراحل من أجل الاستخدام الأمثل لهذا التمويل الذي تبلورت عنه عدة إنجازات حقيقية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسات التابعة له وهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

المطلب الأول : السياسة الإقراضية ومراحل التمويل.

أولا: السياسة الإقراضية

تعمل السياسة الاقراضية للبنك الدولي ، على منح القروض المتوسطة والطويلة المدى وخوصا هذه الأخيرة، وتوجه هذه القروض إلى الدول النامية بصفة مباشرة وخاصة، وتحضى قروض البنك الدولي عموما بفترة السماح قدرها خمس سنوات[1]. ويتم استردادها على مدى 15 أو 20 سنة، هذا بعد ما تم إعمار وبناء الدول المتقدمة.

في البداية ثان البنك مقيد في منحه للقروض للحكومات، أو بضمان الحكومات لكن تغير الوضع بعد إنشاء مؤسسة التمويل الدولية والتي أصبحت قروضها لا تحتاج لأي ضمان من الحكومات.

وعموما فإن إقراض البنك الدولي معظمه لإقامة المشروعات، والقليل منه لتمويل برامج الإصلاح الهيكلي، وتعتبر من أنواع الإقراض التي يمنحها البنك وهي :

1- **قروض المشروعات:** وتعطي مثل هذه القروض للمشروعات لتمويل مشروع معين في مجال الري أو الصرف أو في مجال الطرق... ويمثل هذا النوع من القروض النسبة الغالبة من النشاط الاقراضي للبنك.
2- **قروض التصحيحات الهيكلية:** وفي هذه الحالة حدد شرطين أساسين لتقديم هذا النوع من القروض، فبالنسبة للشرط الأموال يمثل ضرورة وجود خلل في ميزان المدفوعات للدولة يكون من الصعب احتوائه سريعا، أما الشرط الثاني فيهدف إلى وجود رغبة من جانب الحكومة واستعدادها لتنفيذ برنامج التكيف الهيكلي، خلال فترة زمنية معينة.

وتتشابه هذه القروض التي يقدمها البنك الدولي مع وظيفة الصندوق، ومع سياسته الخاصة بعلاج الخلل في موازين مدفوعات الدول النامية، ويحدث أيضا نوع من التداخل في عمل كل من المؤسستين، رغم الاتفاق بينهما على الفصل بين أعمالها.

ومن أهم هذه الشروط التي تتضمنها هذه القروض هي :

- إصلاح المؤسسات الائتمانية ، بما في ذالك النظام المصرفي ، ونظام الضرائب و الإدارة العامة.

[1] - عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص:176.

- تعبئة الموارد اللازمة للتنمية، ويدخل فيها دور القطاع العام والتحول إلى التخصص وإدارة الدين الداخلي والخارجي.
- الكفاءة في استخدام الموارد، ويدخل هذا في مجال الاستثمارات العامة، وسياسات الأسعار و الحوافز في مختلف القطاعات.

3- **القروض القطاعية**: أدى الأحجام على التوجه إلى قروض التصحيحات الهيكلية أو التكيف الهيكلي إلى ظهور نوع آخر من القروض زهي القروض القطاعية، وهي شبيهة بسابقتها (قروض التكيف الهيكلي) ، من حيث أنها لا تنمح من أجل تمويل مشروع معين، وإنما تستهدف تصحيح السياسات الاقتصادية للدولة المقترضة، لكن تختلف عنها من حيث أنها تختص بالسياسات المتعلقة بقطاع معين مثل: الصناعة أو الزراعة أو الطاقة.

وهي تمنح بدرجة عالية من المشروطة، وإن كان مجالها محدود بالقطاع الذي تمنح من أجله وأن لها صفة مميزة تكمن في سعيها إلى تصحيح السياسات الاقتصادية في الدول المقترضة فقد أطلق عليها اسم قروض السياسات.

ثانيا: مراحل التمويل

يقصد بهذه المراحل عملية تمويل المشروعات التي يقوم بها البنك الدولي، ويمر فيها بعدة مراحل يبذل فيها خبراء البنك الكثير من الوقت والجهد، وذلك من أجل التعرف على مدى فائدة أو نفع المشروع للاقتصاد القومي للدولة المستفيدة من التمويل (القرض) . ومدى توافقه مع السياسات الاقراضية المذكورة سابقا وهذه المراحل يمكن أن نلخصها على النحو التالي:

1- **مرحلة اختيار المشروع**: في هذه الرحلة تقوم الدولة المقترضة بالتفكير في مجموعة من المشروعات، والتي تحتاج إلى تمويل ضخم وذلك باعتقادها أن مساهمة البنك الدولي في تغطية هذا النقص في التمويل سيؤدي إلى تحقيق أهداف المشروع.

تتقدم حكومة الدولة المعنية بطلب إلى رئيس البنك، من أجل المساعدة في المشروع وتمويله وبالتالي يرسل البنك بعثة تمهيدية لتوضيح معا لم المشروع وتتحصل بعد ذلك على بياناته ودراسة الجدوى المبدئية من هذا المشروع.

2- مرحلة إعداد المشروع : هنا يتم دراسة المشروع دراسة تفصيلية، الذي تم اختياره مع العلم، أن البنك لا يقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، حيث تتم هذه الأخيرة من خلال بيوت خبرة متخصصة.

3- مرحلة تحليل المشروعات وتقييمها: حيث يعتمد تحليل كامل للمشروع يتبين مدى نفعه للاقتصاد القومي، وبالتالي ما إذا كان صالح للتمويل أم غير صالح وفي ضوء ما توفر من معلومات يقوم خبراء البلد بحساب فائدة أو عائد المشروع، أي النفع الصافي الذي يدره الاستثمار على مدى حياة المشروع (عمره الافتراضي).

ويسمى هذا العائد بمعدل العائد الداخلي، حيث يتكون بسعر فائدة الاقتراض للمشروع، وسعر الفائدة في السوق كلما كان العائد مرتفعا كلما كان المشروع جديرا بالتمويل والمساندة، والعكس صحيح، عادة لا يمول البنك الدولي أي مشروع يقل عائده الاقتصادي عن حوالي (12%-15%)[1]

4- مرحلة المفاوضات: في هذه المرحلة يبدأ الاتفاق على تحويل المشروع وذلك بعد اقتناع البنك بجدوى وجدارة هذا المشروع، حيث تجرى مفاوضات بين الدولة صاحبة المشروع والبنك الذي يضع شروط التمويل أثناء هذه المفاوضات، ويتأكد من جدية الحكومة المعنية في تنفيذ المشروع، وسرعة إنجازه وقد تتضمن الشروط بعض الالتزامات الأخرى، وهي تختلف من مشروع لآخر من هذه الالتزامات نذكر مثلا: مشروع الكهرباء: يضع التعريفة من حيث الالتزامات من أجل خلق فائض تمويل لصيانة المشروع وتحسين وتحصيل الإيرادات.

5- مرحلة التنفيذ والإشراف: حيث يرسل البنك في هذه المرحلة بعثات متعددة تشرف على تنفيذ المشروع في مراحله المختلفة التي قد تستغرق 5 سنوات أو أكثر[2] . وبعد إتمام المشروع من جديد بدارسة يطلق عليه"" تقرير الأعمال""، وتهدف الدراسة إلى التعرف على نقاط الضعف في التنفيذ مقارنة مع ما تم إنجازه في المشروع بعد انتهائه بما كان متوقعا منه قبل البدء في تنفيذه وكذلك يحسب العائد الاقتصادي للمشروع من جديد من أجل مقارنته بالعائد الذي كان متوقعا قبل بداية التنفيذ.

وفي حالة خوصصة المشاريع الحكومية في الدول النامية، يتم تحويل المشروع الحكومي إلى شركة مساهمة وطرح جزء من الأسهم للقطاع الخاص.

المطلب الثاني: إنجازات البنك الدولي للإنشاء والتعمير

1-جنوب آسيا: بدفع النمو الاقتصادي في التسعينات 5.9% سنويا، ووصل إلى 6.7% في سنة2003 بالإضافة إلى الإصلاحات الهيكلية والتي تعتبر تحرير التجارة من أهم عامل في هذه المنطقة أدى كل هذا إلى زيادة معدلات إجمالي الناتج المحلي إلى 5% أو أكثر.

إن الآفاق الاقتصادية طويلة الأجل التي يفكر البنك الدولي في تطبيقها في جنوب آسيا والتي تعتمد على الإصلاحات في القطاعات العامة مثل: البنوك، الطاقة ، البنية الأساسية، مثلا: يعتمد إلى خفض استهلاك الطاقة في الهند بنسبة 7% في سنة 2001[3]. كما يهدف إلى مواصلة الإصلاحات المشروعات المملوكة للدولة، بالإضافة إلى تحسين التعليم والرعاية الصحية هذه العوامل تؤدي إلى زيادة الإنتاجية في جنوب آسيا، ومنهجا شاملا من أجل مكافحة الفقر، ويشمل إشراك الحكومات والشركاء الآخرين في كل بلد مثل المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة من أجل تخفيض أعداد الفقراء، وتم المعمل في ثلاث بلدان وهي : النيبال، باكستان وسري لانكا، كما يعمل البنك على:

[1] – عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص: 179.
[2] – عادل أحمد حشيش، المرجع السابق ، ص: 180
[3] – البنك الدولي ، التنمية المستدامة في عالم دائرة التغير ، تقرير التنمية في العالم، مركز الآهرام للترجمة والنشر، 2003،ص:30.

– **تشجيع النمو**: يعمل البنك الدولي في منطقة جنوب آسيا على تحسين مناخ الاستثمار من أجل جلب المستثمرين الأجانب، وذلك بإصلاح السياسات وإعداد حلقات العمل والمذكرات الخاصة بها، والأمر الأساسي للأعمال هو البنية الأساسية مثل : الطريق والاتصالات، بالإضافة إلى دعم القطاع الخاص في هذا المجال.

في نيبال بدأ تنفيذ مشروع في مارس 2004 لإصلاح القطاع المالي أي إصلاح الجهاز المصرفي وتحديثه، ويقدر مبلغ التمويل لهذا المشروع 75.5 مليون دولار، قدم قرض لأفغانستان في سنة 2003 بمبلغ 31 مليون دولار، ويهدف إلى تبسيط لوائح الجمارك والتجارة العابرة.

تعزيز التنمية البشرية: يدعم البنك الدولي مشروعات بقروض صغيرة الحجم ومشروعات خاصة بالتنمية البشرية كإمدادات المياه الصرف الصحي، الري، التعليم، الصحة في مختلف أنحاء منطقة جنوب آسيا، حيث قدمن قروض لباكستان ب 238 مليون دولار لصندوق مكافحة الفقر.

أما في نيبال فيقدم البنك الدولي القروض إلى المجتمعات الريفية الفقيرة حيث منح لها قرض في جوان 2004 بمبلغ قدره 253 مليون دولار من أجل دعم إمدادات المياه والصرف الصحي في الريف، وقرض آخر بمقدار 131 مليون دولار لتوصيل مياه الشرب والصرف الصحي بصورة مستمرة للفقراء في ولاية مهار اشترا بالهند.

في مجال التعليم حيث بلغت تكاليف تحسين التعليم في هذه المنطقة في 2001 ب 3.1% من إجمالي الناتج المحلي، قام البنك الدولي بتقديم قروض لدول هذه المنطقة في الهند، قرض بمبلغ 500 مليون دولار، والهدف منه هو تعميم الالتحاق بالممارس الابتدائية، وإكمال الدراسة.

في سري لانكا تم تقديم قرض بمبلغ قدره 51 مليون دولار وهو مشروع تنمية المجتمع المحلي وتحسين سبل كسب رزق ويعمل على مساعدة الفقراء خاصة في الأرياف.

تعتبر منطقة جنوب شرق آسيا من أكثر الأقاليم التي تلقت القروض من البنك الدولي بعد إفريقيا حيث بلغ إجمالي القروض في السنة المالية 2004، ب 439.5 مليون دولار وتعتبر الهند من أكبر بلدان هذه المنطقة التي تلقت القروض من قبله حيث بلغت في نهاية شهر جوان 2004، 61.5 بليون دولار، وباكستان 14.3 بليون دولار، أما في بنغلادش فيبلغ حجم القروض 11 بليون دولار[1] .

2- منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

يعمل البنك الدولي على تخفيض أعداد الفقراء بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وإصلاح سياسات، وبناء المؤسسات اللازمة في كل بلد، لتنمية وبناء مناخ سليم للاستثمار، كما يعمل على تعجيل خطى النمو الاقتصادي بهذه الدول، وقد أصدر أرع تقارير تدعوا إلى تحول إلى اقتصاد إقليمي، أي عدم سيطرة القطاع العمومي. كذلك مساندة للقطاع الخاص، والانفتاح والاستثمار والتنوع بدل الاعتماد على النفط كمحور وحيد لها.

بلغ إجمالي القروض المقدمة من طرف البنك الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في السنة المالية 2004 ، 1.2 بليون دولار وتمثل 15 مشروع بمساندة الاستثمار في القطاع العام والخاص، إصلاح التعليم، إدارة الموارد

[1] – البنك الدولي ، تقرير التنمية لعام 2003، ص:17

المائية، الاستثمارات الزراعية، تطوير البنية الأساسية، بالإضافة إلى سلسلة من الأنشطة التحليلية والاستثمارية كما يقدم المشورة الفنية.

يواصل البنك الدولي إسهاماته في تعزيز تدفق الاستثمار الأجنبي باستخدام ضماناته، حيث بلغت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في سنة 2000 [1] في بعض دول هذه المنطقة كالتالي:

– **تونس:** 752 مليون دولار، الجزائر 456 مليون دولار، إيران 39 مليون دولار، مصر 1235 مليون دولار.

يضع البنك الدولي تصورات المستثمرين الأجانب حول المخاطر التي قد يعترضون لها في البلد المضيف الاستثمار.

يركز البنك الدولي في تقديم مساعداته لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على مجالات معينة من الأنشطة، ومجموعة واسعة من القطاعات وفقا للأهداف المسطرة لكل بلد حددت خمس مجالات تمنح المساعدات من طرف البنك.

كفاءة القطاع العام ونظام إدارته:

يخصص البنك الدولي موارد ضخمة من أجل إصلاح القطاع العام في بعض دول هذه المنطقة، حيث يوجه هذه الموارد نحو أنشطة تحليل وإقراض جديدة ة أهم الأنشطة تحليلات إجراءات إدارة الموازنة في اليمن والأردن وإيران وقرض جديد لإصلاح الإدارة العامة في المغرب، وآخر لإصلاح القطاع العام في الأردن وبرنامج الفنية الخاصة بإعداد الموازنة في مصر.

وفي الآونة الأخيرة يتم التخطيط لمراجعة الإنفاق العام لبعض الدول منها: مصر، الجزائر، لبنان، إيران ويعمل عن إصلاح القطاع العام في العراق.

تنمية القطاع الخاص وخلق فرص العمل:

حيث قد قام بعدد من تقييمات مناخ الاستثمار، وهذا كل من الجزائر، تونس، سوريا، عمان، اليمن، مصر، الكويت ولبنان، ولذلك يجعل البيئة الاستثمارية ملائمة لممارسة الأعمال والنشاطات، وتحسين نظام الإدارة العامة في مختلف الشركات وإصلاح القطاع العام، كما عرفت بعض دول المنطقة خطرا اقتصاديا مما أدى إلى زيادة الدخل وبالتالي تخفيض أعداد الفقراء من خلال خلق فرص عمل جديدة[2].

التعليم، المكاسب لعالم واحد:

يعمل البنك مع بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لضمان تساوي فرصة التمدرس للجميع، كما يهتم بالأطفال الذين حرموا من فرص التعليم والتمدرس (المشردين، الأطفال العاملين، المعاقين وغيرهم من الشباب المحرومين). كما يهتم بتمويل التعليم العالي.

[1] – البنك الدولي ، تقرير التنمية لعام 2003، ص: 240.

[2] – البنك الدولي ، تقرير التنمية 2003،ص:238

- إدارة موارد المياه القابلة للاستثمار:

يقوم البنك بتقديم المشورة لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجال إدارة موارد المياه القابلة للاستمرار في سنة 2004.

-المساواة بين الجنسين:

يعمل على المساواة بين الجنسين حيث تستفيد المرأة من استثمارات في مجال التعليم ، الصحة وقد أقرت استراتيجية أعدت من طرفه من أجل مساندة حقوق المرأة في مجال الاقتصاد وتتضمن ثلاثة محاور هي :

1- ضمان حصول المرأة على الموارد العامة.
2- إيجاد مجالات لدخولها في سوق العمل بأفضل الأشكال.
3- تعزز فرص حصولها على الثروة والممتلكات.

المطلب الثالث: انعكاسات البنك الدولي على الجزائر.

قام البنك الدولي بتقديم مساعدات المالية للجزائر، وذلك في قطاعات ومجالات معينة من أجل تحديدها ودعمها.

أولا: النظام الضريبي

من أجل تحديد الموازنة الجزائرية يقوم البنك الدولي بتمويل مشروع مدته 5 سنوات، بدأ العمل به سنة 2001 ، ولهذا المشروع ثلاثة أهداف:

- توفير بيان شامل حول توزيع الموارد العامة.
- وضع إطار النفقات الأساسية عن طريق استخدام أفضل المعلومات المتوفرة.
- تعزيز فعالية تنفيذ الموازنة مع أخذ آراء وتعليقات الخبراء حول المسائل المالية غي الاعتبار.

ثانيا: النظام المصرفي

إن البنك الدولي، ومن أجل إعادة هيكلة ميزانيات البنك قدم قرض في جويلية 2001، لتطوير البنية التحتية للنظام المالي تنتهي مدته في جوان الماضي (2005)، كما أن المؤسسة المالية الدولية تملك 10% من أسهم الفرع المصرفي الجزائري.

بعد أن عرفت تأخرا كبيرا قررت السلطات العمومية إعادة فتح وتأهيل القرض الشعبي الجزائري وذلك بمساندة فرع البنك العالمي " المؤسسة المالية الدولية".

كما أن عملية فتح رأسمال القرض الشعبي الجزائري، فشلت في مرحلتها الأولى على خلفية ملف الديون غير مضمونة الدفع بالخصوص، حيث سعت المؤسسات المهتمة بهذه القضية إلى الحصول على كل المعطيات الخاصة بمحافظ البنك العمومي قبل مباشرة أي اتفاق لأخذ حصة من البنك، وكانت العمليات الأولى منذ 2001 لفتح رأسمال القرض الشعبي الجزائري لفائدة " سوسيتي جنرال" الفرنسية غير ناجعة.

أشارت مصادر مصرفية أن مهمة تأهيل البنك العمومي الجزائري تستمر بمساهمة فرع من البنك الدولي "" مؤسسة التمويل الدولية"" المهتمة بالقطاع الخاص، حيث ستقوم الهيئة الدولية بمصاحبة القرض الشعبي الجزائري في

تأهيل كل العمليات المصرفية والإجراءات المرتبطة بالتحليل والتقييم ، وتحصيل القروض البنكية، وتكون هذه التدابير مطابقة للمعايير الدولية المعتمدة[1].

كما تساند مجموعة البنك الدولي الإصلاحات الجوهرية خلال برنامج الخدمات التحليلية والاستثمارية، والمؤسسات الخاصة، وتمويل من التعاونيات المالية والدولية، وتطور المنتجات والضمانات على أساس المشاورات مع المجتمع المدني والمناقشات مع الحكومة الجزائرية فإنه ولتطور الجزائر لابد من ثلاث تحديات أساسية:

1- إدارة عائدات الهيدروكربونات بمنظور بعيد المدى يشمل تخفيض تعوض الجزائر لتلب أسعار النفط.

2- تحسين بيئة الأعمال وتخفيض إشراك الدولة في تقديم السلع والخدمات، والتحصيل والتعليم الجيد.

3- تحسين إمكانية الحصول على الخدمات العامة، وتحسين نوعيتها بما في ذلك نظام قضائي يؤدي وظيفته جيد، ووضحت عدم كفاءة تخصيص الموارد وانعدام المساواة بين الجنسين، وأيضا تحسن الحصول على خدمات الصحية وهذا لكله ليتمكن كل جزائري من الاشتراك، والمساندة، والاستفادة من الوارد.

فقد وضع البنك الدولي أولويات لدعم استراتيجي، وعكس هذه التحديات:

- مساندة الاستمرار والهيدروكربون المالي (عائدات النفط).
- دعم من أجل إزالة القيود على القطاع الخاص خاصة القيود المؤثرة على المناخ التجاري، القطاع المالي ونمو البنية التحتية .
- مساندة جهود الحكومة لتنفيذ استراتيجية لتسليم خدمات عامة أفضل، وذلك في قطاع المياه، الإسكان، والخدمات البيئية[2].

[1] – عبيكشي ماريا، المؤسسات المالية الدولية ودورها في التنمية، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، الجلفة ،2004/ 2005،ص:126.

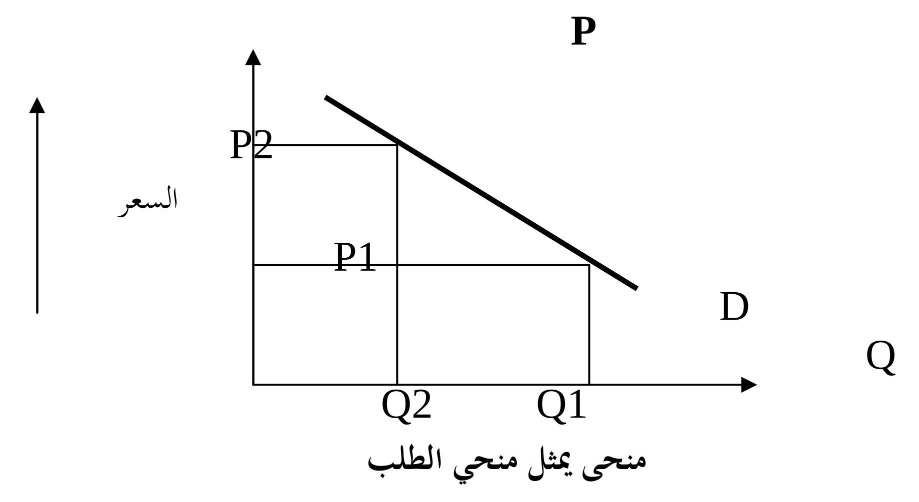
[2] – عبيكشي ماريا، مرجع سابق، ص: 128.

الاقتصــــــاد الجزئي

أولا: الطلب

يعرف الطلب Demand بأنه مجموعة الكميات المختلفة من السلعة التي يرغب ويستطيع المستهلكون شرائها لقاء أسعار محددة وخلال فترة معينة من الزمن .

نتوقع بأنه كلما كان السعر أقل كانت الكمية المطلوبة أكبر، وكلما كان السعر أكبر كلما كانت الكمية المطلوبة أقل أي العلاقة بن السعر والكمية التي يطلبها المستهلك من هذه السلعة هي علاقة عكسية ، ويطلق على هذا اسم **قانون الطلب**.[1]



منحى يمثل منحي الطلب

في المنحى البياني أعلاه ، المنحىD يبين منحى الطلب وهو ينحدر إلى أسفل أي له ميل سالب مشيرا بذلك أنه كلما ارتفع سعر السلعة مع بقاء الأشياء الأخرى ثابتة كلما انخفضت الكمية المطلوبة منها، وكلما انخفض سعرها كلما ارتفعت الكمية المطلوبة منها.

يطلق على العلاقة التي تجمع ما بين الكمية المطلوبة من سلعة ما والعوامل الرئيسية المحددة لها **بدالة الطلب** ويعبر عنها رياضيا كما يلي:

ويعبر عنها رياضيا كما يلي:

$$Qdx = P\,(PX\ ,\ PY\ ,Pz, \ldots . I,\ T)$$

Qdx : هي الكميات المطلوبة من السلعة X

PX : سعر السلعة ذاتها

PY : أسعار السلع المكملة

Pz : أسعار السلع البديلة

I: الدخل

[1] – عمر صخري، **مبادئ الاقتصاد الجزئي**، ديوان المطبوعات الجامعية،، بن عكنون، الجزائر،طبعة 1995، ص10

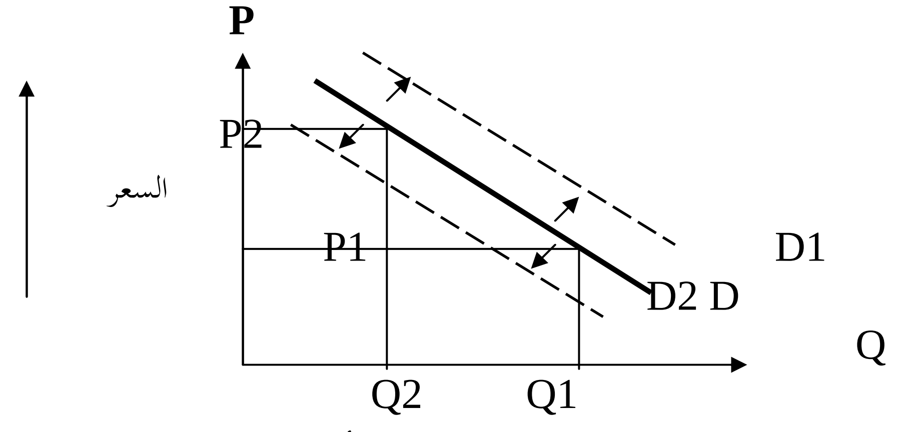
T : العوامل الأخرى (كالنوعية ، الجودة...)

حالات تغير منحى الطلب

*** حالات تغير العوامل الأخرى مع ثبات السعر:**

إذا تغيرت العوامل الأخرى المحددة للطلب على سلعة ما كأسعار السلع الأخرى (الدخل، الذوق، أسعار السلع البديلة والمكملة...) مع بقاء سعر السلعة نفسها ثابت فإن منحنى الطلب سيتراح يمينا أو يسارا حسب نوعية التغير الطارئ كما هو مبين في الشكل الموالي:

Qdx =P (PX , PY ,Pz,….I, T)



منحنى بياني يمثل الطلب على سلعة ما في حالة تغير العوامل الأخرى مع ثبات السعر

س1: ما هي العلاقة بين الكميات المطلوبة من سلعة ما وأسعار السلع المكملة

س2: ما هي العلاقة بين الكمية المطلوبة من سلعة ما وأسعار السلع البديلة مع ثبات السعر

س3: ما هي العلاقة بين الكميات المطلوبة من سلعة ما والدخل مع ثبات السعر

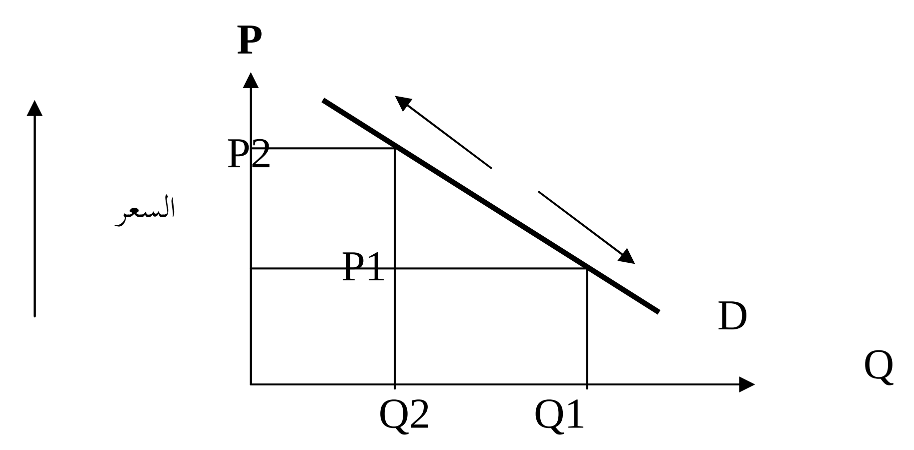
ج1: العلاقة بين الكميات المطلوبة من سلعة ما وأسعار السلع المكلة هي علاقة عكسية وكلما ارتفع سعر السلعة المكملة ينخفض الطلب على هذه السلعة والعكس صحيح وبتالي المنحى ينتقل من وضعه الأصلي "D" إلى الوضع رقم "D2"

ج2: العلاقة بين الكميات المطلوبة من سلعة ما وأسعار السلع البديلة هي علاقة طردية فكلما ارتفع سعر السلعة البديلة ارتفعت الكمية المطلوبة من السلعة الأولى والعكس صحيح أي ينتقل المنحنى من وضعه الأصلي "D" إلى الوضع رقم "D1"

ج3: على حسب الدخل تتوقف حالة المستهلك فقد تكون العلاقة طردية أو عكسية.

*** حالة تغير سعر السلعة مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة:**

أما إذا تغير سعر السلعة نفسها مع بقاء العوامل الأخرى المحددة للطلب على هذه السلعة ثابت كأسعار السلع الأخرى (الدخل ، الذوق) فإن هذا التغير سيؤثر على الكمية من هذه السلعة بحيث تنتقل من نقطة إلى أخرى على نفس منحى الطلب كما هو مبين في الشكل الموالي:[1]



منحنى بياني يمثل الطلب على سلعة ما في حالة تغير سعرها مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة

منحى طلب السوق (منحنى الطلب الكلي):

وهو يمثل العلاقة الوظيفية بين أسعار سلعة ما والكميات المطلوبة من قبل كل المستهلكين في السوق، ويمكن الحصول على منحى السوق بجمع الكميات التي يطلبها كل المستهلكين في السوق لقاء كل سعر وذلك خلال فترة محددة من الزمن.

فإذا كانت الكمية المطلوبة من سلعة معين من قبل المستهلك A عند السعر DA P=1 بينما لا يشتري (لا يستهلك) أي عندما يكون السعر P=2 دج أما المستهلك B فإن الكمية التي يطلبها من نفس السلعة هي 2 وحدة عندما يكون السعر 1 دج ويطلب وحدة واحدة عندما يكون السعر 2 دج وإذا كانت الكمية المطلوبة من نفس السلعة من قبل المستهلك C عند السعر واحد 1دج هي 5وحدات وعند السعر 2دج يطلب 3وحدات فقط فإن طلب السوق عبارة عن مجموع الكميات التي يطلبها هؤلاء المستهلكون الثلاثة عند كل سعر معين كما يوضحه الشكل الموالي:[2]

[1] – عمر صخري،مرجع سابق، ص11

[2] – مختار حميدة ، محاضرة، مرجع سابق

منحنى الطلب الكلي للمستهلك $D = DA + AB + DC$

بالنسبة للمستهلك C

PX	1	2
QX	5	3

بالنسبة للمستهلك B

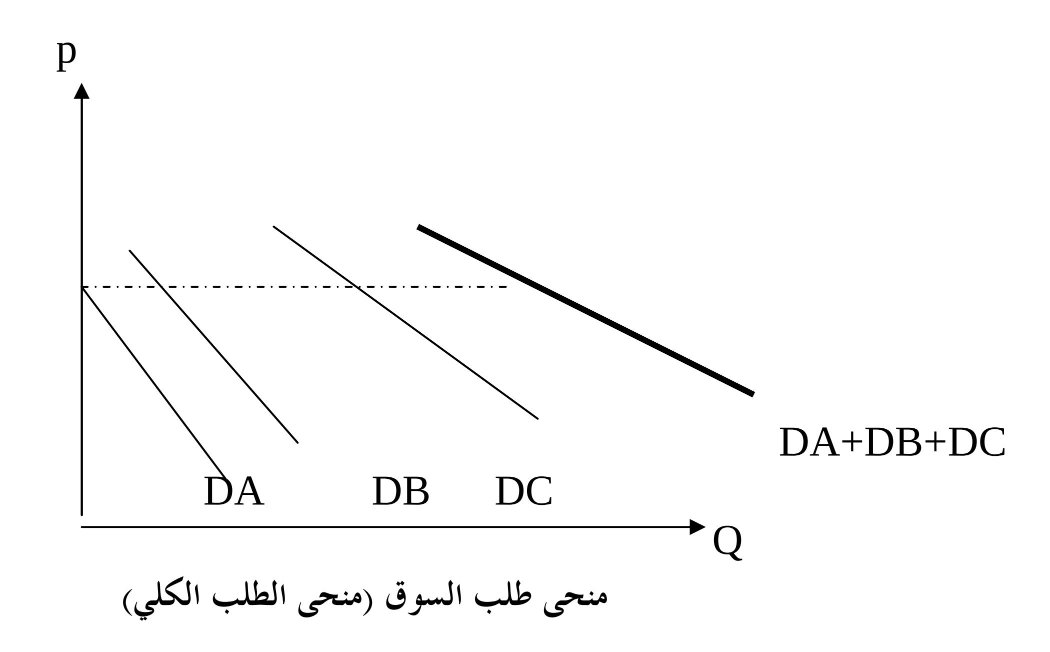
PX	1	2
QX	2	1

بالنسبة للمستهلك A

PX	1	2
QX	1	0

ومن الطلب الكلي: $QDXM = QDXA + QDXB + QDXC$

PX	1	2
QX	8	4



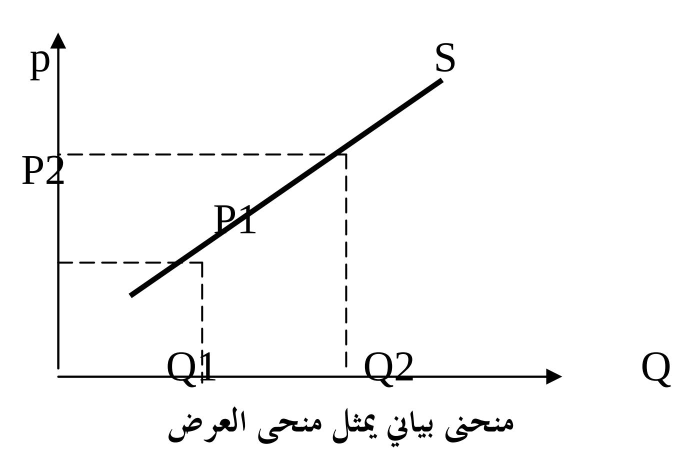
منحى طلب السوق (منحى الطلب الكلي)

ثانيا: العرض

يعرف العرض على أنه مجموعة الكميات من السلع التي يرغب ويستطيع المنتج عرضها (تقديمها) عند سعر محدد وفي فترة زمنية معينة.

نلاحظ أنه كلما ارتفع سعر السلعة المعروضة كلما ارتفعت الكمية المعروضة من نفس السلعة، وكلما انخفض سعر السلعة المعروضة انخفضت الكمية المعروضة منها أي أن العلاقة **طردية** بين أسعار السلع والكميات المعروضة منها وهذا ما يطلق عليه إسم **قانون العرض**.

ويمكن صياغة هاته العلاقة رياضيا (منحى) كما يلي:[1]



منحنى بياني يمثل منحى العرض

من خلال الشكل نلاحظ المنحى S يمثل منحى العرض وأن لهذا المنحى ميل موجب وهذا كنتيجة لطبيعة العلاقة الطردية بين سعر السلعة والكمية المعروضة منها.

يطلق على العلاقة التي تجمع ما بين الكمية المعروضة من سلعة معينة والعوامل الرئيسية المحددة لها بـــ **دالة العرض** ويمكن كتابتها كمايلي:

$$Qsx = P\ (PX\ ,\ PY\ ,Pz,\ldots.PK,\ PL\ \ ,E\ ,T)$$

حيث:

Qsx : هي تمثل الكمية المعروضة من السلعة X

PX : سعر السلعة المعروضة

PY و Pz: أسعار السلع الأخرى

PK, PL. تمثل أسعار الموارد

E : تمثل توقعات المنتجين

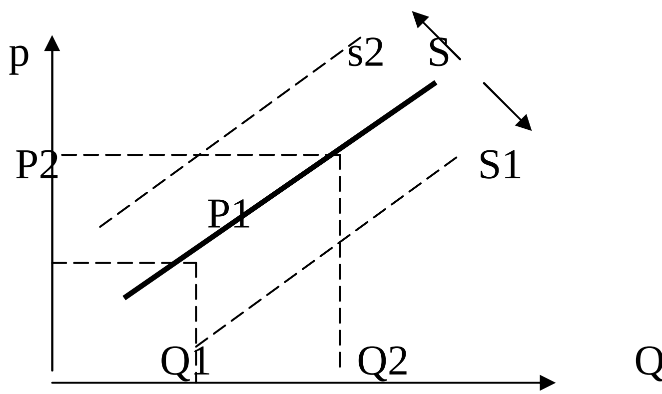
T : تمثل العوامل الأخرى التي لها تأثير أيضا على الكمية المعروضة مثل التكنولوجيا.

[1] – عمر صخري، مرجع سابق، ص13

حالات تغير منحى العرض:

*** حالة تغير العوامل الأخرى المحددة للعرض مع بقاء سعر السلعة المعروضة ثابتا:**

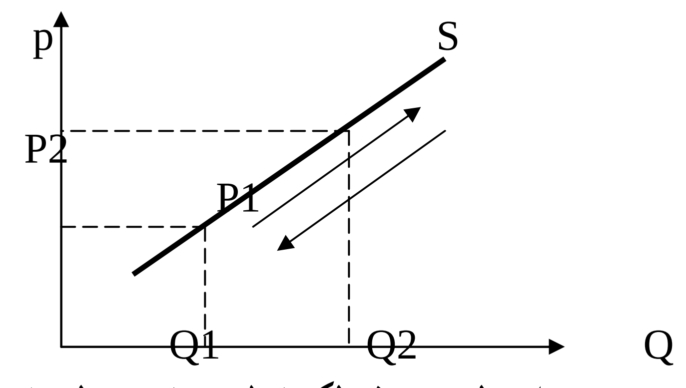
إذا تغيرت محددات العرض كأسعار السلع الأخرى، أسعار الموارد، التوقعات...مع بقا سعر السلعة المعروضة ثابت فإن منحى العرض سيتراح يمينا أو يسارا حسب نوعية التغير الطارئ وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:[1]



منحنى بياني يمثل حالة تغير العوامل الأخرى مع ثبات سعر السلعة المعروضة

*** حالة ثبات العوامل الأخرى المحددة للعرض مع تغير سعر السلعة المعروضة:**

إذا تغير سعر السلعة المعروضة مع ثبات العوامل الأخرى كأسعار السلع الأخرى فإن هذا سيؤدي إلى تغير في الكمية المعروضة وبهذا تنتقل من نقطة إلى أخرى على نفس منحى العرض كما هو مبين في الشكل التالي:[2]



منحنى بياني يمثل حالت تغير في الكمية المعروضة مع حالت ثبات العوامل الأخرى المحددة في العرض مع تغير سعر السلعة المعروضة

[1] – عمر صخري،مرجع سابق، ص14

[2] – عمر صخري،مرجع سابق، ص14

منحى عرض السوق (منحى العرض الكلي)

يمكن الحصول على منحى السوق بجمع الكميات التي يعرضها كل البائعين في السوق لقاء سعر معين.

مثال: لنفرض أن الكمية المعروضة من سلعة معينة من قبل البائع A هي وحدة واحدة لما يكون السعر يساوي 2دج، بينما لا يعرض أي شيء إذا كان السعر 1دج.

أما البائع B فيعرض للبيع 2وحدة عند السعر 2دج فبينما يعرض واحدة فقط عندما يكون السعر 1دج.

البائع C يعرض للبيع 4وحدات عند السعر 2دج بينما يعرض للبيع ثلاثة 3وحدات عندما يكون السعر 1دج

المطلوب : ما هو منحى عرض السوق

منحنى العرض الكلي للمنتج $S = SA + SB + SC$

بالنسبة البائع (المنتج) C

PX	1	2
QX	3	4

بالنسبة البائع (المنتج) B

PX	1	2
QX	1	2

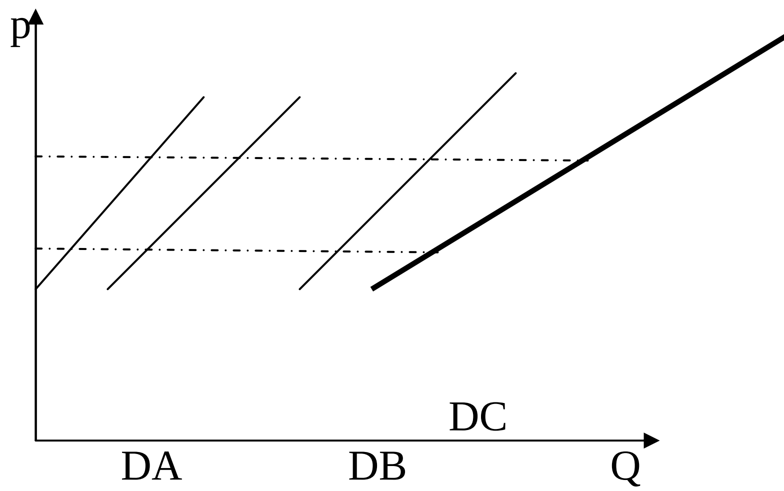
بالنسبة للبائع (المنتج) A

PX	1	2
QX	0	1

ومن العرض الكلي:

PX	1	2
QX	4	7

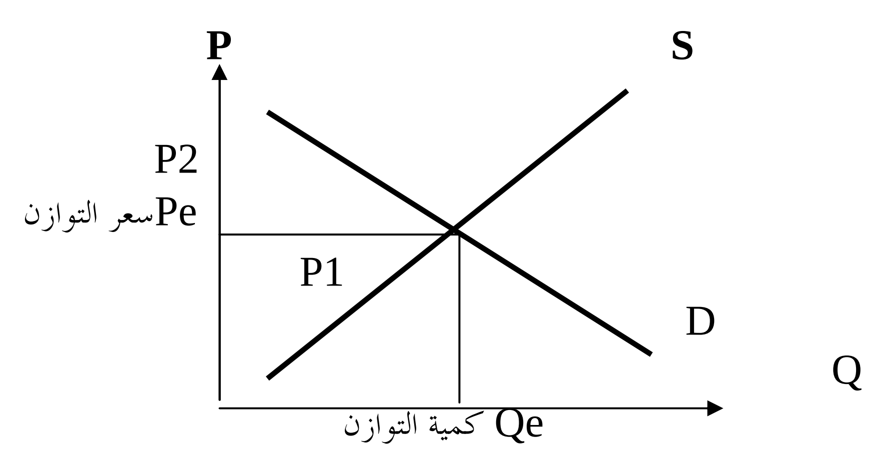




منحى بياني يمثل منحي عرض السوق (منحى العرض الكلي)

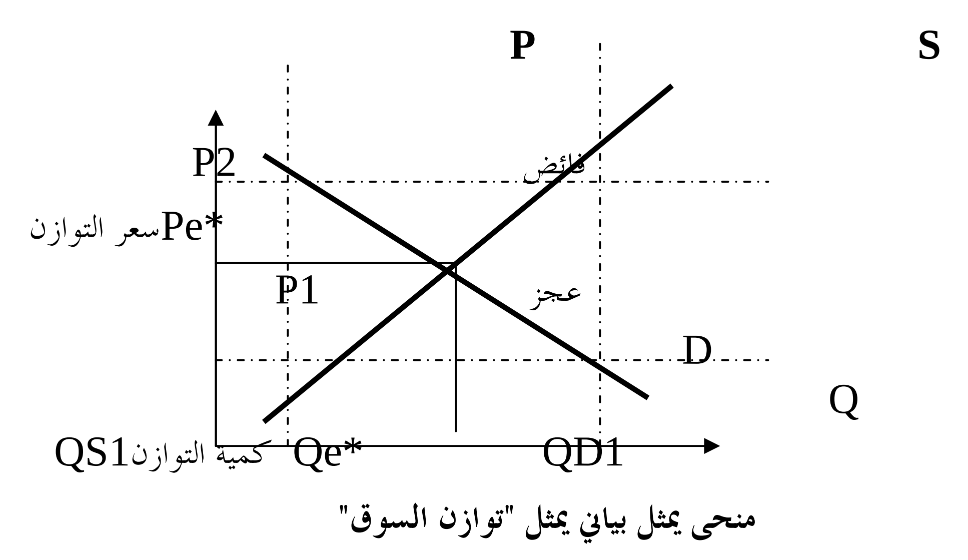
ثالثا: توازن السوق

يتم توازن السوق بيانيا في النقطة التي يتقاطع فيها منحى الطلب مع منحى العرض كما هو موضح في الشكل الموالي:



منحى يمثل بياني يمثل "توازن السوق"

أما الكيفية التي يتم بها الوصول إلى التوازن وهي موضحة بالشكل الموالي:



منحى يمثل بياني يمثل "توازن السوق"

نلاحظ من الشكل أعلاه أنه عند السعر P1 فإن الكمية المطلوبة من السلعة تكون أكبر من الكمية المعروضة وهذا يعني أن السوق يعاني عجز كبير في العرض وهذا ما يؤدي إلى تنافس المشترين في الحصول على السلعة مما يؤدي إلى رفع سعرها.[1]

أما إذا كان السعر السائد في السوق هو P2 فنلاحظ أن الكمية المعروضة من السلعة تكون أكبر من الكمية المطلوبة وهذا ما يؤدي إلى خلق فائض في العرض ولتصريف هذا الفائض لابد من تخفيض سعر السلعة وهكذا نلاحظ

[1] – عمر صخري، مرجع سابق، ص16

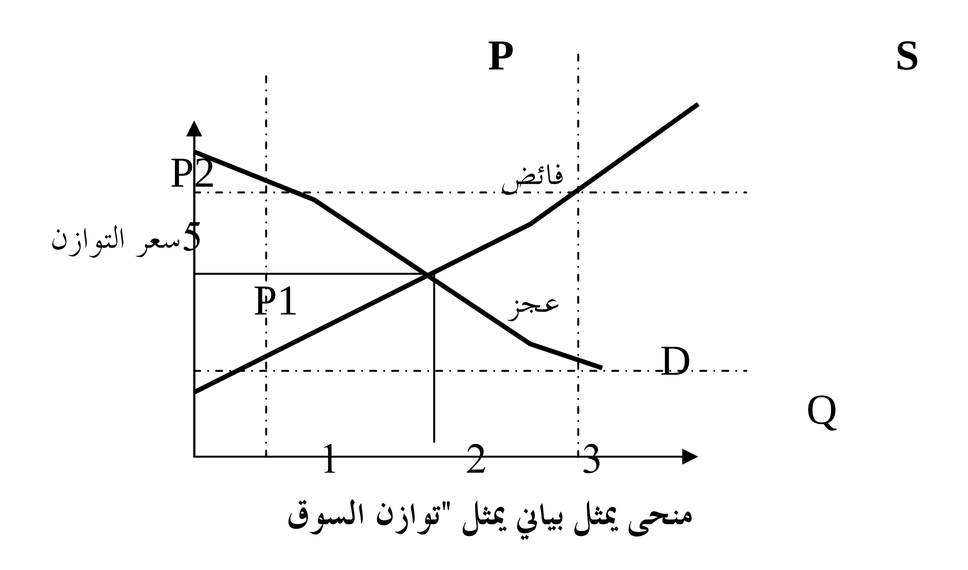
أن هناك نقطة واحدة تتعادل فيها الكمية المعروضة مع الكمية المطلوبة تتمثل في نقطة تقاطع منحى العرض مع منحى الطلب وتسمى هذه النقطة **بنقطة التوازن** وبواسطة نقطة التوازن يتم كل من سعر التوازن*Pe وكمية التوازن *Qe

يمكن لمنحنيات العرض والطلب الانتقال يمينا أو يسارا وتخلق بذلك توازنا جديدا

مثال:

لنفرض أن عرض سلعة ما والطلب عليها مبين في الجدول التالي:[1]

السعر P	الكمية المطلوبة Qd	السعر P	الكمية المعروضةQs
الطلـــــب		**العـــــــرض**	
10	0	10	6
8	1	8	4
5	2	5	2
3	3	3	1
1	4	1	0



منحى يمثل بياني يمثل "توازن السوق

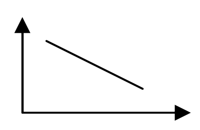
نلاحظ من الجدولين السابقين أنه عندما تكون الأسعار منخفضة فإن الكمية المطلوبة تتجاوز الكمية المعروضة وينتج عن هذا عجز أو نقص في العرض، أما عندما تكون الأسعار مرتفعة فإن الكمية المعروضة تتجاوز الكمية المطلوبة وينتج عن هذا فائض في عرض السلعة، بينما تكون الكمية المطلوبة مساوية للكمية المعروضة في النقطة E فقط كما هو مبين في الشكل البياني أعلاه وبذلك يتحدد السعر التوازني عند السعر Pe=5 وهو السعر الذي يقبل

[1] – عمر صخري، مرجع سابق، ص17

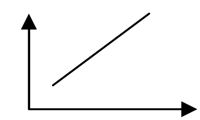
به البائعون (العارضون) ببيع سلعتهم كما يرضى المستهلكين (المشترين) بدفعه للحصول على هذه السلعة كما تتحدد كمية التوازن بـــ: $Qe=5$

توازن السوق:

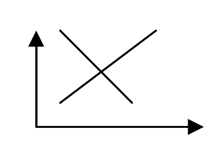
أ- بيانيا:



$Qd= a – bp$ كل دالة ميلها سالب هي دالة طلب



$Qs=a + bp$ كل دالة ميلها موجب هي دالة عرض



يتحقق التوازن عندما تتقاطع المنحي الطلب مع منحي العرض أي تساوي الكمية المطلوبة مع المعروضة

ب- رياضا:

يتحقق التوازن عندما $Qd=Qs$ أي دالة الطلب تساوي دالة العرض ويمكن التوصل إلى سعر التوازن وإلى كمية التوازن رياضيا بالمساواة بين المعادلتين

تماريــــــن

1- ما هو علم الاقتصاد؟ وما هو المنهج الاقتصادي؟ ما هي النظرية الاقتصادية؟

2- ما هو القانون الاقتصادي؟ وماهي حدوده؟ ماهو النموذج الاقتصادي؟

3- عرف الاقتصاد الجزئي؟ وماهي حدوده؟ ماهو النموذج الاقتصادي؟

4- ماهو المستهلك؟ ما هو المستهلك الرشيد؟

5- ما هو الفرق بين الطلب والحاجة؟

6- عرف قانون الطلب؟ عرف جدول الطلب وأعط مثالا على ذلك؟ ثم عرف منحى الطلب الفرد وارسم المنحى المتعلق بالمثال الأخير.

7-ما هو منحى الطلب على السوق؟ أعط مثالا وأرسمه؟

8- ما هي محددات الطلب ؟ (أي العوامل المؤثرة في الكمية المطلوبة في السوق)

9- عرف دالة طلب المستهلك وبين صيغتها الرياضية؟ مع تبيان الشروط حتى تكون أي دالة كدالة طلب.

10- ما الفرق بين التغير في الكمية المطلوبة والتغير في الطلب؟ ووضح إجابتك بالرسم البياني الذي يحدد ثبات أو انتقال منحى الطلب؟

11- لتكن لديان دالة الطلب التالية $Qd=-2p+8$ أوجد جدول الطلب للمستهلك وأرسم منحى الطلب وما هي الكمية التي تحقق للمستهلك حد التشبع؟ .

12- إذا كان لدينا 3 أفراد يطلبون السلعة X في السوق وكان سعرها 3دج يطلب الأول 5 وحدات والثاني 3 وحدات والثالث 10 عند السعر السابق . فكم يكون طلب السوق؟

13- إذا كانت دالة الطلب السوق هي $Qd=100-5p$ أوجد سعر الطلب إذا كانت الكمية المطلوبة هي 25، 12، 5 ثم أوجد الكمية المطلوبة إذا كان سعر الطلب هو: 2، 7، 15

14- عرف قانون العرض وجدول العرض؟

15- يبين الجدول الآتي عرض أحد المنتجين للسلعة X عند مستويات مختلفة من السعر

السعر P	الكمية المعروضة Q
10	50
8	40
6	30
4	20
2	10

أرسم منحى العرض للمنتج

16- إذا افترضنا أن عدد بائعي السلعة X هو 100 بائع وأن عرض كل واحد منهم متطابق مع عرض الآخرين وفقا للجدول الآتي:

السعر P	الكمية المنتج Q
5	75
4	60
3	45
2	30
1	15

أرسم منحى عرض السوق بعد تحديد الكمية التي يعرضها السوق عند مختلف الأسعار

17- ما هي محددات العرض.

18- ما الفرق بين التغير في العرض والتغير في الكمية المعروضة؟

19- لدينا الجدول التالي:

السعر	الكمية المطلوبة Qd	الكمية المعروضة QS
1	50	0
2	40	5
3	30	10
4	25	20
5	20	30
6	10	50

- هل هذا الجدول يبين سعر التوازن
- هل يمكن رسم وتحديد سعر التوازن؟
- ما هو هذا السعر؟ وما هي الكمية التوازنية؟

20- ليكن لدينا النموذجين التاليين:

أ - $(-45 + 8P \ , \ \ 125\text{-}29P)$

ب- $(Q=-20+3P \ , \ Q+ 220\text{-}5P)$

- ميز معادلات الطلب من معادلات العرض
- ما هو الشكل البياني الذي تأخذه كل معادلة؟
- أوجد معادلة توازن كل نموذج
- أوجد بيانيا نقطة توازن السعر والكمية لكل من النموذجين

الأجوبة

ج1:

أ- تعريف علم الاقتصاد:

- يعرف علم الاقتصاد بأنه دراسة القواعد والوسائل التي تحكم الإدارة وتسيير الموارد المادية بهدف اشباع الحاجات البشرية.

- ويعرف بدراسة سلوك الإنسان كعلاقة بين الأهداف والإمكانيات النادرة والقبلة للاستخدام.

- ويعرف أيضا بأنه علم القوانين الاجتماعية التي تدير إنتاج وتوزيع الإمكانيات المادية لإشباع الحاجات الأساسية.

ب- المنهج الاقتصادي:

كي نتمكن من بناء منهجية اقتصادية يتطلب الأمر القيام:

- وضع الفرضيات عن الأحوال السائدة في الاقتصاد الذي نريد تحليله.

- القيام بالاستنباط والاستقراء منطلقين من مجموع الفرضيات

منهج الاستنباط: هو أن ننطلق من قضايا بدائية مسلم بها إلى ما تنتج عنها بالضرورة دون اللجوء إلى التجريب ويتم ذلك بواسطة القول والحساب

منهج الاستقراء: هو الانطلاق من مبادئ غير يقينية إلى قضايا عامة بالاستفادة بالملاحظة والتجربة لضمان صحة الاستنتاج

ج- النظرية الاقتصادية:هي عبارة عن وصف منظم نقوم من خلاله باختيار الخواص الرئيسية للظواهر الاقتصادية وبيان العلاقات السببية ويجب أن لا يتعدى مجال النظرية الاقتصادية توضيح طبيعة النشاط الاقتصادي وتفسير كيفية سير الحياة الاقتصادية، وقد يضاف إلى ذلك استخدام نتائج التحليل الاقتصادي في التنبؤ بتأثير المتغيرات الاقتصادية المختلفة وتحديد الإجراءات الكفيلة لتفادي النتائج الغير مرغوب فيها.

ج2:

أ- القوانين الاقتصادية: القانون الاقتصادي عبارة عن العلاقة السببية التي تربط العلاقات الاقتصادية أو الظواهر سواء أن كانت كمية أو غير كمية وقد تتمثل هذه العلاقة في ربط الأسباب بالنتائج

مثال: العلاقة بين زيادة سعر سلعة وشدة الطلب عليها وقد توضع هذه العلاقة الاقتصادية في صيغة رياضية.

ب- حدود القانون الاقتصادي: تختلف القوانين الاقتصادية في طبيعتها عن تلك القوانين التي تحكم الأشياء الجامدة ونعني بها القوانين الطبيعية لأن الأولى ليست ثابتة ولا مستقلة عن النشاط الإنساني كما أن المتغيرات التي تدخله في تركيب وتكوين هذه القوانين الاقتصادية لها علاقة كبيرة بالإنسان نفسه وتتشكل وفقا لرغباته وميوله وأهدافه.

ج-النموذج الاقتصادي: يعرف النموذج الاقتصادي بأنه الهيكل النظري للمشكلة الاقتصادية موضوع البحث لذلك فهو تصوير العلاقات المتبادلة للمتغيرات المختلفة التي سيتركز عليها موضوع الدراسة وفقا لفرضيات نظرية معينة لا يمكن لنموذج الاقتصادي أن يحتوي كل جوانب الواقع وعند بناء نموذج يتم تحديد العناصر الأكثر أهمية التي تتضمنها

الدراسة ونهمل العناصر الباقية والتي تعتبر أقل أهمية ويمكن أن يكون النموذج الاقتصادي بشكل رياضي أو غير رياضي.

ج3:

أ- تعريف الاقتصاد الجزئي: يهتم بدراسة سلوك الوحدات الاقتصادية على الأفراد: المستهلك، المشروع، العامل، المستثمر...إلخ

والعلاقات التي تحاك بينهما في مختلف الأسواق التي يتم فيها تبادل السلع وعوامل الإنتاج

هدفه: هو تفسير آلية تشغيل الأسعار : ستعر كل سلعة أو خدمة (بما فيها عوامل الإنتاج) والأسعار النسبية لها وكذلك تخصيصه عوامل الإنتاج النادرة وتوزيعها العقلاني بين مختلف استعمالاتها

ب- الفرق بين الاقتصاد الجزئي والكلي: إن الاقتصاد الجزئي يتخذ من الوحدات الصغيرة أو الوحدات الفردية موضواع للدراسة والبحث مثل المستهلك أو المنتج والعوامل المؤثر ة في القرارات الاقتصادية التي تتخذها هذه الوحدات، أما الاقتصاد الكلي فيهتم بالوحدات الاقتصادية الكبيرة أي تلك المرتبطة بالمستوى الوطني أو القومي مثل الناتج والدخل الوطني، المستوى العام للأسعار، الطلب والعرض الكليين، معدلات الاستهلاك والاستثمار على المستوى الوطني.

ج4:

المستهلك: نطلق على أي فرد صفة المستهلك عندما يقوم بتخصيص جزء أو كل دخله للتمتع بالسلع والخدمات الاستهلاكية التي تشبع استهلاكاته أو تغطية منفعة أو إشباع سواء كان الفرد طبيعيا أو معنويا

المستهلك الرشيد: هو المستهلك الذي يهدف للوصول إلى أقصى مستوى إشباع ممكن من السلع التي يمكن شرائها .بمعنى أنه يسعى إلى تحقيق أكبر إشباع في ظل دخله المتاح وأسعار السلع السائدة.

ج5:

الفرق بين الطلب والحاجة: نقصد بالطلب هي الكمية التي يرغب المستهلك في الحصول عليها من سلعة أو خدمة في خلال فترة زمنية معينة . أما الحاجة فهي مجرد رغبة في الحصول على سلع وخدمات يشترط في الطلب أن يكون مدعما بقدرة شرائية أما الحاجة فلا يشترط أن الفرد يطلب السلع التي يرغب فيها إذا كان قادر على دفع ثمنها وبناءا على ذلك ندرك أن الطلب يأتي بعد الرغبة والحاجة.

ج6:

قانون الطلب: يوضح العلاقة العكسية بين سعر السلعة والكمية المطلوبة منها فكلما ارتفع سعر السلعة ما في السوق كلما قلت الكميات المطلوبة منها التي يستطيع الفرد الحصول عليها وكلما انخفض يعر السلعة في السوق كلما زادت قدرة المستهلك في الحصول على كميات أكبر من السلعة.

ج8:

محددات الطلب: يقصد بها العوامل المؤثرة في الكمية المطلوبة في السوق أهمها سعر السلعة Px دخل المستهلك R أسعار السلع الأخرى المرتبطة بها، أذواق المستهلكين، عدد المستهلكين، توقعات المستهلكين...

ج9:

دالة الطلب: هي العلاقة التي تجمع بين الكمية المطلوبة من سلعة معينة والعوامل الرئيسية المحددة لها ويمكن صياغتها رياضيا على الشكل التالي

$$Qdx = P (PX , PY , Pz,\dots I, T)$$

لا يمكن تحديد دالة الطلب في حالة تغير كل العوامل في آن واحد ولهذا نلجأ إلى أسلوب مبسط وعروف في الاقتصاد الجزئي وهو تقدير أحد العوامل وتثبيت العوامل الأخرى وعادة ما نلجأ إلى تثبيت كل العوامل ما عدى سعر السلعة قيد الدراسة ونحصل على دالة الطلب التالية التي تسمى بقانون الطلب $f(px) = Qdx$

والشروط حتى تكون أي دالة كدالة طلب هي:

- يجب أن تكون الكمية المطلوبة موجبة.
- العلاقة عكسية بين الكمية المطلوبة والسعر فمثلا إذا كانت دالة الطلب لسلعة x على الشكل التالي : $Qdx= a - bpx$ فيجب أن تكون Qdx أكب أو تساوي الصفر .

ج10:

الفرق بين التغير في الكمية المطلوبة والطلب: تختلف أسباب الزيادة أو النقصان في الطلب عن الأسباب التي تؤدي إلى زيادة أو نقصان الكميات المطلوبة من السلعة ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي: التغير في الكمية المطلوبة ، تغير من كمية مطلوبة في سلعة ما نتيجة للتغير من أسعارها مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة على حالها فارتفاع سعر السلعة يؤدي إلى انخفاض الكمية المطلوبة منها وانخفاضه سيؤدي إلى زيادة الكمية.

أما بيانيا: فتنتقل الكمية المطلوبة من نقطة إلى أخرى على نفس منحى الطلب.

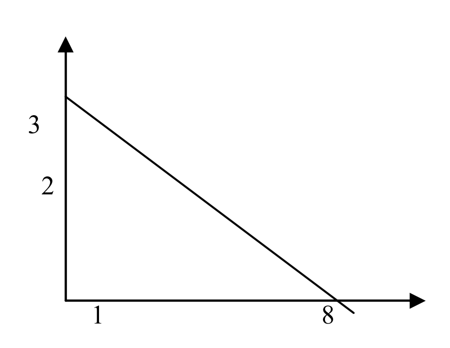
التغير في الطلب: يحدث بسبب العوامل المؤثرة في الطلب مع بقاء السعر ثابت .بمعنى أن أحد العوامل المؤثرة في الطلب بمعدل عن السعر يكون له تأثيرا إما بزيادة الطلب أو نقصانه.

زيادة الطلب على السلعة يكون نتيجة عوامل هي:	نقصان الطلب على السلعة نتيجة عوامل هي:
1- زيادة عدد المستهلكين	1- انخفاض عدد المستهلكين
2- تراكز أذواق المستهلكين	2- إنصراف أذواق المستهلكين
3- ارتفاع الدخل دخول المستهلك بنسبة عادية	3- أنخفاض الدخل
4- انخفاض الدخل، دخول المستهلك بالنسبة رديئة	4- ارتفاع الدخل
5- ارتفاع أسعار السلع البديلة	5- انخفاض أسعار السلع البديلة
6- انخفاض أسعار السلع المكملة	6- ارتفاع أسعار السلع المكملة
توقعات المستهلكين بارتفاع أسعار السلع في المستقبل أو توقعاتهم حول الدخول (الأجور)	توقعات بانخفاض الدخل والأسعار

ج11:

$Qd=-2p+8$

P	0	1	2	3	4
Q	8	6	4	2	0



الكمية عند السعر P=0 هي Q=8

ج12:

طلب السوق = 5+3+10= 18دج

ج13:

إيجاد سعر الطلب

$Qd=100-5p$

25=100-5P ….. P=15

12=100-5p …... p=17.6

5=100-5p ……. p=19

الكمية المطلوبة عند الأسعار: 2، 7، 15

P=2 ------ = Q=90

P=7 ------ = Q=65

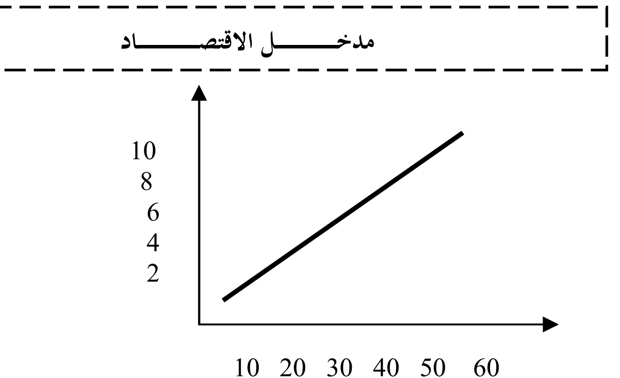
P=15 ------ = Q=25

ج14:

يوضح قانون العرض العلاقة الطردية بين السعر والكمية المعروضة فكلما زاد سعر السلعة زادت الكميات المعروضة منها والعكس، والسبب في العلاقة الطردية هو أن المنتج يسعى إلى تحفيز المنتج على إنتاج المزيد من السلعة وبالتالي زيادة الكميات المعروضة منها بهدف تعظيم أرباحه

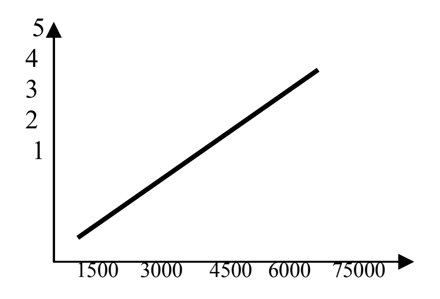
جدول العرض: يوضح العلاقة الطردية بين سعر السلعة والكمية المعروضة منها بصورة رقية عند مستوى كل الأسعار

ج15:



ج16:

السعر	السعر الكمي	الكمية الكلية
5	75	7500
4	60	6000
3	45	4500
2	30	3000
1	15	1500



ج17:

يتأثر عرض السوق بسلعة ما بعدة عوامل بمعزل عن سعر السلعة ما يؤدي إلى زيادة عرض السلعة في السوق أو نقصان العرض في السلعة ومن أهم هذه العوامل:

- عدد المنتجين
- المستوى التقني المستخدم في الإنتاج
- تكاليف العناصر المستخدمة في الإنتاج
- السياسة العامة للدولة المالية (ضرائب والرسوم المفروضة على المنتج)

ج18:

الفرق بين التغير العرض والكمية المعروضة: مبدأ التمييز في العرض والكمية المعروضة هو نفسه هو نفس مثل التغير في الطلب والكمية المعروضة

التغير في العرض: هو الذي ينتج في عرض سوق للسعلة نتيجة تغير العوامل أو محددات العرض السابقة مع بقاء السعر ثابت على حاله

زيادة العرض أو نقصانه مثل:

زيادة العرض	نقصان العرض
- زيادة عدد البائعين	- نقصان عدد البائعين
- تحسين المستوى الفني والتقني	- نقص المستوى الفني والتقني
- انخفاض أسعار عوامل الإنتاج	- زيادة أسعار عوامل الإنتاج (التكاليف)
- تخفيض الضرائب وزيادة الدعم	زيادة الضرائب وإلغاء الدعم المقدم

ج19:

- الجدول لا يبين سعر التوازن
- نعم يمكن رسم وتحديد سعر التوازن وهذا عند تقاطع منحنى العرض مع منحنى الطلب
- السعر والكمية التوازنية هي نقط تقاطع منحى الطلب مع منحى العرض وهذا بإسقاط النقطة على محور السينات لإيجاد الكمية التوازنية وإسقاط النقطة كذلك على محور العينات لإيجاد سعر التوازني وهذا بعد رسم المنحنى البياني بدقة .

ج20:

دالة العرض $Q=-20+3P$

دالة الطلب $Q= 220-5P$

دالة العرض $Q= -45 + 8P$

دالة الطلب $Q= 125-29P$

إيجاد معادلة التوازن وهذا بمساواة دالة الطلب مع دالة العرض لإيجاد الكمية أو السعر وتعويضها من جديد في المعادلة.

Qd=Qo -----220-5p =-20+3p -----Q=70 ; p=30

المراجع المعتمدة في هذه المادة

- الأستاذ مختار حميدة، **محاضرة في مدخل الاقتصاد**، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2008/2007

الكتب:

- احمد فريد مصطفى سهير محمد السيد ، **النقود والتوازن الاقتصادي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية مصر، طبعة 2000
- أسامة المجذوب ، **العولمة والإقليمية** ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثانية ،2001
- إسماعيل محمد السيد ، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1996
- الهادي خالدي ، **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي** ، دار هومة ، الجزائر ،1996
- بسام الحجار، **العملات الاقتصادية الدولية**، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، القاهرة، 2003
- بلعزوز بن علي ، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2004 .
- زينب حسين عوض الله ،**الإقتصاد الدولي** ،بيروت ،1998
- زينب عوض الله أسامة محمد الندلي ، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي** ،دار الطباعة (غير موجودة) بيروت الحلبي، سنة 2003
- سمير محمد عبد العزيز ، **التجارة العالمية والجات 94**، مكتبة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الثانية،1997
- سميرة إبراهيم أيوب ، **صندوق النقد الدولي** ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ،2000
- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000
- شهاب مجدي محمود، **اقتصاديات النقود والمال**، النظريات والمؤسسات النقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2002
- صالحي صالح ،**السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،مصر
- ضياء مجيد الموسوي " **الاقتصاد النقدي** "، دار الفكر ، الجزائر ،1993
- ضياء مجيد الموسوي ، **الاقتصاد النقدي** ، دار الفكر ، الجزائر
- ضياء مجيد الموسوي ، **العولمة واقتصاد السوق الحرة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003
- عادل أحمد حشيش، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2000
- عادل أحمد حشيش، **تاريخ الفكر الاقتصادي والنقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، مكتب كريدنية اخوان، بيروت1979
- عبد الله ساقور، **الاقتصاد السياسي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004
- عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2003
- عمر صخري، **مبادئ الاقتصاد الجزئي**، ديوان المطبوعات الجامعية،، بن عكنون، الجزائر،طبعة 1995
- محمود يونس، **اقتصاديات دولية**، مطبعة سامي ، الإسكندرية، 1999
- يونس أحمد البطريق، **السياسات الدولية في المالية العامة**، الدار الجامعية، ط02، الإسكندرية ، القاهرة
- صبحي تادرس قريصة ، **النقود والبنوك** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت

المذكرات:

- سعيد هتهات، **دراسة اقتصادية وقياسية لظاهرة التضخم في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص دراسات اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة2006/2005

- طارق بن خليف ، **دراسة السببية بين المتغيرات:(التضخم، سعر الصرف، وسعر الفائدة)**، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع الاقتصاد الكمي، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2004

- عبيكشي ماريا، **المؤسسات المالية الدولية ودورها في التنمية**، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، الجلفة ،2004/ 2005

- مجيدي فتحي / قويسم عبد الرزاق، **واقع النظام المصرفي الجزائري والسياسة النقدية في ضل الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة في الجزائر**، مذكر تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية تخصص مالية، المركز الجامعي زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2004-2005

المجلات والملتقيات:

- عياش قويدر/ إبراهيمي عبد الله، **آثار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني ، ماي 2005

- خالدي خديجة، **أثر الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني ، ماي 2005

- محمد ناجي حسن خليفة ، اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على الدول النامية، الملتقى العلمي الدولي ، كلية الاقتصاد ،جامعة الجزائر 31 ماي – 02 جوان 2003

- مجلة التمويل والتنمية، **حكاية صندوق النقد الدولي** ، سبتمبر 2004

- مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ،سبتمبر 2002

المواقع:

- البنك الدولي ، التنمية المستدامة في عالم دائرة التغير ، تقرير التنمية في العالم، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2003

- محمد ولد عبد الدائم، الانتقادات الموجة للمنظمة العالمية للتجارة، ww.aljazeera.net/nr/exeres/

- إبراهيم آدم حسين (مدير عام الرقابة المصرفية بنك السودان) www.bankofsudan.ORG

www.wto.org-

www.imf.org/externel/pubs/h/exrp/what/ara/what.htm.date16/04/2007.10 :15

www.imf.org -

- نشرة صندوق النقد الدولي ، سيبتمبر1996

-www.imf.org -

- صحيفة الشعب اليومية اونلاين على الموقع: 2006/04/16 http://arabic1.people.com.cn/31663/4830910.html

- مصطفى العبد الله الكفري ، وصفقة صندوق النقد الدولي في برامج تصحيحات الاقتصادية وإعادة الهيكلة في البلدان العربية على الموقع: 2007/04/16 http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=32418

- عبد المجيد راشد اليات "نظام العولمة " ، على الموقع 2007/04/20http://rashd-karama.maktoobblog.com/?post=135575

- مجلة النبأ العدد43 "صندوق النقد الدولي والتنمية في الدول النامية"محمد ادم على الموقع :2007/04/23___ http://www.annabaa.org/nba43/sondoq.htm


المجتمع الدولي

السداسي الأول

التطور التاريخي للمجتمع الدولي

المجتمع الدولي في العصور الوسطى (476-1453)

يذهب الاتجاه الراجح من الفقه الدولي إلى أن العصر الوسيط قد بدأ بسقوط الإمبراطورية الغربية سنة 476 وانتهى بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1453.

أولا: المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط

1- بعض المبادئ التي يقوم عليها الإسلام:

لقد اعتنى الإسلام بنظام الحياة في شتى صورها من أخلاقية واجتماعية واقتصادية لكونه دينا عالميا ورسالة للبشرية كافة وسيتم الاقتصار على بعض المبادئ الشاملة وهي[1]:

- **عالمية الشريعة الإسلامية:** فهي دعوة دينية حضارية وتتميز بأنها ليست ذات صبغة إقليمية، بمعنى أنها ذات صبغة عامة لجميع البشر بدون تمييز.
- **رسالة الإسلام:** ومعنى ذلك أنه إذا طلب جيش العدو المحارب الهدنة من جيش المسلمين وجب إجابته إلى ذلك، وذلك مراعاة للمصلحة الإنسانية والأمة الإسلامية في استقرار السلام.
- **الوفاء بالعهد:** وكما نعلم أن تثبيت السلم يتوقف على مدى احترام العهود والالتزام بها ومن هنا نجد الإسلام قد أكد على الوفاء بالعهود.
- **الكرامة الإنسانية:** إن هناك آيات كثيرة وأحاديث تدل على تكريم الإنسان بدون تخصيص جنس على جنس ولا لون على حساب لون آخر. ومن باب التكريم أن الله تعالى سخر له ما في الكون وجعله تحت سلطانه وأعطاه الاستعداد للعلم بكل شيء في الكون وملكه العقل الذي يستطيع به إدراك حقائق الكون وما فيه.
- **المساواة وعدم التفرقة:** يؤكد الإسلام على أن الإنسانية ذات أصل واحد، ويؤكد القرآن أن اختلاف اللغات والألوان لا يمنع من إقامة وحدة إنسانية متكافلة بل هذا الاختلاف في المنهج القرآني غايته هو الدخول في تعاون وتراحم بين البشرية .
- **الحرية الدينية:** احترم الإسلام حرية العقيدة احتراما كاملا، فمنع إكراه الناس وإجبارهم على التدين.

[1] – بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص:17-20

2- تقسيم "المجتمع الدولي" في الفقه الإسلامي:

رأينا أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هي السلم وأن ذلك هو رأي أغلبية الفقهاء، والقلة التي خالفت هذا الرأي انطلقت من الواقع الذي كانت تعيش فيه الدولة الإسلامية، ومن ثم فإن حكمها يعد حكما ظرفيا لا أصيلا دينيا.[1]

2-1- دار السلام:

وهي الأراضي التي تكون فيها الكلمة العليا للمسلمين وتطبق فيها الشريعة الإسلامية بلا منازع في جميع القضايا التي تتعلق بالنظام العام، وهذا لا يمنع من تطبيق شريعة أخرى غير الشريعة الإسلامية في القضايا التي لها مساس بالأحوال الشخصية لغير المسلمين مثل أهل الذمة والمستأمنون.

أ- أهل الذمة: إن أهل الذمة يعتبرون جزء من المجتمع الإسلامي يتمتعون فيه بكل الحقوق التي يتمتع بها المسلمون من الرعاية والحماية والعدالة والمودة مع ضمان الحرية الدينية لهم وذلك في مقابل ضريبة مالية يسيرة تعرف بالجزية تجب على الرجال القادرين على القتال دون النساء والأطفال. والذمي يقيم بين المسلمين بعقد يسمى عقد الذمة.

ب- المستأمنون: وهم الذين يدخلون البلاد الإسلامية طلبا للأمان على غير نية الإقامة المستمرة فيها وقد قررت الدولة الإسلامية للمستأمن في دار الإسلام من الحقوق ما يقرب من حقوق الذمي لأن المستأمن كما قال الفقهاء (بمنزلة أهل الذمة في ديارنا). وبناء على هذا تكون حقوق المستأمن كحقوق الذمي إلا في استثناءات قليلة اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبيا على دار الإسلام وهذه الحقوق التي يتمتع بها المستأمنون في دار الإسلام مصدرها الشريعة الإسلامية التي هي القانون الداخلي للدولة الإسلامية.

2-2- دار العهد:

قرر بعض الفقهاء –مستمدين من الكتاب والسنة– أن بين دار الحرب ودار الإسلام دارا وسطا تسمى دار العهد، وهي حقيقة اقتضاها الواقع، فقد كان هناك قبائل ودول لا تخضع خضوعا تاما للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن لها عهد محترم وسيادة أرضها.

2-3- دار الحرب:

عرف جمهور الفقهاء دار الحرب بأنها الدار التي لا يكون فيها السلطان للحاكم المسلم، ولا تطبق فيها أحكام الإسلام وليس بين المسلمين وأهلها عهد.

[1] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:25-28

ثانيا: أوربا في العصر الوسيط

1- التجزئة والفوضى السياسية:

لقد أدى سقوط الإمبراطورية الرومانية – على يد القبائل الجرمانية- إلى تقسيم أوروبا إلى عدة ممالك وإمارات اتسمت العلاقات فيما بينها بالحرب والاعتداءات المستمرة التي دامت إلى غاية القرن الثامن عشر.

ففي عام 800م قام البابليون الثالث بتتويج شرلمان كأول إمبراطور على الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، وخلال هذه الفترة سادت تعاليم الكنيسة الكاثوليكية وظهرت نظرية السيادتين التي قامت على أساس أنه يوجد في الفرد كيان: أحدهما الكيان المادي وهو الجسم وثانيها الكيان الروحي المستمد من الروح.

وأن الشعب كذلك يتكون من عنصرين العنصر الروحي الذي يخضع للكنيسة والعنصر الزمني الذي تختص به الدولة، أو بمعنى آخر كأن يحكم الإمبراطورية قانونا هما: الأول **القانون الزمني** والثاني **القانون الكنسي**، وكان القانون الأول ينظم ما يقوم بين رعايا الإمبراطورية من علاقات مدنية وتجارية أما الثاني فكان يعني بتنظيم العلاقات المتفرعة من العقائد.[1]

2- الإقطاع:

ظهر نظام الإقطاع في أوربا في القرن التاسع واستمر حتى حوالي نهاية العصر الوسيط، والإقطاع هو نظام يقوم من الناحية السياسية على انفراد أمير أو حاكم بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين بحيث تعتبر تلك السلطة بمثابة ملك شخصي له، ويعتبر ذلك الإقليم بمثابة ملكية إقطاعية خاصة به، كما يستند هذا النظام من الناحية الاقتصاد الزراعي ونظام رقيق الأرض .

وفي ظل هذا النظام الإقطاعي لم يكن من المكن أن ينمو النظام الدولي ويتطور فقد عمل هذا النظام على تجزئة الدول والممالك إلى إمارات إقطاعية انتشرت الحروب الإقطاعية فيما بينه وكانت علاقاتها تقوم على أساس أن الحق هو للأقوى.

أما في مجال السياسة الخارجية فلم يكن يستطيع الملك أن يعبر عن إرادة موحدة لمملكة أمام الممالك الأخرى بسبب تجزئة تلك المملكة إلى إمارات إقطاعية.[2]

3- دور الديانة المسيحية:

لقد ساعد انتشار المسيحية في أوربا في تلطيف العلاقات بين الممالك الأوربية وعلى تشكيل جماعة أوربية مسيحية تحت الزعامة الروحية للبابا الكاثوليكي وقد كان نفوذ البابا قويا حيث أن تقليد ورسم الملوك الذي بدأ مع الإمبراطور شرلمان أصبح يعن حق البابا في تنصيب هؤلاء الملوك وكذلك حقه في الفصل في المنازعات التي تثور بينهم وقد بل نفوذ الكنيسة أقصاه في عهد البابا بونيفاس الثامن (1294-1303).

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:29

[2] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:30

ولقد حاولت المجامع الكنيسية منع الحروب نهائيا بين أمراء الدول المسيحية، ولما لم تتوصل إلى ذلك اكتفت بإقرار الاتفاقيات التالية[1]:

- **سلم الرب**: الذي أقر في مجمع الاتران عام 1095 وهو يوصي بحماية زمرة من الأشخاص (هم الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال، والأملاك والمعابد والمدارس، أملاك الكنيسة) والأشياء (حيوانات الجر الأدوات والمحاصيل الزراعية) وذلك بإبقائها بمعزل عن الحرب وآثارها.
- **هدنة الرب**: التي أقرها مجمع كليرمون عام 1096 وتوصي بمنع الحرب في الفترة الكائنة بين مساء الجمعة وصباح الاثنين من كل أسبوع وخلال الفترة التي تسبق عيد الميلاد وفترة الصيام التي تسبق عيد الفصح.
- **التحكيم**: ويقضي بوجوب محاولة الأمراء المتخاصمين قبل أن يلجأوا إلى الحرب، أن يحكموا فيما بينهم إحدى الشخصيات الدينية أو السياسية العليا.
- **الوساطة**: وتتم بتدخل فريق محايد لتقريب وجهات النظر بين الخصوم.

4- القواعد القانونية الدولية التي جاء بها العصر الوسيط[2]:

- إرجاع فكرة تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب وقانون سلام إلى هذا العصر، وإلى يومنا هذا مازال الكتاب المعاصرون يتبنون هذا التقسيم؛

- كما ظهرت خلال العصر الوسيط فكرة الحرب الشرعية العادلة والحرب غير الشرعية، حيث الأولى كانت تقوم ضد من هم ليسوا مسيحيين، والثانية ضد المسيحيين في حالة قيامها دون أسباب شرعية. كما ظهرت فكرة الحرب كعقوبة وذلك لمواجهة ظلم قام به أحد الأمراء فهي عقاب لهذا التصرف؛

- كما احتفظ في هذا العصر بالتحكيم كوسيلة لحل المنازعات والوقاية من الحروب والتي كانت موجودة في السابق؛

-امتاز هذا العصر بصفة خاصة بظهور العلاقات الدبلوماسية والعلاقات التجارية فظهرت الوزارات الخارجية والسفراء الدائمة؛

- ساهمت العلاقات التجارية في ظهور قانون بحار حقيقي: حماية التجارة البحرية، حق التفتيش، التهريب البحري؛

وبالرغم من هذه القواعد المتطورة نسبيا إلا أننا نرى أنه لم تتحقق صفة العمومية الكاملة لهذا القانون في هذا العصر، بسبب ما اقترب بالتفكير فيه من أن الرابطة التي يخلقها القانون الدولي رابطة دينية قاصرة على الدول المسيحية وتخرج عن دائرته الدول غير المسيحية.

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:31-33

[2] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:33-34

المجتمع الدولي الأوربي (1492-1914)

أولا: النهضة العلمية

لقد ظهرت في هذه الفترة أهم قواعد القانون الدولي على يد مجموعة من الفقهاء الكلاسيكيين الذين يمكن أن نطلق عليهم رواد القانون الدولي[1]:

1- ميكيافيلي: لقد دعى إلى توحيد إمارات إيطاليا (نابولي) وفلورسا وجنوا وروما وقال: إن الوسيلة الوحيدة لذلك هي أن يخضع الأمير قوة باقي الإمارات بالقسر والحرب وبجميع الوسائل، غير متقيد بقواعد الحرب والأخلاق، إذ الحق للقوة والغاية تبرر الوسيلة وكتب في ذلك كتابة "الأمير" سنة 1513 وجاء فيه: "لا محل للأخذ بقواعد الأخلاق في أمور الدولة وأباح للأمير أن يتظاهر بالرحمة والإنسانية والشفقة والتدين ويفعل عكس ذلك متى دعت المصلحة إليه إذ أن العامة في رأيه تخدعهم المظاهر لأن عقولهم وأفكارهم محدودة".

2- فيتوريا: (Francisco de Vitora) 1480-1546

يعد الراهب الإسباني فيتوريا - أستاذ القانون بجامعة سلامنكا- أول من اعترفبسيادة الدولة وحريتها ولكن في ظل القانون الطبيعي الذي يعلو عليها، ويقيد إرادتها وذهب إلى القول بأن الدول شأنها في ذلك شأن الأفراد في حاجة إلى الانخراط في مجتمع ينتظمها، على أن يحكم ذلك المجتمع بقانون. ومن ثم فإن وجود القانون الدولي الذي ينظم علاقات الدول، ضرورة المجتمع.

3- سواريز (Francisco Suarez) 1548-1617

وهو راهب يسوعي إسباني عمل بتدريس القانون ونشر مؤلفا في عام 1612، وتمثل إسهامه الفقهي في إضافة بعض الإيضاحات الجديدة، فهو وإن اعترف كفيتوريا بجماعة الدول، إلا أنه ميز أيضا بين القانون الدولي (قانون الشعوب) والقانون الطبيعي.

وحسب رأيه أن القانون الطبيعي قانون أساسي ثابت على حين أن القانون الدولي متطور وعارض، والعلاقة بين القانون الطبيعي والقانون الدولي والوضعي قائمة وضرورية ذلك لأن من المتعين أن يكون القانون الدولي الوضعي متوافقا دائما مع قواعد القانون الطبيعي، وهو ما يؤدي إلى ضمان خضوع الدولة للقانون الطبيعي.

4- جروسيوس (Grotius) 1583-1645

وهو فقيه هولندي، ويعتبر المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث، وقدم أو عرض متكامل للقانون الدولي العام في مؤلفه (في قانون الحرب والسلام) الذي نشره في عام 1625

ثانيا: الاكتشافات الجغرافية الكبرى

لقد أدى اكتشاف أمريكا سنة 1492 من طرف كريستوف كلومبوس إلى فتح مجال جديد في القانون الدولي التقليدي، وهو التسابق بين الدول الأوربية للحصول على المستعمرات، وكانت الدولتان المتنافستان في هذه

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:37-38

المرحلة هي إسبانيا والبرتغال وقد عقدت عدة معاهدات بينهما بقصد تقاسم المناطق التي لم يتم اكتشافها بعد الاعتراف بتبعية المناطق التي تم اكتشافها.[1]

ثالثا: معاهدة وستفاليا 1648

هذه المعاهدة وضعت حدا للحرب التي كانت دائرة بين الدول الكاثوليكية والدول البروستستانتية 1618-1648 والتي دامت 30 سنة ولذلك سميت بالحرب الثلاثينية. ولقد شكلت هذه المعاهدة أهمية خاصة في مجال العلاقات الدولية إلى حد جعل أغلب فقهاء القانون الدولي يعتبرونها بمثابة "صك ميلاد" للقانون الدولي المعاصر.

رابعا: الثورة الأمريكية

لقد كانت المستعمرات الثلاث عشرة التي أصبحت فيما بعد الولايات المتحدة والواقعة بين كندا والمكسيك خاضعة لتاج بريطانيا ، ونظرا للنزاعات الاستقلالية قامت ثورة مضادة للتاج البريطاني انتهت في الأخير بقيام الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

خامسا: الثورة الفرنسية

لقد قامت الثورة الفرنسية سنة 1789 وكان الهدف منها هو القضاء على استبداد الملوك وطغيانهم منادية بحقوق الإنسان والدفاع عن الحريات الشعوب والمناداة بحق تقرير المصير، وقد نفذت الثورة الفرنسية في بداية عهدها هذه المبادئ ودعت الشعوب إلى تقرير مصيرها بنفسها، بل أكثر من ذلك أعلنت عن تقديم العون والمساعدة للشعوب التي ترغب في استعادة حريتها وحث القائمين على الثورة واستعدادها للتدخل العسكري المباشر لمساعدة الشعوب.[3]

سادسا: مبدأ القوميات

لعبت القومية دورا هاما في العلاقات بين الدول خاصة في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، ومبدأ القومية يعطي لكل أمة الحق بأن يكون لها دولتها الوطنية المستقلة الخاصة بها، أي أن يكون لكل أمة الحق في تقرير مصيرها وأن تكون دولة وهكذا نجد أن ارتباط مبدأ تقرير المصير في هذه الفترة بمبدأ القوميات هو الذي دفع إلى تسميته بمبدأ تقرير المصير القومي.

لقد نجح هذا المبدأ في كثير من الحالات:

- انفصال اليونان عن الدولة العثمانية في 3 فبراير 1830.
- الثورة البلجيكية وانفصالها عن هولندا واستقلالها سنة 1831.
- الوحدة الإيطالية 1859-1871.
- الوحدة الألمانية في سنة 1871.

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:39
[2] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:43
[3] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:44

سابعا: التحالف الأوربي (1815-1914)

نجم التحالف الأوربي عن مؤتمر فينا الذي انعقد عام 1815 واستهدف نتائج الحرب النابولونية وضمان الاستقرار السياسي في أوربا وكانت نتائجه:

- إعادة تنظيم التوازن الأوربي.
- مبدأ التدخل للقضاء على الحركات الثورية التي يمكن أن تحصل في أحد البلاد الأوربية.
- أسس هذا المؤتمر عدد من القواعد التي تتعلق بمراتب المبعوثين الدبلوماسيين ولكن ذلك المؤتمر قد أخفق بسبب الاتجاهات الرجعية عند بعض الدول التي اشتركت فيه فقد عادت الملكيات الرجعية المستبدة إلى استعادة قوتها ضد الحركات التحررية الديمقراطية.
- إقرار بعض التنظيمات القانونية.

ومنه فهناك مجموعة من المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي التقليدي والتي ظلت حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى، وتتلخص هذه المبادئ في العناصر التالية:

- عدد محدود من الدول.
- علاقات دولية محدودة المضمون.
- تجانس كبير بين هذه الدول.

المجتمع الدولي المعاصر 1914-1990

أولا: عالمية المجتمع الدولي

لم يعد المجتمع الدولي مجتمعا أوربيا مسيحيا كما كان الوضع في القانون الدولي (القانون العام الأوربي) بل أصبح يضم دولا تنتمي إلى ثقافات وحضارات مختلفة مثل الدول العربية والدول الأسيوية والدول الإفريقية التي تخلصت من السيطرة الاستعمارية الأوربية.

ولقد كان لظهور هذا العدد الكبير من الدول الحديثة الاستقلال آثار بعيدة المدى على مسرح العلاقات الدولية، فقد عمدت هذه الدول التي تنتمي في غالبيتها إلى الدول الصغيرة إلى توحيد جهودها من أجل الدفاع عن مصالحها المشتركة في مواجهة الدول الكبرى والدول الصناعية بوجه عام، ليس على صعيد العلاقات السياسية فحسب وإنما أيضا في مجال القانون الدولي الذي يحكم المجتمع وينظم بنيانه، حيث حرصت هذه المجموعة من الدول على السعي الحثيث من أجل تقرير المزيد من الحقوق لهذه الدول التي تعاني من الصعوبات الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية المصاحبة لظاهرة التخلف الاقتصادي الموروث عن الاستعمار والذي زاد تفاقمه بفعل أنظمة متسلطة وغير ديمقراطية.[1]

ثانيا: المجتمع الدولي مجتمع منظم

يعتبر المجتمع الدولي مجتمعا منظما لأنه محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد التي تسري على أحكامه الهدف منها هو تنظيم العلاقات بينهم، وإذا كان تاريخ العلاقات الدولية وحاضرها قد شهد العديد من الحروب فإنها أيضا قد شهد العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي تهدف إلى إرساء وتطوير التعاون فيما بين الدول، وكذلك فإن ظاهرة التنظيم الدولي التي نشأت لكي تكرس التعاون بين الدول قد أصبحت من المميزة للمجتمع الدولي المعاصر.ولقد كان الهدف من إنشاء هذه المنظمات هو التخفيف من حجم الفوضى وتطوير مجالات التعاون فيما بين الدول في جميع الأنشطة سواء منها السياسية أو القانونية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الصحية أو الرياضية أو المالية...

ولقد شكل قيام العصبة التي تأسست في يناير 1919 عهدا جديدا في العلاقات الدولية حيث أنها منظمة عالمية ذات طبيعة سياسية في التاريخ تعطى صلاحية ضمان السلام والأمن الدوليين، ولقد تعهدت الدول وعددها 33 دولة التي وقعت على عهد العصبة بالالتزام بالمبادئ التالية:

- عدم اللجوء إلى القوة من أجل حل القضايا الدولية.
- احترام قواعد القانون الدولي.
- احترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية.
- قيام علاقات طيبة بين الدول على أساس العدل والشرف.

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:48

ولكن بعد انهيار العصبة سنة 1939 وقيام منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 والعالم المعاصر يشهد تزايدا ملحوظا في عدد المنظمات الدولية حيث تجاوز عددها ضعف عدد الدول في العالم، ولقد كان لظاهرة التنظيم الدولي انعكاسات عميقة على الجماعة الدولية والقانون الدولي العام ولعل أبرز تلك الانعكاسات يتمثل في التسليم باعتبار المنظمة الدولية من أشخاص القانون الدولي.

ولقد تزامن عدد المنظمات الدولية في العالم المعاصر مع تزايد مماثل في عدد الشركات متعددة الجنسيات التي تحولت إلى قوة رئيسية وفاعلة على الساحة الدولية فالشركات متعددة الجنسية هي قائمة في الأساس على فكرة تحويل العالم إلى سوق واحد وتدويل المجتمع الإنساني والتخطيط المركزي للإنتاج والاستهلاك.[1]

ثالثا: تقسيم العالم[2]

1- مبدأ البروليتاريا الدولية:

تعتبر البروليتاريا الدولية حجر الزاوية في العلاقات الدولية للعالم الاشتراكي وكذلك القانون الدولي الذي يحكمها، فالبروليتاريا الدولية هي التي تشكل أساس الأشكال المختلفة للتعاون فيما بين الدول الاشتراكية وتعكس كلية طبيعة العلاقات الدولية الجديدة والأساس الذي لا يتغير لهذا المبدأ هو وحدة المصالح الحيوية للعمال في كل العالم.

ويؤكد الفقهاء الاشتراكيون أن بعض القواعد التي تحكم العلاقات الدولية لا مجال لتطبيقها في إطار مجموعة الدول الاشتراكية ومن ذلك مبدأ عدم الاعتداء (عدم التدخل)، فمبدأ البروليتاريا الدولية يفترض فيه بأنه يحكم العلاقات الدولية لمجموعة الدول الاشتراكية وأنه يعلو على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاشتراكية وذلك في حالة ما إذا كانت الاشتراكية معرضة للخطر، وقد طبق هذا المبدأ في المجر عام 1956 وكذلك طبق في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 وهو مبدأ برجينف والذي يقضي بأن من حق الدول الاشتراكية التدخل في أي بلد اشتراكي إذ كانت الاشتراكية فيها مهددة بأي وسيلة.

والواقع أن مبدأ البروليتاريا الدولية أصبح هدفا للتشكيك وخاصة عندما اتضحت أوجه التفاوت بين الشعوب والطبقات الحاكمة في هذه الدول، كما أن العلاقات التي تحكم هذه البلدان ترتكز أساسا على مبادئ مبنية على مصالح إستراتيجية وكثيرا ما تؤدي إلى تجاوز المبادئ الاشتراكية في سبيل تحقيق هذه المصالح، وقد انعكس هذا لا على الدول الاشتراكية وحدها وإنما تعداها إلى دول أخرى ذات نظام مغاير وهذا ما أدى بفقد مصداقية هذه الأيديولوجيات وتفكك أنظمتها في النهاية.

2- مبدأ التعايش السلمي:

يرى الفقه الاشتراكي أن وجود القانون الدولي العام يتوقف على إمكانية التعايش السلمي بين دول النظامين (الرأسمالي والاشتراكي) فإنه وإن كان ليس من الضروري أن تتوصل الدول إلى اتفاق بشأن طبيعة القانون الدولي

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:49-50

[2] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:51-52

وطبيعته الاجتماعية، فإن الأهم من ذلك كله هو أن تتوصل الدول ذات الأنظمة المختلفة إلى قواعد ثابتة والتعايش السلمي يفترض حل المنازعات عن طريق المفاوضات.

رابعا: التقدم العلمي

لقد بات التقدم العلمي سمة من سمات هذا العصر، ولاشك أن تطور المواصلات وغزو الفضاء واستغلال الثروات الباطنية في اليابسة والبحار والمحيطات قد أدى إلى تطوير قواعد القانون الدولي وجعلها تتفق مع هذا التقدم.

وإذا كان آثار التقدم العلمي تبدو إيجابية في مجموعها فإن بعض الآثار السلبية الفادحة قد ارتبطت به، من ذلك نجد أن ربع سكان العالم يعيش في ثورة تقنية وعلمية وينعم برفاهية مادية هائلة إلا أن ثلاثة أرباع سكان العالم المعاصر لا يزالون يعانون من الجوع والمرض والجهل، كما أن خطر التلوث أصبح يهدد الحياة على هذا الكوكب.

وهكذا فإن رغم التقدم العلمي الهائل الذي تحقق في هذا العصر إلا أن هذا التقدم العلمي لم يسخر لسعادة الإنسان وهنائه وقد أصبح بقاء العالم وفناء الجنس البشري مرهون باستعمال الذرة التي أصبحت الهاجس الخطير للإنسانية.[1]

خامسا: الاتساع الموضوعي للعلاقات الدولية

في ظل هذه المعطيات والمتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي بدأ القانون الدولي يهتم بمواضيع شتى وأصبح يتدخل في بعض القضايا التي كانت تعد من صميم القانون الداخلي كاحترام الفرد واحترام الأقليات ونوعية النظام.

وإذا أردنا معرفة مقدار التطور الذي مر به القانون الدولي في السنين الأخيرة يكفي أن نعدد الأوضاع الدولية التي كانت سابقا مشروعة في فترة القانون الدولي التقليدي وزالت في العصر الحديث:

- زوال الأوضاع الاستعمارية وشبه الاستعمارية.
- زوال فكرة المعاهدات غير المتكافئة.
- زوال حق الدولة في استخدام القوة في العلاقات الدولية.
- زوال قاعدة تحديد عرض المياه الإقليمية بثلاث أميال بحرية فقط وهو الأمر الذي كانت الدول الكبرى تستفيد منه على حساب الدول المتخلفة.
- تحريم الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

وفي مقابل هذا نشأت قواعد دولية جديدة لم تكن موجودة في معطيات القانون الدولي التقليدي من ذلك مثلا:

- مبدأ السيادة في حدود القانون الدول.
- حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- التأكيد على حق الشعوب بالتصرف في مواردها الاقتصادية بما فيها حق التأميم، كما اهتم القانون الدولي أيضا:

[1] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:54

- النظام النقدي العالمي ودوره في تمويل التنمية في الدول النامية.
- المشكلات الأساسية المتعلقة بالمواد الأولية وأثرها على التجارة والتنمية.
- مشكلة التصنيع ونقل التكنولوجيا.
- الإشراف والرقابة على الشركات المتعددة الجنسية.
- تطوير القانون الدولي الإنساني.

الدولة في المجتمع الدولي

عناصر الدولة

يجمع الفقه الدولي عند دراسته للدولة على ضرورة توافر ثلاثة أركان أساسية هي: السكان، الإقليم، السلطة العامة أو بعبارة أدق السيادة، وهذه العناصر أساسية في تشكيل الدولة، فإذا نقص أحدها زالت الدولة من الوجود.

أولا: السكان

الركن الأول الذي لا بد من توافره لقيام الدولة هو السكان، فلا يتصور قيام دولة بدون سكان، ويقصد بالسكان مجموع الأفراد الذين يوجدون على إقليم الدولة بشكل مستقر، ويخضعون لسلطانها وسيادتها سواء كانوا يحملون جنسيتها أم لا.

ويطلق بعض المؤلفين على الفئة الأولى من السكان أي فئة المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة اسم "الشعب" وهكذا فالشعب الجزائري يعني سكان الدولة الجزائرية الذين يحملون جنسيتها.

وهناك من المؤلفين –وخاصة الفرنسيين الايطاليين– من يطلق على عنصر السكان في الدولة إسم " الأمة" على أساس أن "الدولة هي التعبير السياسي للأمة هي التعبير الاجتماعي للدولة".[1]

1– مفهوم الشعب:

لقد حاول بعض الفقهاء إيجاد تعريف للشعب انطلاقا من واقع معين، فمثلا يعرفه علماء الاجتماع مجموع الأفراد الذين يقومون على أرض الدولة ويخضعون لسلطة واحدة، هناك شعوب تعددت أقاليمها وحكوماتها وهي تناضل من عليه لا ينطبق عليها هذا المفهوم.

وهناك من المؤلفين من يرى أن الشعب كيان متجانس أي أنه مجموعة من السكان لها نفس اللغة والدين والعرق، والواقع أن هذا الرأي غير مأخوذ به في القانون الدولي، لأن الشعب الواحد قد يتكون من عدة مجموعات بشرية لها ديانات مختلفة، لبنان مثلا أو لغات عديدة سويسرا.[2]

2– مفهوم الأمة:

2–1– النظرية الغربية لمدلول الأمة:

أ– المفهوم الألماني للأمة: تستند هذه النظرية إلى اعتبارات موضوعية مختلفة في تحديد مفهوم الأمة فهناك من يرى على سبيل المثال هتلر في كتابه كفاحي لسنة 1933 أن العرق هو المعيار الأساسي للأمة أو القومية، أما اللغة مجرد معيار تابع وكاشف ولا يمكن للاعتماد عليها –ولو أنها عاملا قويا لجمع الشمل– لأن هناك دولا مستقلة تماما عن بعضها

[1] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:59

[2] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:61

ولغتها واحدة مثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، كما أن بعض الدول فيها لغات متعددة هولندا، بلجيكا، سويسرا.

لهذه الأسباب تقول النظرية الألمانية بضرورة الرجوع إلى وحدة العرق، وقد أكد الألمان على وجود تسلسل بين مختلف الأعراق البشرية .

وهناك فريق آخر من الكتاب الأمان (على سبيل المثال ردسلوب) يرى أن الدين هو العنصر الموحد الأساسي للأمة، وهناك فريق ثالث يرى بأن اللغة هي المعيار الموضوعي الوحيد للأمة، فهذا مومسن يقرر أنه ʻذا كان الالزاسيون قد فقدوا وعيهم القومي بسبب الاحتلال الفرنسي فإنهم لا يزالون ألمانا باللغة.

ب- المفهوم الفرنسي للأمة: تتلخص النظرية التقليدية الفرنسية بأن الأمم تتكون تحت تأثير عوامل مختلفة لا شك أنه يجب أن تؤخذ عوامل القرابة العرقية واللغة والدين بعين الاعتبار غير أن هناك مجالا أيضا لإدخال العناصر الروحية في عداد الأحداث التاريخية وهو ما ندى به رينان عندما قال أن : "الأمة تبدأ روحي وهي تشترط" القيام معا بأعمال عظيمة، فالأمة عقيدة يصنعها عنصران عنصر الماضي وهو تراث مشترك من الذكريات وعنصر من الحاضر وهو الرغبة في الحياة المشتركة وفي حفظ الإرث المشاع ويستطرد رينان أن الأمة أسرة كبيرة جمعتها قرابة الروح.

وعلى هذا تكون النظرية الفرنسية إرادية وبالتالي الدولة تتأسس بإرادة أفرادها المشتركة وهذه تستند إلى الوجدان القومي الذي هو نفسه نتيجة تطور تاريخي طويل.

تقدير النظريتين:

إن النظرية الفرنسية تصادر المطلوب، لأنها تجاوزت الحقائق محاولة الوصول إلى النتيجة ذلك أن عنصر الإرادة والمشيئة نتيجة وعناصر الأمة تختلف عن ذلك أن هناك عناصر أخرى تمكننا من الوصول إلى النتيجة.

أما النظرية الألمانية فإنها وإن كانت قد أتت ببعض العناصر التي تساعد في تكوين الأمة، وإنما هي عوال مساعدة لقيام وتوحيد الأمة، كما أن تأكيدها على الصفاء العرقي وتفوقه يجعلها نظرية عنصرية توسعية تعمل على التفريق الحاد بين الشعوب وتصنيفها في أعراق متفاوتة في المترلة أعراق منحطة وأعراق متفوقة. وهي بذلك تخلق حواجز خطيرة بين الشعوب لا بصورة لا مبررة لها فحسب ولكن أيضا بصورة تؤدي إلى نتائج سلبية تتمثل في إثارة الناس بعضهم ضد البعض الآخر ومن الواضح أن هذا هو بالذات ما يرغب العنصريون في تحقيقه لأنهم يعتقدون أنهم في مقاومتهم لمن يدعونهم الأعراق المنحطة يستطيعون الإبقاء على تفوقهم .[1]

2-2- النظرية الماركسية الأمة:

لقد بين بيان الحزب الشيوعي لعام 1848 مفهوم الأمة والقومية باعتبارهما نتاجين لعهد قيام الرأسمالية مرتبطين ارتباطا وثيقا بانقسام المجتمع إلى طبقيتين أساسيتين هي البرجوازية والبروليتاريا وبالنضال الطبقي فإن مشكلة تصفية الاضطهاد القومي متوقف على حصيلة هذا النضال لأن الاضطهاد القومي هو أحد مظاهر السيطرة الطبقية البرجوازية.

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:66

وهكذا ربطت الماركسية مفهوم الأمة بالنضال الطبقي الذي تخوضه البروليتاريا ضد الرأسمالية: غير أنه مع بداية القرن العشرين وعندما اصطدم الحزب الشيوعي بمشكلة القوميات الخاضعة للإمبراطورية القيصرية المنحلة فقد تحتم على القادة الاشتراكيين آنذاك أن يجدوا الحلول الملائمة لها.

وإيعاز من لينين تقدم ستالين سنة 1913 باقتراح لمفهوم الأمة جاء فيه: "إن الأمة هي وحدة اللغة، الإقليم، والحياة الاقتصادية والثقافية".[1]

2-3- مفهوم الأمة في الإسلام:

إن مفهوم الأمة في الإسلام يتحدد على عنصر واحد ألا هو العقيدة الإسلامية، حيث أن الإجماع منعقد بين علماء المسلمين على أن الدولة الإسلامية إنما تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية. وأن جميع من شملتهم هذه الوحدة هم أمة واحدة وأن اختلفوا في اللغة أو الجنس أو الحكومات أو سائر مميزات القومية لأن وحدة الدين تغلب كل هذه الفروق.

وكخلاصة أنه من النادر أن نجد تجانسا تاما في سكان أية دولة في العالم، إذ لابد وأن يكون هناك تقاليد تاريخية مختلفة وأصول عرقية متنوعة امتزجت بدرجات متفاوتة.

ومهما يكن من أمر فإننا نجد في العالم نوعين من الدول، دول تبنت مفهوم الدولة-الأمة وتحاول بقدر الإمكان أن تحدث التطابق بين مفهومي الدولة والأمة ودول أخرى أخذت بمفهوم الدولة المتعددة القوميات كالاتحاد السوفياتي مثلا. وفي الحالتين فإن المبدأ الأساسي هو احترام حقوق مختلف القوميات والأقليات، وأن اختيار هذا الشكل أو ذلك يجب أن يراعي التوازن بين مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي العام مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ المحافظة على سلامة أرشي الدول من التجزئة والتفتت (مبدأ وحدة الإقليم).[2]

ثانيا: عنصر الإقليم

1- تعريف الإقليم:يمكن تحديد إقليم الدولة بأنه النطاق أو المجال الذي تتمتع الدول في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي، والإقليم عنصر ضروري لا غنى عنه لوجود الدولة إذ بدونه لا يمكن أن يصدق وصف الدولة على جماعة من الجماعات أو هيئة من الهيئات.

2- عناصر الإقليم: يتكون الإقليم من ثلاثة عناصر هي: العنصر البري (العنصر اليابس) والعنصر المائي (المياه الداخلية المياه الإقليمية) وأخيرا المجال الجوي.

3-صافت الإقليم:

3-1- ثبات الإقليم: بمعنى أن الجماعة البشرية أي الشعب يجب أن تقيم على سبيل الاستقرار على هذا الإقليم من أجل الحياة الدائمة المستقرة.

---

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:66-67

[2] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:69-82

3-2- التحديد:والصفة الثابتة للإقليم تنحصر في ضرورة أن يكون محددا واضح المعالم وهذه الحدود تعين المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها، وترجع أهمية تحديد الحدود إلى أنها تعد التقاط الإقليمية التي عندها تتوقف سيادة الدولة واختصاصات هذه الدولة الأخيرة.

3-3- الوحدة السياسية: أي ضرورة إخضاع جميع أراضي الدولة لسلطة معينة، فلا تسود مبدئيا هذه الأراضي سوى سيادة واحدة، ولكن هناك حالات تكون فيها سلطة ثنائية مثلما توضع إدارة إقليم معين تحت وصاية دولتين (بريطانيا ومصر على السودان) كذلك إقليم الصحراء الغربية تحت الإدارة المشتركة لكل من المغرب وموريطانيا.

4- طرق اكتساب الإقليم: حسب معطيات القانون الدولي الكلاسيكي كان يمكن اكتساب الإقليم بواحدة من أربعة طرق وهي:

- الفتح.
- الاستيلاء على إقليم لإملاكه له .
- التنازل.
- التقادم المكسب.[1]

ثالثا: عنصر الحكومة (السلطة العامة)

المبادئ التي تحكم ممارسة الحكومة لسلطات الدولة: هناك مبدآن أساسيان يحكمان ممارسة الحكومة لسلطات الدولة[2]:

1- مبدأ فاعلية الحكومة:

والمقصود به هو أن تقوم الهيئة الحاكمة بممارسة سلطات فعلية وفعالة في إقليم الدولة وفي مواجهة شعبها، فادعاء هيئة ما بأنها تمثل الدولة لا يكفي ما لم تستند بحقائق الواقعية هذا الإدعاء وبمعنى آخر أن السلطات العامة، الحكومة، بشكل عام يجب أن تمارس سلطاتها فعليا وأن تكون قادرة على القيام بمهام وصلاحيات الدولة الخارجية والداخلية.

وتظهر أهمية هذا المبدأ عند تغيير نظم الحكم القائمة عن طريق القوة فقد يحدث ألا تعترف الحكومة السابقة بهذا التغيير في إدعائها بأنها تمثل الدولة ويصبح على الدول عندئذ أن تتحرى بالنظر إلى الواقع، ومن بين السلطتين المتنازعتين من يمارس سلطات حقيقية على الجزء الأكبر من الإقليم وفي مواجهة الغالبية من أفراد الشعب.

2- مبدأ استمرار الدولة:

ومؤدى هذا المبدأ أن أية حكومة لاحقة تلتزم بأداء التعهدات والالتزامات التي ارتبطت بها الدولة في عهد حكومة سابقة، فالحكومة تعمل لحساب الدولة وباسمها فالذي يلتزم والذي يتعهد هو الدولة وليس أعضاء الحكومة وبالتالي فإن هذه الالتزامات والتعهدات تظل ملزمة ما دامت قائمة مهما تغيرت فيها الحكومات.

---

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:67-69

[2] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص:88-89

رابعا: السيادة

1- صفات السيادة: للسيادة أوصاف وفقا للنظرية التقليدية، وهذه الأوصاف مستمدة من الدستور الفرنسي الصادر في سبتمبر 1791، فقد قرر هذا الدستور أن السيادة لا تقبل التصرف فيها، ولا تخضع للتقادم المكسب أو للتقادم المسقط.

2- مظاهر السيادة:للسيادة مظهران، مظهر داخلي وآخر خارجي:

- فالمظهر الداخلي هو سلطانها على الأشخاص وسلطانها على الإقليم وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية فالسيادة الإقليمية تعني سلطة الدولة على إقليمها والسيادة الشخصية تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها.

- والمظهر الخارجي للسيادة يتمثل في حق الدولة بالدخول في تحالفات مع الدول معينة دون أخرى، وفي عقد المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية والاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها...وباختصار هو حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى.

خامسا: الاعتراف بالدولة

الاعتراف هو إقرار رسمي من جانب حكومة دولة قائمة بأنها تعتزم إقامة علاقات مع الوحدة الجديدة، وبالرغم من قوة منطق الحجة التي تقول أن الاعتراف بدول جديدة أو "حكومات جديدة" هو مسألة قانونية فإن أكثرية المؤلفين تشير إلى أنه عمل سياسي تترتب عليه عواقب قانونية.

1- طبيعة الاعتراف:

إن الاعتراف يتسم بالطابع السياسي بالإضافة إلى طابع القانوني وهذا نظرا لخضوعه للسلطة التقديرية للدولة ويكفي الاعتراف الإرادة المنفردة أو بالامتناع أو بالتقبل الناتج عن السكوت بشأن وضعية ما كان من المفروض اتخاذ موقف بشأنها ومن أهم النقاط التي يثيرها الاعتراف هو عندما تتعلق مسألة بوجود دول أو حكومات بين النظرية المنشأة أو النظرية المقرة.[1]

2- أهمية الاعتراف:

تكمن أهمية الاعتراف في تيسير الاتصال حكومة الدولة الجديدة بحكومات دول أخرى وأيضا في الانضمام إلى منظمات دولية وقيام علاقات دولية بينها وبين أشخاص المجتمع الدولي، وأهم انتقاد يوجه إلى نظرية الاعتراف خاصة نظرية **الاعتراف المنشأ** هو أنها تتناقض كليتا مع مبدأ المساواة القانونية فيما بين الدول إذ كيف يمكن تصور قيام دولة جديدة يبقى متعلق باعتراف دولة أخرى ثم تصبح هاتان الدولتان متساويتان ثم هناك أيضا نظرية المسماة بنظرية **الاعتراف الكاشف أو المقرر** إذ يرى أصحاب هذه النظرية أن هذا الاعتراف لا ينشأ الدولة ولا يمنحها الشخصية القانونية وإنما يقتصر دوره على الكشف أو الإعلان عن وجود تلك الدولة ويرى الفقيه **كافالين** وهو من مؤدي هذه النظرية إذ يعتبر أن الاعتراف ينطوي على قيمة عملية تتمثل فيما يلي:

[1] - عطاء الله فشار، **محاضرة في مقياس المجتمع الدولي**، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2007-2008

- يضفي على الدولة الجديدة صفة الرسمية.
- يسهل على الدولة الجديدة ممارسة حقوقها وواجباتها الدولية.
- يسمح بإقرار مسؤوليتها الدولية.

هذا بالإضافة إن يترتب التسليم بهذه النظرية عدة أثار قانونية منها:

- يصبح الاعتراف ذو أثر **رجعي**.
- يتعين أن لا يكون الاعتراف **مشروطا**.
- يصبح الاعتراف ذو صفة **نهائية**.
- الاعتراف يأخذ إما الشكل **الصريح** أو الشكل **الضمني**.
- قد يكون الاعتراف **قانونيا** أو يكون **واقعيا**.[1]

[1] - عطاء الله فشار، محاضرة، مرجع سابق

السداسي الثاني

المشروعات الأولى للتنظيم الدولي:

لقد نادى الفلاسفة والمفكرون منذ القديم بتحقيق الوحدة العالمية وإنشاء الاتحادات الدولية اللازمة ورغم اختلافهم في التفصيلات فقد اتفقوا على المبادئ الهامة، ونظروا إلى أوربا إلى اعتبارها جماعة مسيحية تحكمها سلطتان مصدرهما الإدارة الإلاهية (سلطة زمنية، سلطة البابا)، وعالجوا المشاكل الاجتماعية والسياسية طبقا للآراء التقليدية والدينية التي سادت في العصور الوسطى.

ولكن الوحدة الأوربية لم يدم لها البقاء وسرعان ما تفككت إلى دول متناثرة وكان من بين هؤلاء المفكرين مشروع porre du loix والذي إقتصر مشروعه على أوربا الغربية. وهناك مشروع الراهب william laxin المتأثر بكتاب **العقد الاجتماعي** لــ **جون جاك روسو** وقد ألف **كتاب السلام الأوربي للحاضر والمستقبل**. وهناك أيضا مشروع الفقيه **بنغهام** الذي ألف كتاب **مبادئ القانون الدولي**.

ما يلاحظ على هذه المشاريع النظرية لم تمكن تطبيقه في الميدان، وإنما جاءت قائمة على الفكر الديني المسيحي المحرف، وجاءت في إطار مواجهة الحضارة الإسلامية تكملة للحروب الصليبية وهذا كرد فعل لأوربا التي كانت تعاني الإنحطاط .

وقد تميزت كتابات هؤلاء الكتاب باتجاهين اثنين:

الإتجاه الأول: وأخذ بفكرة التعابدية وأبرز هذا الإتجاه أهمية هذا العمل على إيجاد سلطة مشتركة.

الإتجاه الثاني: فقد نادى بالوحدة الفدرالية وبإنشاء التنظيم الدولي بالطريقة نفسها التي يتم بها التنظيم داخل الدولة، لقد بدأت فكرت التنظيم الدولي تتجسد من خلال فكرة المؤتمر الأوربي الذي جاء بناءا على مؤتمر **فينا** الذي يعتبر أو تنظيم ومؤتمر دولي في طريق نشأة تنظيم الدولي الحديث، وقد عقدت بعد ذلك مؤتمرات عدة منها:

- **مؤتمر كرارسيسا دوبينا** (1819-1920): خصص لدراسة الحركات الوطنية والتحررية في بريطانيا.
- **مؤتمر فيرونا 1820**: المخصص في بحث أوضاع الثورة في اسبانيا.
- **مؤتمر لاهاي (1899-1907)**: الخاصين بدراسة قواعد الحرب والحياد ووسائل فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

غير أن هذه المؤتمرات لم تمثل منظمة دولية بالمعنى المعروف حاليا بسبب

- عدم وجود مقر دائم .
- عدم وجود ميثاق منشأ.
- عدم وجود أجهزة دائمة.
- كان يغلب عليها الطابع السياسي.

التحكيم الدولي:

بعد فشل المؤتمراتالأوروبية في توقيف ومنع الحروب أنشأ مؤتمر **لاهاي** 1899محكمة دولية دائمة للتحكيم تم تنظيمها عام 1900 .

أما دول أمريكا اللاتينية فأنشأت ما يسمى **منظمة الدول الأمريكية** بناءا على اتفاقية (1947-1948) وهذا بعدما كانت تعتمد على فكرة المؤتمرات إبتداءا من سنة 1889 التي تنعقد كل 5 سنوات.

وبالإضافة إلى فكرة المؤتمرات فقد ظهرت **اللجان الدولية** وهي عبارة عن لجان متخصصة تضم مندوبي عن الدول وقد شرع في تكوينها ابتداءا من القرن 19م، ومن هذه اللجان اللجان النهرية الدولية كلجنتي **الراين والدانوب**

- اللجان الصحية والمالية
- الاتحادات الإدارية كالاتحاد البلغاري الدولي 1958 بباريس.
- اتفاق البريد العالمي 1874م.
- مكتب النقد الدولي 1890م.
- هيئة الطيران الدولية 1919م.
- مكتب العمل الدولي 1919م
- منظمة اليونسكو 1948

تعريف المنظمات الدولية:

هناك تعريف مختلفة للمنظمات الدولية غير أنها تتحقق في أغلبيتها في مضمون المنظمة الدولية فيعرفها البعض: "هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشاءها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية".

ويعرفها البعض الآخر: "بأنها شخص معنوي من أشخاص الدولي العام ينشأ بإتحاد مجموعة إرادات الدولة برعاية مصالح مشتركة دائمة ويتمتع هذا الشخص بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأخرى.

من خلال هاذين التعريفين فإننا نحدد عناصر المنظمة الدولية فيما يلي:

1- **الصفة الدولية:** (في التعريف تبن هناك المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية مثل هيأة الصليب الأحمر فهي هيئة دولية غير حكومية).
2- **الإرادة الذاتية أو اتحاد الإرادات:** (بمعنى المنظمة نشأت بإرادة الدول و لم تفرض مثل الأمم المتحدة).
3- **الاستمرار:** (منظمة لها وضع مستمر وليس مؤقت).
4- **الميثاق:** وهو القانون الذي يحدد اختصاص المحكمة).

تصنيف المنظمات:

اختلف فقهاء القانون الدولي في إيجاد الطريقة الموحدة لدراسة التنظيمات الدولية واختلفوا في تقسيماتهم لها بحسب اختلاف طبيعتها العضوية فيها واختصاصاتها المختلفة ويمكن تصنيف المنظمات حسب التقسيمات التالي:

أ- من حيث الاختصاص: تصنف إلى منظمات عامة ومنظمات خاصة.

ب- من حيث العضوية: قد تكون عالمية أو إقليمية (مثل منظمة الدول الإفريقية دول إفريقيا فقط).

ج- من حيث الانضمام: هناك منظمات مشروطة ومنظمات غير مشروطة مثل عصبة الأمم المتحدة كانت مشروطة.

د- من حيث السلطات: هناك منظمات تتمتع بسلطات قضائية أو سلطات تشريعية، مثل منظمة المحكمة الدولية، منظمة حقوق الإنسان، وهناك منظمات تشريعية مثل منظمة العمل الدولية.

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

إن الشخصية القانونية تعني أهلية المنظمات لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية كما أنها تعني من ناحية أخرى تمتع المنظمة بالأهلية الشارعة أي قدرتها على الإسهام في إرساء قواعد القانون الدولي إما عن طريق إبرام المعاهدات أو بالاشتراك في إرساء القواعد العرفية وتتضمن عادة مواثيق المنظمات النصوص اللازمة التي تقر الاعتراف لها بعناصر الشخصية القانونية والدولية وهو ما يعطينا الحق في التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات في نطاق القانون الدولي ويترتب على ذلك الآثار التالية:

1- تساهم المنظمات في وضع القانون الدولي بإشتراكها في تكوين القواعد العرفية الدولية وفي عقد المعاهدات الدولية.

2- للمنظمات الحق في التقدم بالمطالبات الدولية، كما أن تمارس نوعا من الحماية (حماية وظيفية) لحماية ممثليها وموظفيها فقد ثار جدل حول حق المنظمات الدولية في رفع المسائل الدولية وأثيرت المسألة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بسبب الاعتداء على بعض موظفيها أثناء تأدية وظائفها وطلب الجمعية العامة رأي محكمة العدل الدولية وانتهت هذه الأخيرة إلى أن الأمم المتحدة شخص دولي وأنها تستطيع رفع الدعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بموظفيها.

3- يكون للمنظمات الحق في التعاقد وتملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وحق التقاضي أمام المحاكم التي لا يضمن نظامها قصرها على الدولة.

وفي النظام الدولي هناك **اتجاهين**:

اتجاه ينكر الشخصية القانونية للمنظمات الدولية واتجاه مؤيد للفكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

وتختلف الشخصية القانونية **للمنظمة** عن الشخصية القانونية **للدولة** في جوانب عديدة منها:

1- تنشأ الدولة بتوافر عناصرها الأساسية أما المنظمات الدولية فتنشأ بموجب قانون اتفاق.

2- الدولة تنشأ بتوافر عناصرها ثم يتم الاعتراف الدولي بها، بينما تنشأ المنظمات الدولية بإتحاد دول لتنظيم مصالح مشتركة.

3- اختصاصات الدول واسعة وعامة في حين تكون اختصاصات المنظمات الدولية محدودة في إطار ما نص عليه اتفاقها الناشئ لها.

سلطات المنظمات الدولية: ما هي حدود السلطة المنظمة؟

من أهم السلطات التي تقوم بها المنظمات هي:

1- البحث والدراسة: للمنظمات الدولية بحث ودراسة الأمور التي تدخل في نطاق اختصاصاتها سواء تقوم بها بنفسها أو من خلال مؤتمرات.

2- عقد الاتفاقيات: للمنظمات الدولية الحق في إبرام اتفاقيات دولية مع غيرها من المنظمات أو الدول (ولها سلطة التبادل والتمثيل مع هذه الهيئات).

3- سلطة إصدار القرار: وهي أهم سلطة تمارسها المنظمة الدولية وبمقتضاها يمكن أن تحقق وظائفها من خلال اللقاء الدولي فهي المظهر الخارجي لإرادة المنظمة.

ويمكن التمييز بين قرارات المنظمات من خلال القوة الإلزامية التي يتمتع بها كل منها:

أ- التوصية: وهي عبارة عن نصيحة أو رغبة تبديها المنظمة في موضوع معين وليس لها قوة الإلزام ولا يترتب عنها المسؤولية الدولية، فهي ذات قيمة أدبية وسياسية.

ب- القرارات: وتتمتع بقوة الإلزام في مواجهة دول الأعضاء أو الهيئة الموجهة لها، والقرار هو أمر تصدره المنظمة إلى دولة العضو فيها أو فرع تابع دولي لها أو موظف دولي من موظفيها.

ج- اللوائح التنظيمية: للمنظمة الحق في إصدار لوائح لازمة في حسن سير العمل كما أنه من حقها إنشاء ما تراه من الفروع الثانوية الضرورية للقيام بوظائفها.

د- تعديل الميثاق: وهي من أهم وأدق القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية، ولذلك لا تمنح المواثيق أغلب المنظمات سهولة في تعديل مواثيقها فبعض المنظمات يتطلب تعديل ميثاقها الحصول على إجماع أعضاءها والبعض يشترط ثلثي الأعضاء مع شروط إضافية أخرى.

* **المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية** :جرت العادة أن المنظمات الدولية تنشا بناءا على معاهدات دولية , وهي دستور خاص بالمنظمة , وهو أساس لنظام نشأة هذه المنظمات .....وتخضع المعاهدات المنشاة إلى :

أ/ **حلول القبول محل الانضمام** :أصبح القبول في العضوية من صلاحيات المنظمات الدولية

ب/ **الاتفاق الدولي الجماعي** :المعاهدات المنشأة للمنظمات اتفاق دولي متعدد الأطراف (الجامعة العربية نشات من 10 دول)

ج / **السمـــو** : المعاهدات الدولية المنشاة تسمو على قوانينها الداخلية وتسمو على المعاهدات الاخرى

د / **قاعدة التكامل** :القبول الكلي لدول الأعضاء لأحكام المعاهدة دون تحفظ ....

- **يرى بعض الفقهاء** :إن التحفظات تقبل إذا لم تتعارض مع أهداف المعاهدة المنشاة

المجتمــــــع الدولــــــي

الطبيعة القانونية للمعاهدات المنشاة للمنظمات : هي معاهدات متعددة الأطراف وذات صبغة تشريعية أو دستورية عكس المعاهدات الأخرى (ثنائية – عقدية)

مضمون المعاهدات النشأة للمنظمات:

أ/ **الدباجة (تمهيد)** :لطرح فلسفة موضوع المنظمات وأسباب نشأتها

ب/ **أحكام مقننة** :في شكل مواد تتضمن الأهداف، المبادئ–الشخصية القانونية –الاختصاصات

ج– الملاحق :

نفاذ المعاهدة :بمجرد تصديق الأعضاء تصبح نافذة ...معر مراعاة:

– الاكتفاء بالأغلبية أثناء التصويت

– إيداع التصديق على المعاهدة لدى الأمين العام للمنظمة الدولية أو حكومة دولة معينة

– إمكانية انضمام دول أخرى قبل أو بعد النفاذ

تعديل المعاهدة المنشاة :بعض المعاهدات المنشأة للمعاهدات الدولية تشترط الإجماع للتعديل، وأخرى تشترط موافقة الأغلبية 3/2 (ففي الجامعة العربية تعدل المعاهدة بثلثي الأعضاء 3/2 أعضائها) ويمكن تعديل ميثاق الأمم المتحدة بواسطة مؤتمر دولي بشرط :

- موافقة 3/2 أعضاء الجمعية العامة , و9اعضاء من مجلس الأمن بمن فيهم الخمسة الدائمون ...
- تصديق 3/1 الدول الأعضاء بمن فيهم الخمسة الدائمون .....

– هناك بعض المنظمات الدولية تأخذ بقاعدتي الإجماع والأقلية كما هو الحال في صندوق النقد الدولي (FMI) اذا مس التعديل : – الانسحاب من المنظمة – تغيير حصة الدول دون موافقتها

– تغيير قيمة التعامل بالعملة (بالإجماع) فيما غير ذلك يشترط على الأغلبية 4/3

الموارد المالية للمنظمات الدولية :

1– موارد أساسية : وتحدد حسب :

– انتماء كل الدول إلى المجموعات الدولية – معيار دفع كل دولة (كالأمم المتحدة)

2 – الموارد الثانوية :– كالهبات – التبرعات

3 –الموارد الناتجة عن الرسوم الجمركية : الضرائب على رواتب الموظفين

4 – الاقتراض:

الجوانب القانونية للموظفين الدوليين :

- يتمتعون بالحصانة – الحياد – الامتياز – علاقتهم بالمنظمة علاقة عقدية

الأمين العام :تمثيل المنظمة – يعد التقارير –ويعين الموظفين ....

نماذج عن المنظمات الدولية

عصبة الأمم المتحدة

بناءا على المشروع الذي قدمه الرئيس الأمريكي **ويلسن** المتضمن مبادئه 14 والتي خص بها في المبدأ الأخير إقامة عصبة الأمم هدفها الضمان المتبادل في الاستقلال السياسي والإقليمي للدول الصغرى والكبرى وتم إقرار إنشاء عصبة الأمم في 18 أفريل 1919 بقصر فيرساي ومقرها جنيف وكان عدد الدول المؤسسة 42 دولة ثم وصل العدد إلى 60 دولة علما أن الو.م.أ لم تنضم إلى عصبة الأمم رغم أنها صاحبة الفكرة لأن الكونغرس الأمريكي رفض التصديق ميثاق العصبة وهذا في دعوى احترام مبدأ الحياد وتجنبا للتدخل في الشؤون الأميركية.

ومن أهم هياكل العصبة:

1- **الجمعية العامة**: وتتكون من كل دول الأعضاء وتجتمع مرة في السنة وقراراتها تصدر بالإجماع.
2- **مجلس العصبة**: ويتكون من 10 أعضاء منهم 4 دائمون ثم أصبح عدد أعضائه 14 منهم 5 دائمون وتقلص عدد الأعضاء الدائمون إلى 3 بعد انسحاب كل من ألمانيا، إيطاليا، واليابان.
3- **الأمانة العامة**: وتتكون من الأمين العام ومساعدين وعدد من الموظفين الدوليين.
4- **محكمة العدل الدولية**: نشأت وفق نص المادة 14 من ميثاق العصبة في سنة 1920 وهذا لحل النزاعات الدولية، أنتخب قضاتها في 1921 وباشرت أعمالها في 1922 وفي سنة 1936 عدلت نظامها الأساسي حيث أصبح القضاة متفرعين كلية للمحكمة وأصدرت هذه المحكمة أكثر من 70 حكما في قضايا الدولية.[1]

انتهاء عصبة الأمم:

هناك جملة من العوامل أدت إلى إضعاف العصبة ثم فشلها:

1- فشل عصبة الأمم في تحقيق وصف العالمية بحيث لم تنظم إليها أمريكا والإتحاد السوفياتي حيث انضم سنة 1934 وطردت سنة 1939 بسبب هجومها على بولندا.

2- عدم كفاية الإجراءات الجماعية التي نصت عليها المادة 16 والتي ألزمت دول الأعضاء بالمساهمة فيما يلي:

- قطع العلاقات التجارية مع الدول المخالفة للأحكام الميثاق.
- السماح بمرور قوات تابعة للعصبة المكلفة بتنفيذ الجزاءات العسكرية.
- الاشتراك في الجزاءات العسكرية عند الضرورة.

3- انسحاب بعض الدول كألمانيا واليابان وإيطاليا.

[1] - عطاء الله فشار، محاضرة، مرجع سابق

4- فشل العصبة في حل الكثير من التراعات الخطيرة.

5- لم تستطع العصبة منع الحرب عمليا كوسيلة لحل المشكلة الدولية.

ورغم كل هذا فيرى بعض الفقهاء القانون الدولي أن إنشاء عصبة الأمم كان محاولة لتطبيق قواعد القانون الدولي واقعيا وإيجاد رأي عام دولي يؤثر في مجرى العلاقات الدولية ففشلها لا يرجع إلى عيب في التنظيم بقدر ما يرجع إلى دول الأعضاء وغير الأعضاء الذين لم يبذلوا أي مساعدة حقيقية في احترام وتنفيذ مبادئها، ولهذا لم يكن فشل العصبة مبررا لإنهاء العمل بنظامها وإنما استدعى الأمر إعادة التنظيم الدولي في ضوء مع ما يتفق مع الظروف الدولية الجديدة.

وقد كان ذلك بإنشاء منظمة الأمم المتحدة بع آخر جمعية عامة للعصبة في 18 أفريل 1946 رغم أنها انتهت عمليا منذ الخرب العالمية الثانية.[1]

[1] - عطاء الله فشار، محاضرة، مرجع سابق

هيئة الأمم المتحدة

نشأة الأمم المتحدة : برزت النواة الأولى في الحرب العالمية الأولى للدول المتحالفة ضد ألمانيا ودول المحور تنظيم تحقيق السلم :[1]

1 –مرحلة التصريحات :

- أول تصريح في 12 جوان 1941 في لندن صدر في اجتماع دول الحلفاء
- 14 اوت 1941 اصدر تصريح **الأطلسي** بين روزفلت وتشرشل عرف باسم ميثاق الأطلسي وهو فكرة إنشاء منظمة دولية تحقق الامن والسلام
- 1 جانفي 1942 صدر تصريح باسم **الأمم المتحدة** وضعته 26 دولة اقترح من طرف الولايات المتحدة الأمريكية يؤيد التصريحات السابقة
- 30 أكتوبر 1943 اجتمعت أمريكا – بريطانيا – الاتحاد السوفياتي – الصين واصدر ما يسمى **تصريح موسكو** لإنشاء منظمة لحفظ السلام والأمن
- 1 ديسمبر 1943 اجتمع روزفلت وستالين وتشرشل وأصدروا بيانا لتأكيد التصريحات السابقة

2 –مرحلة المؤتمرات :

* 21 اوت1944 : مؤتمر (**دومبرتون اوكس**) اجتمعت كل من أمريكا بريطانيا الاتحاد السوفياتي الصين ووضعت أسس المنظمة الجديدة , وصيغت أهدافها وحددت أجهزتها واتفق على الأعضاء الخمس الدائمين

* 4 فيفري 1945 مؤتمر **يالطا** حضره روزفلت تشرشل ستالين واتفقوا على نظام التصويت في مجلس الأمن واقروا المؤتمر في فرانسيسكو

* مؤتمر **فرانسيسكو** استغرق شهرين 25 افريل إلى 2 جوان 1945 وحضرته 50 دولة وهم المؤسسون بالإضافة إلى هولندة رغم غيابها ووافقوا على مشروع الميثاق , الذي أعدته الدول الكبرى وظهرت هيئة الأمم المتحدة إلى الوجود في 24 أكتوبر 1945

الميثاق : * **الدباجة** :وفيها البواعث والمبادئ والأهداف والاتجاهات العامة

- **الموضوع** :19 فصلا و 111 مادة تقنن وجود وعمل المنظمة
- **الملحق** : خصص للنظام السياسي لمحكمة العدل الدولية

[1] - عطاء الله فشار، محاضرة، مرجع سابق

المجتمـــــع الدولـــــي

أهدافها:

- حفظ الأمن السلم الدوليين
- تنمية العلاقة بين الدول
- تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية
- جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك الغايات

المبادئ :

- مبدأ المساواة بين الدول
- مبدأ حسن النية في تمثيل الالتزامات الدولية
- حق الشعوب في تقرير المصير
- فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية
- حضر التهديد واستخدام القوة
- منع تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للأمم
- معاونة أعضاء الأمم المتحدة في أعمالها

العضوية في هيئة الأمم المتحدة

المادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة تتحدث عن العضوية في هيأة الأمم المتحدة قسمتها إلى نوعين عضوية أصيلة وعضوية بالانضمام والعضوية مباحة لجميع الدول المحبة للسلام ويتم قبول العضوية بناء على قرار من الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن:

– **العضوية الأصيلة:** وهي خاصة بكل الدول التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو 50+1 (هولندا اعتبرت عضو مؤسس و لم تحضر).

– **العضوية بالانضمام:** وتتطلب شروط موضوعية وأخرى شكلية:

* **الشروط الموضوعية:** ويشترط أن يتوفر في طالب العضوية الشروط التالية[1]:

1- أن يكون طالب العضوية في الأمم المتحدة دولة

2- أن تكون محبة للسلام.

3- أن تقبل تحمل الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

4- أن تكون قادرة على تنفيذ أحكام الميثاق.

5- أن تكون راغبة في تنفيذ الالتزامات .

* **الشروط الإجرائية:** يشترط لقبول عضو جديد صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن توافق عليها الدول الخمسة، حيث تقوم الدولة الراغبة في الانضمام بتقديم طلبها إلى الأمين العام مرفوقا بتصريح رسمي

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص180

بقبول الالتزامات التي يتضمنها الميثاق ثم يعرض الأمين طلب الانضمام على مجلس الأمن الذي يحيله إلى إحدى اللجان الفرعية وهي لجنة قبول الأعضاء ويصدر مجلس الأمن توصية موافقة الدول الخمسة ويعرض الأمر إلى الجمعية العامة للتصويت ويشترط موافقة أغلبية الثلثين 2/3.[1]

إيقاف العضوية:

حسب المادة 05 من الميثاق فإنه يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو إتخذ مجلس الأمن موقفا منه لسبب من الأسباب (عقوبات اقتصادية) ويلاحظ أن الجمعية العامة هي التي تصر قرار وقف العضوية بناءا على توصية المجلس الدائم والمجلس هو الذي له الحق دون الجمعية في وقف سيران العقوبة.

لا تطبق عقوبة العضوية إلا في الأحوال التي نصت عليها المادة 05 من ميثاق الأمم المتحدة وهي حالة مباشرة مجلس الأمن ضد دولة ما عملا من أعمال القمع أو القسر وهذه العقوبة هي عقوبة تنظيمية.

وهناك عقوبة الوقف الجزئي للعقوبة مثلما أن تخل دولة بالتزاماتها المالية فلا يسمح لها بالتصويت في الجمعية العامة.[2]

انتهاء العضوية:

– الطرد:

العضوية تنتهي إما بالفصل أو بافتقاد الصفة فحسب المادة 06 فإن لفصل دولة من عضوية هيئة الأمم يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يكون هناك تكرار في ارتكاب المخالفات خطيرة ضد مبادئ ميثاق الأمم.
- يتم الفصل بنفس الإجراءات اللازمة لإصدار قرار وقف العضوية

– الانسحاب: هناك أيضا حالة الانسحاب حي أن الميثاق لم يطرأ إذا ما كان لدولة عضو حق الانسحاب بإرادتها .

ومن الناحية الفقهية هناك ثلاثة اتجاهات:

1– اتجاه تتزعمه الدول الكبرى ينادي بالحق غير المقيد بالانسحاب من المنظمة؛

2– اتجاه يتزعمه الفقيه كلسن وغيره ويرى بعد إعطاء الحق للدول في الانسحاب وهذا لسببين :

– سبب قانوني: باعتبار أن المعاهدة المنشأة في الأمم المتحدة غير محددة بزمن معين.

– سبب سياسي: قال أن سبب فشل العصبة بحق انسحاب الدول أي استعمال حقها في الانسحاب

3– اتجاه يستند للأعمال التحضيرية إذ يرى هذا الاتجاه أن للدول الحق في الانسحاب في حالات معينة: كأن يصدر قرار بتعديل الميثاق ولا توافق عليه الدولة وعمليا أن دولة اندونيسيا في 20جانفي1965 احتجاجا على قبول ماليزيا في مجلس الأمن لكنها عادت في 28 ديسمبر 1966.[3]

---

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص: 182

[2] - عطاء الله فشار، محاضرة، مرجع سابق

[3] - عطاء الله فشار، محاضرة، مرجع سابق

المجتمـــــع الدولـــــي

أجهزة الأمم المتحدة :

أ/ أجهزة فرعية : مسموح بإنشائها دون تحديد عددها ونوعيتها

ب/ الأجهزة الرئيسية (م 1/7) : وهي 6 أجهزة :

1- الجمعية العامة (م 1/9) :

تشكل من كل الأعضاء وهي جهاز تمثيلي عام وشامل عدد المندوبين 5 أعضاء ولكل دولة صوت واحد فقط (م 1/18) وهي جهاز رئيسي , وتنعقد في دورة عامة في الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر كل عام إلى منتصف ديسمبر ولها دورات استثنائية بطلي من مجلس الأمن

اختصاصاهًا :النظر في أي مسالة تخص الأمم المتحدة وهي :

- مناقشة أي موضوع وارد في مبادئ هيئة الأمم
- تناقش المبادئ العامة للتعاون من اجل السلم والأمن
- تناقش القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي
- تناقش مشاكل القانون الدولي
- انتخاب الأعضاء غيرا الدائمين في مجلس الأمن، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصايا وقضايا محكمة العدل الدولية
- تعيين الأمين العام تتلقى التقارير من مجلس الأمن وتصادق على البرامج وتوجه الأنشطة التنموية

نظام التصويت : - أغلبية عادية - أغلبية الثلثين 3/2

- القرارات لها صفة أدبية ولها صفة الالتزام للفروع التابعة لها.

2- مجلس الأمن :

(م 23) هو جهاز مركزي , رفع عدد أعضائه إلى 15 عضو بعدما كان 11 عضو (5 دائمون وغير الدائمين)

الأعضاء الدائمون: الولايات المتحدة الأمريكية ,- بريطانيا – فرنسا – روسيا – الصين .

الأعضاء الغير الدائمون :ينتخبون مدة سنتين .

كيفية الاختيار:مدى مساهمة الأعضاء في حفظ الأمن السلام (5 مقاعد إفريقيا واسيا – 2 مقاعد لدول أوربا الغربية – 2 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية - مقعد واحد (1) لدول أوربا الشرقية)

- **لجان دائمة** : - لجنة نزع السلاح - لجنة الأمن الجماعي - لجنة قبول الأعضاء الجدد

- لجنة الإجراءات الجماعية - لجنة الخبراء القانونيين

نظام التصويت : يوجد على نوعين قضايا موضوعية وأخرى إجرائية

قضايا موضوعية :صوت واحد لكل عضو وتصدر القرارات بموافقة (15/9) أما إذا استعمل حق (vito) يمنع صدور القرارات

إجرائية :بأغلبية (15/9) ولا يشترط الأعضاء الدائمين

اختصاصات المجلس م (1/24)هي:

أ – حفظ الأمن والسلم الدوليين أما بالوسائل العلمية أو القوة

ب – وضع برنامج عام لتنظيم التسليح

ج – إصدار توصيات لقبول العقوبة أو الإيقاف أو الطرد أو في حالات تعيين الأمين العام و المحكمة وتأخذ قرارات الجمعية العامة قوتها الإلزامية من توصيات مجلس الأمن .

د – اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية .

صلاحياتها :

– دعوة الدول الأعضاء لتطبيق عقوبات اقتصادية أو الحضر الجوي

– يقدم تقرير سنويا وتقارير عامة للجمعية العامة

– التحقق من أي خطر يهدد السلم والأمن الدوليين .

3– الأمانة العامة : هي هيئة تسير الأمور الإدارية وتقوم بالتنسيق بين الهيئات

أ – الأمين العام :ليس له مدة معينة ويعين بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن وجرت العادة تكون المدة (5) سنوات قابلة للتجديد

ب – الموظفون : يعينهم الأمين العام بناء على شروط معينة تتمثل في :

الكفاءة – النزاهة – التوزيع الجغرافي المتوازن – المساهمة المالية للدول الأعضاء .[1]

اختصاصات الأمين العام :[2]

أ – اختصاصات إدارية

- يعين موظفي الأمانة مجلس الوصايا المجلس الاقتصادي والاجتماعي وموظفي.
- يقوم بأعمال إدارية في اجتماعات الجمعية العامة , مجلس الأمن ,مجلس الوصايا والمجلس الاقتصادي الاجتماعي.
- إعداد تقرير سنوي عن عمل المنظمة , يحضر مشروع الميزانية ويتلقى طلبات العضوية .
- يسجل المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- تمثيل الأمم المتحدة أما المؤتمرات الدولية وإعداد ما تطلبه التقارير .

ب– اختصاصات سياسية :(م 99)

- ينبه مجلس الأمن على أي مسالة تهدد السلم والأمن العالمي
- يقوم بوساطة بين الدول في وقت الأزمات

[1] - عطاء الله فشار، محاضرة، مرجع سابق

[2] - عطاء الله فشار، محاضرة، مرجع سابق

- يكلف بتنفيذ مهام سياسة من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة (الوساطة –قوات الطوارئ الدولية –المصالحة)
- بناء على طلب بعض الدول يقوم بدور الوسيط في نزاع بين دولتين او المساعدة على وقف القتال

4- المجلس الاقتصادي الاجتماعي : [1]

يتكون من 45 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات ويجدد ثلثهم كل عام مع مراعاة التمثيل الجغرافي :

- إفريقيا 14 عضو . – أمريكا 10 أعضاء – غرب أوربا :13 عضوا

- شرق أوربا :6 أعضاء –آسيا 11 عضو

أهداف المجلس (م 55):

- توفير أسباب النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي.
- المساهمة في حل المشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها.
- تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم ,وان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات .

اختصاصات المجلس:

- القيام بدراسة ووضع التقارير وتقديم توصيات في المسائل الدولية .
- إعداد مشاريع واتفاقيات والدعوة إلى مؤتمرات دولية .
- اتفاقات مع الوكالات الخاصة لتحديد علاقتها بالأمم المتحدة .
- مد مجلس الأمن بالمعلومات في المسائل الداخلية .
- تنفيذ توصيات الجمعية العامة .

اللجان التابعة :

- اللجنة الاقتصادية لإفريقيا .
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بآسيا .
- اللجنة الاقتصادية بأوروبا مقرها جنيف.
- اللجنة الاقتصادية بأمريكا اللاتينية .
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بغربي أسيا مقرها بيروت.

5- مجلس الوصايا :وهو لإدارة الأقاليم التي يمثلها والإشراف عليها

أهدافه: * الإشراف على سكان هذه الأقاليم وتهيئتهم للحكم الذاتي والاستقلال .

* مراقبة الدول المكلف بالوصايا عليها.

* لم يبق سوى 11 إقليما خاضعا للوصايا .

[1] - عطاء الله فشار، محاضرة، مرجع سابق

6 – محكمة العدل الدولية :

هي الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة تقوم بحل التزاعات القانونية الدولية

* لكل دول الأعضاء حق اللجوء مباشرة إليها , كما يجوز للدول غير الأعضاء الانضمام إليها بناء على توصية من مجلس الأمن .

* من حق مجلس الأمن إحالة التزاعات إليها.

*لكل جهاز أو وكالة من الأمم المتحدة أن تطلب رأي المحكمة .

ملاحظة :انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 1962 وهي عضو غير دائم في مجلس الأمن.

المنظمات الإقليمية

مقدمة:

المنظمات الإقليمية هي تلك المنظمات التي تضم عددا من الدول , ولكنها تلعب دورا هاما في تحديد معالم النظام العالمي , إذ أن عددها يتعدى المائتين مما يجعلها تؤثر على العلاقات الدولية والظاهرة الإقليمية تبدو كبحث عن موقف جماعي ينبع من جانب عدة دول لتلبية احتياجاتها , وحل مشاكلها حيث يعجز عن ذلك الموقف الانفرادي لدولة واحدة.

وهناك عدة أمور تدل على تأثر النظام العالمي بالظاهرة الإقليمية منها:

1. أن القانون الدولي العام في غالبية قواعده أوروبي المنشأ أي كان قانونا إقليميا ثم انتقل إلى النطاق العالمي.
2. أن الكثير من القواعد القانونية الدولية قد تمخضت عن العرف الإقليمي , مثل القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم الحرب والحياد وقانون البحار ، هذا إلى جانب دور المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي العام مثل دور المجموعة الأمريكية في تكوين القواعد بالتحفظات , معيار المائتي ميل لتحديد المنطقة الإقليمية الخاصة.
3. هناك أهمية للمنظمات الإقليمية في إيجاد حلول التي تواجهها الدول، مثل وضع إقليمية لتحقيق الأمن أمام صعوبة تحقيق فكرة الأمن الجماعي عن طريق الأمم المتحدة عن طريق تشكيل أحلاف عسكرية (الأطلنطي- وارسو) أو ترتيبات أمنية (معاهدة المشترك والتعاون الاقتصادي لسنة 1950 بيد دول جامعة الدول العربية) إلخ.
4. أن المشاكل الدولية لم تعهد (ما عدا مشكلة الحد من التسلح التي تتم بيم الو م أ – التحاد السوفياتي) تتم مناقشتها والتفاوض حولها إلا من خلال المجموعات الإقليمية وهكذا فان النظام العالمي أصبح يستند في حكته إلى التعامل الذي تم من خلال وعبر وبين المجموعات الإقليمية

تعريف المنظمات الإقليمية :

يختلف الفقه لدى تعريفه للمنظمات الإقليمية، وتعدد تبعا لتلك المعايير التي بني عليها كل اتجاه تعريفه لهذه المنظمات، فالإقليمية بمعنى أنت تكون على أساس جغرافي أو سياسي أو حضاري أو اقتصادي الخ.

فيعرفها الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها" المنظمة الإقليمية هي التي تكون قاصرة على مجموعة معينة من الدول ويكون ذلك راجعا إلى طبيعة الأهداف التي قامت المنظمة لتحمل مسؤولياتها".

ويعرفه الأستاذ الدكتور مفيد شهاب بأنها " تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتجاورة المتضامنة، التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

ويعرفها الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني بأنها " تلك التي يقتصر نطاق العضوية بها على عدد محدود من الدول يتم تعيينه على أساس اعتبارات وشروط مختلفة وخاصة _ جغرافية ، الترابط السياسي والتاريخي والحضاري والاقتصادي).

يتضح من هذه التعريفات أنه لا يوجد معيار شامل لتحديد المنظمة الإقليمية وهكذا فإن معيار التجاور الجغرافي وإن كان يصدق في حالات كثيرة "جامعة الدول العربية " فإنه لا يمكن أن نطبقه على منظمة الدول المصدرة للبترول مثلا.

وكقاعدة عامة للمنظمة الإقليمية هناك عنصرين متلازمين، الأول يتمثل في وجود رابطة معينة من روابط التضامن (حضارية ، مكانية ، مذهبية ، اقتصادية ، أمنية .... الخ) بين عدد من الدول أم العنصر الثاني فيتمثل في محدودية العضوية .[1]

النظام القانوني للمنظمات القانونية:

تخضع المنظمات الدولية الإقليمية للقواعد العامة التي يقرها التنظيم الدولي كالتمتع بالشخصية القانونية الدولية وصفة الديمومة ، لأن التنظيم الإقليمي فرع من التنظيم الدولي فالقواعد العامة التي تحكم المنظمات الدولية تنطبق على المنظمات الإقليمية من حيث كيفية إنشاءها , وطريقة توزيع الاختصاص بينها وبين الدول الأعضاء، وطريقة تكوين فروعها , ونوع النشاطات الذي تمارسه , ويعتبر الميثاق المنشأ للمنظمات الإقليمية فهو القانون الأعلى للمنظمة وينطبق على الميثاق كل ما يتعلق بمواثيق المنظمات الدولية من خصائص .

خصائص المنظمات الإقليمية

تتميز المنظمات الإقليمية الدولية بعدة خصائص أهمها :

1- من حيث العضوية : العضوية في هذه المنظمات محدودة عادة باشتراط الميثاق المنشئ للمنظمة معيارا محددا كالموقع الجغرافي أو الانتماء الإيديولوجي أو الديني أو الحضاري.

2- من حيث الاختصاص : ممارسة هذه المنظمات لصلاحياتها محدود النطاق , ويغلب عليه الطابع التنسيقي غير أن هذا لا يمنع من تمتع بعض المنظمات الإقليمية بصلاحيات مباشرة كإعطاء دول الجماعة الأوروبية لهذه المنظمات سلطة إصدار أعمال قانونية ملزمة لها خاصة التطبيق المباشر فوق أراضيها.

علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية :

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يأت بتعريف للمنظمة الإقليمية إلا انه تعرض لتنظيمها وإنشائها وأهدافها من خلال عدة نصوص فالمادة 52/ تنص على انه " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا , مادامت هذه

[1] - عطاء الله فشار، محاضرة، مرجع سابق

التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " غير أن الميثاق قيد إنشاء هذه المنظمات بثلاث قيود هي[1] :

- أن تعالج هذه المنظمات أمور تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين (المنظمات الإقليمية تهتم أيضا بالجانب الاقتصادي والاجتماعي).
- أن تتماشى نشاطات المنظمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
- أن يكون العمل الإقليمي في مثل هذه المسائل صالحا ومناسبا.

وللمنظمات الإقليمية دورا أساسيا في تدابير الحل السلمي للمنازعات , فان الميثاق يعطيها أولوية في هذا المجال حتى على مجلس الأمن، إذ قررت المادة 2/52 من الميثاق انه قبل أن تعرض المنازعات المحلية على مجلس الأمن لإيجاد حل لها يجب أن تكون هناك جهود قد قامت بها هذه المنظمات لتدبير الحل السلمي لها , وهذا لا يخل بسلطة مجلس الأمن في فض أي نزاع قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار النزاع أو الموقف من شانه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 34).

كما خول الميثاق مجلس الأمن أن يستخدم تلك المنظمات في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما بشرط أن يكون ذلك تحت مراقبته وإشرافه .

وتجدر الإشارة انه توجد هناك علاقات تنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لاتخاذ مواقف مشتركة مثل مواقف مشتركة كموقف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية لحل النزاع في الصحراء الغربية ، أو الموقف المشترك بين المنظمة والجامعة العربية لحل الخلاف الداخلي في الصومال الخ.[2]

---

[1] - عطاء الله فشار، محاضرة، مرجع سابق

[2] - بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص 198-201

جامعة الدول العربية

تمهيد :

يرى فقهاء القانون الدولي أن نشأة جامعة الدول العربية كان نتيجة رغبة الحكومة البريطانية , حيث تلقفتها الدول العربية المستقلة آنذاك , وصاغت على أساسها الميثاق الحالي لجامعة الدول العربية ، إذ تم إنشاء جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945 بتوقيع ممثلي ست دول وهي : سوريا، ولبنان والأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ومصر, ثم توالى انضمام الدول العربية إلى أن وصل عدد الدول الأعضاء إلى اثنين وعشين دولة.

ولقد ارتبطت نشأة الجامعة العربية كذلك بحركة القومية العربية التي كانت رد فعل ضد سيطرة الدولة العثمانية الكبرى , وسياسة التتريك خاصة في آخر العهد العثماني , فجرت عدة مشاورات بين حكومات الدول العربية آنذاك , وانتهت إلى الاتفاق على عقد مؤتمر تحضيري بالإسكندرية دعيت إليه سبع دول عربية (سوريا وشرق الأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ومصر ولبنان واليمن وممثلا عن فلسطين) وقد تم عقد هذا المؤتمر بالإسكندرية في سبتمبر 1944 وكانت هناك ثلاث اتجاهات.

1- يرى ضرورة تحقيق وحدة فورية للدول العربية تتم عن طريق إنشاء دولة عربية موحدة ذات سلطة مركزية.
2- يرى إقامة دولة اتحادية لها برلمان اتحادي , وهذا الاتجاه تزعمه الأمير عبد الله أمير شرق الأردن
3- وهو الذي اتفق عليه ويتمثل في إقامة تنظيم من شانه تنسيق سياسات الدول العربية وإرساء التعاون فيما بينها، وهي فكرة لبنانية يمنية وقد تمخض عن مؤتمر الإسكندرية اتفاق عرف باسم " بروتوكول الإسكندرية " تم التوقيع علية في 7 أكتوبر 1944 من جانب ممثل الدول السبع التي حضرت المؤتمر , وحددت في هذا المؤتمر أسس الواجب مراعاتها في إنشاء جامعة الدول العربية وهي :

- قيام الجامعة على أساس التعاون الاختياري بين الدول في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيره.
- عدم التجاء الدول العربية إلى القوة لفض المنازعات التي تنشا بينها.
- تشكيل مجلس الجامعة العربية , يتم تمثيل الدول الأعضاء على قدم المساواة , وتحويله إلى سلطة اشتراك في حل المنازعات بين الدول الأعضاء.

4- عد تعارض الاتفاقيات الخاصة التي تبرمها دولة عضو مع دول أخرى من دول الجامعة أو غيرها مع نصوص أحكام ميثاق الجامعة أو روحها وعدم جواز إتباع دولة عضو لسياسة خارجية تضر بسياسة الجامعة أو بأية دولة من دولها.

وفي ضوء البروتوكول المذكور اتفق المؤتمرون بالإسكندرية على إنشاء لجنة خاصة تستند إليها مهمة إعداد ميثاق جامعة الدول العربية , وقد انتهت اللجنة من عملها في 22 مارس 1945 , بعد انقضاء 156 يوما من تاريخ استلام الأمين العام للجامعة وثائق التصديق عليه من أربع دول طبقا لما نصت عليه المادة 20 من ميثاق الجامعة .

ويتألف ميثاق الجامعة من ديباجة وعشرين مادة وثلاثة ملاحق خاصة بفلسطين وبالتعاون بين الجامعة والدول العربية غير الأعضاء وتعيين أول أمين عام للجامعة .

أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية :[1]

1- **أهداف الجامعة** : حسب الديباجة والمادة 2 من ميثاق الجامعة تتلخص أهداف الجامعة في الأهداف التالية:

أ- صيانة استقلال الدول الأعضاء ضد أي عدوان خارجي.

ب- حل المنازعات العربية بالطرق الودية : أي منع قيام الحروب بين الدول العربية والعمل على حل المنازعات بالطرق الودية .

ج- تنسيق الخطط السياسية بين الدول الأعضاء ضمانا لتحقيق التعاون فيما بينها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة في مجال الشؤون الاقتصادية والمالية , التبادل التجاري، الجمارك، النقد، الزراعة، الصناعة، المواصلات مثل السكك الحديدية، الطيران , الملاحة، البرق والبريد إضافة إلى التعاون في المجال الأمني تسليم المجرمين تنفيذ الأحكام القضائية، الشؤون الاجتماعية والصحية ... الخ

2- المبادئ التي تقوم عليها الجامعة:

1) **المساواة بين الدول الأعضاء:** جميع الدول الأعضاء متساوون في الحقوق ويمثلون على قدم المساواة في مجلس الجامعة وفي لجانها المختلفة ولكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها ورئاسة مجلس الجامعة حق لكل دولة تمارسه بالتناوب.

2) **سياسة الدول الأعضاء:** ويظهر هذا من خلال قاعدة الإجماع التي نصت عليها المادة 7 "ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول الأعضاء، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله ".

3) **مبدأ عدم التدخل** : ويعني أن تحترم كل دولة من الدول الأعضاء نظام الحكم القائم في طول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول , وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام القائم فيها (المادة 08).

4) **فض المنازعات بالطرق السلمية** : تنص المادة 05 من ميثاق الجامعة العربية على عدم جواز الالتجاء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة , وتضع تحت تصرف الدول الأعضاء مجموعة من الوسائل السلمية أهمها التحكيم ووساطة مجلس الجامعة .

5) **الدفاع المشترك:** تنص المادة 06 من الميثاق على أن لمجلس الجامعة أن يتخذ التدابير التي يراها لازمة لدفع العدوان الذي يقع على احد الأعضاء ، ولم يلزم ميثاق جامع الدول العربية الدول الأعضاء بتقديم المساعدة مباشرة للدولة ضحية العدوان ، وان تنفيذ التدابير السياسية والعسكرية والاقتصادية

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص: 205-207

يتطلب اشتراك الدول الأعضاء في تقديم المعونات اللازمة ، وقد أكد هذا المبدأ المادة2 من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي وافق عليها مجلس الجامعة في 13 افريل 1950.

العضوية في جامعة الدول العربية :

نصت المادة الأولى من ميثاق الجامعة على ما يلي " تتألف من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق، ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة ، إذا رغبت في الانضمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على مجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

هذه المادة بينت شروط العضوية في الجامعة العربية .

1-الشروط الموضوعية لاكتساب العضوية في الجامعة العربية:[1]

أ- دولة مستقلة : (أي شعب إقليم سيادة) غير انه كاستثناء يسمح لمنظمة التحرير الفلسطينية بأن تتمتع بالعضوية الكاملة في الجامعة منذ 1976 لاعتبارات سياسية , كما أن كل من سوريا ولبنان والأردن قبلوا كأعضاء مؤسسين للجامعة قبل استقلالهما السياسي الكامل .

ب – دولة عربية : ميثاق الجامعة لم يعرف مفهومك العروبة ، فترك الأمر للفقه لتحديد هذا المفهوم وفقا لمعايير عديدة , منها معيار شعور الدولة طالبة الانضمام " أي إحساس الانتماء إلى الأمة العربية ، وهناك معيار اللغة العربية ، وهناك من اتخذ بالمعيار الجغرافي أي أن تكون الدولة طالبة العضوية واقعة في الإطار الإقليمي للوطن العربي الذي ينحصر في القارتين الإفريقية والآسيوية (الصومال ، جيبوتي)

2-الشروط الشكلية لاكتساب العضوية :

أ- تقديم طلب من طرف الدولة الراغبة في العضوية للأمانة العامة للجامعة تعبر عن التزامها بأحكام الميثاق، ثم يقوم الأمين العام بعرض طلبها على مجلس الجامعة في أول اجتماع استثنائي لمجلس الجامعة .

ب- أن يوافق مجلس الجامعة على الانضمام : غير أن ميثاق الجامعة لم يتحدث عن تحديد الأغلبية المطلوبة لموافقة المجلس، مما جعل الفقه يقول باشتراط الإجماع ، وبرروا هذا الموقف بأن المنظمات الإقليمية تقوم في المقام الأول على التفاهم الكامل بين أعضائها ورضاء كل منهم على الآخرين ويرى جانب آخر من الفقهاء أن العضوية داخل الجامعة تتم بالأغلبية من طرف المجلس ولا يشترط الإجماع ويستشهدون على ذلك بان المجلس الجامعة وافق على انضمام دولة الكويت في 20 جويلية 1961 رغم اعتراض العراق ن الذي قاطع جلسات المجلس فترة احتجاجا على هذا القرار.

غير أن الرأي الأرجح في اكتساب العضوية داخل جامعة الدول العربية هو قرار جماعي من مجلس الجامعة بالإجماع، ويكون الإجماع هنا بالنسبة للدول الحاضرة والمشتركة في التصويت.

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص: 207-209

انتهاء العضوية في الجامعة العربية : يكون في الحالات التالية:

1- **فقد العضوية بسبب فقد الشخصية الدولية** : مثل الوحدة المصرية السورية عام 1958 حيث حل محلها شخص جديد الجمهورية العربية المتحدة ، الوحدة بين اليمنيتين في ماي 1990 حيث زالت شخصيتهما وتكونت شخصية جديد هي الجمهورية اليمنية المتحدة

2- **الانسحاب** : هناك طريقتين للانسحاب:

- **الانسحاب الإرادي** : بشرط الإبلاغ بالرغبة في الانسحاب قبل تنفيذه بسنة المادة 18
- **الانسحاب المفروض** : بسبب عدم الموافقة على تعديل الميثاق المادة 19

3- **الفصل من المنظمة أو الجامعة** : بقرار إجماعي بسبب عدم التزام الدولة العضو بأحكام الميثاق ، إذ نصت المادة18 على أن تعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة من الجامعة وذلك بقرار يصدر بإجماع الدول على الدولة المشار إليها .

وتجدر الملاحظة أخيرا بان الميثاق لم يتعرض إلى فكرة تعليق عضوية دولة ما بل تناول الانسحاب والفصل فقط، غير انه في التعامل العربي العربي نلاحظ في سنة 1979 وبالضبط في 31 مارس اجتمع الرؤساء والملوك العرب في مؤتمر استثنائي ببغداد وقرروا تعليق عضوية مصر في الجامعة العربية ، ونقل المقر الدائم إلى تونس مؤقتا، مما أثار مناقشة قانونية لهذا القرار ، ثم أعادت كل الدول العربية علاقاتها الدبلوماسية مع مصر ، وصدر قرار رقم 4983 بإعادة المقر الدائم لجامعة الدول العربية إلى القاهرة رغم استمرار نفاذ اتفاقيات كامب ديفيد.

تركيب أو أجهزة الجامعة العربية : أجهزة الجامعة هي :[1]

1- مجلس الجامعة : يتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة ، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها المادة 3.

وينعقد مجلس الجامعة انعقادا عاديا مرتين في السنة (مارس ، أكتوبر) وينعقد في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة ، ويكون انعقاده صحيحا إذا حضره ممثلوا .

***-نظام التصويت في مجلس الجامعة :**

ما يقرره مجلس الجامعة بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، وما يقرره بالأكثرية لا يلزم إلا من قبله وفي الحالتين ، ويشترط الميثاق صدور قرارات المجلس بالإجماع في أحوال معينة ، كما في اتخاذ التدابير اللازمة لدفع العدوان على إحدى دول الجامعة (المادة 6) وكما في اعتبار إحدى الدول الأعضاء منفصلة عن الميثاق (المادة 18) .

ويكفي في أحوال أخرى أن تصدر القرارات بأغلبية الثلثين لكي تلزم كافة الدول الأعضاء كما في تعديل ميثاق الجامعة وتعيين الأمين العام ، وتصدر القرارات في المسائل الإجرائية كمسائل الموظفين وإقرار ميزانية الجامعة وإقرار اللوائح الداخلية الوساطة والتحكيم بالأغلبية العادية وتكون ملزمة لكل الدول الأعضاء.

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص: 211

اختصاص مجلس الجامعة : للمجلس اختصاص عام يشمل جميع الشؤون التي نص عليها ميثاق الجامعة طبقا للمادة 2/3 من الميثاق " مهمته تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقيات في الأمور المشار إليها في المادة السابقة " ومن مهامه :

القيام بكل ما من شأنه دعم التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات.

- حل المنازعات بين الدول الأعضاء في الجامعة عن طريق الوساطة والتحكيم.
- مراعاة ما تبرمه الدول الأعضاء في الجامعة من اتفاقات في الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها.
- دفع العدوان ، تعيين الأمين العام للجامعة العربية (المادة12) ، الموافقة على ميزانية الجامعة ، تحديد نصيب كل عضو في النفقات (المادة13) .
- وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان الدائمة والأمانة العامة (المادة 16).

2- اللجان الدائمة أو اللجان الفنية : وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الميثاق " تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة 2 لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة"

أهم هذه اللجان حوالي 11 لجنة منها:

- اللجنة السياسية وتتمون من وزراء خارجية الدول الأعضاء؛
- لجنة الشؤون الاقتصادية ؛
- لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية؛
- لجنة المواصلات؛
- لجنة الإعلام؛
- اللجنة القانونية؛

3- الأمانة العامة :

- تكوينها: تتألف الأمانة العامة من أمين عام وأمناء ومساعدين وعدد كاف من الموظفين ، ويكون تكوين الأمين العام بقرار من مجلس الجامعة بأغلبية الثلثين ، وأما الأمناء المساعدين والموظفون الرئيسيون فيعينهم الأمين العام بعد موافقة المجلس ويعين الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

- اختصاصاتها:

في المجال الإداري : **يتولى الأمين العام بمقتضى أحكام الميثاق واللوائح الداخلة ، عدة اختصاصات تتعلق بتنظيم أعمال الجامعة منها:**

تحديد تاريخ دورات انعقاد مجلس الجامعة ، توجيه الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الجامعة واللجان ، تنظيم سكرتارية المجلس واللجان ، إعداد مشروع ميزانية الجامعة ، متابعة تنفيذ قرارات المجلس واللجان

والأمين العام مسؤول أمام مجلس الجامعة عن كافة أعمال الأمانة العامة والأجهزة الملحقة وعن سير العمل في إداراتها وأقسامها وهو الناطق الرسمي للجامعة .

في المجال السياسي: وفقا لميثاق الجامعة يمكن للامين العام :

– حضور اجتماعات مجلس الجامعة ، والاشتراك في مناقشة الموضوعات المعروضة عادة يقدم تقارير أو بيانات شفوية عن أية مسالة يرى أنها قد تسيء إلى العلاقات القائمة بين الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى.

تقييم الجامعة العربية :

يرى بعض الفقهاء أن الجامعة العربية حاولت حل نزاعات عربية كثرة بالطرق السلمية وفقت قليلا وأخفقت كثيرا ، و لم تتعرض لبعض النزاعات إطلاقا كتزاع الصحراء الغربية ، و لم تكن فعالة في مجابهة إسرائيل وتحرير فلسطين، نتيجة ضعف دولها اقتصاديا وتبعيتهم سياسيا وثقافيا ، إضافة إلى الخلافات بين أعضائها.

لذلك ظهرت عدة مطالب بتعديل ميثاق الجامعة من اجل تطويرها وتجديدها وإيجاد أنظمة تعمل بإلزامية حل المنازعات وتنفيذ ما يتخذ من قرارات ، تصفية الأجواء السياسية بين الدول ، وعدم البحث عن الحلول خارج إطار هذه المنظمة كما حدث في حرب الخليج الأخيرة .[1]

[1] ـ عطاء الله فشار، محاضرو، مرجع سابق

صندوق النقد الدولي

نتيجة الأزمة الاقتصادية 1929 والحرب العالمية الثانية تم إرساء نظام اقتصادي عالمي قائم على :

النظام النقدي والمالي : وهو إنشاء مؤسستين : صندوق النقد الدولي ، والبنك العالمي للإنشاء والتعمير

النظام التجاري الحر : بعد مفاوضات طويلة أسفرت عن ترشيح الو م ا وقد اعتمد اتفاق (القات- -GAT) في 20 أكتوبر 1947ب جنيف

هياكله :

ويتشكل من ثلاث أجهزة :

1- مجلس المحافظين : وهو بمثابة الجمعية العامة ، ويضطلع بجميع الاختصاصات ، ويجتمع سنويا أثناء انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة.

نظام التصويت : يعمل بالأغلبية ، ومبدأ تناسب الأصوات مع حصة كل عضو في الصندوق ، فلكل دولة 250صوت ويزيد بصوت واحد مقابل مساهمتها بــ : 100000دولار

2-مجلس الإدارة : يتكون من 22 عضو منهم 6 ممثلين لدول التي تملك الحصص الكبرى من الرأسمال والأعضاء الباقون ينتخبون من طرف مجلس المحافظين ، على أساس التوزيع الجغرافي المتوازن لكل سنتين ويجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

3- المدير العام : يتم اختياره خارج أعضاء المجلسين ، وينصب ليرأس جميع الموظفين ، ويسير أعمال الصندوق تحت رقابة مجلس الإدارة

أهدافه :

- ضمان استقرار المبادلات النقدية وأسعار الصرف ؛
- تسيير نمو التجارة الدولية؛
- تشجيع التعاون الدولي في المجال لنقدي؛
- إلغاء القيود على العمالات الأجنبية ؛
- وضع موارد الصندوق في خدمة تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الأعضاء؛
- التعاون مع المنظمات الدولية .

ولتحقيق الأهداف تلتزم الدول الأعضاء بما يلي :

- تضع كل دولة عضو قيمة لعملتها الوطنية وتحافظ عليها؛
- تقديم المعلومات للصندوق بصورة دورية على مقدار الذهب والعملات الأجنبية؛
- إجراء مشاورات مع الصندوق قبل أي تغيير في العملة الوطنية .

الأعمال التي يقوم بها:

- إيفاد الخبراء إلى بعض الدول لدراسة مشاكلها المالية واقتراح الحلول؛
- منح تمويل لتعويض الدول؛
- الموافقة على سحب كميات من العملات القابلة للتحويل من الصندوق؛
- منح قروض بفوائد وشروط.

منظمة الاوبك (المنظمة المصدرة للبترول)

تأسست منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول أوبيب OPEP سنة 1968 ببيروت ، وهي مرتبطة بالجامعة العربية 10 دول

مراحل نشأتها:

- تعود فكرة نشأتها سنة 1945 وجسدت سنة 1968

-1949 اقترحت فنزويلا دراسة علمية اقتصادية لتنسيق السياسة البترولية في الشرق الأوسط

- افريل 1959 مؤتمر دولي بالقاهرة بحضور إيران، فنزويلا والدول العربية خرج بـــ إنشاء لجنة استشارية وإجراء مشاورات دولية بين الحكومات البترولية

- مارس1960 اتفاق التعاون بين الدول العربية المصدرة للبترول مع إيران وفنزويلا

- ماي 1960 صدور بيان إنشاء منظمة الدول المصدرة للبترول وعقد أول مؤتمر له في سبتمبر 1960 ب OPEC

أهداف المنظمة :

- تنسيق وتوحيد السياسات البترولية للدول الأعضاء ؛
- حماية المصالح المشتركة؛
- الدفاع عن سعر البترول (السعر المرجعي).

سجلت لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1962 و لم تعترف بها أوروبا إلا سنة (بعد أزمة البترول)

العضوية : لكل دولة مصدرة للبترول بكميات معتبرة

أجهزة المنظمة:

المؤتمر : تنعقد مرتين في السنة في الصيف والشتاء تتخذ قراراتها بالإجماع وينتخب رئيس الدولة ونائبه مقر

من اختصاصاته :

- رسم سياسة المنظمة ؛
- قبول الدول الأعضاء ؛
- تعيين مجلس المحافظين ؛
- تعديل القانون الأساسي ؛
- تعيين الأمين العام ورئيس ونائب مجلس المحافظين.

مجلس المحافظين : يتكون من ممثل واحد عن كل دولة عضو ، يعينهم المؤتمر مرة مدة سنتين وينعقد مرتين في السنة بحضور 3/2 من أعضائه.

من اختصاصاته :

- تحضير اجتماعات المؤتمر
- إعداد مشروع الميزانية
- تنفيذ قرارات المؤتمر

3- أمانة العامة : مقرها الآن فيينا ، بعد أن كانت في جنيف وتتكون من أمين عام ونائبه ، يعينان كل 3 سنوات قابلة للتجديد إضافة إلى الموظفين.

وتتكون من 6 أقسام :الإدارة والقانون والإعلام والإحصائيات والتقنيات واللجنة الدائمة للشؤون الاقتصادية

مشاكلها:

- عدم الانسجام الاقتصادي والسياسي لأعضائها
- عدم احترام حصصها
- انقسامها إلى مجموعتين : - مجموعة حريصة على زيادة الإنتاج

  - و مجموعة حريصة على تحقيق التوازن بين السعر والإنتاج
- تبعية بعض دوله للدول المتقدمة

النتائج المتعلقة بالمنظمات الدولية :

- تنشأ بموجب معاهدات واتفاقيات دولية ، وهي تنظيمات دولية ذات شخصية قانونية معترف بها؛
- تساهم في تطور المجتمع المعاصر الدولي ، لأن معظمها تشكل في أقل من نصف قرن ؛
- وسيلة لتوطيد العلاقات الدولية ، والتعاون الدولي ، وحل النزاعات سلميا؛
- تتفاوت في قوتها وفعاليتها حسب أعضائها؛
- المنظمات الدولية تسيطر عليها الدول الكبرى التي تتحكم في صناعة القرار ، وقد تبنت بعض القرارات باسم الشرعية الدولية .

المراجع المعتمدة في هذه المادة

– عطاء الله فشار ، **محاضرة المجتمع الدولي** ، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2008/2007

– بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر، 2003،

الملاحق

الملاحـــــــق

الملحق رقم: 01

قــوانــيــن

قانون عضوي رقم 99 – 02 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، يحدّد تنظيم المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفيّة بينهما وبين الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 115 (الفقرة الأولى) و 123 (الفقرة الثالثة) و165 (الفقرة الثانية) منه،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد رأي المجلس الدّستوريّ،

يصدر القانون العضويّ الآتي نصّه :

الفصل الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا القانون العضويّ، طبقا لأحكام المادّة 115 من الدّستور، تنظيم المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ومجلس الأمّة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفيّة بينهما وبين الحكومة.

المادّة 2 : مع مراعاة أحكام المادّة 93 من الدّستور، يكون مقرّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومقرّ مجلس الأمّة في مدينة الجزائر.

المادّة 3 : لا تنتهك حرمة مقرّ كلّ من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة، وكذا مكان انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا.

توضع تحت تصرّف رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس مجلس الأمّة، وتحت مسؤوليّتهما وحدهما، الوسائل الضّروريّة لضمان الأمن والنّظام داخل المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة.

المادّة 4 : يجتمع البرلمان في دورتين عاديّتين كلّ سنة، وتدوم كلّ دورة أربعة (4) أشهر على الأقلّ.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وفقا لأحكام المادّة 118 من الدّستور.

يحدّد المرسوم الرّئاسيّ المتضمّن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية، جدول أعمال الدّورة.

المادّة 5 : يجتمع المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة في دورتي الرّبيع والخريف.

تبتدئ دورة الرّبيع في يوم العمل الثّاني من شهر مارس.

تبتدئ دورة الخريف في يوم العمل الثّاني من شهر سبتمبر.

تدوم كلّ دورة عادية خمسة (5) أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها.

يحدّد تاريخ اختتام كلّ دورة بالتّنسيق بين مكتبي الغرفتين وبالتّشاور مع الحكومة.

تفتتح كلّ دورة من دورات البرلمان وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النّشيد الوطنيّ.

المادّة 6 : تجري أشغال البرلمان ومناقشاته ومداولاته باللّغة العربية.

تكون جلسات البرلمان علانية أو مغلقة وفقا لأحكام المادّة 116 من الدّستور.

المادّة 7 : تنشر في الجريدة الرّسميّة لمناقشات كل واحدة من الغرفتين المحاضر وعروض الحال الكاملة للمناقشات الدائرة خلال جلساتهما، مع مراعاة أحكام المادّة 116 (الفقرة 2) من الدّستور.

تنشر محاضر أشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، حسب نفس الأشكال المقرّرة لأشغال الغرفتين.

المـادّة 8 : يحدّد شكل الجريدة الرّسميّة لمناقشات البرلمان ومحتواها بلائحة صادرة عن كلّ واحدة من غرفتي البرلمان.

الفصل الثّاني

تنظيم المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة

المادّة 9 : أجهزة كلّ من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة هي :

- الرّئيس،
- المكتب،
- اللّجان الدّائمة.

المادّة 10 : يمكن كلّ غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقيّة واستشاريّة أو رقابيّة، تحدّد في النّظام الدّاخليّ لكلّ من الغرفتين.

المادّة 11 : مع مراعاة أحكام المادّة 181 (الفقرة الثّانية) من الدّستور، ينتخب رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس مجلس الأمّة وفقا لأحكام المادّة 114 من الدّستور.

يوضّح النّظام الدّاخليّ السّاري المفعول لكلّ غرفة كيفيّات انتخابهما.

المادّة 12 : إذا دعي رئيس مجلس الأمّة لتولّي مهمّة رئيس الدّولة، طبقا لأحكام المادّة 88 من الدّستور، يتولّى النّيابة عنه نائب الرّئيس الأكبر سنّا.

المـادّة 13 : يتشكّل مكتب كلّ غرفة من الرّئيس ونوّاب الرّئيس، وعند الاقتضاء من أعضاء آخرين.

يحدّد النّظام الدّاخليّ لكلّ غرفة عدد نوّاب الرّئيس والأعضاء الآخرين وكيفيّات انتخابهم وصلاحيّاتهم.

المادّة 14 : يساعد نوّاب الرّئيس، الرّئيس في تسيير مداولات أجهزة الغرفتين ومناقشاتهما، وكذا في مهام إدارتيهما وتسييرهما.

يوضّح النّظام الدّاخليّ لكلّ غرفة الصّلاحيّات الأخرى المخوّلة للمكتب، زيادة على الصّلاحيّات الّتي خوّلها إيّاه الدّستور وهذا القانون.

المادّة 15 : ينشئ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة من ضمن أعضائهما لجانا دائمة.

يحدّد النّظام الدّاخليّ لكلّ غرفة عددها ومهامّها وفقا لأحكام المادّة 117 من الدّستور.

الفصل الثّالث

العلاقات الوظيفيّة بين غرفتي البرلمان والحكومة

القسم الأوّل

جدول الأعمال

المادّة 16 : يضبط مكتبا الغرفتين وممثّل الحكومة المجتمعون في مقرّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ جدول أعمال الدّورة في بداية كلّ دورة برلمانيّة تبعا لترتيب الأولويّة الّذي تحدّده الحكومة.

المادّة 17 : يمكن الحكومة، حين إيداع مشروع قانون، أن تلحّ على استعجاليّته.

عندما يصرّح باستعجال مشروع قانون يودع خلال الدّورة، يدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدّورة الجارية.

المادّة 18 : يضبط مكتب كلّ غرفة باستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساتها.

المادّة 19 : تخصّص جلستان شهريّا للأسئلة الشّفويّة لأعضاء كلّ غرفة ولأجوبة أعضاء الحكومة منها.

القسم الثّاني

إيداع مشاريع واقتراحات القوانين ودراستها في اللّجان

الفرع الأوّل

إيداع مشاريع واقتراحات القوانين

المادّة 20 : زيادة على الشّروط المنصوص عليها في المادّة 119 من الدّستور، يشترط في كلّ مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا، أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحرّر نصّه في شكل موادّ.

14 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 15 21 ذو القعدة عام 1419 هـ

المـادّة 21 : يودع رئيس الحكومة مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، مع مراعاة الإجراءات الّتي تنصّ عليها المادّة 119 من الدّستور.

يشعر مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بالاستلام.

يتلقّى مكتب مجلس الأمّة مشروع أو اقتراح القانون للاطّلاع عليه.

المادّة 22 : مع مراعاة أحكام الفقرة 6 من المادّة 120 من الدّستور، يمكن الحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أيّ وقت قبل أن يصوّت عليها المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التّصويت عليها ويعلم مجلس الأمّة والحكومة بذلك.

يترتّب على السّحب توقّف إسناد النّصّ إلى اللّجنة المختصّة ولا يكون بالتّالي ضمن جدول الأعمال.

المادّة 23 : يجب أن يكون كلّ اقتراح قانون موقّعا عليه من عشرين (20) نائبا.

يودع كلّ اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

المادّة 24 : لا يقبل أيّ مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير لموضوع مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تمّ سحبه أو رفضه منذ أقلّ من إثني عشر (12) شهرا.

المادّة 25 : يبلّغ فورا إلى الحكومة اقتراح القانون الّذي تمّ قبوله وفقا لأحكام المادّة 23 أعلاه.

تبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ خلال أجل لا يتجاوز شهرين (2).

وإذا لم تبد الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشّهرين (2)، يحيل رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ اقتراح القانون على اللّجنة المختصّة لدراسته.

لا يقبل أيّ اقتراح قانون تمّ رفضه عملا بنصّ المادّة 121 من الدّستور.

المادّة 26 : يمكن أن يسجّل في جدول أعمال الجلسات مشروع أو اقتراح قانون لم تعدّ اللّجنة المحال عليها تقريرا بشأنه في أجل شهرين (2) من تاريخ الشّروع في دراسته، بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو مكتب مجلس الأمّة.

الفرع الثّاني

دراسة مشاريع واقتراحات القوانين في اللّجان

المادّة 27 : للّجان الدّائمة بالبرلمان الحقّ في أن تستمع، في إطار جدول أعمالها وصلاحيّاتها، إلى ممثّل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلّما دعت الضّرورة إلى ذلك.

يبلّغ رئيس كلّ من الغرفتين الطّلب إلى رئيس الحكومة.

يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللّجان الدّائمة، ويستمع إليهم بناء على طلب من الحكومة، يوجّه إلى رئيس كلّ من الغرفتين، حسب الحالة.

المادّة 28 : يحقّ للّجنة المختصّة ونوّاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ والحكومة تقديم اقتراحات التّعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللّجنة لدراسته.

يحدّد النّظام الدّاخليّ إجراءات وشروط تقديم اقتراحات التّعديلات.

القسم الثّالث

إجراءات التّصويت

المادّة 29 : تدرس مشاريع واقتراحات القوانين حسب إجراء التّصويت مع المناقشة العامّة أو إجراء التّصويت مع المناقشة المحدودة أو بدون مناقشة.

المادّة 30 : يجري التّصويت برفع اليد، في الاقتراع العامّ، أو بالاقتراع السّرّيّ.

كما يمكن أن يتمّ التّصويت بالاقتراع العامّ بالمناداة الاسميّة.

الملاحـــــــــق

المادّة 31 : يقرّر مكتب كلّ غرفة نمط التّصويت طبقا للشّروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفي نظامها الدّاخليّ.

الفرع الأوّل
التّصويت مع المناقشة العامّة

المادّة 32 : التّصويت مع المناقشة العامّة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين، ويجري في مرحلتين متتاليتين هما : المناقشة العامّة والمناقشة مادّة مادّة.

المادّة 33 : يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثّل الحكومة، ومقرّر اللّجنة المختصّة، ثمّ إلى المتدخّلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

يشرع في مناقشة اقتراح القانون بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح، وممثّل الحكومة، ومقرّر اللّجنة المختصّة، ثمّ إلى المتدخّلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

تنصبّ التّدخّلات أثناء المناقشة العامّة على كامل النّص.

يتناول الكلمة بناء على طلبه ممثّل الحكومة، ورئيس اللّجنة المختصّة، أو مقرّرها ومندوب أصحاب اقتراح القانون.

يقرّر المجلس الشّعبيّ الوطنيّ إثر المناقشات، إمّا التّصويت على النّص بكامله، وإمّا التّصويت عليه مادّة مادّة أو تأجيله، ويبتّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثّل الحكومة واللّجنة المختصّة بالموضوع.

المادّة 34 : يمكن ممثّل الحكومة، أو مكتب اللّجنة المختصّة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدّم تعديلات شفويّا خلال المناقشة مادّة مادّة.

إذا تبيّن لرئيس الجلسة أو اللّجنة المختصّة أنّ التّعديل المقدّم على هذا النّحو يؤثّر في فحوى النّص، يقرّر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللّجنة من التّداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التّعديل.

يكون توقيف الجلسة وجوبيا، بناء على طلب ممثّل الحكومة، أو مكتب اللّجنة المختصّة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

المادّة 35 : يتدخّل خلال المناقشة مادّة مادّة، وبصدد كلّ مادّة يحتمل تعديلها، مندوب أصحاب كلّ تعديل، وعند الاقتضاء، مكتب اللّجنة المختصّة وممثّل الحكومة.

وبعد هذه التّدخّلات، يعرض للتّصويت :

* تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون،

* تعديل اللّجنة المختصّة، في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما،

* تعديلات النّواب حسب التّرتيب الّذي يحدّده رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، في حالة انعدام تعديل اللّجنة أو في حالة رفضه،

* مادّة مشروع أو اقتراح القانون، في حالة انعدام تعديلات النّواب أو في حالة رفضها المتتالي.

المادّة 36 : يمكن الرّئيس خلال المناقشة مادّة مادّة، أن يعرض للتّصويت جزءا من النّص، في حالة عدم إدخال أيّ تعديل عليه.

وبعد التّصويت على آخر مادّة، يعرض الرّئيس النّص بكامله للتّصويت.

الفرع الثّاني
التّصويت مع المناقشة المحدودة

المادّة 37 : يقرّر مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ التّصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثّل الحكومة، أو اللّجنة المختصّة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

لا تفتح المناقشة العامّة خلال المناقشة المحدودة.

وخلال المناقشة مادّة مادّة، لا يأخذ الكلمة إلاّ ممثّل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللّجنة المختصّة أو مقرّرها، ومندوبو أصحاب التّعديلات.

الملاحـــــــق

الفرع الثّالث

التّصويت بدون مناقشة

المادّة 38 : يطبّق إجراء التّصويت بدون مناقشة على الأوامر الّتي يعرضها رئيس الجمهوريّة على كلّ غرفة للموافقة، وفقا لأحكام المادّة 124 من الدّستور.

وفي هذه الحالة، لا يمكن تقديم أيّ تعديل.

يعرض النّص بكامله للتّصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى تقرير اللّجنة المختصّة.

الفرع الرّابع

الإجراء التّشريعيّ في مجلس الأمّة

المادّة 39 : تباشر المناقشة في مجلس الأمّة على النّص المصوّت عليه من قبل المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، من خلال الاستماع إلى ممثّل الحكومة، فإلى مقرّر اللّجنة المختصّة، ثمّ إلى المتدخّلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

تنصب التّدخّلات أثناء المناقشة العامّة على مجمل النّص.

تأخذ اللّجنة المختصّة وممثّل الحكومة الكلمة بناء على طلب كلّ منهما.

يقرّر مكتب مجلس الأمّة على إثر المناقشات، إمّا المصادقة على النّص بكامله، إذا لم يكن محلّ ملاحظات أو توصيات، وإمّا الشّروع في المناقشة مادّة مادّة.

يأخذ مجلس الأمّة قراره بعد تدخّل كلّ من ممثّل الحكومة واللّجنة المحال عليها الموضوع.

المادّة 40 : يمكن الرّئيس خلال المناقشة مادّة مادّة، أن يعرض للمصادقة جزءا من النّص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللّجنة.

تقدّم اللّجنة المختصّة التّوصيات المتعلّقة بالحكم أو الأحكام محلّ الخلاف والّتي تمثّل رأي مجلس الأمّة، إلى اللّجنة المتساوية الأعضاء.

تنظّم إجراءات تقديم الملاحظات والتّوصيات وإعدادها والشّروط الواجب توفّرها في النّظام الدّاخليّ لمجلس الأمّة.

المادّة 41 : يقرّر مكتب مجلس الأمّة المصادقة مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثّل الحكومة، أو اللّجنة المحال عليها الموضوع.

الفرع الخامس

تبليغ النّصوص القانونيّة

المادّة 42 : يرسل رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ النّص المصوّت عليه إلى رئيس مجلس الأمّة في غضون عشرة (10) أيّام، ويشعر رئيس الحكومة بهذا الإرسال.

المادّة 43 : مع مراعاة أحكام المادّتين 166 و167 من الدّستور، يرسل رئيس مجلس الأمّة النّص النّهائيّ الّذي صادق عليه مجلس الأمّة إلى رئيس الجمهوريّة في غضون عشرة (10) أيّام، ويشعر رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس الحكومة بهذا الإرسال.

الفرع السّادس

التّصويت على قانون الماليّة

المادّة 44 : يصادق البرلمان على مشروع قانون الماليّة في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا لأحكام المادّة 120 من الدّستور.

يصوّت المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على مشروع قانون الماليّة في مدّة أقصاها سبعة وأربعون (47) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.

يصادق مجلس الأمّة على النّص المصوّت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما.

في حالة خلاف بين الغرفتين، يتاح للّجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (8) أيّام للبتّ في شأنه.

في حالة عدم المصادقة لأيّ سبب كان خلال الأجل المحدّد، يصدر رئيس الجمهوريّة مشروع قانون الماليّة الّذي قدّمته الحكومة بأمر له قوّة قانون الماليّة.

الملاحـــــــق

الفرع السابع

المداولة الثانية

المادّة 45 : يمكن رئيس الجمهورية، وفقا لأحكام المادّة 127 من الدّستور، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوّت عليه، وذلك خلال الثّلاثين (30) يوما الموالية لمصادقة مجلس الأمّة عليه.

في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) النّوّاب، يصبح نصّ القانون لاغيا.

القسم الرّابع

الموافقة على برنامج الحكومة

المادّة 46 : يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشّعبيّ الوطنيّ خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة.

ويفتح المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لهذا الغرض مناقشة عامّة.

المادّة 47 : لا يشرع في المناقشة العامّة المتعلّقة ببرنامج الحكومة إلاّ بعد سبعة (7) أيّام من تبليغ البرنامج إلى النّوّاب.

المادّة 48 : يتمّ التّصويت على برنامج الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر، عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.

القسم الخامس

عرض برنامج الحكومة على مجلس الأمّة

المادّة 49 : يقدّم رئيس الحكومة إلى مجلس الأمّة عرضا حول برنامجه خلال العشرة (10) أيام، على الأكثر، الّتي تعقب موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ عليه وفق أحكام المادّة 80 من الدّستور.

يمكن مجلس الأمّة أن يصدر لائحة حسب نفس الشّروط المحدّدة في الموادّ من 52 إلى 55 من هذا القانون.

القسم السّادس

بيان السياسة العامّة

المادّة 50 : تقدّم الحكومة كلّ سنة، ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، بيانا من السّياسة العامّة طبقا لأحكام المادّة 84 من الدّستور.

يترتّب على بيان السّياسة العامّة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

المادّة 51 : تقدّم اقتراحات اللّوائح الّتي تتعلّق ببيان السّياسة العامّة خلال الإثنتين والسّبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصّة بالبيان.

المادّة 52 : يجب أن يوقّع اقتراح اللاّئحة عشرون (20) نائبا على الأقلّ ليكون مقبولا وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

المادّة 53 : لا يمكن أن يوقّع النّائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة.

المادّة 54 : تعرض اقتراحات اللّوائح للتّصويت، في حالة تعدّدها، حسب تاريخ إيداعها.

إنّ مصادقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على إحدى هذه اللّوائح بأغلبية أعضائه، يجعل اللّوائح الأخرى لاغية.

المادّة 55 : لا يتدخّل أثناء المناقشات الّتي تسبق التّصويت على اقتراحات اللّوائح الّتي تتعلّق ببيان الحكومة من السياسة العامّة إلاّ :

* الحكومة، بناء على طلبها،
* مندوب أصحاب اقتراح اللاّئحة،
* نائب يرغب في التّدخل ضدّ اقتراح اللاّئحة،
* نائب يرغب في التّدخل لتأييد اقتراح اللاّئحة.

الملاحـــــــق

المـادّة 56 : طبقا لأحكام المادّة 84، الفقرة الأخيرة من الدّستور، يمكن الحكومة أن تقدّم بيانا من السّياسة العامّة أمام مجلس الأمّة.

القسم السّابع

ملتمس الرّقابة

المـادّة 57 : يجب أن يوقّع ملتمس الرّقابة، ليكون مقبولا، سبع ($\frac{1}{7}$) عدد النّواب على الأقلّ، وذلك طبقا لأحكام المادّة 135 من الدّستور.

المـادّة 58 : لا يمكن أن يوقّع النّائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.

المادّة 59 : يودع نصّ ملتمس الرّقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

ينشر نصّ ملتمس الرّقابة في الجريدة الرّسميّة لمناقشات المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ويعلّق ويوزّع على كافّة النّواب.

المـادّة 60 : لا يتدخّل أثناء المناقشات الّتي تسبق التّصويت على ملتمس الرّقابة المتعلّق ببيان الحكومة عن السّياسة العامّة، إلاّ :

* الحكومة، بناء على طلبها،

* مندوب أصحاب ملتمس الرّقابة،

* نائب يرغب في التّدخّل ضدّ ملتمس الرّقابة،

* نائب يرغب في التّدخل لتأييد ملتمس الرّقابة.

المادّة 61 : طبقا لأحكام المادّتين 136 و 137 من الدّستور، يجب أن يوافق على ملتمس الرّقابة بتصويت أغلبيّة ثلثي ($\frac{2}{3}$) النّواب.

لا يتمّ التّصويت إلاّ بعد ثلاثة (3) أيّام من تاريخ إيداع ملتمس الرّقابة.

إذا صادق المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على ملتمس الرّقابة، يقدّم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

القسم الثّامن

التّصويت بالثّقة

المادّة 62 : يكون تسجيل التّصويت بالثّقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب رئيس الحكومة، وفقا لأحكام المادّة 84 من الدّستور.

المـادّة 63 : يمكن أن يتدخّل خلال المناقشة الّتي تتناول التّصويت بالثّقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيّد التّصويت بالثّقة ونائب آخر ضدّ التّصويت بالثّقة.

المـادّة 64 : يكون التّصويت بالثّقة بالأغلبية البسيطة.

في حالة رفض التّصويت بالثّقة، يقدّم رئيس الحكومة استقالة حكومته مع مراعاة أحكام المادّتين 84 و 129 من الدّستور.

القسم التّاسع

الاستجواب

المـادّة 65 : يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع السّاعة وفقا لأحكام المادّة 133 من الدّستور.

يبلّغ رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو رئيس مجلس الأمّة نصّ الاستجواب الّذي يوقّعه، حسب الحالة، على الأقلّ ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمّة، إلى رئيس الحكومة خلال الثّماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه.

المـادّة 66 : يحدّد مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمّة، بالتّشاور مع الحكومة، الجلسة الّتي يجب أن يدرس الاستجواب فيها.

تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر، الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.

المـادّة 67 : يقدّم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة المخصّصة لهذا الغرض.

تجيب الحكومة عن ذلك.

الملاحـــــــــق

القسم العاشر
الأسئلة الشّفويّة والكتابيّة

المادّة 68 : طبقا لأحكام المادّة 134 من الدّستور، يمكن أعضاء البرلمان توجيه أيّ سؤال شفويّ أو كتابيّ إلى أيّ عضو في الحكومة.

المادّة 69 : يودع نصّ السّؤال الشّفويّ من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمّة ، عشرة (10) أيام عمل على الأقلّ قبل يوم الجلسة المقرّرة لهذا الغرض.

يرسل رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو رئيس مجلس الأمّة السّؤال فورا إلى رئيس الحكومة.

المادّة 70 : تخصّص خلال الدّورات العاديّة جلسة كلّ خمسة عشر (15) يوما للأسئلة الشّفويّة المطروحة على أعضاء الحكومة.

يحدّد اليوم الّذي يتمّ فيه تناول الأسئلة الشّفويّة بالتّشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتّفاق مع الحكومة.

لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كلّ جلسة.

يتمّ ضبط عدد الأسئلة الّتي يتعيّن على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتّفاق بين مكتب كلّ غرفة والحكومة.

المادّة 71 : يعرض صاحب السّؤال الشّفويّ سؤاله.

يمكن صاحب السّؤال، إثر جواب عضو الحكومة، أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن عضو الحكومة أن يردّ عليه.

المادّة 72 : يمكن أعضاء البرلمان أن يوجّهوا أسئلة كتابيّة إلى أيّ عضو في الحكومة.

يودع نصّ السّؤال الكتابيّ من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمّة.

يرسل رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو رئيس مجلس الأمّة السّؤال فورا إلى رئيس الحكومة.

المادّة 73 : عملا بأحكام المادّة 134 من الدّستور، يكون جواب عضو الحكومة عن السّؤال الكتابيّ الّذي وجّه إليه، على الشّكل الكتابيّ، خلال أجل الثّلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ السّؤال الكتابيّ.

يودع الجواب، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمّة، ويبلّغ إلى صاحبه.

المادّة 74 : إذا رأت إحدى الغرفتين أنّ جواب عضو الحكومة الشّفويّ أو الكتابيّ يبرّر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة وفقا للشّروط المنصوص عليها في النّظام الدّاخليّ لكلّ من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة.

يجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السّؤال الكتابيّ أو الشّفويّ المطروح على عضو الحكومة.

المادّة 75 : تنشر الأسئلة الشّفويّة والكتابيّة والأجوبة المتعلّقة بها حسب نفس الشّروط الخاصّة بنشر محاضر مناقشات كلّ غرفة في البرلمان.

القسم الحادي عشر
لجان التّحقيق

المادّة 76 : طبقا لأحكام المادّة 161 من الدّستور، يمكن كل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة أن ينشئ في إطار اختصاصاته، وفي أيّ وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامّة.

المادّة 77 : يتمّ إنشاء لجنة التّحقيق من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة بالتّصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة ويوقّعها، على الأقلّ، عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمّة.

المادّة 78 : يعيّن المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشّروط الّتي يحدّدها النّظام الدّاخليّ لكلّ منهما في تشكيل اللّجان الدّائمة.

تعلم الغرفة الّتي أنشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك.

الملاحـــــــق

المادّة 79 : لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدّت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائيّة إذا تعلّق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف.

المادّة 80 : تكتسي لجان التّحقيق طابعا مؤقّتا وتنتهي مهمّتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستّة (6) أشهر قابلة للتّمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمّتها.

المادّة 81 : لا يعيّن في لجنة تحقيق النّواب أو أعضاء مجلس الأمّة الّذين وقّعوا اللاّئحة المتضمّنة إنشاء هذه اللّجنة.

المادّة 82 : يجب على أعضاء لجان التّحقيق أن يتقيّدوا بسرّية تحرّياتهم ومعايناتهم ومناقشاتهم.

المادّة 83 : يمكن لجنة التّحقيق أن تستمع إلى أيّ شخص وأن تعاين أيّ مكان وأن تطّلع على أيّة معلومة أو وثيقة ترى أنّ لها علاقة بموضوع التّحقيق، مع مراعاة أحكام المادّة 84 أدناه.

يرسل رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو رئيس مجلس الأمّة، حسب الحالة، إلى رئيس الحكومة، طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتّفاق مع رئيس الحكومة.

يوجّه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزّيارات إلى إطارات المؤسّسات والإدارات العموميّة وأعوانها قصد المعاينة الميدانيّة للاستماع إليهم عن طريق السّلطة السلّميّة الّتي يتبعونها.

يعدّ عدم الامتثال أمام لجنة التّحقيق تقصيرا جسيما يدوّن في التّقرير، وتتحمّل السّلطة السلّميّة الوصيّة كامل مسؤوليّاتها.

المادّة 84 : تخوّل لجنة التّحقيق الاطّلاع على أيّة وثيقة وأخذ نسخة منها، ماعدا تلك الّتي تكتسي طابعا سرّيا واستراتيجيّا يهمّ الدّفاع الوطنيّ والمصالح الحيويّة للاقتصاد الوطنيّ وأمن الدّولة الدّاخلي والخارجيّ.

يجب أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة الأولى مبرّرا ومعلّلا من طرف الجهات المعنيّة.

المادّة 85 : يسلّم التّقرير الّذي أعدّته لجنة التّحقيق إلى رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو رئيس مجلس الأمّة، حسب الحالة.

يبلّغ التّقرير إلى كلّ من رئيس الجمهوريّة ورئيس الحكومة.

كما يوزّع على النّواب أو على أعضاء مجلس الأمّة، حسب الحالة.

المادّة 86 : يمكن أن يقرّر المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة نشر التّقرير كلّيا أو جزئيّا، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانيّة بعد رأي الحكومة.

يبتّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة، حسب الحالة، في ذلك من دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدّمه مقرّر لجنة التّحقيق ويبيّن فيه الحجج المؤيّدة أو المعارضة لنشر التّقرير كلّيا أو جزئيّا.

يمكن كل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ و مجلس الأمّة، عند الاقتضاء، أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التّقرير.

الفصل الرّابع
اللّجنة المتساوية الأعضاء

المادّة 87 : يبلّغ طلب رئيس الحكومة باجتماع اللّجنة المتساوية الأعضاء، طبقا للشّروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادّة 120 من الدّستور، إلى رئيس كل غرفة.

تجتمع اللّجنة المتساوية الأعضاء خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تبليغ الطّلب.

المادّة 88 : يحدّد عدد ممثّلي كل غرفة في اللّجنة المتساوية الأعضاء بعشرة (10) أعضاء.

المادّة 89 : تجتمع اللّجان المتساوية الأعضاء من كلّ نصّ قانونيّ، بالتّناوب، إمّا في مقرّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وإمّا في مقرّ مجلس الأمّة.

الملاحــــــــق

المادّة 90 : يعقد الاجتماع الأوّل للّجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من أكبر أعضائها سنّا.

تنتخب اللّجنة المتساوية الأعضاء مكتبا لها من بين أعضائها، يتكوّن من رئيس ونائب رئيس ومقرّرين اثنين (2).

ينتخب الرّئيس من ضمن أعضاء الغرفة الّتي تجتمع اللّجنة في مقرّها.

وينتخب نائب الرّئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى، وينتخب مقرّر لكلّ غرفة.

المادّة 91 : تدرس اللّجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محلّ الخلاف الّتي أحيلت عليها حسب الإجراء العاديّ المتّبع في اللّجان الدّائمة المنصوص عليها في النّظام الدّاخليّ السّاري على الغرفة الّتي تجتمع اللّجنة في مقرّها.

المادّة 92 : يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللّجنة المتساوية الأعضاء.

المادّة 93 : يمكن اللّجنة المتساوية الأعضاء أن تستمع لكلّ عضو في البرلمان و/أو أيّ شخص ترى أنّ الاستماع إليه مفيد لأشغالها.

يرسل رئيس اللّجنة المتساوية الأعضاء، طلب الاستماع لعضو البرلمان حسب الحالة، إلى رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو رئيس مجلس الأمّة.

المادّة 94 : يقترح تقرير اللّجنة المتساوية الأعضاء نصّا حول الحكم أو الأحكام موضوع الخلاف.

لا تتناول استنتاجات اللّجنة المتساوية الأعضاء إلاّ الأحكام الّتي صوّت عليها المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ولم تحصل على ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أصوات أعضاء مجلس الأمّة.

في حالة رفض مجلس الأمّة النّصّ كاملا، لا يعطّل ذلك تطبيق أحكام الفقرة الرّابعة من المادّة 120 من الدّستور.

يبلّغ تقرير اللّجنة المتساوية الأعضاء إلى رئيس الحكومة من قبل رئيس الغرفة الّتي عقدت اللّجنة الاجتماعات في مقرّها.

المادّة 95 : تعرض الحكومة النّصّ الّذي أعدّته اللّجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه، طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادّة 120 من الدّستور.

تبتّ كلّ غرفة أوّلا في التّعديلات المقترحة قبل المصادقة على النّصّ بكامله.

المادّة 96 : إذا لم تتوصّل الغرفتان، على أساس نتائج اللّجنة المتساوية الأعضاء، إلى المصادقة على نصّ واحد، وإذا استمرّ الخلاف، تسحب الحكومة النّصّ.

المادّة 97 : توضّح الكيفيّات الأخرى لسير اللّجنة المتساوية الأعضاء، عند الاقتضاء، في النّظام الدّاخليّ المطبّق عليها.

الفصل الخامس
البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

المادّة 98 : يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بناء على استدعاء من رئيس الجمهوريّة، في الحالات المنصوص عليها في الموادّ 91، الفقرة 2، و 93 و 95 و 102، الفقرة الأخيرة، و130، الفقرة 2، و 176 من الدّستور، وباستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحالة المنصوص عليها في المادّة 90، الفقرة 4.

يجتمع البرلمان وجوبا، باستدعاء من رئيس مجلس الأمّة، في الحالات المنصوص عليها في المادّة 88، الفقرات، 2، 3 و 5، من الدّستور.

كما يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس مجلس الأمّة في الحالة المنصوص عليها في المادّة 177 من الدّستور.

المادّة 99 : يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا رئيس مجلس الأمّة في الحالات المنصوص عليها في المادّة 88، الفقرات 2، 3 و 5، والموادّ 91، الفقرة 2، و 93و 95 و 102، الفقرة الأخيرة، و 130، الفقرة 2، و 176 و 177 من الدّستور.

الملاحــــــق

ويرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، في الحالة المنصوص عليها في المادّة 90، الفقرة 4، من الدّستور.

المادّة 100 : تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، في نظام داخليّ تقترحه لجنة مكوّنة من مكتبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سنّاً، ويصادق عليه البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا في بداية جلساته.

الفصل السّادس

أحكام مختلفة وختاميّة

المادّة 101 : توضع تحت تصرّف كلّ غرفة، وتحت سلطة رئيسها، المصالح الإداريّة والتّقنيّة الضّروريّة لإدارتها.

المادّة 102 : يضبط البرلمان القانون الأساسيّ لموظّفيه ويصادق عليه.

المادّة 103 : تتمتّع كلّ غرفة في البرلمان بالاستقلاليّة الماليّة.

تصوّت كلّ غرفة في البرلمان على ميزانيّتها بناء على اقتراح من مكتبها خلال دورة الخريف من كلّ سنة.

تبلّغ الميزانيّة إلى الحكومة لدمجها في قانون الماليّة.

المادّة 104 : يخضع التّسيير الماليّ في كلّ غرفة لمراقبة مجلس المحاسبة.

المادّة 105 : ينشر هذا القانون العضويّ في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999.

اليمين زروال

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 99 - 58 مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1419 الموافق 7 مارس سنة 1999، يتضمّن إعلان حداد وطنيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرّخ في 25 أبريل سنة 1963 الّذي يحدّد مواصفات العلم الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلّق بشروط استعمال العلم الوطنيّ،

- ونظرا لوفاة سموّ الشّيخ عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعلن حداد وطنيّ أيّام 19 و20 و21 ذي القعدة عام 1419 الموافق 7 و8 و9 مارس سنة 1999.

المادّة 2 : ينكّس العلم الوطنيّ في كامل التّراب الوطنيّ على كل البنايات الّتي تأوي المؤسّسات ، لاسيّما المنصوص عليها في المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق27 سبتمبر سنة 1997والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1419 الموافق 7 مارس سنة 1999.

اليمين زروال

الملاحـــــــــق

الملحق رقم: 02

19 جمادى الأولى عام 1426 هـ
26 يونيو سنة 2005 م — الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 44 — 17

2 – تبادل الخبراء البيطريين قصد إطلاع بعضهما البعض على الحالة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية و/أو ذات المصدر الحيواني وكذا حول الإنجازات العلمية والتقنية في هذا المجال.

3– تبادل المعلومات الخاصة بالجوانب الصحية لطرق إعداد وتحويل وتصنيع المنتجات الحيوانية و/أو ذات المصدر الحيواني الموجهة للتصدير.

4 – التبادل المنتظم للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصحة الحيوانية.

5 – مشاركة الاختصاصيين المعنيين في المؤتمرات والندوات المنظمة من أحد الطرفين.

المادة 7

يتشاور الطرفان حول المسائل المتعلّقة بتنفيذ هذا الاتفاق، ودراسة التعديلات الممكنة و/أو الترتيبات المكملة لهذا الاتفاق.

المادة 8

يلتزم الطرفان بالتوقيف الفوري لكل عملية تصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية و/أو ذات المصدر الحيواني في حالة وجود أو ظهور في أحد البلدين لمرض مدرج في القائمة "أ" للمكتب الدولي للأوبئة.

المادة 9

تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين قد ينجم عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق، وديا وعن طريق المفاوضات بين الطرفين.

المادة 10

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار يتبادله الطرفان عبر القناة الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لذلك.

يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين.يدخل أي تعديل حيز التنفيذ حسب نفس الإجراء المطلوب لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل به، وذلك ستة (6) أشهر من قبل.

المادة 11

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول إلى غاية انضمام جمهورية بلغاريا إلى الاتحاد الأوروبي، بعد ذلك تتم مراجعته قصد تعديله ليكون منسجما مع قوانين الاتحاد الأوروبي.

حرّر بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004 من نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجيّة القانونية.

في حالة خلاف بين الطرفين يلجأ إلى النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة جمهورية بلغاريا
وزير الفلاحة والتنمية الريفية	وزير الفلاحة والغابات
الدكتور السعيد بركات	السيد محمد ديكمي



قوانين

قانون رقم 05 – 10 مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75 – 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل،

الملاحــــــــق

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا القانون الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل المادة 6 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 6 :* تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها.

وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم ناقص الأهلية طبقا للنص الجديد، فلا يؤثر ذلك على تصرفاته السابقة".

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 7 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 7 :* تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا. غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات".

المادة 4 : تعدل المادة 8 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 8 :* تخضع الأدلة المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده".

المادة 5 : تعدل وتتمم المادة 10 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10 :* يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة.

الملاحـــــــق

أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي.

غير أنه، إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري".

المادة 6 : تعدل المادة 11 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 11 :* يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين".

المادة 7 : تعدل المادة 12 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 12 :* يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج.

ويسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى".

المادة 8 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادتين 13 مكرر و13 مكرر1 وتحرران كما يأتي :

"*المادة 13 مكرر:* يسري على النسب والاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل.

وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة".

"*المادة 13 مكرر1 :* يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجرائها، ويسري على آثارها قانون جنسية الكفيل.

وتطبق نفس الأحكام على التبني".

المادة 9 : تعدل وتتمم المواد 15و16 و17 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 15 :* يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المقررة لحماية القصر وعديمي الأهلية والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

غير أنه يطبق القانون الجزائري بالنسبة للتدابير المستعجلة إذا كان القصر وعديمو الأهلية والغائبون موجودين في الجزائر وقت اتخاذ هذه التدابير، أو تعلقت بأموالهم الموجودة في الجزائر".

"*المادة 16 :* يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.

ويسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب أو الواقف وقت إجرائهما".

"*المادة 17 :* يخضع تكييف المال سواء كان عقارا أو منقولا إلى قانون الدولة التي يوجد فيها.

يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون موقع العقار. ويسري على المنقول المادي قانون الجهة التي يوجد فيها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى، أو فقدها".

المادة 10 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 17 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 17 مكرر :* يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.

يعدّ محل وجود الملكية الأدبية والفنية مكان النشر الأول للمصنف أو إنجازه.

ويعد محل وجود براءة الاختراع البلد الذي منحها.

ويعدّ محل وجود الرسم والنموذج الصناعيين البلد الذي سجلا أو أودعا فيه.

ويعدّ محل وجود العلامة التجارية منشأة الاستغلال.

ويعدّ محل وجود الاسم التجاري بلد المقر الرئيسي للمحل التجاري".

الملاحـــــــق

المادة 11 : تعدل المادة 18 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 18 :* يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد.

وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة.

وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد.

غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه".

المادة 12 : تعدل وتتمم المادة 19 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 19 :* تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه.

ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية".

المادة 13 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 21 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 21 مكرر:* يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات".

المادة 14 : تعدل المادة 22 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 22 :* في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية.

غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.

وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة".

المادة 15 : تعدل وتتمم المادة 23 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 23 :* متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها التشريعات، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أي تشريع منها يجب تطبيقه.

إذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن، طبق التشريع الغالب في البلد في حالة التعدد الطائفي، أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة التعدد الإقليمي".

المادة 16 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمواد 23 مكرر و23 مكرر1 و23 مكرر2 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 23 مكرر:* يطبق القانون الجزائري إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي الواجب تطبيقه".

"*المادة 23 مكرر1 :* إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان.

غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص".

"*المادة 23 مكرر2 :* تطبق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين".

المادة 17 : تعدل وتتمم المادة 24 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 24 :* لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون.

يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة".

المادة 18 : تعدل المادة 25 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الملاحـــــق

"المادة 25 : تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

المادة 19 : تعدل وتتمم المادة 36 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 36 : موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.

ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت".

المادة 20 : تعدل المواد 38 و 39 و 42 و43 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 38 : موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.

غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها ".

"المادة 39 : يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين.

(.... الباقي بدون تغيير....)" .

"المادة 42 : لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

"المادة 43 : كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

المادة 21 : تعدل وتتمم المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 49 : الأشخاص الاعتبارية هي :

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية والتجارية،
- الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

المادة 22 : تعدل المادة 52 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 52 : يمثل وزير المالية الدولة في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على المؤسسات ذات الطابع الإداري".

المادة 23 : تعدل المادة 54 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 54 : العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

المادة 24 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 72 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 72 مكرر: يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك.

فإذا عدل من دفع العربون فقده.

وإذا عدل من قبضه رده ومثله ولو لم يترتب على العدول أي ضرر".

المادة 25 : تعدل المواد 78 و79 و 80 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 78 : كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون".

"المادة 79 : تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة".

الملاحـــــــق

"*المادة 80* : إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته.

ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة".

المادة 26 : تعدل المادة 90 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 90* : إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بيّنا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن".

المادة 27 : تعدل وتتمم المادة 93 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 93* : إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".

المادة 28 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بعنوان فرعي للفقرة 2 من القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني بعد المادة 95، ويحرر كما يأتي :

" 2 مكرر – السبب ".

المادة 29 : يعدل العنوان الفرعي للفقرة 3 من القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

"القسم الثاني مكرر

إبطال العقد وبطلانه"

المادة 30 : تعدل المادة 101 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 101* : يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات.

ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر (10) سنوات من وقت تمام العقد".

المادة 31 : تعدل وتتمم المادة 103 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 103* : يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا بردّ ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.

يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به".

المادة 32 : تعدل المادة 121 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 121* : في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون".

المادة 33 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بفصل جديد يتضمن المادتين 123 مكرر و123 مكرر 1 ويحرر كما يأتي :

الفصل الثاني مكرر

الالتزام بالإرادة المنفردة

"*المادة 123* مكرر: يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير.

ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول".

"*المادة 123* مكرر 1: من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها.

وإذا لم يعين الواعد أجلا لإنجاز العمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان الجمهور، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد.

يمارس حق المطالبة بالجائزة تحت طائلة السقوط في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور".

المادة 34 : يعدل عنوانا الفصل الثالث والقسم الأول منه من الباب الأول من الكتاب الثاني، ويحرران كما يأتي :

الفصل الثالث

الفعل المستحق للتعويض

القسم الأول

المسؤولية عن الأفعال الشخصية

المادة 35 : تعدل المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 124* : كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

المادة 36 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 124 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 124* مكرر: يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

المادة 37 : تعدل المادة 125 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 125* : لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

المادة 38 : تعدل المواد 126 و129 و131 و132 و133 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 126* : إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

"*المادة 129* : لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

"*المادة 131* : يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

"*المادة 132* : يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

"*المادة 133* : تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

المادة 39 : يعدل عنوان القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

الملاحـــــــــق

القسم الثاني

المسؤولية عن فعل الغير

المادة 40 : تعدل وتتمم المادة 134 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 134 : كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

المادة 41 : تعدل المادتان 136 و137 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 136 : يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

"المادة 137 : للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما".

المادة 42 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادتين 140 مكرر و140 مكرر 1 وتحرران كما يأتي :

"المادة 140 مكرر: يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

"المادة 140 مكرر 1 : إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

المادة 43 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 182 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 182 مكرر: يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

المادة 44 : يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 وتحرران كما يأتي :

"المادة 323 مكرر: ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

"المادة 323 مكرر 1 : يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

المادة 45 : تعدل المادة 324 مكرر 3 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 324 مكرر 3 : يتلقى الضابط العمومي، تحت طائلة البطلان، العقود الاحتفالية، بحضور شاهدين".

المادة 46 : تعدل وتتمم المادة 327 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 327 : يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.

ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

المادة 47 : يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

الفصل الثاني

الإثبات بالشهود

المادة 48 : تعدل المواد 333 و334 و335 و336 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 333* : في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الإلتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الإلتزام على 100.000 دينار جزائري لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري".

"*المادة 334* : لا يجوز الإثبات بالشهود ولو لم تزد القيمة على 100.000 دينار جزائري :

– فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي،

– إذا كان المطلوب هو الباقي، أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة،

– إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة".

"*المادة 335* : يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة".

"*المادة 336* : يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة :

– إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي،

– إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته".

المادة 49 : تعدل وتتمم المادة 553 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 553* : إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف لشروط العقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يصحح من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقا لأحكام المادة 170 أعلاه.

غير أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا".

المادة 50 : تعدل وتتمم المادة 558 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 558* : عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه، ويتحمل كل ما يترتب على ذلك من آثار".

المادة 51 : تلغى المواد 41 و96 و115 و135 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 52 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحـــــــق

الملحق رقم: 03

المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفـــة

معهد العلوم القانونية و الادارية — السنـة الجامعية : 2008/2007

إمتحان السداسي الأول في مادة مدخل للعلوم القانونية

السنة الأولـــى / المدة : ساعة و نصف

المجموعة الأولى

علق على نص المادة التالية (التعليق بخطة) :

المادة 02 من القانون المدني الجزائري :

لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي، و لا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء.

و قد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم

و الله الموفق

أساتذة المادة / ر. شـــــلالي

ع. بن أحـــمد

الملاحـــــــق

السنـة الجامعية : 2008/2007

معهد العلوم القانونية و الإدارية

إمتحان السداسي الثاني في مادة مدخل للعلوم القانونية

السنة الأولى / المدة : ساعة و نصف

المجموعة الأولى

علق على النص التالي :

" إن للحق وظيفة إجتماعية، ولا يحميه القانون إلا إذا استعمل في هذا الإطار، فإستعمال الحق مقيد بوظيفة الحق ذاتها، و لكي يحضى هذا الحق بالحماية يجب إقرار القانون له و إعترافه بمصدره."

و الله الموفق

أساتذة المادة / شلالي . ر

بن أحمد . ع

المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة

معهد العلوم القانونية و الإدارية

المدة: ساعة و نصف

امتحان السداسي الثاني في وحدة فلسفة القانون

الموضوع :

- بين الفلسفة التي قام عليها مذهب جيني فيما يخص القاعدة القانونية (الخطة إجبارية)

-أستاذ المادة-

د/ حسان هشام

الفهرس

الفهـــــــــــرس

الفهـــــــــرس

الفهـــــــــرس

الفهـــــــــــرس

الفهـــــــــــرس

الفهـــــــــــــرس

الفهــــــــــرس

الفهـــــــــــرس

الفهـــــــــــرس

الفهـــــــــــرس

الفهـــــــــرس

الفهـــــــــــــــرس

الفهـــــــــــرس

الفهـــــــــرس